بسم الله الرحمن الرحیم
نحمد الله الودود علی ما وفقنا لطبع
هذا الکتاب الجامع لاحادیث النبی الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمی
بسنن ابی داود
للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمه الله
بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین
شیخ الهند محمود الحسن الدیوبندی
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
MAKTABA-E-REHMANIA

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الودود على ما وفقنا لطبع

هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمى

بسنن أبي داود

للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله

بتصحيح المحقق اليلمعي صدر المدرسين

شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي

ناشر

مكتبه رحمانيه

اقراء سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فہرس الجلد الثانی من سنن ابی داؤد

تمت بالخیر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اخبرنا الامام الحافظ ابوبکر احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی قال الامام القاضی ابوعمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمی قال انا ابو علی محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤی قال ثنا ابوداؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی فی المحرم سنة خمس وسبعین ومائتین رحمه الله تعالی قال **باب ۱۰۷ فی الاسیر یکره علی الکفر** حدثنا ۲۶۴۹ ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن اسمعیل عن قیس بن ابی حازم عن خباب قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو متوسد بردةً فی ظل الکعبة فشکونا الیه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعوا الله لنا فجلس محمرًّا وجهه فقال قد کان من قبلکم یؤخذ الرجل فیحفر له فی الارض ثم یؤتی بالمنشار فیجعل علی راسه فیجعل فرقتین ما یصرفه ذلك عن دینه ویمشط بامشاط الحدید ما دون عظمه من لحم وعصب ما یصرفه ذلك عن دینه والله لیتمن الله هذا الامر حتی یصیر الراکب ما بین صنعاء وحضرموت ما یخاف الا الله والذئب علی غنمه ولکنکم تعجلون **باب ۱۰۸ فی حکم الجاسوس اذا کان مسلمًا** حدثنا ۲۶۵۰ ثنا مسدد قال ثنا سفیان عن عمرو حدثه الحسن بن محمد بن علی اخبره عبید الله بن ابی رافع وکان کاتبًا لعلی بن ابی طالب قال سمعت علیًّا یقول بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا والزبیر والمقداد فقال انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ فان بها ظعینةً معها کتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادی بنا خیلنا حتی اتینا الروضة فاذا نحن بالظعینة فقلنا هلمی الکتاب قالت ما عندی من کتاب فقلت لتخرجن الکتاب او لتلقین الثیاب قال فاخرجته من عقاصها فاتینا به النبی صلی الله علیه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابی بلتعة الی ناس من المشرکین یخبرهم ببعض امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا یا حاطب فقال یا رسول الله لا تعجل علیّ فانی کنت امرأً ملصقًا فی قریش ولم اکن من انفسها وان قریشًا لهم بها قرابات یحمون بها اهلیهم بمکة فاحببت اذ فاتنی ذلك ان اتخذ فیهم یدًا یحمون قرابتی بها والله یا رسول الله ما کان بی من کفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقکم فقال عمر دعنی اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد شهد بدرًا

(حاشیہ: السلم، بردة، تعجلون، فقالت، قلت لتلقین، دانی)

۱؎ قوله متوسد بردة البردة کساء مخطط والمعنی جاعل البردة وسادة لہ من توسد الشیٔ جعله تحت راسه ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله ما دون عظمه ای ما تحت لحم ذلك الرجل من عظم او عصب من بیان لما وفیه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها کانت تنفذ من اللحم الی العظم وما یلتصق به من العصب ۱۲ مرقاة علی ۳؎ قوله الی حضرموت موضع باقصی الیمن وهو بفتح المیم غیر منصرف للترکیب والعلمیة حضر فیه صالح علیه السلام فمات فیه او حضر جرجیس علیه السلام فمات فیه ذکره شارح وتبعه ابن الملك وفی القاموس حضرموت بضم المیم بلد وقبیلة ۱۲ مرقاة علی ۴؎ قوله لا یخاف الا الله او الذئب الخ وفی نسخة بالواو وهو یحتمل ان یکون بمعنی او او یکون بمعنی الواو للجمع وللشك وعلی کل تقدیر لا یخفی ما فیه من المبالغة فی حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قیل من ان سیاق الحدیث انما هو للامن من عدوان بعض الناس علی بعض کما کان فی الجاهلیة لا من عدوان الذئب فان ذلك انما یکون فی آخر الزمان عند نزول عیسی علیه السلام ۱۲ مرقاة علی ۵؎ قوله بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا کذا فی جمیع النسخ المعتمدة والظاهر ایای فکانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب ۱۲ مرقاة شرح مشکوة ۶؎ قوله والمقداد فان قلت قد وقع فی البخاری فی کتاب المغازی فی باب فضل من شهد بدرًا انه بعثه وابا مرثد والزبیر وانما اخرجه من الحجرة لا من العقاص قلت لا منافاة لاحتمال انه بعث الاربعة واما الحجرة فهی المعقد مطلقًا او انها اخرجته اولًا من الحجرة واخفته فی العقصة ثم اضطرت الی الاخراج منها ایضًا او کان کتابان وان کان مضمونهما واحدًا کذا فی الکرمانی ۱۲ وحجزة الازار معقد السراویل التی فیها التکة واحتجز الرجل بازاره اذا شده فی وسطه ۱۲ کرمانی ۷؎ قوله روضة خاخ بخائین معجمتین معروفة قد یصرف وهی موضع بین مکة والمدینة بقرب المدینة ۱۲ مرقاة شرح مشکوة ۸؎ قوله ظعینة ای المرأة المسافرة وقیل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حیث ما ظعن او لانها تحمل علی الراحلة اذا ظعنت وقیل الظعینة المرأة فی الهودج ثم قیل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج کذا فی النهایة ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۹؎ قوله لتخرجن بکسر الجیم بلفظ المخاطبة من الاخراج او لتلقین الثیاب بالنون بلفظ المتکلم من الالقاء کذا فی نسخ البخاری ویؤیده ما فیه فی باب من شهد بدرًا بلفظ لتخرجن الکتاب او لنجردنك وفی بعض النسخ لتلقین بالتاء وکسر الیاء وفتحها اما الکسر فظاهر واما الفتح فبلفظ الغائبة علی طریقة الالتفات من الخطاب الی الغیبة وفی بعضها لتلقن بحذف الیاء ۱۲ لمعات ۱۰؎ قوله من عقاصها هو بکسر العین جمع عقیصة وهی الشعر المضفور والجمع بینه وبین روایة اخرجته من حجزتها بضم الحاء وسکون الجیم وبالزای ای المعقد للازار ان عقیصتها طویلة بحیث تصل الی حجزتها فربطتها فی عقیصتها وغرزته بحجزتها ۱۲ مرقات علی ۱۱؎ قوله دعنی اضرب الخ انما قال ذلك مع تصدیق النبی صلی الله علیه وسلم ایاه لما کان عند عمر من قوة فی الدین وبغض من ینتسب الی النفاق وظن ان من خالف ما امره صلی الله علیه وسلم استحق القتل لکنه لم یجزم بذلك فلذلك استاذن فی قتله ۱۲ مرقاة علی

وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا ۲۶۵۱ وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان محمدا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتاب وساق الحديث باب ۱۰۹ في الجاسوس الذمي حدثنا ۲۶۵۲ محمد بن بشار قال ثني محمد بن محبب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وكان حليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان باب ۱۱۰ في الجاسوس المستامن حدثنا ۲۶۵۳ الحسن بن علي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه حدثنا ۲۶۵۴ هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال ثني اياس بن سلمة قال ثني ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما راى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هي امثل ظهر القوم فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم باب ۱۱۱ في اي وقت يستحب اللقاء حدثنا ۲۶۵۵ موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر باب ۱۱۲ فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء حدثنا ۲۶۵۶ مسلم بن ابراهيم قال ثنا

---

۱ قوله لعل الله ومعنى الترجي فيه راجع الى عمر ... وذكر لعل ... من شهد بدرا على ذلك ... كذا في المرقاة شرح مشكوٰة ۱۲

۲ قوله عين اي جاسوس قوله عليه السلام لتقتلوه فيه قتل الجاسوس من المشركين ... الحربي ... والمراد بالسلب ... المقتول وسلاحه ... لمعات

۳ قوله فنفلني ... ۱۲ لمعات

۴ قوله طلقا ... لمعات ... وفينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن ... جمع ضعيف ... ۱۲ نهاية

۵ قوله حقو البعير ... ۶ قوله ورقة بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة ... من الظهر اي المراكب ... وقوله مشاة بضم الميم جمع ماش ... ۱۲ لمعات

۷ قوله ورقاء ... ۸ قوله ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون ۱۲ لمعات

۹ قوله وتهب الرياح جمع الريح ... ۱۲ لمعات ... الصحاح ۱۲ لمعات

۱۰ قوله وينزل النصر ... وفي رواية الترمذي عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلعم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ... ۱۲ مشكوٰة

هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال حـ ٢٦٥٧ ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن
عن همام قال ثني مطر عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك باب ١١٣ في الرجل
يترجل عند اللقاء حـ ٢٦٥٨ ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء
قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين[1] فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل باب ١١٤ في الخيلاء
في الحرب حـ ٢٦٥٩ ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان قال ثنا يحيى عن
محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله
ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة[2] واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة
وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال[3] واختياله
عند الصدقة واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفخر باب ١١٥ في الرجل
يستأسر حـ ٢٦٦٠ ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرني
عمرو[4] بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينا
وامر عليهم عاصم[5] بن ثابت فنفروا[6] لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجأوا الى قردد[7] فقالوا
لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر فرموهم
بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب[8] وزيد بن الدثنة ورجل
اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي
بهؤلاء لاسوة فجروه فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار[9] موسى يستحد بها فلما
خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بي جزعا لزدت حـ ٢٦٦١ ثنا
ابن عوف قال ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي وهو
حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث باب ١١٦ في الكمناء[10] حـ ٢٦٦٢ ثنا عبيد الله
ابن محمد النفيلي نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة

ك ١ قوله يوم حنين بمهملة ونونين مصغر واد الى جنب ذي المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليه لست خلون من شوال ١٢ قسطلاني ك ٢ قوله في الريبة اي يكون في موضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهام فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ١٢ لمعات
ك ٣ قوله فاختيال الرجل عند القتال هو ان يدخل في المعركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لادخال الروح في قلبه والاختيال في الصدقة ان يعطيها بطيب نفسه ويبسط بها صدره ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى ١٢ لمعات ك ٤ عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح اوله ابن جارية بالجيم الثقفي المدني حليف بني زهرة وقد ينسب الى جده ويقال عمرو ثقة من الثالثة ١٢ تقريب ك ٥ قوله عاصم بن ثابت الانصاري هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب من قبل امه واسم امه جميلة ١٢ جامع دحمس.
ك ٦ قوله فنفروا بتخفيف الفاء وتشديد ها اي استعدوا وخرجوا لقتالهم ١٢ ق ك ٧ قوله قردد كهدهد جبل وما ارتفع من الارض كذا في القاموس وقال في النهاية الجزري هو الموضع المرتفع من الارض كانهم تحصنوا به ١٢ ك ٨ قوله خبيب مصغرا هو ابن عدي الانصاري كذا في الكرماني وقد كان قتل الحارث ابن عامر يوم بدر كما وقع في البخاري وقال في الاستيعاب ان عقبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وقد كان قتل اباه يوم بدر والله اعلم ١٢ ك ٩ قوله فاستعار موسى وهي ما يستحد به قوله يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة قوله لولا ان تحسبوا الخ اي لولا ان تظنوا ان الذي هو تطويل مني في الصلوة بجزع اي فزع من القتل والجزع نقيض الصبر وجواب لولا لزدت كذا في الكرماني وفي رواية البخاري ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول فلست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك في اوصال شلو ممزع ثم قام اليه ابو سروعة عقبة بن الحارث فقتله وكان خبيب سن لكل مسلم قتل صبرا الصلوة ١٢ ك ١٠ قوله الكمناء جمع كمين كالكرماء جمع كريم والكمين المختفي والمراد من يختفي في الحريم للاعداء ١٢ فتح الودود

يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا
حتى أرسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله
رأيت النساء يُسنِدن[1] على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اى قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون
فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة
فأتوهم فصُرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين **باب ۱۱۷ في الصفوف** حدثنا ۲۶۶۳ ثنا احمد بن سنان
ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي أسيد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم[2] يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم[3] **باب
في سل السيوف عند اللقاء** حدثنا ۲۶۶۴ ثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطي
عن مالك بن حمزة بن ابي أسيد الساعدي عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم
فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم **باب ۱۱۸ في المبارزة** حدثنا ۲۶۶۵ ثنا هارون بن
عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن
ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب[4] له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة
لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة
الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد
فقتلناه واحتملنا عبيدة **باب ۱۱۹ في النهي عن المثلة**[5] حدثنا ۲۶۶۶ ثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا
هشيم قال انا مغيرة عن شباك[6] عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعف[7] الناس قتلة[8] اهل الايمان[9] حدثنا ۲۶۶۷ ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن
قتادة عن الحسن عن الهياج[10] بن عمران ان عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده
فارسلني لاسأل له فاتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا[11]
عن المثلة فاتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن

---

۱ قوله يسندن اى يصعدن يقال سند الرجل واسند فى الجبل اذا صعد فيه كذا فى جامع الاصول وفى رواية غير ابى داؤد يشتددن اى يسرعن المشى كذا فى جامع الاصول ۱۲ ۲ قوله اكثبوكم بمثلثة ثم موحدة من الكثب الجمع والاجتماع وكاثبتهم ودنت منهم فمعنى اكثبوكم اذا قربوا منكم كذا فى الخير الجارى ۳ قوله واستبقوا نبلكم من الاستبقاء والنبل السهام العربية اى لا ترموهم عن بعد فانه يسقط فى الارض او البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطئ اذا رمى فى الجماعة ۱۲ كرمانى ومجمع البحار ۴ قوله فانتدب اى اجاب وانتدب الله لمن خرج فى سبيله اى اجاب الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب ۱۲ نهاية ۵ قوله عن المثلة يقال مثلت بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ۱۲ نهاية ۶ قوله شباك بكسر الشين وتخفيف الباء الموحدة ۱۲ مرقاة ص ۷ قوله اعف الناس الخ فى القاموس عف عفا وعفافا وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف اى كف عما لا يحل ولا يجمل كاستعف ۱۲ ۸ قوله قتلة القتلة بكسر القاف هيئته وبفتحها المرة الواحدة ۱۲ جامع الاصول ۹ قوله اهل الايمان يعنى شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ۱۲ ۱۰ قوله قال البخارى فى تاريخه هياج بن عمران البرجمى اراه تميم البصرى سمع عمران بن حصين وسمرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعمران الذى هو ابن حصين اجاب العلم واراده ارسله ليسأل والله اعلم ۱۲ ۱۱ قوله ينهانا عن المثلة قال بعض العلماء ان هذا النهى نهى تنزيه وقال بعض اهل العلم منسوخ بحديث العرنيين قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث فى آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وفى رواية فسمروا اعينهم وفى رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا متفق عليه وقال بعض اهل العلم انما فعل بهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وقيل فعل ذلك لعظم جرائمهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات فى مثل هذا وقيل كان ذلك قبل نزول الحدود وآية المحاربة فى قطاع الطريق وامامنع السقى مع الاستسقاء فقيل كان ذلك ايضا قصاصا وقيل لم يأمر بذلك النبى صلعم وانما فعلوا من عندهم كذا فى اللمعات ۱۲

الثلۃ **باب ۱۲۰ فی قتل النساء** حدثنا ۲۶۶۸ یزید بن خالد بن مَوْهَب وقتیبۃ یعنی ابن سعید قالا ثنا اللیث عن نافع عن عبد اللہ اَنّ امراۃً وُجِدَتْ فی بعض مغازی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقتولۃً فانکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قتل النساء والصبیانِ حدثنا ۲۶۶۹ ابو الولید الطیالسی قال ثنا عمر بن المرقع بن صَیفی بن رباح قال حدثنی ابی عن جدہ رباح بن ربیع قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ فرأی الناس مجتمعین علی شیٔ فبعث رجلاً فقال انظر علی ما اجتمع هٰؤلاء فجاء فقال علی امرأۃٍ قتیلٌ فقال ما کانت هٰذہ لِتُقاتِل قال وعلی المقدمۃ خالد بن الولید فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلنّ امرأۃً ولا عسیفاً حدثنا ۲۶۷۰ سعید ابن منصور قال ثنا هُشَیم قال ثنا حَجّاج قال ثنا قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ بن جُندُب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُقتلوا شُیُوخَ المشرکین واسْتَبْقُوا شَرْخَهُم حدثنا ۲۶۷۱ عبد اللہ بن محمد النُفَیلی قال ثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق قال ثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عُروۃ بن الزُبیر عن عائشۃ قالت لم تُقتَل من نسائھم تعنی بنی قریظۃ الا امرأۃٌ انّها لعندی تُحدِّثُ تضحک ظهراً وبطناً ورسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقتل رجالهم بالسُّوق اذ هتف هاتفٌ باسمها اَین فلانۃُ قالت انا قلتُ وما شانُكِ قالت حَدَثٌ اَحدَثتُه قالت فانطلق بها فضُرِبَتْ عُنُقُها قالت فما انسی عجباً منها انها تضحک ظهراً وبطناً وقد علمتْ انها تُقتَلُ حدثنا ۲۶۷۲ احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفیان عن الزهری عن عبید اللہ یعنی ابن عبد اللہ عن ابن عباس عن الصَّعْب بن جَثّامۃ انہ سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدار من المشرکین یُبَیَّتُون فیُصاب من ذراریهم ونسائهم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم هم منهم وکان عمرو یعنی ابن دینار یقول هم من آبائهم قال الزهری ثم نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان **باب ۱۲۱ فی کراهیۃ حرق العدو بالنار** حدثنا ۲۶۷۳ سعید بن منصور قال ثنا مغیرۃ بن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد قال ثنی محمد بن حمزۃ الاسلمی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امَّرہ علی سریۃ قال فخرجت فیها وقال ان وجدتم فلاناً فاحرقوہ بالنار فولَّیتُ فنادانی فرجعتُ الیہ فقال ان وجدتم فلاناً فاقتلوہ ولا تُحرقوہ فانہ لا یُعذِّبُ بالنار الا ربُّ النار حدثنا ۲۶۷۴ یزید بن خالد وقُتَیبۃ اَنّ اللیث بن سعد حدثهم عن بُکیر عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرۃ قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلاناً وفلاناً فذکر معناہ حدثنا ۲۶۷۵ ابو صالح محبوب بن موسیٰ قال انا ابو اسحٰق الفَزاری عن ابی اسحٰق الشَّیبانی عن ابن سعد قال غیر ابی صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ عن ابیہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فانطلق لحاجتہ فرأینا حُمَّرَۃً معها فرخان فاخذنا فرخیها فجاءت الحُمَّرَۃ فجعلت تَفرُشُ

(حاشیہ: النبی — فقال انظر علی ما اجتمع — قولہ — یعنی — اسمها احدثتہ — عجبی — ابن سعید — تعرش)

۱ قولہ ذکر عبد الغنی بن سعید وابن ماکولا انہ اختلف فی رباح ورِیاح فی انہ بالباء او بالیاء کما فی الاصل ۱۲ ۲ قولہ اقتلوا قال فی النہایۃ اراد بالشیوخ الرجال المسلمین اہل الجلد والقوۃ علی القتال لا الہرم او الشرخ الصغار الذین لم یدرکوا وقیل اراد بالشیوخ الہرمی الذین اذا سبوا لم ینتفع بہم فی الخدمۃ واراد بالشرخ الشباب اہل الجلد وقیل نضارۃ وقوۃ وہو مصدر یقع علی الواحد والاثنین والجمع وقیل ہو جمع شارخ مثل شاب وشرب وہو باعجام الشین المفتوحۃ والخاء بینہما راء ساکنۃ ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ حدث احدثتہ قال الخطابی یقال ان الحدث الذی احدثتہ انہا شتمت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ابجاح الاصول ۴ قولہ ہم منہم ای النساء والصبیان من الرجال قال القاضی اراد بہ تجویز سبیہم واسترقاقہم کما لو اتوا اہلہا نہارا وحاربوہم جہارا او ان من قتل منہم فی ظلمۃ اللیل اتفاقا من غیر قصد وتوجہ الی قتلہ فہدر لا حرج لانہم ایضا کفرۃ ومما یجب التحرز عن قتلہم حیث تیسر وکذلک لو تترسوا بنسائہم وذراریہم لم یبال بہم قال النووی اما شیوخ الکفار فان کان فیہم رای قتلوا والا ففیہم وفی الرہبان خلاف قال مالک وابو حنیفۃ لا یقتلون والاصح من مذہب الشافعی قتلہم وفیہ ان حکم اولاد الکفار فی الدنیا کحکم آبائہم واما فی الآخرۃ ففیہم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثۃ مذاہب الصحیح انہم فی الجنۃ والثانی فی النار والثالث لا نجزم فیہم بشیٔ ۱۲ الطیبی ۵ قولہ حمرۃ بضم الحاء المہملۃ وتشدید المیم المفتوحۃ وقد تخفف طائر صغیر کالعصفور ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ تفرش بفتح التاء وضم الراء او ابسط جناحیہ وبفتحہا وتشدید الراء ای تفرش فحذف احدی التائین ای ترفرف بجناحیہا وتقرب من الارض وقال التوربشتی ہو فی کتاب ابی داؤد تفرش او تعرش بضم حرف المضارع من التفریش او التعریش والتفریش ماخوذ من فرش الطائر الجناح وبسطہ والتعریش ان یرتفع فوقہما ویظلل علیہما یعنی علی الفرخین ذکرہ الخطابی وقال الاخری الصواب فیہ الا تفرش علی بناء المضارع وحذف تائہ لاجتماع التائین وفی القاموس فرش الطائر تفریشا رفرف علی الشیٔ کتعرش ۱۲ لمعات

فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها الیها ورای قریة نمل قد حرقناه فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ینبغی ان یعذب بالنار الا رب النار

باب ۱۲۲ الرجل یکری دابته علی النصف او السهم

حدثنا ۲۶۷۶ ثنا اسحق بن ابراهیم الدمشقی ابو النضر قال ثنا محمد بن شعیب قال اخبرنی ابو زرعة یحیی بن عمرو الشیبانی عن عمرو بن عبد اللہ انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة تبوك فخرجت الی اهلی فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطفقت فی المدینة انادی الا من یحمل رجلا له سهمه فنادی شیخ من الانصار قال لنا سهمه علی ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر علی برکة اللہ تعالی قال فخرجت مع خیر صاحب حتی افاء اللہ علینا فاصابنی قلائص فسقتهن حتی اتیته فخرج فقعد علی حقیبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما اری قلائصك الا کراما قال انما هی غنیمتك التی شرطت لك قال خذ قلائصك یا ابن اخی فغیر سهمك اردنا

باب ۱۲۳ فی الاسیر یوثق

حدثنا ۲۶۷۷ ثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد یعنی ابن سلمة قال انا محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عجب ربنا تعالی من قوم یقادون الی الجنة فی السلاسل

حدثنا ۲۶۷۸ ثنا عبد اللہ بن عمرو بن الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد اللہ عن جندب بن مکیث قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ ابن غالب اللیثی فی سریة وکنت فیهم وامرهم ان یشنوا الغارة علی بنی الملوح بالکدید فخرجنا حتی اذا کنا بالکدید لقینا الحارث بن البرصاء اللیثی فاخذناه فقال انما جئت ارید الاسلام وانما خرجت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا ان تك مسلما لم یضرك رباطنا یوما ولیلة وان تکن غیر ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا

حدثنا ۲۶۷۹ ثنا عیسی بن حماد المصری وقتیبة قال قتیبة ثنا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید انه سمع ابا هریرة یقول بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیلا قبل نجد فجاءت برجل من بنی حنیفة یقال له ثمامة بن اثال سید اهل الیمامة فربطوه بساریة من سواری المسجد فخرج الیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ماذا عندك یا ثمامة قال عندی یا محمد خیر ان

[حاشیہ: حرقناه، بقی، اصحاب، بالمدینة، فقال فاذا، قلت، یعنی، تکن، النبی]

---

۱ قوله من فجع هذه بالتشدید ای وجع والفجعة الشدیة تفجع توجع للمصیبة وقوله قریة نمل ای موضعها وقوله لا ینبغی لاحد ان یعذب بالنار قالوا انما منع التعذیب بالنار لانه اشد العذاب قال فی مطالب المؤمنین سئل عن محمد بن مسلمة فی قتل النملة فقال ان ابتداك فاقتلها واما قبل ذلك فلا ... کذا فی جوامع الفقه وذکره ابتاعه فی ... ان نملة قرصت نبیا فاحرق النمل فاوحی اللہ تعالی الیه فهلا نملة واحدة ای نملة قرصتك کذا فی الهادی ۱۲ اللمعات

۲ قوله قلائص فی القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقیة علی السیر واول ما یرکب من اناثها الی ان تثنی ثم هی ناقة ... جمع قلائص وقلص ۱۲ قاموس

۳ قوله الحقیبة الرفادة فی مؤخر رحل ... والمحقب المردف ۱۲ قاموس ... فی النهایة ۱۲

۴ قوله فغیر سهمك اردنا قال الخطابی یشبه ان یکون معناه انه لم ارد سهمك من الغنیمة انما اردت مشارکتك فی الاجر والثواب ۱۲ مرقاة الصعود

۵ قوله فی السلاسل والمعنی انهم یؤخذون اساری قهرا فی السلاسل والقیود فیدخلون فی دار الاسلام ثم یرزقهم اللہ الایمان فیدخلون به الجنة فاحل الدخول فی الاسلام محل دخول الجنة لافضائه الیه ۱۲ مرقاة شرح مشکوة

۶ قوله سریة هی طائفة من الجیش یبلغ ... وجمعها السرایا سموا بذلك لانهم یکونون خلاصة العسکر وخیارهم من الشیء النفیس وقیل سموا بذلك لانهم ینفذون سرا وخفیة ولیس بالوجه لان لام السر راء وهذه یاء ۱۲ نهایة

۷ قوله خیلا ای جیشا والتنکیر فی بعثت للتقلیل ... اسم خاص لما دون الحجاز وثمامة بضم المثلثة ... واثال بضم الهمزة وتخفیف المثلثة ... وقوله فربطوه بساریة فیه جواز ربط الاسیر وحبسه فی المسجد وان کان کافرا ۱۲ اللمعات

۸ قوله ماذا عندك ای ... قوله ذا دم ... رعایة الذال المعجمة ... ومعناه ان تقتل تقتل رجلا یستحق القتل ... فی سنن ابی داؤد ... ۱۲ اللمعات شرح مشکوة

تقتل تقتلُ ذَادمٍ وان تُنعِمْ تُنعِم علیٰ شاکرٍ وان کنتَ ترید المال فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ فترکه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کان الغدُ ثم قال له ما عندك یا ثُمامةُ فاعاد مثل هذا الکلام فترکه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کان بعد الغد فذکر مثل هذا فقال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الی نخلٍ قریبٍ من المسجد فاغتسل فیه ثم دخل المسجد فقال اشهدُ ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبدُہ ورسوله وساق الحدیث قال عیسیٰ اخبرنا اللیث وقال ذَادمٍ ۲۶۸۰ حدثنا محمد بن عمرو الرازی قال ثنا سَلَمةُ یعنی ابن الفضل عن ابن اسحٰق قال ثنی عبد الله بن ابی بکر عن یحیی بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارةَ قال قُدِمَ بالاساری حین قُدم بهم وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ عند آل عفراء فی مُناخِهم علی عَوفٍ ومُعَوِّذٍ ابنَی عَفراءَ[1] قال وذلك قبل ان یُضرب علیهن الحجابُ قال تقول سَودةُ واللهِ انی لعندهم اذ اُتیت فقیل هؤلاء الاُساری قد اُتی بهم فرجعتُ الی بیتی ورسول الله صلی الله علیه وسلم فیه واذا ابو یزیدَ سُهَیلُ بن عَمرٍو فی ناحیة الحُجرة مجموعةٌ یداہ الی عنقه بحبلٍ ثم ذکر الحدیث قال ابو داؤد وهما قتلا ابا جهل بن هشام وکانا انتدبا له ولم یعرفاہ وقُتلا یوم بدرٍ

باب ۱۲۴ فی الاسیر ینال منه ویضرب ویقرر

حدثنا ۲۶۸۱ حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الی بدرٍ فاذا هم بروایا قریش فیها عبدٌ اسود لبنی الحجاج فاخذہ اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعلوا یسألونه این ابو سفیانَ فیقول واللهِ ما لی بشیءٍ من امرہ علمٌ ولکن هذہ قریش قد جاءت فیهم ابو جهل وعتبةُ وشیبةُ ابنا ربیعةَ واُمیّةُ بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوہ فیقول دَعُونی دَعُونی اُخبرکم فاذا ترکوہ قال واللهِ ما لی بابی سفیانَ من علمٍ ولکن هذہ قریش قد اَقبلَتْ فیهم ابو جهل وعتبةُ وشیبةُ ابنا ربیعةَ واُمیّةُ بن خلف قد اقبلوا والنبی صلی الله علیه وسلم یصلی وهو یسمع ذلك فلما انصرف قال والذی نفسی بیدہ انکم لتضربونه اذا صدقکم وتدعونه اذا کذبکم هذہ قریش قد اَقبلَتْ لتمنع ابا سفیانَ قال انس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا مصرعُ فلانٍ غدًا ووضع یدہ علی الارض وهذا مصرع فلانٍ غدًا ووضع یدہ علی الارض وهذا مصرع فلانٍ غدًا ووضع یدہ علی الارض فقال والذی نفسی بیدہ ما جاوز احدٌ منهم عن موضع ید رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاُخذ بارجلهم فسُحِبوا[2] فاُلقوا فی قَلیبِ[3] بدرٍ

باب ۱۲۵ فی الاسیر یکرہ علی الاسلام

حدثنا ۲۶۸۲ حدثنا محمد بن عمر بن علی المقدمی قال ثنا اشعث بن عبد الله یعنی السجستانی ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علی ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کانت المرأۃ تکون مِقلاتًا[4] فتجعل علی نفسها ان عاش لها ولدٌ ان تُهوّدہ فلما اُجلیت[5] بنو النضیر کان فیهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اکراہ فی الدین قد تبین الرشد من الغی قال ابو داؤد المقلاة التی لا یعیش لها ولد[6]

باب ۱۲۶ قتل

---

[1] قوله ابنی عفراء بفتح العین وسکون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ وفی المسلم ان الذین قتلاہ معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث وعفراء امه وهی ابنة عبید بن ثعلبة النجاریة کذا قال القسطلانی وقال الکرمانی اسمهما معاذ ومعوذ وعفراء اسم امهما واسم ابیهما الحارث قاله البخاری وفی صحیح البخاری معوذ بن عفراء بکسر الواو المشددة وکذا اختلف فی اسمه وقد یقع من بعض الاحادیث احدهما ابن عفراء فتکون امهما واحدة وهی عفراء ولکن ابوهما مختلف فابو احدهما عمرو بن الجموح وابو الآخر غیرہ فنسب احدهما الی الاب والآخر الی الام کذا فی بعض الحواشی ۱۲ انکل فی اللمعات۔

[2] قوله فسحبوا السحب الجر علی وجه الارض سحبه کمنعه جرہ علی الارض ۱۲ قاموس [3] قوله القلیب البئر التی لم تطو ۱۲ نهایة القلیب البئر او العادیة القدیمة منها ۱۲ قاموس [4] قوله المقلاة من النساء التی لا یعیش لها ولد ۱۲ نهایة المقلاة بکسر المیم وسکون القاف المرأۃ التی لا یعیش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاک ۱۲ مرقاة الصعود [5] قوله اجلیت الخ الجلاء عن الوطن یجلو جلاءً واجلی یجلی اجلاءً اخرج منه وجلوته واجلیته کلاهما لازم ومتعد ۱۲ مختصر نهایة عن ابن عمر قال حاربت النضیر وقریظة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلی بنی النضیر واقر قریظة ومن علیهم حتی حاربت قریظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بین المسلمین الا بعضهم لحقوا بالنبی صلعم فامنهم واسلموا واجلی یهود المدینة کلهم بنی قینقاع وهم رهط عبد الله ابن سلام ویهود بنی حارثة وکل یهودی کان بالمدینة اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد ۱۲ جامع الاصول [6] قال ابو سعید یعنی عن ابی داؤد انه قال الحدیث مرسل محفوظ فجمعت فیه ہؤلاء

الاسير ولا يعرض عليه الاسلام۔ حدثنا ۲۶۸۳ ثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امّن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الناس الا اربعة نفر وامراتين وسمّاهم وابن ابی سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابی سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبی الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رانی كففت يدی عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندری يا رسول الله ما فی نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغی لنبی ان تكون له خائنة الاعين قال ابو داؤد كان عبد الله اخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة اخا عثمان لامه وضربه عثمان الحد اذ شرب الخمر

حدثنا ۲۶۸۴ ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومی قال ثنی جدی عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة لا اؤمنهم فی حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احداهما وافلتت الاخرى فاسلمت قال ابو داؤد ولم افهم اسناده من ابن العلاء كما احب حدثنا ۲۶۸۵ ثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال ابو داؤد واسم ابن خطل عبد الله وكان ابو برزة الاسلمی قتله

باب ۱۲۷ فی قتل الاسير صبرا

حدثنا ۲۶۸۶ ثنا علی بن الحسين الرقی ثنا عبد الله بن جعفر الرقی قال اخبرنی عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فی انفسنا موثوق الحديث ان النبی صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبية قال النار فقد رضيت لك ما رضی لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۱۲۸ فی قتل الاسير بالنبل

حدثنا ۲۶۸۷ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن تعلی قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتی باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابو داؤد قال لنا غير سعيد عن ابن وهب فی هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاری فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذی نفسی بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن

۱؎ قال الخطابی ہو ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واومی بعينه الی خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين ۱۲ مع ۲؎ قوله ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله كان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلعم وانه قتل مسلما كان يخدمه فضربت عنقه صبرا وكان قتله بين المقام وزمزم فی ... قتله ابو ہريرة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام قال قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول مخصص له ۱۲ ۳؎ قوله صبرا الصبر فی اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا ۱۲ ع ۴؎ قوله عقبة بالقاف ابن ابی معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتانية ہو الملعون الذی القی الكرش علی راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وہو فی الصلوة ۵؎ قوله من للصبية ای من يتصدی لحفظهم ورعايتهم ۱۲ ش ۶؎ قوله من الصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع الصبی ای من يكفل لاطفالی وبنيهم ۱۲ ۷؎ قوله النار استهزاء منه صلى الله عليه وسلم واشار الی ضياع اولاده وقيل المراد ما تهتم بهم وتهتم بشان نفسك وما يحق لك من النار ... فی اللمعات وقال الطيبی قوله النار يحتمل وجهين احدهما ان النار عبارة من الضياع يعنی ان صلحت النار ان تكون كافلة فهی ہی وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم ای لك النار يعنی اہتم بشان نفسك وما ہيئ لك من النار ودع امر الصبية فان كافلهم ہو الله وہذا ہو الوجه ۱۲ ۸؎ قوله اعلاج العلج الرجل القوی الضخم والرجل من كفار العجم ج اعلاج وعلوج ۱۲ مختصر نہايه ۹؎ قوله صبرا القتل صبرا ہو ان يمسك من ذوات الروح شيئ ثم يرمی بشیئ حتی يموت وكل من قتل فی غير معركة ولا حرب ولا خطاء فانه مقتول صبرا ۱۲ مرقاة مص

خالد بن الوليد فاعتق اربع رقاب **باب ۱۲۹ في المنّ على الاسير بغير فداء** حدثنا ٢٦٨٨ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس انّ ثمانين رجلاً من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم[1] عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً[2] فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كفّ ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية حدثنا ٢٦٨٩ ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان[3] مطعم بن عديّ حيّاً ثم كلّمني في هؤلاء النتنى[4] لاطلقتهم له **باب ۱۳۰ في فداء الاسير بالمال** حدثنا ٢٦٩٠ ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال ثنى ابن عباس قال ثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبيّ ان يكون له اسرى حتى يثخن[5] في الارض الى قوله لمسّكم فيما اخذتم من الفداء ثم احلّ الله لهم الغنائم قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يُسئل عن اسم ابي نوح فقال ايّ شيء تصنع باسمه اسمه اسم شنيع قال ابوداؤد اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا ٢٦٩١ ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حدثنا ٢٦٩٢ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء[6] اسرائهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقّ لها رقّة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردّوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه[7] او وعده ان يخلّي سبيل زينب اليه وبعث[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الانصار فقال كونا ببطن ياجج[9] حتى تمرّ بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها[10]

---

[1] قوله التنعيم مكان مشهور يحرم منه للعمرة يقول له العامة العمرة ١٢ لمعات وهو على ثلثة اميال او اربعة من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت نزل الكفار منه متسللين يريدون غرة النبي واصحابه اي غفلتهم ١٢ [2] قوله سلما قال الخطابي اي اسرى يقال رجل سلم اسير وقوم سلم الواحد والجمع سواء وقال في النهاية يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي انه بفتح السين واللام يريد الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلك انهم لم يجر معهم حرب وانما لما عجزوا عن النجاة منهم رضوا ان يؤخذوا اسرى ولا يقتلوا فكانهم قد صولحوا على ذلك من الانقياد صلحا وهو السلم ١٢ مرقاة [3] قوله لو كان مطعم بن عدي وهو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب ان كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل انه اراد به التطييب لقلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام ١٢ طيبي [4] قوله النتنى جمع نتن بالتحريك كزمنى وجرحى وانما سماهم نتنى لرجسهم الحاصل من كفرهم كقوله تعالى انما المشركون نجس ١٢ مرقاة وطيبي [5] قوله يثخن في الشيء المبالغة فيه والاكثار منه قتلا او جراحا واثخنته عيرا اي بالغت في جراحها واقمتها ١٢ مختصر نهاية [6] قوله في فداء اسرائهم يعني الذين اسروا يوم بدر وزينب هي الكبرى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في فداء ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف زوج زينب امه هالة بنت خويلد اخت خديجة من الاب فهو ابن خالة زينب فلما كانت وقعة بدر وقع اسر ابو العاص وكانت زينب تحته اذ ذاك فبعثت بقلادة لها كانت خديجة اعطتها اياها حين زفت الى ابي العاص وهذا معنى قوله ادخلتها بها على ابي العاص وقوله رق لها اي لاجل القلادة او لزينب لتذكره عهد خديجة وصحبتها وقال لاصحابه ان رايتم جزاء الشرط محذوف اي لكان حسنا وفيه جواز المن على الاسير فداء والاسير ابو العاص والذي لها هو مال ارسلت في فدائه من القلادة ١٢ [7] قوله اخذ عليه اي اخذ العهد على ابي العاص ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة ولم يرد تخلية سبيلها بالطلاق وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا كذا في التوربشتي ١٢ [8] قوله وبعث زيد بن حارثة ورجلا من الانصار وهذا مخصوص بما ورد فيه لقوله لا الامن مكان بنت النبي وارسال صلعم من يثق بها وقال انها من شر كفار مكة ١٢ [9] كونا ببطن ياجج اي قفا ولا تدخلا مكة وبطن ياجج هو اسم موضع والبطن المنخفض من الارض وياجج اسم واد وضبطت هذه اللفظة بوجوه ولم يتصد لضبطه الطيبي ولا التوربشتي والذي في القاموس انه بالياء التحتانية والجيمين ذكره في مادة اجج وقال ياجج كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة وقال سيبويه ملحق بجعفر ١٢ لمعات [10] قوله حتى تأتيا بها فاتيا بها فهاجرت الى المدينة وابو العاص على دينه ثم اسلم وهو بمكة وهاجر الى المدينة وله قصة مسلم النبي صلى الله عليه وسلم اليه زينب بالنكاح الاول وقيل بنكاح جديد فولدت له عليا وامامة صغيرا وامامة تزوجها علي بن ابي طالب بعد فوت فاطمة رضي الله عنهم ١٢ لمعات

حدثنا ۲۶۹۳ احمد بن ابی مریم ثنا عمی یعنی سعید بن الحکم قال انا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب وذکر عروۃ ابن الزبیر ان مروان والمسور بن مخرمۃ اخبراہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حین جاءہ وفد ہوازن مسلمین فسألوہ ان یرد الیہم اموالہم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معی من ترون واحب الحدیث الی اصدقہ فاختاروا اما السبی واما المال فقالوا نختار سبینا فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاثنی علی اللہ ثم قال اما بعد فان اخوانکم ہؤلاء جاؤا تائبین وانی قد رایت ان ارد الیہم سبیہم فمن احب منکم ان یطیب ذلک فلیفعل ومن احب منکم ان یکون علی حظہ حتی نعطیہ ایاہ من اول ما یفیٔ اللہ علینا فلیفعل فقال الناس قد طیبنا ذلک لہم یا رسول اللہ فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا لا ندری من اذن منکم ممن لم یاذن فارجعوا حتی یرفع الینا عرفاؤکم امرکم فرجع الناس وکلمہم عرفاؤہم فاخبروا انہم قد طیبوا واذنوا حدثنا ۲۶۹۴ موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فی ہذہ القصۃ قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ردوا علیہم نساءہم وابناءہم فمن تمسک بشیٔ من ہذا الفیٔ فان لہ علینا بہ ست فرائض من اول شیٔ یفیئہ اللہ تعالی علینا ثم دنا یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بعیر فاخذ وبرۃ من سنامہ ثم قال ایہا الناس انہ لیس لی من ہذا الفیٔ شیٔ ولا ہذا ورفع اصبعیہ الا الخمس والخمس مردود علیکم فادوا الخیاط والمخیط فقام رجل فی یدہ کبۃ من شعر فقال اخذت ہذہ لاصلح بہا برذعۃ لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ما کان لی ولبنی عبد المطلب فہو لک فقال اما اذا بلغت ما اری فلا ارب لی فیہا ونبذہا

باب ۱۳۱ فی الامام یقیم عند الظہور علی العدو بعرصتہم

حدثنا ۲۶۹۵ محمد بن المثنی ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا ہارون بن عبد اللہ ثنا روح قالا ثنا سعید عن قتادۃ عن انس عن ابی طلحۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا غلب علی قوم اقام بالعرصۃ ثلثا قال ابن المثنی اذا غلب قوما احب ان یقیم بعرصتہم ثلثا قال ابوداؤد کان یحیی بن سعید یطعن فی ہذا الحدیث لانہ لیس من قدیم حدیث سعید لانہ تغیر سنۃ خمس واربعین ولم یخرج ہذا الحدیث الا باخرۃ قال ابوداؤد یقال ان وکیعا حمل عنہ فی تغیرہ

باب ۱۳۲ فی التفریق بین السبی

حدثنا ۲۶۹۶ عثمان بن ابی شیبۃ ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علی انہ فرق بین جاریۃ وولدہا فنہاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک ورد البیع قال ابوداؤد میمون لم یدرک علیا قتل بالجماجم والجماجم سنۃ ثلث وثمانین قال ابوداؤد والحرۃ سنۃ ثلث وستین وقتل ابن الزبیر سنۃ ثلاث وسبعین

باب ۱۳۳ فی الرخصۃ فی المدرکین

---

۱ قولہ وفد ہوازن اسم قبیلۃ مشہورۃ بالرمی لا یخطی سہمہم وکانوا فی حنین وہو واد وراء عرفۃ دون الطائف وقیل بینہ وبین مکۃ لیال وکان مسیرۃ الیہا ثم یوم السبت لست لیال خلون من شوال لما فرغ من فتح مکۃ ۱۲ مرقاۃ وغزوۃ ہوازن یسمی غزوۃ حنین وکان اغنائم فیہا من السبی والاموال اکثر من ان تحصی واکو خذ الرسول یجیی من قوم علی عظیم وہو اسم جنس ۱۲ لمعات

۲ قولہ تمسک یعنی قال الخطابی یرید امسک یقال مسکت بالشیٔ وامسکتہ بمعنی وفیہ اضمار ای لیرد کانہ قال من اصاب شیئا من ہذا الفیٔ فامسکہ ثم ردہ ۱۲ مرقاۃ

۳ قولہ فرائض جمع فریضۃ وہی البعیر الماخوذ فی الزکوۃ ثم اتسع فیہ حتی سمی البعیر فریضۃ فی غیر الزکوۃ ومنہ فی حدیث حنین فان لہ علینا ست فرائض ۱۲ نہایہ

۴ قولہ برذعۃ بفتح الباء والدال المہملۃ وقیل بالمعجمۃ وفی القاموس اہمال دالہ اکثر وہی الحلس التی تحت رحل البعیر ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ

۵ قولہ اما ما کان لی الخ ای اما ما کان نصیبی ونصیبہم فاحللناہ لک واما باقی الحصص والغانمین فالاستحلال ینبغی ان یکون منہم قال الطیبی اما للتفصیل وقرینتہا محذوفۃ ای اما ما کان لی فہو لک واما ما کان للغانمین فعلیک بالاستحلال منہم ۱۲

۶ قولہ اذا بلغت ہذہ الکبۃ او القضیۃ الی ما اری من المضیقۃ والمضایقۃ او الی ہذہ الغایۃ فلا حاجۃ لی فیہا ونبذہا ای القاہا من یدہ کذا فی المرقاۃ شرح مشکوۃ ۱۲

۷ قولہ بعرصتہم العرصۃ بفتح العین وسکون الراء کل موضع واسع لا بناء فیہ واریدبہا للافادۃ لانہ یکون فی غالب احوال صعیدا فسیح ۱۲ لمعات

۸ قولہ انہ فرق الخ فی حدیث آخر عن علی ای فرق ببیع او ہبۃ او نحوہ لا یحق مستحق کدفع احدہما بالجنایۃ وردہ بالعیب کذا فی الہدایۃ وقولہ بہاک بین والدۃ وولدہا قالو تخصیصہا بالذکر لو فور شفقۃ الام او لوقوع القضیۃ فیہا والحقوا بہا حکم الاب والجد والجدۃ والمذہب عندنا کراہیۃ تفریق صغیر عن ذی رحم محرم والتقیید بالصغیر یخرج الکبیر وحد الکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمانیا وعندنا ان یحتلم وقال احمد لا یفرق بین الوالدۃ وولدہا وان کبر واحتلم ثم الکراہیۃ مذہب ابی حنیفۃ ومحمد وعند ابی یوسف ان کان القرابۃ قرابۃ ولاد لا یجوز بیع احدہما دون الآخر ۱۲ لمعات

يفرق بينهم. حدثنا ٢٦٩٧ هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثني اياس بن سلمة قال
ثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر وامّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من
الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة
عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد
لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت
لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة

باب ١٣٤ في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

حدثنا ٢٦٩٨ صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم. حدثنا ٢٦٩٩ محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا
ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١٣٥ في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا ٢٧٠٠ عبد العزيز
ابن يحيى الحراني قال ثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن
حراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه
مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب
رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

باب ١٣٦ في اباحة الطعام في ارض العدو

حدثنا ٢٧٠١ ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس. حدثنا ٢٧٠٢ موسى بن اسمعيل والقعنبي
قالا ثنا سليمان عن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته
فالتزمته قال ثم قلت لا اعطي من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي باب

(حاشیہ: بينهما — ابنتها — لله ابوك — في القسم — وظهر — والله يا محمد — اليه)

ا۔ قوله فظهر عليهم الراوي غلب عليهم المسلمون قوله فرد عليه اي على ابن عمر وفيه ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين عند الاستيلاء وهذا قبل القسمة متفق عليه واما بعدها ففيه خلاف ٢ اللمعات.
٢۔ قوله رده عليه خالد الخ قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا آبقا فان اخذوه وجب الرد على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلت وقال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فاخذوه لا يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكون وبه قال مالك واحمد واما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ١٢ مرقاة علي قاري ٣۔ قوله عبدان
بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد يعني المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف ١٢ فتح ٤۔ قوله فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للكفرة في دعوتهم وحكم الشرع انهم صاروا مستعصمين احرارا قوله ما اراكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتح الهمزة
اي ما اعلمكم ١٢ مرقاة علي ٥۔ قوله طعاما وعسلا اتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء يأكلون ولا يدخرون
قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام ما حاصل ما بينا ان الموجود اما ما يؤكل اولا وما يؤكل اما يتداوى به كالاهليلج
اولا والثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه وانكسر سيفه فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا عزه البرد
يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل الا ان تحقق مرض يحوجه اليه جاز استعماله واما ما يؤكل لا للتداوي
سواء كان مهيأ للاكل كالخبز واللحم والعسل والزيت او لم يكن مهيأ للاكل كالبقر والغنم فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ١٢ مرقاة مختصرا ٦۔ قوله فالتزمته اي عانقته وضممته وقوله
اليوم قال الطيبي فيه اشعار بانه كان مضطرا في ذلك اليوم بحيث لم يؤثر به اصحابه كما يؤثر الانصار قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولهذا تبسم رسول الله صلعم ١٢ اللمعات

في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في ارض العدو حدثنا ۲۷۰۳ سليمن بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمه بينهم

حدثنا ۲۷۰۴ محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

حدثنا ۲۷۰۵ هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد

باب ۱۳۸ في حمل الطعام من ارض العدو

حدثنا ۲۷۰۶ سعيد بن منصور ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة

باب ۱۳۹ في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو

حدثنا ۲۷۰۷ محمد المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم

باب ۱۴۰ في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا ۲۷۰۸ سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال ابو داؤد وانا لحديثه اتقن قالا ثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله وباليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله وباليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه

باب ۱۴۱ في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا ۲۷۰۹ محمد بن العلاء قال انا ابراهيم يعني ابن يوسف قال ابو داؤد هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي قال ثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاخر قال ولا اهابه

---

۱ قوله النهبى كالعمرى اسم من النهب وقد وقع في بعض النسخ ممدودا ولكن في كتب الغريب واللغة بالقصر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود والمراد بالنهبى اخذ مال الغنيمة بلا تقسيم ۱۲

۲ قوله ابن حرشف الازدي كانه سمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة ۱۲ تقريب ۳ قال في النهاية انا ناخذ من جزرات اموال الناس اي ما يكون قد اعد للاكل والمشهور بالدال المهملة ۱۲

۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۲ فتح الودود وقال التوربشتي الاخرجة جمع خرج الذي من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة والمعنى نرجع حال كون اوعيتنا مملوة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو ۱۲ مرقاة علي قاري

۵ قوله اذا اعجفها اي اضعفها وفيه اشارة الى انه لا باس بالركوب اذا لم يؤد الى الضعف ۱۲ مختصر نهاية

۶ قوله رابطنا الرباط الاقامة في جهاد العدو بالحرب ۱۲ مختصر نهاية ... او قال ذلك باعتبار العادة ۱۲ فتح الودود

عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد

باب ۱۴۲ في تعظيم الغلول

حدثنا ۲۷۱۰ حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين

حدثنا ۲۷۱۱ حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار وقال شراكان من نار

باب ۱۴۳ في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله

حدثنا ۲۷۱۲ حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال ثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيئ به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيئ به يوم القيمة فلن اقبله عنك

باب ۱۴۴ في عقوبة الغال

حدثنا ۲۷۱۳ حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلي الاندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داؤد وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله فقال ابعد من رجل قتله قومه قال الخطابي هكذا رواه ابو داؤد وهو غلط وانما الصحيح هو امحد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كانه يقول هل تراه مثل رجل قتله قومه يعني يحمل على نفسه ما حل به على السلاك وقال في النهاية كذا جاء في سنن ابي داؤد والبعد معناها انهى وابلغ لان الشئ المتناهي في نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد اي لا يقع مثله لعظمه والمعنى انك استعظمت شاني واستبعدت قتلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة امحد بالميم بمعنى العجب اي اعجب من رجل قتله قومه تقول انا امحد من كذا اي اعجب منه وقيل امحد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكي من قولهم عمدني الامر فعمدت اي اوجعني فوجعت والمراد بذلك كان يهون على نفسه ما حل به من السلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله بسيف غير طائل قال الخطابي اي غير ماض واصل الطائل النفع والفائدة وقال في النهاية اي غير رفيع ولا نفيس ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله خرزا الخ القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم وخشبات الملك جواهر تاجه ۱۲ لمعات ۴ قوله لتشتعل عليه نارا فيه رد لكلام القوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا وقوله شراك من نار او شراكين من نار اي يعذب بهما مال كونهما مجعولتين من النار او بمقدارهما وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة متعذرة او متعسرة ۱۲ مرقاة علي قاري ۵ قوله الشراك بالكسر احد سيور النعل التي على وجهها ۱۲ لمعات ۶ اي لو ناداه دليت اولا ثم رد لي ونحسب مايمكن قسمته ۱۲ فتح الودود ۷ قوله الغلول الخيانة في المغنم والاغلال هي الخيانة او السرقة الخفية وقيل لبس الدروع وثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن يروى من اغلال الخيانة في كل شئ ويروي بفتح اليا من الغل وهو الحقد والشحنا اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق ۱۲ مختصر نهاية ۸ قوله كن انت فيه تغليظ وتشديد في تاخيره حتى قسمت الغنيمة وتعذر ايصاله الى الغانمين كلهم دليل المراد ان التوبة غير مقبولة ولانه ان استحل لا يسقط الاثم ۱۲ فتح الودود

قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه حدثنا ٢٧١٤ ثنا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال انا ابو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داؤد وهذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا ٢٧١٥ ثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داؤد وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داؤد حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب ابن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه

باب ١٤٥ النهي عن الستر على من غل

حدثنا ٢٧١٦ ثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابو داؤد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله

باب ١٤٦ في السلب يعطى القاتل

حدثنا ٢٧١٧ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة

(حاشیہ: حرّق — قال ابو داؤد و زیاد بن سعد … — ولها — قال)

۱؎ قوله فاحرقوا متاعه الخ اخذ بظاهره طائفة منهم احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول معه في وقته لا ذكره ابن رسلان والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله حرقوا متاع الغال الخ هذا حديث غريب اي متنا وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق ماله ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله من كتم غالا الخ اي من ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال في الاثم والعقوبة وكذا في اللمعات والمرقاة ۴؎ ولو باع احد الغانمين شيئا من مال الغنيمة قبل القسمة لم يجز اما عند من قال انه لا يملك الا بالقسمة فظاهر واما من قال انه يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض ۱۲ سيد رح ۴؎ قوله السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة فعل بمعنى مفعول اي مسلوب ۱۲ نهاية ۵؎ قوله في عام حنين اي غزوتها وكانت بعد فتح مكة وقوله جولة اي تقدم وتاخر وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه انتهى وفي الحديث جالت الفرس اي تحركت ونفرت من رؤية الملائكة وفي القاموس جال في الحرب جولة وجولانا محركة طاف وفي الصراح جول وجولان گرد برآمدن والمراد هزيمة وقعت في بعض الجيش كره الراوي ان يعبر بالهزيمة ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب وزوال عن المكان وان كان فيما كان الا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء وابو سفيان ابن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي رواية كان العباس وابو سفيان آخذين بغلته يكفانها عن الاسراع والتقدم الى العدو ۱۲ لمعات ۶؎ قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي هزيمة قليلة كانها واحدة يقال جال في الحرب جولة اي دار ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله حبل عاتقه قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك ۱۲ مرقاة الصعود ۸؎ قوله ما بال الناس اي كيف ينهزمون قال امر الله اي قضاؤه وقدره او ما حال الناس بعد الانهزام وقوله امر الله اي النصرة في آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب ۱۲ لمعات ۹؎ قوله من قتل قتيلا الخ قال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا وقالوا هذه فتوى من النبي صلعم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا هذا على انه من النبي صلعم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام كذا في المرقاة والطيبي شرح المشكوة ۱۲

فقمتُ فقال رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مالك یا ابا قتادة فاقتصصتُ علیه القصّة فقال رجلٌ من القوم صدق یا رسولَ اللّٰه وسلبُ ذٰلك القتیل عندی فارضِه منه فقال ابوبکر الصّدیق لاهَا اللّٰه اذًا یَعمِدُ الٰی اسدٍ من اُسدِ اللّٰه یُقاتِلُ عن اللّٰه وعن رسوله فیُعطیك سلبَه فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صدق فاعطِه ایاہ فقال ابوقتادة فاعطانیه فبعتُ الدرعَ فابتعتُ به مَخرَفًا فی بنی سلمة فانه لاوّلُ مالٍ تاثّلتُه فی الاسلام حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد عن اسحٰق بن عبد اللّٰه بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یومئذٍ یعنی یومَ حُنین من قتل کافرًا فله سلبه فقتل ابوطلحة یومئذٍ عشرین رجلًا واَخذ اسلابَهم ولقی ابوطلحة امَّ سُلیم ومعها خنجرٌ فقال یا امَّ سُلیم ما هٰذا معك قالت اردتُ واللّٰه ان دنا منّی بعضُهم ابعجُ به بطنَه فاخبر بذٰلك ابوطلحة رسولَ اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ابوداؤد هٰذا حدیث حسنٌ قال ابوداؤد اردنا بهٰذا الخنجرَ فکان سلاحُ العجمِ یومئذٍ الخنجرَ

باب فی الامام یمنع القاتل السّلب ان رای والفرس والسّلاح من السّلب

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الولید بن مسلم قال ثنی صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جُبیر بن نفیر عن ابیه عن عوف بن مالك الاشجعی قال خرجتُ مع زید بن حارثة فی غزوة مؤتة ورافقنی مَددیٌّ من اهل الیمن لیس معه غیرُ سیفِه فنحر رجل من المسلمین جزورًا فسأله المددیُّ طائفةً من جلده فاعطاه ایاہ فاتخذه کهیئة الدّرَق ومضینا فلقینا جموعَ الرّوم وفیهم رجلٌ علی فرسٍ له اشقرَ علیه سرجٌ مُذهَبٌ وسلاحٌ مُذهَبٌ فجعل الرومی یُغری بالمسلمین فقعد له المددیُّ خلفَ صخرةٍ فمرّ به الرومیُّ فعرقب فرسَه فخرّ وعلاه فقتله وحاز فرسَه وسلاحَه فلما فتح اللّٰه عز وجل للمسلمین بعث الیه خالد بن الولید فاخذ من السلب قال عوف فاتیتُه فقلتُ یا خالد اما علمتَ انّ رسولَ اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قضی بالسلب للقاتل قال بلی ولکنی استکثرتُه قلتُ لتردّنّه الیه او لاُعرّفنّکها عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فابٰی ان یردّ علیه قال عوفٌ فاجتمعنا عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقصصتُ علیه قصةَ المددیّ وما فعل خالدٌ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یا خالد ما حملك علی ما صنعتَ قال یا رسول اللّٰه استکثرتُه فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یا خالد رُدّ علیه ما اخذتَ منه قال عوف فقلتُ له دونك یا خالد الم اَفِ لك فقال رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وما ذاك قال فاخبرتُه قال فغضب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وقال یا خالد لا تردّ علیه هل انتم تارکوا لی امرائی لکم صفوةُ امرِهم وعلیهم کدرُه حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الولید قال سألتُ ثورًا عن هٰذا الحدیث فحدّثنی عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر عن عوف بن مالك الاشجعی نحوَه

باب فی السّلب لا یُخمّس

حدثنا سعید بن منصور ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن عوف بن مالك الاشجعی وخالد بن الولید ان

ا؎ قوله لاها اللّٰه اذا قال الخطابی هکذا یروی والصواب لاها اللّٰه ذا بغیر الف قبل ذا ومعناه فی کلامهم لا واللّٰه یجعلون الهاء مکان الواو ومعناه لا واللّٰه لا یکون ذا ۱۲ مرقاة الصعود ای لا یفعل ما قلت … ای ان فعل ذٰلك فقد عمد الی اسد ای شجاع من عساکر دین اللّٰه الذین یجاهدون لاعلاء دینه والمراد بهذا الاسد ابوقتادة ۱۲ من فتح الودود۔ ۲؎ قوله یغری بالمسلمین هو بالغین والراء کرمی ای بالغ فی النکایة والقتل کذا ضبطه السیوطی واهل الغریب وفی بعض النسخ یفری بالفاء من الافراء ای یسلط الکفرة علی المسلمین ویحثهم علی قتالهم ۱۲ فتح الودود وفی مرقاة الصعود ایضا یفری بالفاء والراء ۱۲ ۳؎ قوله فعرقب فرسه ای قطع عرقوبها وهو الوتر الذی خلف الکعبین بین مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع ۱۲ نهایه ۴؎ قوله لاعرفنکها من التعریف بنون ثقیلة ای اجعلك عارفا بجزائها قال السیوطی ای لاجازینك بها حتی تعرف سوء صنیعك قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اساء الیه عرفن لك عن هذا ای لاجازینك علیه ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله صفوة امرهم بکسر الصاد ای خیاره وما صفا منه وظاهر هذا الحدیث ان السلب للقاتل اذن فیه الامام ام لا لکن للامام حق الاخذ منه وجعل للتعزیر والتادیب ۱۲ واللّٰه اعلم فتح

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب[1] **باب ۱۴۹ من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه** - حدثنا ۲۷۲۲ هارون بن عباد ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله[2] **باب ۱۵۰ من جاء بعد الغنيمة لا سهم له** حدثنا ۲۷۲۳ سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف[3] فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها[4] يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۷۲۴ حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان نا الزهري وساله اسمعيل بن امية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن ابي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل[5] فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال[6] يعيرني بقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدي ولم يهني على يديه حدثنا ۲۷۲۵ محمد بن العلاء نا ابو اسامة حدثنا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا[7] منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من[8] شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه فاسهم لهم معهم حدثنا ۲۷۲۶ محبوب بن موسى ابو صالح قال نا ابو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره **باب ۱۵۱ في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة** حدثنا ۲۷۲۷ محبوب بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله كذا وكذا ذكر اشياء وعن المملوك اله في الفئ شئ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن

---

[1] قوله ولم يخمس الخ ذكره تاكيدا وتقريرا لكون السلب للقاتل خاصة ۱۲ اللمعات والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ۱۲ مرقاة [2] قوله كان قتله هذا من كلام الراوي ذكره لبيان ان المعتبر القتل وان كان جرحه غيره كذا في اللمعات يعني ان عبد الله جز راسه وهو رمق والا فقد قتله الانصاريان معاذ ومعوذ ابنا عفراء كما مر ۱۲ [3] قوله حزم خيلهم الحزم بضمتين جمع حزام وهو ما يشد به الوسط في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فوات والتزام والاحتزام شد الوسط وفي مجمع البحار حزمت الشئ اي شددته ومنه الحديث نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم اي يتلبب ويشد وسطه ۱۲ والله اعلم [4] قوله انت بها اي انت متكلم بهذه الكلمة قال الخطابي قلت يحتمل ان المعنى انت بهذه البقعة قوله يا وبر بفتح فسكون دويبة على قدر السنور شبهه به تحقيرا له وقيل من وبر الابل وفيه تحقير ايضا قيل والصحيح الاول قوله ضال بتخفيف مكان او جبل بعينه ويروى بالنون وهو اسم جبل في ارض دوس وقيل اراد به الضأن من الغنم فتكون الفه همزة ۱۲ فتح الودود [5] قوله قاتل ابن قوقل رجل من المسلمين قتله ابان وهو لم يسلم قوله تدلى تدلى من قدوم ضال بفتح قاف وضم دال مخففة اراد راسه ۱۲ فتح الودود [6] قوله قدمنا اي من اليمن فوصلنا في غزوة خيبر وحقيقة الحال انه كان رضي الله عنه قدم مكة فاسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ۱۲ [7] قوله فاعطانا الخ اي من الخمس ومن الغنيمة باذن الغانمين ۱۲ فتح [8] قوله الا من شهد معه استثناء منقطع لكونه ما قيد وقوله الا اصحاب السفينة استثناء متصل وانما اسهم اصحاب السفينة لانهم هاجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبين مكة والمدينة وبين حبشة بحر فركب من السفينة قيل انما اسهم لهم لانهم وردوا قبل حيازة الغنيمة وان كان بعد القتال وهذا تاويل من ذهب الى ان من حضر قبل حيازة الغنيمة شارك الغانمين ومن لم يقل بذلك قال انما اسهم لهم برضاء الغانمين وقيل انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه لكن ظاهر الحديث يدل على انه اعطاهم من نفس الغنيمة لان السهم انما يستعمل في ذلك ۱۲ اللمعات.

عباس لولا ان ياتي أُحْمُوقَةً ما كتبتُ اليه اما المملوك فكان يُحْذى واما النساء فكنَّ يُداوين الجرحى ويَسْقِين الماء

حدثنا ۲۷۲۸ محمد بن يحيى بن فارس نا احمد بن خالد يعني الوهبي قال نا ابن اسحق عن ابي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نَجْدَةُ الحروري الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن

حدثنا ۲۷۲۹ ابراهيم بن سعيد وغيره قالا انا زيد يعني ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ستِّ نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع مَن خرجتنَّ وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قُمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا

حدثنا ۲۷۳۰ احمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عُمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بي فقُلِّدت سيفا فاذا انا أجُرُّه فاُخبر اني مملوك فامر لي بشئ من خُرْثي المتاع

حدثنا ۲۷۳۱ سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت أميح اصحابي الماء يوم بدر

باب ۱۵۲ في المشرك يسهم له

حدثنا ۲۷۳۲ مسدد ويحيى بن معين قالا نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعين بمشرك

باب ۱۵۳ في سهمان الخيل

حدثنا ۲۷۳۳ احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه

حدثنا ۲۷۳۴ احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودي حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين

حدثنا ۲۷۳۵ مسدد نا امية بن خالد نا المسعودي عن رجل من آل ابي عمرة عن ابي عمرة بمعناه الا انه قال ثلثة نفر زاد فكان للفارس ثلثة اسهم

باب ۱۵۴ في من اسهم له سهم

حدثنا ۲۷۳۶ محمد بن عيسى نا مُجمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري قال وكان احد القراء الذين قرؤا القران

۱؎ قال في الهداية والعبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي المرضى وتقوم على الجرحى لانها عاجزة عن القتال فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على حقيقة القتال ۱۲ لمعات ۲؎ قوله عمير مولى ابي اللحم اي اسم فاعل من ابى يابى وكني بذلك لانه كان لا ياكل اللحم مطلقا اولم ماذبح للاصنام وفي اسمه اختلاف وهو صحابي قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعمير مولاه ايضا صحابي حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه ۱۲ مرقاة علي ۳؎ قوله فامر بي اي امرني بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة ۱۲ ۴؎ قوله من خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء وهو اثاث البيت واسقاطه كالقدور وغيره وانما رضخ له لانه كان مملوكا ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله اميح بشاة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح يميح اذا نزل في ما ر قليل فملا الدلو بيده ۱۲ فتح الودود مرقاة ۶؎ قوله ثلثة اسهم الخ هذا قول اكثر الائمة والعلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله للفارس سهمين اخذا بحديث مجمع بن جارية الاتي وروى ذلك عن علي وابي موسى وقال في الهداية لابي حنيفة رح ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه عم فيرجع الى قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان كيف وقد روى عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمان واذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره وفي حاشية هذا لان من تعارضت روايتاه كان احتمال النسخ برواية نفسه ورواية غيره ومن تعارضت رواية رواية غيره كان احتمال النسخ فيما برواية غيره فقط فكان اولى ۱۲ لمعات ۷؎ قوله المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فيه مقال وقد استشهد به البخاري ۱۲ تخريج

قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذى نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما

باب ۱۵۵ فى النفل

حدثنا ۲۷۳۷ ثنا وهب بن بقية قال انا خالد عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فابى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعونى فانى اعلم بعاقبة هذا منكم حدثنا ۲۷۳۸ ثنا زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داؤد بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا ۲۷۳۹ ثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الرملى قال نا يحيى بن ابى زائدة قال نا داؤد بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا ۲۷۴۰ ثنا هناد بن السرى عن ابى بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينا انا اذ جاءنى الرسول فقال اجب فظننت انه نزل فى شئ بكلامى فجئت فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك سألتنى هذا السيف وليس هو لى ولا لك وان الله قد جعله لى فهو لك ثم قرء يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية قال ابو داؤد قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل

باب ۱۵۶ فى النفل للسرية تخرج من العسكر

حدثنا ۲۷۴۱ ثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم

---

۱ قوله فقسمت خيبر اى غنائمها واراضيها قال ابن الملك اى قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضى خيبر وحفظ نصفها للنفقه ولما عليه من اسباب اهله وامنيا فانتهى قوله فاعطى الفارس سهمين الخ واختص اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقى اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابوحنيفة رح ويؤيده ما روى عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم والفرسان ثلاثمائة لكل مائة سهمان واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما مرقاة ۲ قوله كنا ردءا لكم الردء العون والناصر ۱۲ مرقاة ۳ قوله فئتم الينا اى رجعتم الفئ الرجوع والفئ بعد الزوال لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غير حرب ۱۲ نهايه ۴ قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول النفل الغنيمة لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم وما وقع اختلاف بين المسلمين فى غنائم بدر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ولمن والحكم فى قسمتها للمهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل لهم هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان حكمها مختص بالله ورسوله يامر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ويمتثل الرسول امر الله وليس الامر فى قسمتها مفوضا الى راى احد ۱۲ مدارك التنزيل ۵ قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق باخرج وان فريقا من المؤمنين لكارهون الخروج والجملة حال من كاف اخرجك وكما خبر مبتدأ محذوف اى هذه الحالة فى كراهتهم لها مثل اخراجك فى حال كراهتهم وقد كان خيرا لهم فكذلك ايضا وذلك ان ابا سفيان قدم بعير من الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغنموها فعلمت قريش فخرج ابوجهل ومقاتلوا مكة ليذبوا عنها وهم النفير واخذ ابوسفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لابى جهل ارجع فابى وسار الى بدر فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال ان الله وعدنى احدى الطائفتين فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له ۱۲ تفسير جلالين ۶ قوله من لم يبل بلائى اى لم يعمل مثل عملى فى الحرب كانه اراد ان فى الحرب يختبر الرجل فيظهر ما له وقد اختبرت انا فظهر منى ما ظهر فانا احق لهذا السيف من الذى لم يختبر مثل اختبارى ۱۲ فتح الودود

عه قوله اجره بتشديد الراء اى اجر السيف على الارض من قصر قامتى صغر سنى ۱۲ فتح الودود

ح ونا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سُهمانُ الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفّل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سُهمانُهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر حدثنا ۲۷۴۲ ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي فروة عن نافع قال لا يَعدِل من سمّيت بمالك هكذا او نحوه يعني مالك بن انس حدثنا ۲۷۴۳ ثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفّلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا الى اهله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله حدثنا ۲۷۴۴ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قال نا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سُهمانهم اثنى عشر بعيرا ونُفّلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۷۴۵ ثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سُهماننا اثنى عشر بعيرا ونفّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داؤد رواه بُرد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونُفّلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۷۴۶ ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ح وحدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني حُجين نا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفّل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله حدثنا ۲۷۴۷ ثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حُيي عن ابي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حُفاة فاحملهم اللهم انهم عُراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا

باب ۱۵۷ فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا ۲۷۴۸ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفّل الثلث بعد الخمس حدثنا ۲۷۴۹ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة

۱؎ قوله السهم النصيب جمع اسهم وسهام وسهمان ۱۲ نهاية ۲؎ قوله بعد الخمس يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة التي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اي سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب ۱۲ سيد جمال الدين على المشكوة شريف ۳؎ قوله ونفلوا الخ بصيغة المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لغة قال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القاتل لعنائه وكفايته واختلفوا من اين يعطى النفل فقيل انه من رأس الغنم قبل ان يخمس وقيل بل من الخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه حيث يراه من مصالح الدين كرماني خير جاري ۴؎ قوله من السرايا جمع سرية وهي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري والتنفيل اعطاء النفل كذا في مجمع البحار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فاعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرنى فيه بشىء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى فقلت له هل سمعت فى النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة

باب فى السرية ترد على اهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابى عدى عن ابن اسحق ببعض هذا ح ونا عبيد الله بن عمر قال حدثنى هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولم يذكر ابن اسحق القود والتكافؤ

حدثنا هارون بن عبد الله قال انا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثنى اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه فى خيل فجعلت وجهى قبل المدينة ثم ناديت ثلث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمى واعقرهم فاذا رجع الى فارس جلست فى اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهرى وحتى القوا اكثر من ثلاثين رمحا وثلثين بردة يستخفون منها ثم اتاهم عيينة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام الى اربعة منهم فصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلت اتعرفونى قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذى كرم وجه محمد لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ولا اطلبه فيفوتنى فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله

---

۱ قوله كان ينفل الربع اى فى البدأة كما صرح به فى الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اى رجع وهذا الحديث كالذى بعده خبر لم يبين فى الذى قبله ان اعطاء ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطى الربع والثلث مما بقى لاهل البدأة والرجعة ثم يقسم ۱۲ لمعات شرح المشكوة ۲ قوله فغربلتها الخ اى كشفت حال من بها كانه جعلهم فى غربال ففرق بين الجيد والردى ۱۲ فتح الودود ۳ قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فعيل من الحب ومسلمة بفتح الميم واللام الفهرى بكسر الفاء وسكون الهاء وقوله نفل الربع قد عرفت ان التنفيل تخصيص الامام بعض الجيش بزيادة فى الغنيمة على مزيد مشقتهم وسعيهم فى القتال فكان صلعم ينفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة ـــــــ وفسروا البدأة بابتداء الغزو اى اذا نهضت طائفة من العسكر فى ابتداء الغزو فوقعت بطائفة من العدو كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر فى ثلثة ارباعه والرجعة بانه اذا نفلوا ورجعوا ثم رجعت طائفة منهم فوقعوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث فى الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطر لهم ۱۲ لمعات شرح المشكوة ۴ قوله نفل الربع الخ قال فى النهاية البدأة ابتداء الغزو والرجعة القفول منه ومعنى ذلك كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم فى الاول انشط واشهى للسير والامعان فى بلاد العدو وهم عند القفول اضعف واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك ۱۲ مص ۵ قوله المسلمون تتكافأ الخ اى تتساوى دماؤهم فى القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان فى الجاهلية قوله يسعى بذمتهم ادناهم قال الخطابى يريد ان العبد والمرأة ونحوهما من لا جهاد عليه اذا اجاروا بمعنى جوارهم ولا يخفر ذمتهم قوله ويجير عليهم اقصاهم قال الخطابى معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصى الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له قوله وهم يد على من سواهم قال الخطابى معنى اليد المعاونة الظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا ۱۲ مرقات الصعود ۶ قوله يرد مشدهم الخ قال الخطابى وابن الاثير المشد القوى الذى دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا وفى الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسيره لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ۱۲ مرقاة الصعود ۷ قوله قال الخطابى هو الذى يخرج فى السرية ومعناه ان يخرج الجيش فيتخلفوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين فى اوطانهم شيئا ۱۲ مص ۸ قوله لا يقتل مؤمن بكافر الخ قال الشافعى هذا على ظاهره وعمومه فلا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد فى عهده اى لا يقتل معاهد ما دام فى عهده ۱۲ مص ۹ قوله يا صباحاه قال فى النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو ۱۲ مص ۱۰ قوله من ظهر النبى صلعم اى ابله الذى اخذه يريد انه جمع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم واخذه منهم وتركه وراء ظهرى ۱۲ فتح الودود

عليه وسلم يتخللون الشجر اوّلهم الاخرم الاسدى فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بابى قتادة وقتله ابو قتادة فتحول ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حلّيتهم عنه ذو قرد فاذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فاعطانى سهم الفارس والراجل

باب ۱۵۹ النفل من الذهب والفضة ومن اوّل مغنم

حدثنا ۲۷۵۳ ابو صالح محبوب بن موسٰى قال انا ابو اسحٰق الفزارى عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية الجرمى قال اصبتُ بارض الروم جرّة حمراء فيها دنانير فى امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سُلَيم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطانى منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علىّ من نصيبه فابيتُ حدثنا ۲۷۵۴ هنّاد عن ابن المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه

باب ۱۶۰ فى الامام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه

حدثنا ۲۷۵۵ الوليد بن عتبة نا الوليد قال نا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلّام الاسود قال سمعتُ عمرو بن عنبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم

باب ۱۶۱ فى الوفاء بالعهد

حدثنا ۲۷۵۶ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيٰمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان

باب ۱۶۲ فى الامام يستجن به فى العهود

حدثنا ۲۷۵۷ محمد بن الصبّاح البزاز نا عبد الرحمٰن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنّة يقاتل به حدثنا ۲۷۵۸ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن على بن ابى رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثتنى قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم القى فى قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البُرُد ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الاٰن فارجع قال فذهبتُ ثم اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمتُ قال بكير واخبرنى ان ابا رافع كان قبطيا قال ابو داؤد هذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح

باب ۱۶۳ فى الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه

حدثنا ۲۷۵۹ حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن ابى الفيض عن سُليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان

۱؎ قوله عليهم عنه بالحاء المهملة قال فى النهاية بكذا جاء فى رواية بغير همز والاصل حلأتهم بالهمزة اى رددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلبت الهمزة ياء ولا قياس اذ لا تقلب ياء اذا انكسر ما قبلها ۱۲ مص ۲؎ قوله ذو قرد الخ بفتح القاف والراء ماء على ليلتين من طيبة بينها وبين خيبر ۱۲ ۳؎ قوله عن ابى الجويرية بضم الجيم وفتح الواو والجرمى بفتح الجيم وسكون الراء وقوله جرة بفتح جيم وتشديد الراء هى اناء معروف من الخزف والامرة بكسر الهمزة وسكون الميم بمعنى الامارة ومن بفتح الميم وقوله لا نفل الا بعد الخمس وهنا ليس الخمس لان هذا المال لم يكن غنيمة اخذت عنوة بل فئ وليس فيه الخمس فلا نفل والنفل ايضا انما يكون فى القتال فافهم ۱۲ لمعات يريد ان الحديث يدل على ان النفل يكون من الغنيمة لانه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة ۱۲ فتح الودود ولمعات ۴؎ قوله ولما ساق فى الاطراف سند هناد قال قال ابو بكر الخطيب فى نسختين مرويتين عن ابى داؤد هذا الحديث عن ابى اسحٰق الفزارى عن ابن المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب انتهى ۱۲ ۵؎ قوله وبرة واحد الوبر وهو صوف الابل قوله مثل هذا اشار به الى ما اخذه وهو الوبرة ۱۲ لمعات ۶؎ قوله انما الامام جنة الخ بالضم قال الخطابى اى عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذى يعقد العهد بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل امانه من الكفار بأسرها اما انه ذلك فى الافراد والاحاد انتهى ۱۲ مص ۷؎ قوله لا اخيس بالعهد بخاء معجمة ثم تحتية وسين مهملة اى لا انقضه ۱۲ فتح الودود وسار على جمل قد غيسه اى راضه وذلك ۱۲ نهاية ۸؎ قوله ولا احبس البرد انما لم يحبس صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وثوق مع ما هم بلسان من استامنوه قال الطيبى المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه مرقاة على قارى رحمه الله تعالى

یسیر نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية

باب ١٦٤ فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا ٢٧٦٠ عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة

باب ١٦٥ فى الرسل

حدثنا ٢٧٦١ محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثنى محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعى عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما

حدثنا ٢٧٦٢ محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بينى وبين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد لبنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق

باب ١٦٦ فى امان المرأة

حدثنا ٢٧٦٣ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى ام هانئ بنت ابى طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت

حدثنا ٢٧٦٤ عثمان بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز

باب ١٦٧ فى صلح العدو

حدثنا ٢٧٦٥ محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصوى مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى اليوم خطة

(حاشیہ: ذمته، ثنا، ليس، فقال، حدثه، القصواء)

---

١ قوله وفاء لا غدر اى يجب عليك وفاء لا غدر معه. وبهذا الوفاء يتضمن نوع غدر لانهم لا يتوقعون خروجه لا بعد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك ١٢ فتح الودود ٢ قوله فاذا هو عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة ١٢ مرقاة ملا على قارى رحمة الله عليه. ٣ قوله فلا يشد عقدة ولا يحلها بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ١٢ فتح الودود ٤ قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك لانهم كانوا مبلغين الجواب فلزم بهم القيام لكلا الامرين يخبرون برفض لبعض ما الزمهم موسومين بسمة الغدر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان فى ترد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفى ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذى اللب موقعه ١٢ طيبى ٥ قوله جاءه هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى يكنى ابا المغيرة وقيل ابا عبد الرحمن وهو اخو ابى جهل بن هشام عداده فى اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح واستامنت له ام هانى فامنه النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى جامع الاصول ١٢ لمعات ٦ قوله اجرنا من اجرت بفتح الهمزة وقصرها اى امنت من الاجارة بمعنى الاعاذة واصله اجورت نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو اقمت فى القاموس اجاره انقذه واعاذه وجاره خفره فعلم منه ان الهمزة للسلب والازالة نحو خفره واخفره ١٢ لمعات ٧ قوله ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ومعنى على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعاذ عليه ومنعه منه ١٢ لمعات ٨ قوله زمن الحديبية هى قرية قريب مكة نحو اثنى عشر ميلا لا يعرف الان وحل مكانه بئر قد نسبه الصحابة ايضا كما فى الصحيح البخارى ١٢ لمعات ٩ قوله حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة زجر للبعير خلأت القصوى بخاء معجمة وهمزة اى ساءت خلقها ١٢ فتح ١٠ قوله ما خلأت القصواء اى للعلة التى تظنونها لعلمهم حسبوا انه بسبب تعبها او انه من عادتها قوله ولكن حبسها اى منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم فى الحرم قبل

يُعَظِّمُون بها حرماتِ الله الا اعطيتهم ايّاها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحُدَيبيَة على ثَمَدٍ قليل الماء فجاءه بُدَيل بن وَرْقاء الخزاعي ثم اتاه يعني عُروة بن مسعود فجعل يُكلّم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلّمه اخذ بلحيته والمغيرة بنُ شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يدَه بنعل السيف وقال اَخِّرْ يدك عن لحيته فرفع عُروة رأسه فقال مَن هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اَيْ غُدَرُ اولستُ اَسعى في غدرتك وكان المغيرة صَحِبَ قومًا في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاَسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فانه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقصّ الخبر فقال سُهَيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قُوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردّوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستلّه الآخر فقال اجل قد جرّبتُ به فقال ابو بصير اَرِني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفرّ الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذُعرًا فقال قُتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمّتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويلُ امّه مِسعَر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردّه اليهم فخرج حتى اتى سِيفَ البحر وينفلتُ ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة

حديث ٢٧٦٦ ثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المِسوَر بن مَخرَمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اِسلال ولا اِغلال

حديث ٢٧٦٧ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملتُ معهم فحدثنا عن جُبَير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مِخبَر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون

ـــــ ١ ـــــ قوله على ثمد بثلاث وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد بها البئر ... وصف بقوله قليل الماء ١٢ فتح الودود ـــــ ٢ ـــــ قوله فضرب يده اي يد عروة حين اخذ بلحية النبي صلى الله عليه وسلم ... ان هذا انما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة ١٢ فتح الودود ـــــ ٣ ـــــ قوله اي غدر ... معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست اسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ... في ثقيف قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول ١٢ فتح الباري ـــــ ٤ ـــــ قوله مسعر حرب ... من الاستعاد ... وكان محذوف يدل عليه السياق اي لو فرض له احد ينصره ... ١٢ فتح ـــــ ٥ ـــــ قوله سيف البحر بالكسر ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم كذا في التوشيح ١٢ ـــــ ٦ ـــــ قوله وينفلت منهم اي من اسيرهم ... الى ارادة مشاهدة الحال وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق قريش فقطعوا مادتهم ١٢ فتح الباري ـــــ ٧ ـــــ قوله وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة قال الخطابي اي متدودة ... والمعنى ان بيننا صدرا سليمة ... اذي عقدناه بيننا وقد يشبه بصدر الانسان الذي هو مستودع سره ... ومكفوفة ... مشرجة المشدودة والعرب يكنى عن القلوب والصدور بالعيبات لانها مستودع السرائر كما ان العيبات مستودع الثياب وقيل اراد ان بينهم موادعة ومكافاة ... تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصادقين الذين يثق بعضهم من بعض ١٢ مرقاة الصعود ـــــ ٨ ـــــ قوله لا اسلال ولا اغلال قال الخطابي اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع ... وقيل الاسلال الغارة الظاهرة والاغلال السرقة الخفية ١٢ منه.

ع عطف على محذوف مذكور في تمام الحديث كما في باب شروط البخاري صفحه ٣٧٥

الروم صلحاً آمناً وتغزون انتم وهم عدوّاً من ورائكم **باب ۱۶۸ فی العدو یؤتی علی غرة ویتشبه بهم**

حدثنا ۲۷۶۸ ثنا احمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي ان اقول شيئاً قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنّانا قال وايضاً لتملّنّه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شئ يصير امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقاً او وسقين قال اي شئ ترهنوني قال وما تريد منا فقال نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا قال فترهنوني اولادكم قالوا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين قالوا نرهنك اللامة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة او اربعة فذكروا له قال عندي فلانة وهي اعطر نساء الناس قال تأذن لي فاشمّ قال نعم فادخل يده في راسه فاشمه قال اعود قال نعم فادخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه **حدثنا ۲۷۶۹** ثنا محمد بن حزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسباط الهمداني عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن **باب ۱۶۹ فی التكبير علی كل شرف فی المسير**

حدثنا ۲۷۷۰ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب ۱۷۰ فی الاذن فی القفول بعد النهی**

حدثنا ۲۷۷۱ ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى غفور رحيم **باب ۱۷۱ فی بعثة البشراء**

حدثنا ۲۷۷۲ ثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلاً من احمس الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى ابا ارطاة **باب ۱۷۲ فی اعطاء البشير**

حدثنا ۲۷۷۳ ثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر

(حاشیہ: يونوا — رباعي — فاتبعناه — قالوا — رباعي — بن حسين — قوله السرايا — البشراء — يقول)

---

۱ قوله قد اذى الله ورسوله بهجره اياه والمسلمين وتحريض قريش عليهم كذا في القسطلاني ۱۲ ۲ قوله محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الحارثي الاشهلي وقال بعضهم القائل اتحب ان اقتله ابو نائلة ۱۲ ک ۳ قوله اذن لي ان اقول شيئاً اي اقول عني وعنك ما هو مصلحة من التعريض وانما امره بقتله لنقضه العهد وسبه النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۴ قوله قد عنانا اسے اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب ۱۲ ک ۵ قوله لتملنه بفتح الفوقانية والميم وتشديد اللام المضمومة اي ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه ۱۲ س ک ۶ قوله وسقا او وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعاً والصاع اربعة امداد ۱۲ قس ۷ قوله اللامة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح وقال ابن الاثير اللامة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب اداته وقد تترك الهمزة تخفيفاً وقال ابن بطال ليس في قوله نرهنك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره ۱۲ عيني ۸ قوله قيد الفتك بفتح فاء وسكون فوقية هو ان ياتي صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والمراد ان الايمان يمنع المؤمن عن ان يفتك وهذا معنى قوله لا يفتك مؤمن على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والجزم في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي وقتل كعب وغيره كان قبل النهي او هو مخصوص ۱۲ فتح ۹ وتمام الآية انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شانهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم ۱۲ ۱۰ قوله ذي الخلصة بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل هو اسم الصنم نفسه قال في النهاية وفيه نظر لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس ۱۲ مص

بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله
ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك
ابشر فلما جاء الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني

باب ۱۷۳ في سجود الشكر

حدثنا ۲۷۷۴ مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابي بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرني ابي عبد العزيز عن ابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله. حدثنا ۲۷۷۵ احمد بن صالح
نا ابن ابي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث
ابن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا
قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى
ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال اني سألت ربي
وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث
امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي قال
ابو داود اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي

باب ۱۷۴ في الطروق

حدثنا ۲۷۷۶ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا. حدثنا ۲۷۷۷ عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا
قدم من سفر اول الليل. حدثنا ۲۷۷۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد

۱ـ قوله [illegible] ۲ـ قوله سجود الشكر [illegible]
[illegible]
۳ـ قوله عزوراء بفتح العين وسكون الزاء [illegible]
۴ـ قوله طروقا [illegible]
۵ـ قوله تستحد [illegible]

المغيبة قال ابوداؤد قال الزهري الطَّرْقُ بعد العشاء باب ۱۷۵ في التلقي حـ ۲۷۷۹ ـد ثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع باب ۱۷۶ في ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل حـ ۲۷۸۰ ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد وليس لي مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه باب ۱۷۷ في الصلوة عند القدوم من السفر حـ ۲۷۸۱ ـد ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن في الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه حـ ۲۷۸۲ ـد ثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع باب ۱۷۸ في كراء المقاسم حـ ۲۷۸۳ ـد ثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان ابن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه حـ ۲۷۸۴ ـد ثنا عبد الله القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفيام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا باب ۱۷۹ في التجارة في الغزو حـ ۲۷۸۵ ـد ثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة باب ۱۸۰ في حمل السلاح الى ارض العدو حـ ۲۷۸۶ ـد ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من

---

۱ قوله الطرق اي الدخول بعد العشاء و يحصل التوفيق و يمكن ان يقال المراد منه ان لا يدخل على الاهل فجاءة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجئ ليستعدوا كما يدل عليه التعليل لقوله لكي تمتشط الخ ۱۲ فتح الودود ۲ قوله اورده في الاطراف ثم قال حديث العسقلاني والخلال في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ ۳ قوله عبد الله بن عبد الله ابن سراقة كذا في نسخ صحيحة والصواب ما في نسخة صحيحة وكذا هو في الاطراف عن الزبير بن عثمان بن عبد الله ابن سراقة بلفظ ابن عبد الله وباسقاط ابن عبد الله الثاني وكذا النسب في التهذيب والتقريب الزبير ابن عثمان بن عبد الله ابن سراقة ۱۲ ۴ قوله والقسامة بالضم ما ياخذه القسام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم اجرة القسام وانما هو في امر من ولي امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها لنفسه شيئا نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وجوه مبين في الحديث الذي يليه ۱۲ فتح الودود ۵ قوله عبد الله بن سلمان كذا في نسخ وفي نسخة صحيحة عبيد الله بن سلمان بالتصغير وهو الذي في الاطراف ذكر حديثه في المبهمات وكذا قال في التقريب عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول من الثالثة ۱۲ ـه.

ع الزمعي هو موسى بن يعقوب ۱۲ اطراف.

الضُّبَابِ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه وان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت اقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه **باب ١٨١ في الاقامة بارض الشرك** حدثنا ٢٧٨٧ محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال انا سليمان بن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اخر كتاب الجهاد

كتاب الضحايا

حدثنا ٢٧٨٨ مسدد نا يزيد ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية حدثنا ٢٧٨٩ هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى ابن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله **باب ٢ الاضحية عن الميت** حدثنا ٢٧٩٠ عثمان ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليا يضحي بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه **باب ٣ الرجل ياخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يضحي** حدثنا ٢٧٩١ عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه

---

١ قوله اقيضك به اي ابدلك واعوضك منه من المقايضة ١٢ مص وفتح ٢ قوله بغرة بضم غين معجمة وتشديد راء اي فرس قال الخطابي واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث للعبد والامة ١٢ فتح الودود ومرقاة الصعود ٣ قوله بغرة اي بفرس ايضا فكيف بدرع بدر وقيل الغرة متاع خيار جيد ١٢ ٤ قوله فانه مثله اي يقارب ان يصير مثله لتاثير الجوار والصحبة ويحتمل التغليظ والله اعلم ١٢ فتح الودود ٥ قوله الضحايا فيه اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى ١٢ فتح ٦ قوله على كل اهل بيت الخ معناه ان الاضحية الواحدة تكفي عن تمام اهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن ابي ايوب وقال ابن العربي الآثار الصحاح ترد عليه ١٢ فتح الودود ٧ قوله عتيرة هي شاة تذبح في رجب وهي منسوخة عند الجمهور كما روي عن المصنف في بعض النسخ ١٢ فتح هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها في الجاهلية كانت بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ ذكره ١٢ مولانا علي القاري ٨ قوله الا منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطي لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها ١٢ ٩ قوله فتلك تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بذلك تنال ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولهذا قال جمع من السلف تجب حتى على الفقير وقال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة ١٢ كذا في مرقاة علي ١٠ قوله اوصاني اي عهد الي وامرني ان اضحي عنه بعد موته بكبشين على منوال حياته او بكبشين احدهما عنه والاخر عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن الملك هذا يدل على ان التضحية يجوز عمن مات وفي شرح السنة ولم يره بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بالكل ١٢ مرقاة علي قاري.

عه وفي بعض النسخ ذكر بعد كتاب الجهاد كتاب القضاء ١٢.

فاذا اهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحي

باب ما يستحب من الضحايا

حدثنا ٢٧٩٢ احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به فضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها واخذ الكبش فأضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به

حدثنا ٢٧٩٣ موسى بن اسمعيل قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين

حدثنا ٢٧٩٤ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع رجله على صفحتهما

حدثنا ٢٧٩٥ ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح

حدثنا ٢٧٩٦ يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

باب ما يجوز في الضحايا من السن

حدثنا ٢٧٩٧ احمد بن ابي شعيب الحراني قال انا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

حدثنا ٢٧٩٨ محمد بن صدران قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال نا عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فأعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحيت به

حدثنا ٢٧٩٩ الحسن بن علي قال انا عبد الرزاق انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني قال ابو داود وهو مجاشع بن مسعود

ل قوله فلا يأخذن من شعره الخ ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنعوا من اخذ الشعر والظفر بالم يذبح فكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه انتهى والحاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولم يقلم اظفاره حتى يضحي وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه وظاهر كلام شراح الحديث الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فمعنى قوله رخص ان النهي للتنزيه فخالفه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي ١٢ مرقاة ملخص

٢ قوله يطأ في سواد اي يطأ الارض ويمشي في سواد اي رجلاه سود وانين ويبرك في سواد اي كان بطنه وصدره اسود وينظر في سواد اي اسود العين قال الطيبي وقيل اسود اي اسود حوالي العين ذكره الشيخ رح في المرقات

٣ قوله اشحذيها بالشين معجمة وحاء مهملة وذال معجمة اي حديها وسنيها ويقال بالذال المعجمة بدل المثلثة ١٢ مرقاة الصعود وشحذت المدية وشحذتها اي حددتها وسننتها ١٢ نهاية

٤ قوله سبع بدنات البدنة واحدة الابل سميت بدنة لعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة ١٢ نهاية

٥ قوله املحين تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود ١٢ مص

٦ قوله موجوئين اي منزوعي الانثيين ١٢ مص وفي معنى بكبشين موجوئين اي خصيين وروي موجأين بوزن مكرمين وهو خطاء وروي موجيين بغير همزة على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجي ١٢ نهاية والوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما والصوم وجاء اي يقطع النكاح كما يقطع الوجاء ١٢ نهاية في شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا وان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه ١٢ مرقاة

٧ قوله لا تذبحوا الا مسنة بضم الميم وكسر السين والنون المشددة اعلم بان الاضحية لا تجوز الا من الابل والنعم والبقر والغنم صنفان المعز والضان والجاموس نوع من البقر ويجوز من جميع هذه الاقسام الثني وهو المراد من المسنة وهو من الابل ما استكمل بخمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم ضانا كان او معزا ما استكمل سنة هكذا في الهداية وهو مذهب الحنفية ذكره الشيخ ١٢

٨ قوله جذعة الجذع من الدواب الشاب الفتي فمن الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز في الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها ١٢ نهاية

٩ قوله عتودا العتود الصغير من اولاد المعز اذا قوي ورعى واتى عليه حول ١٢ ن

١٠ قوله جذعا جذع بالتحريك انچه پیش از ثنی باشد وانچه بسال دوم در مده باشد از گوسپند وبسال سوم از گاؤ واسپ وبسال پنجم از شتر جذع سال که سنور دندان شیر نشکنند وهنوز بر نیارد ١٢ صراح

١١ قوله ما يوفي منه الثني على وزن فعيل دندان پیش افگنده ویکون ذلک في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة ثنیان وثنیا وجمع ثنية مؤنث ثنیان جمع ١٢ صراح

حدثنا ۲۸۰۰ مسدد قال نا ابوالاحوص قال نا منصور عن الشعبی عن البراء قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر بعد الصلوٰة فقال من صلی صلوٰتنا ونسک نسکنا فقد اصاب النسک ومن نسک قبل الصلوٰة فتلک شاة لحم فقام ابو بردة بن نیار فقال یا رسول اللہ واللہ لقد نسکت قبل ان اخرج الی الصلوٰة وعرفت ان الیوم یوم اکل وشرب فتعجلت فاکلت واطعمت اھلی وجیرانی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک شاة لحم فقال ان عندی عناقاً جذعة وھی خیر من شاتی لحم فھل تجزئ عنی قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدک۔ حدثنا ۲۸۰۱ مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحی خال لی یقال لہ ابو بردة قبل الصلوٰة فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شاتک شاة لحم فقال یا رسول اللہ ان عندی داجناً جذعة من المعز فقال اذبحھا ولا تصلح لغیرک

باب ما یکرہ من الضحایا

حدثنا ۲۸۰۲ حفص بن عمر النمری قال حدثنا شعبة عن سلیمان بن عبد الرحمٰن عن عبید بن فیروز قال سألت البراء بن عازب ما لا یجوز فی الاضاحی فقال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصابعی اقصر من اصابعہ وانا ملی اقصر من انا ملہ فقال اربع لا تجوز فی الاضاحی العوراء بین عورھا والمریضة بین مرضھا والعرجاء بین ظلعھا والکبیر التی لا تنقی قال قلت فانی اکرہ ان یکون فی السن نقص قال ما کرھت فدعہ ولا تحرمہ علی احد۔ حدثنا ۲۸۰۳ ابراھیم بن موسی الرازی قال اخبرنا ح وحدثنا علی بن بحر نا عیسی المعنی عن ثور قال حدثنی ابو حمید الرعینی قال اخبرنی یزید ذو مصر قال اتیت عتبة بن عبد السلمی فقلت یا ابا الولید انی خرجت التمس الضحایا فلم اجد شیئاً یعجبنی غیر ثرماء فکرھتھا فما تقول فقال افلا جئتنی بھا قلت سبحان اللہ تجوز عنک ولا تجوز عنی قال نعم انک تشک ولا اشک انما نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشیعة والکسراء فالمصفرة التی تستأصل اذنھا حتی یبدو صماخھا والمستأصلة قرنھا من اصلہ والبخقاء التی تبخق عینھا والمشیعة التی لا تتبع الغنم عجفاً والکسراء الکسیرة۔ حدثنا ۲۸۰۴ عبد اللہ بن محمد النفیلی قال نا زھیر قال نا ابو اسحٰق عن شریح بن نعمان وکان رجل صدق عن علی قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العین والاذن ولا نضحی بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زھیر فقلت لابی اسحٰق اذکر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال یقطع طرف الاذن فقلت فما المدابرة قال یقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء

---

۱ قولہ عناقا عناق بالفتح بزغالہ مادہ والجمع اعنق وعنوق و سخلق دیجانور ہست از دواب وناامیدی ۱۲ صراح ۲ قولہ عندی داجن شاة داجن وداجن بالراء ایضا اذا الفت واستانست بمکان وکذلک غیر الشاة و بالباء ایضا ۱۲ صراح ۳ قولہ العرجاء بالنصب بدل من اربعا ویجوز الرفع علی الخبر وکذلک اخواتہا کذا فی بعض الشروح قولہ البین ظلعھا بالسکون بمعنی العرج وفی القاموس ظلع البعیر کمنع غمز فی مشیہ واصلہ الظلاع بالضم وادی قوائم الدابة وقال العرجاء التی لا تمشی الی المنسک والعوراء البین عورھا بان یکون ذہب احدی عینیھا کلھا او اکثرھا وقد اختلف الروایات عن ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالیٰ فی تفسیر الاکثر وقد ذکر فی الھدایة بالتفصیل ذکرہ الشیخ المحدث الدھلوی فی اللمعات ۱۲ ۴ قولہ ثرماء بالمثلثة والمد ھی التی سقطت من اسنانھا الثنیة والرباعیة وقیل ھی التی انقلع منھا سن من اصلھا مطلقا ۱۲ مص ۵ قولہ التی تستاصل اذنھا حتی یبدو صماخھا قال فی النھایة سمیت بذلک لان صماخھا صفر من الاذن ای خلو قال وقیل ھی المھزولة لخلوھا من السمن وقال الازھری رواہ شمر بالغین وفسرہ علی ما فی الحدیث ولا اعرفہ وقال الزمخشری ھو من الصفار والاثری الی قولھم للذلیل مجرح ومصغر ۱۲ مص ۶ قولہ والمستاصلة قرنھا من اصلہ ھکذا فی اکثر النسخ الموجودة وفی القراءة المراد التی استوصل قرنھا من اصلہ کذا ھو فی بعض النسخ یعنی والمستاصلة التی استوصل قرنھا من اصلہ ۱۲ ۷ قولہ البخقاء بموحدة وخاء معجمة وقاف وھی التی تبخق عینھا ای یذھب بصرھا والعین صحیحة الصورة قائمة فی موضعھا قال فی النھایة قال الخطابی بخق العین فقؤھا والمشیعة بشین معجمة ویاء تحتیة وعین مھملة التی لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابی فھو یشیعھا من ورائھا وقال فی النھایة ان کسرت الیاء فلانھا ابدا تشیع الغنم ای تمشی وراءھا وان فتحت فلانھا تحتاج الی من یشیعھا ای یسوقھا لتأخرھا عن الغنم ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قولہ ان نستشرف ای نتامل سلامتھا من آفة تکون بھا وقیل ھو من الشرفة وھو خیار المال ای امرنا ان نتخیرھا وقال الخطابی معناہ صحة وعظما ویقال اذن شرافیة قولہ قال یقطع طرف الاذن زاد الاصمعی ثم یترک معلقا کانہ زنمة یقطع من مؤخر الاذن ثم یترک الیہ معلقا تخرق اذنھا السمة عبارة الاصمعی ان یکون فی الاذن ثقب مستدیر ۱۲ مص ۹ قولہ مقابلة ھی التی قطع مقدم اذنھا والمدابرة ھی التی قطع مؤخر اذنھا والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء التی فی اذنھا ثقب مستدیر کذا ذکرہ واوالسمة ای الوسم ای وسمت وسما نفذ الی الجانب الآخر ۱۲ فتح الودود

ع ضبطھا فی النھایة المصفرة بالتخفیف ثم قال وان رویت المصفرة بالتشدید فللتکثیر وضبط المشیعة بکسر الیاء التحتیة وفتحھا ۱۲

قال تنشق الاذن قلت فما الخرق قال تخرق اذنها للسمة حـــ ٢٨٠٥ ــدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال ابوداؤد جري سدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة حـــ ٢٨٠٦ ــدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه

باب ٧ البقر والجزور عن كم تجزئ

حـــ ٢٨٠٧ ــدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حـــ ٢٨٠٨ ــدثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة حـــ ٢٨٠٩ ــدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

باب ٨ في الشاة يضحى بها عن جماعة

حـــ ٢٨١٠ ــدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي

باب ٩ الامام يذبح بالمصلى

حـــ ٢٨١١ ــدثنا عثمان بن ابي شيبة ان ابا اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

باب ١٠ حبس لحوم الاضاحي

حـــ ٢٨١٢ ــدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حـــ ٢٨١٣ ــدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

باب ١١ في الرفق بالذبيحة

حـــ ٢٨١٤ ــدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان

---

١ قوله عضباء الاذن ... ٢ قوله من لم يضح من امتي ... ٣ قوله دف ... ٤ قوله واتجروا قال الطيبي اصله ائتجروا ...

سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ۲۸۱۵ ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم

باب ۱۲ فى المسافر يضحى

حدثنا ۲۸۱۶ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة

باب ۱۳ فى ذبائح اهل الكتاب

حدثنا ۲۸۱۷ ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى قال ثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قالوا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حدثنا ۲۸۱۸ ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا ۲۸۱۹ ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية

باب ۱۴ ما جاء فى اكل معاقرة الاعراب

حدثنا ۲۸۲۰ ثنا هارون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داؤد غندر اوقفه على ابن عباس قال ابو داؤد اسم ابى ريحانة عبد الله بن مطر

باب ۱۵ الذبيحة بالمروة

حدثنا ۲۸۲۱ ثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله

---

۱ قوله كتب الاحسان اى امر بالاحسان امر استحباب فانه كالوجوب وقوله على كل شىء على بمعنى فى وقيل بمعنى الاحسان معنى التفضل فعدى بعلى والقتلة بكسر القاف الهيئة والاحسان فيها ان يحد السيف ولا يجذب والذبح بفتح الذال وقد يروى الذبحة كالقتلة وقوله وليحد من الاحداد والشفرة بفتح الشين السكين العظيم وهو ايضا يتضمن الاحسان بالنسبة الى الذبح بالسكين الصغير وقوله وليرح من الاراحة اى يتركه حتى يستريح ويبرد من جملة الاحسان ان لا يحد الشفرة بروية الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ان امكن وان لا يجرها برجلها الى المذبح ۱۲ لمعات

۲ قوله فتيانا بكسر القاف الحالة التى عليها فى قتلها كالجلسة والركبة والاحسان فيها اختيار ايسر الطرق واقلها ايلاما ۱۲ مرقاة على

۳ قوله ان تصبر الخ فى القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو فى الماء وصبر البهائم حبسها والمعنى يحبس ويحفظ تنفس بلا اكل وشرب ومعناه يمسك الحيوان ويجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ۱۲ لم

۴ قوله فقال الخ هذه الاية فى معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم كما قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعى والسدى ومقاتل ابن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم ۱۲ عينى شرح البخارى

۵ قوله عن معاقرة الاعراب الخ قال فى النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله فشبهه بما ذبح لغير الله ۱۲ مرقاة الصعود

۶ قوله ارن او اعجل قال فى النهاية هذه اللفظة قد اختلف فى ضبطها ومعناها قال الخطابى هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسألت عنه اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم ارن القوم فهم مرنون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابو داؤد فى السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثانى ان يكون ارن بوزن اكرم من اران يارن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور فى الذكوة موره والثالث ان يكون بمعنى ادم الحز وتفتر من قولك رنوت الى الشىء اذا ادمت النظر اليه وراعيته ببصرك لئلا تزل عن المذبح ويكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الياء مثل ارم وقال الزمخشرى كل من علك وتلبك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت وارن القوم اذا رين بمواشيهم اى هلكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم فمعنى ارن اى ذا رين فى ذبيحتك ويجوز ان يكون تخفيف ارن اى ازهق نفسها انتهى ما فى النهاية وقال الخطابى فى معالم السنن قوله ارن صوابه ارن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة فى امراره على الحلقوم والاوداج كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم قبل قطع مذابحها ۱۲ مرقاة الصعود

وکلوا مالم یکن سنّ او ظفر وسأحدثکم عن ذلک امّا السنّ فعظم واما الظفر فمدی الحبشة وتقدم به سرعان من الناس
فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقدور
فامر بها فاکفئت وقسم بینهم فعدل بعیرا بعشر شیاه وندّ بعیر من ابل القوم ولم یکن معهم خیل فرماه رجل بسهم
فحبسه الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان لهذه البهائم اوابد کاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا

حـ ۲۸۲۲ ـد ثنا مسدد ان عبد الواحد بن زیاد وحماد المعنی واحد حدثاهم عن عاصم عن الشعبی عن
محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارنبین فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عنهما
فامرنی باکلهما حـ ۲۸۲۳ ـد ثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار
عن رجل من بنی حارثة انه کان یرعی لقحة بشعب من شعاب احد فاخذها الموت ولم یجد شیئا ینحرها
به فاخذ وتدا فوجأ به فی لبتها حتی اهریق دمها ثم جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره بذلک فامره باکلها

حـ ۲۸۲۴ ـد ثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن سماک بن حرب عن مری بن قطری عن عدی بن
حاتم قال قلت یا رسول الله ارایت ان احدنا اصاب صیدا ولیس معه سکین اینذبح بالمروة وشقة العصا فقال
امرر الدم بما شئت واذکر اسم الله

باب ۱۶ ما جاء فی ذبیحة المتردیة

حـ ۲۸۲۵ ـد ثنا احمد بن یونس قال نا حماد بن سلمة عن ابی العشراء عن ابیه انه قال یا رسول الله اما تکون الذکاة الا من اللبة
او الحلق قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنک قال ابو داؤد لا یصلح هذا الا فی
المتردیة والمتوحش

باب ۱۷ فی المبالغة فی الذبح

حـ ۲۸۲۶ ـد ثنا هناد بن السری و
الحسن بن عیسی مولی ابن المبارک عن ابن المبارک عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عکرمة عن ابن عباس
زاد ابن عیسی وابی هریرة قالا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شریطة الشیطان زاد ابن عیسی فی حدیثه وهی
التی تذبح فیقطع الجلد ولا تفری الاوداج ثم تترک حتی تموت

باب ۱۸ ما جاء فی ذکوة الجنین

حـ ۲۸۲۷ ـد ثنا القعنبی قال اخبرنا ابن المبارک ح وحدثنا مسدد قال نا هشیم
عن مجالد عن ابی الوداک عن ابی سعید قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجنین فقال کلوه ان شئتم وقال
مسدد قلنا یا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فی بطنها الجنین انلقیه ام نأکله قال کلوه ان
شئتم فان ذکاته ذکوة امه حـ ۲۸۲۸ ـد ثنا محمد بن یحیی بن فارس قال حدثنی اسحق بن ابراهیم
بن راهویه قال نا عتاب بن بشیر قال نا عبید الله بن ابی زیاد القداح المکی عن ابی الزبیر عن جابر بن

---

۱ قوله امرر الدم قال الخطابی ای اسله واجره من امر یمر قال من اصحاب الحدیث من یرویه مشدد الراء قال فی النهایة وقد جاء فی سنن ابی داؤد والنسائی امرر براءین مظهرتین ومعناه اجعل الدم یمر ای تذهب فعلی هذا من رواه مشدد الراء یکون قد ادغم ولیس بغلط ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله عن شریطة الشیطان الخ قال الخطابی انما سمی هذا شریطة الشیطان لانه هو الذی یحمل علی ذلک ویحسن بهم هذا الفعل واخذت الشریطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه کانه قد اقتصر علی شرط بالحدید دون ذبحه والاتیان بالقطع علی حلقه وقال فی النهایة وکان اهل الجاهلیة یقطعون بعض حلقها ویترکونها حتی تموت ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله ذکوة الجنین الذکوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالی الا ما ذکیتم والجنین هو الولد ما دام فی بطن امه ۱۲ شرح موطا ۴ قوله فان ذکوته ذکوة امه قیل هو علی الحقیقة بمعنی ان ما طیب امه من الذبح طیبه فهو اذا اخرج من بطن امه میتا یؤکل اذا ذبح امه وهو مذهب الجمهور والصاحبین من علمائنا وقیل علی التشبیه ای کما ان امه تحتاج الی ذبح جدید یحتاج الجنین الیه فاذا خرج میتا لا یؤکل وان خرج حیا فذبح یؤکل والیه ذهب من علمائنا ابو حنیفة ۱۲ فتح الودود وقیل لم یرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه یحتاج الی ذبح مستانف غیر ما روی عن ابی حنیفة انتهی لکن فی الموطا یروی عن حماد عن ابراهیم النخعی انه قال لا یکون ذکوة نفس ذکوة نفسین قال علی القاری ای لا حقیقة ولا حکما ۱۲

عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه باب ۱۹ اللحم لا يدرى
اذكر اسم الله عليه ام لا۔ حدثنا ۲۸۲۹ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبي عن
مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك
عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها
ام لم يذكروا انأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا باب ۲۰ في العتيرة
حدثنا ۲۸۳۰ ثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية
في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا
قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه
قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة
حدثنا ۲۸۳۱ ثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة حدثنا ۲۸۳۲ ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن
الزهري عن سعيد قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه حدثنا ۲۸۳۳ ثنا موسى بن اسمعيل
قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال ابو داود قال بعضهم الفرع اول ما تنتج
الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم ياكله ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الاول من رجب
باب ۲۱ في العقيقة۔ حدثنا ۲۸۳۴ ثنا مسدد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابو داود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان حدثنا ۲۸۳۵ ثنا
مسدد قال نا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله

۱؎ قوله ذكوة الجنين ذكوة امه قال في النهاية التذكية الذبح والنحر والاسم الذكوة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكوة الجنين فيكون ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اى ذك الجنين ذكوة امه التي قال الخطابي القصة التي في حديث ابي سعيد يبطل التاويل الاخر ملخصا ۱۲ مرقاة الصعود
۲؎ قوله قال البيهقي في سننه اذ كوالله اى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلها المسلمون في اول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما او نفي التقرب بالاراقة كالاضحية واما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة ۱۲ فتح الودود
۳؎ قوله لا فرع قال في النهاية بفتح الراء وهو اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ ۱۲ مرقاة الصعود۔
۴؎ قوله شاتان مكافئتان الخ قال في النهاية يعني متساويتين في السن لا يعق عليه الا بمسنة واقلها ان يكون جذعا كما يجزى في الضحايا وقيل مكافئتان اى مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول بلفظ مكافئتان بكسر الفاء ويقال كافاه يكافيه فهو مكافيه اى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح وارى الفتح اولى اذا اراد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناها انهما مساويتان فيحتاج ان يذكر شيئا ساوياه واما لو قال متكافئتان كان الكسر اولى وقال الزمخشري لا فرق بين المكافاتين والمكافئتين لان كل واحدة اذا كافات صاحبتها فقد كوفئت فهي مكافاة ومكافئة او يكون معناه متعادلتان لما تجب في الزكوة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافا الرجل بين بعيرين اذا نحرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد ۱۲
ع؎ قال بعضهم لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وقال الحافظ جمال الدين في الاطراف يقال ان حديثه عنه كله كتاب الا حديث العقيقة ۱۲ منه۔
ع؎ قوله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع كذا في اكثر النسخ بل صرح به في الاطراف فقال لم يقل فيه حماد عن ابيه فما في بعض النسخ من زيادة عن ابيه وهم ۱۲۔

عليه يقول اقروا الطير على مكناتها[1] قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم اذكرانا كن

ام اناثا حـ ٢٨٣٦ ثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن

ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابو داؤد هذا هو الحديث

وحديث سفيان وهم حـ ٢٨٣٧ ثنا حفص بن عمر النمري قال نا همام قال نا قتادة عن الحسن

عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة[2] بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى[3]

فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم

توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو داؤد هذا وهم من

همام ويدمى حـ ٢٨٣٨ ثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة

ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال

ابو داؤد ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن

حـ ٢٨٣٩ ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين

عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه

دما واميطوا عنه الاذى[4] حـ ٢٨٤٠ ثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن

انه كان يقول اماطة الاذى حلق الراس حـ ٢٨٤١ ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث

قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما

كبشا كبشا حـ ٢٨٤٢ ثنا القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم

ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه

اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من

ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع[5]

قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا[6] ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل

---

[1] قوله اقروا الطير على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف وقد يفتح جمع مكنة وهي في الاصل بيضة الضب فقيل اريد بها مطلق بيض الطير وقيل بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اي اماكنهم ومساكنهم وقيل يروى بضم الميم والكاف جمع مكن جمع مكان نحو حمر وحمرات والمراد اما المنع عن زجر الطير وازعاجها عن اماكنها ومواضعها واما كراهة صيد الطير ليلا لان الغالب انه يكون في مكانه وما اسمن من التطير فان احدهم اذا اراد حاجة اتى طيرا فيطيره فان اخذ ذات اليمين مضى لها جنه وان اخذ ذات الشمال رجع عنه ١٢ فتح الودود وقيل لا تزجروها وقت الليل لانه وقت راحة لكل شيء ١٢

[2] قوله كل غلام رهينة الخ اي مرهونة والتاء للمبالغة اختلف في معنى الارتهان فقال طائفة هو محبوس عن شفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه احمد وجوده الخطابي وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفكه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته وقال في النهاية المعنى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الطيبي ما ذكره احمد مروي عن قتادة ايضا ١٢ فتح الودود

[3] قوله ويدمى بلفظ المجهول من التدمية اي يلطخ راسه بالدم وقيل الجمهور على المنع عنه ولعله من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدمى والى الله المعنى وقيل المراد بقوله يدمى انه يختن والله اعلم ١٢ فتح الودود

[4] قوله واميطوا عنه الاذى قال الخطابي معناه حلق الراس وازالة ما عليه من الشعر وقال الكرماني يحتمل ان يراد به الرحم وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عنه وقيل المراد به الختان وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد انتهى وهذا ما اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال حرصت على ان اعلم معنى ما اميطوا عنه الاذى فلم اجد من يعرفه ١٢ مرقاة الصعود

[5] قوله والفرع بفتحتين حق قال الشافعي معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يناقضه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب ١٢ فتح

[6] قوله شغزبا بضم شين وسكون غين وضم زاء معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه ابو داؤد في السنن وهو خطأ والصواب زخربا بزاء معجمة مضمومة ثم خاء مشددة ثم راء مشددة يعني الغليظ يقال صار ولد الناقة زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه ١٢ فتح الودود وقال في النهاية هكذا رواه ابو داؤد في السنن قال الحربي الذي عندي انه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ وقد تقدم في الزاي قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاء ابدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدال انتهى ١٢

الله خيرٌ من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفئ اناءك وتوله ناقتك حـ ۲۸۴۳ ـدثنا احمد بن محمد بن
ثابت قال نا علي بن الحسين قال نا ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في
الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه
ونلطخه بزعفران. اخر الاضاحي. اول الصيد

باب ۱ اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حـ ۲۸۴۴ ـدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط
حـ ۲۸۴۵ ـدثنا مسدد قال نا يزيد قال نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم حـ ۲۸۴۶ ـدثنا
يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالاسود

باب ۲ في الصيد

حـ ۲۸۴۷ ـدثنا محمد بن عيسى قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفآكل
قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم
يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراض فاصيب أفآكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب
فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل حـ ۲۸۴۸ ـدثنا هناد بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان
عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه حـ ۲۸۴۹ ـدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن
عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم
الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا
تاكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها حـ ۲۸۵۰ ـدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن
حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تاكل حـ ۲۸۵۱ ـدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب

ـــ ۱ ـــ قوله فيلزق لحمه بوبره بفتحتين اي يلصق لحمه بوبره اي بصوفه لكونه قليلا غير سمين وتكفئ كتمنع اخره همزة اي تقلبه وتكبه بريد انك اذا ذبحت حين يولد يذهب اللبن فصار كانك كفأت اناءك اي المحلب قوله وتوله بتشديد اللام اي تفجعها بولدها ۱۲ فتح الودود ـــ ۲ ـــ قوله الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على الصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب ههنا لمقابلة الذبائح فانها جمع لذبيحة بمعنى المذبوح مرقاة ملى ـــ ۳ ـــ قوله انتقص اختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم والتوفيق بينه وبين الحديث السابق انه يجوز ان يكون الاختلاف باعتبار النوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما واقتراط في غيرهما كذا في الطيبي والمرقاة ـــ ۴ ـــ قوله لولا ان الكلاب امة قال الخطابي معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة واذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي سود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة وقال ان سود الكلاب شرارها وعقرها ومن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود ۱۲ معص ـــ ۵ ـــ قوله بالمعراض قال في النهاية بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده وقال الخطابي نصل عريض فيه رزانة وثقل ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

او بازٍ ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما
امسكه عليك حـ ٢٨٥٢ ـد ثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داؤد بن عمرو عن بسر بن عبيد الله
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك حـ ٢٨٥٣ ـد ثنا الحسين بن
معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي
الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء
حـ ٢٨٥٤ ـد ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ فقلت
ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك لنفسه فقال ارسل كلبي فاجد عليه
كلبا اخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك حـ ٢٨٥٥ ـد ثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن
حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة
الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم
فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل حـ ٢٨٥٦ ـد ثنا محمد بن المصفى
قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا محمد بن المصفى قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال
نا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت
عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي حـ ٢٨٥٧ ـد ثنا محمد بن المنهال
الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له
ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة
فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكي قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي
قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير
سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها

باب ٣ اذا قطع من

١ــ قوله اذا ارسلت كلبك الخ الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا او قتله لم يحل وقوله فاذكر اسم الله فيه ان التسمية شرط حالة ارسال الجارحة كما في الذبيحة عند الذبح ثم اختلف اقوال الائمة في اشتراط في الذبح فعندنا لا يجوز ذلك متروك التسمية عامدا وعند الشافعي يجوز وهو القول من الشافعي مخالف لكتاب الله ولاجماع الصحابة فانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا ومذهب مالك كمذهبنا انه يجوز اكل وترك التسمية ناسيا وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل وكذلك عنده في الجوارح على الصيد كذا في رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك وكذلك مذهب احمد في الذبيحة ١٢ مرقاة ٢ــ قوله فكل وان اكل منه اوله الخطابي على ان المراد ان اكل منه فيما مضى من الزمان ولم يكن قد اكل في هذه الحال ١٢ قال الامام النووي في شرح المسلم هذا من حديث عدي بن حاتم الذي فيه ان اكل فلا تأكل على حديث ابي ثعلبة الذي فيه قال وان اكل منه لانه مع وشهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر انتهى ٢ والله اعلم ٣ــ قوله وقيذ الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة ١٢ مرقاة ٤ــ قوله ذكيا وغير ذكي قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادرك قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه ٢ مرقاة الصعود ٥ــ قوله ما لم يصل بتشديد اللام اي ينتن ويتغير ريحه يقال صل لحمه واصل اذا انتن قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه ان تكون به نهشة فتكون تغير ريحه لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد ١٢ مرقاة الصعود ٦ــ قوله اغسلها وكل فيها ظاهره انها لا تستعمل الا بعد الغسل اذا وجد غيرها وقال الفقهاء يجوز بعد الغسل قال الراوي يحمل الحديث على الاواني التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وقول اقتصار على الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وقال ابو داؤد في سننه صريحا في الحواشي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل انما الكل ربما اذا تحقق نجاسته وما لا فكراهته تنزيهية ٢ اللمعات .

الصید قطعۃ ۔ حـ ۲۸۵۸ ـدّثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ھاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمٰن بن
عبد اللہ بن دینار عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی واقد قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قطع من البھیمۃ وھی حیۃ فھی
میتۃ باب ۴ فی اتباع الصید ۔ حـ ۲۸۵۹ ـدّثنا مسدد قال یحیی عن سفیان قال حدثنی
ابو موسٰی عن وھب بن منبہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال مرۃ سفیان ولا اعلمہ الا عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال من سکن البادیۃ جفا ومن اتبع الصید غفل ومن اتی السلطان افتتن ۔ حـ ۲۸۶۱ ـدّثنا یحیی
ابن معین قال نا حماد بن خالد الخیاط عن معاویۃ بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ عن ابی ثعلبۃ
الخشنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رمیت الصید فادرکتہ بعد ثلث لیال وسھمک فیہ فکلہ ما لم ینتن اول

کتاب الوصایا باب ۱ ما جاء فیما یامر بہ من الوصیۃ ۔ حـ ۲۸۶۲ ـدّثنا

مسدد بن مسرھد نا یحیی عن عبد اللہ قال حدثنی نافع عن عبد اللہ یعنی ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال ما حق امرئ مسلم لہ شیء یوصی فیہ یبیت لیلتین الا ووصیتہ مکتوبۃ عندہ ۔ حـ ۲۸۶۳ ـدّثنا
مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق عن عائشۃ قالت ما ترک رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دینارا ولا درھما ولا بعیرا ولا شاۃ ولا اوصی بشیء باب ۲ ما جاء فیما یجوز للموصی
فی مالہ ۔ حـ ۲۸۶۴ ـدّثنا عثمان بن ابی شیبۃ وابن ابی خلف قالا نا سفیان عن الزھری عن عامر بن
سعد عن ابیہ قال مرض مرضا اشفی فیہ فعادہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان لی مالا کثیرا ولیس
یرثنی الا ابنتی افاتصدق بالثلثین قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث کثیر انک ان
تترک ورثتک اغنیاء خیر من ان تدعھم عالۃ یتکففون الناس وانک لن تنفق نفقۃ الا اجرت فیھا حتی اللقمۃ
ترفعھا الی فی امرأتک قلت یا رسول اللہ اتخلف عن ھجرتی قال انک ان تخلف بعدی فتعمل عملا ترید بہ
وجہ اللہ لا تزداد بہ الا رفعۃ ودرجۃ لعلک ان تخلف حتی ینتفع بک اقوام ویضر بک آخرون ثم قال اللھم
امض لاصحابی ھجرتھم ولا تردھم علی اعقابھم لکن البائس سعد بن خولۃ یرثی لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان مات بمکۃ باب ۳ ما جاء فی کراھیۃ الاضرار فی الوصیۃ ۔ حـ ۲۸۶۵ ـدّثنا مسدد

---

۱ قولہ میتۃ بزوال الحیاۃ عنہ وکانوا یفعلون ذلک فی الجاہلیۃ فنہاھم عنہ قلت ولعل ذلک ھو منشأ سؤال الصحابۃ عن الجنین فانہ کالجزء المنفصل عن المیت فالقیاس بانہ اولی ان یکون لہ حکم ہذا واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ علی ۲ قولہ افتتن فی الصحاح افتتن الرجل وفتن المبنی للمفعول فیہما اذا اصابتہ فتنۃ فذہب مالہ او عقلہ انتہی والمراد بہا ذہاب دینہ قال الفضل ابن عیاض کنا نتعلم اجتناب السلطان کما نتعلم السورۃ من القرآن رواہ البیہقی فی شعب الایمان والاحادیث والآثار فی النہی عن مجیء العلماء الی السلطان کثیرۃ جمعنا فی مؤلف نسمیہ ما رواہ الاساطین فی عدم المجیء الی السلاطین ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳ قولہ ما لم ینتن قال علماءنا وہذا علی طریق الاستحباب والا فالنتن لا اثر لہ فی الحرمۃ قال ابن الملک وقد روی انہ علیہ السلام اکل متغیر الریح وقال النووی النہی عن اکل النتن محمول علی التنزیہ لا علی التحریم ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ ما حق امرئ ما بمعنی لیس وقولہ یبیت لیلتین صفۃ ثالثۃ لامرئ ویوصی فیہ صفۃ شیء والمستثنی خبر وقیل لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیہ زمان وان کان قلیلا الا ووصیتہ مکتوبۃ فیہ حث علی الوصیۃ ومذہب الجمہور انہا مندوبۃ وقال الشافعی ما الحزم والاحتیاط للمسلم الا ان یکون وصیتہ مکتوبۃ عندہ وقال داؤد وغیرہ من اہل الظاہر ہی واجبۃ لہذا الحدیث ولا دلالۃ لہم فیہ علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین وودیعۃ لزمہ الایصاء بذلک ویستحب تعجیلہا وان یکتبہا فی صحیفۃ ویشہد علیہ فیہا وان تجدد لہ امر یحتاج الی الوصیۃ بہ الحقہ بہا ۱۲ طیبی ۵ قولہ ولیس یرثنی یعنی لیس لی وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتی ولیس یرثنی ممن اخاف علیہ الضیاع الا ابنتی بقرینۃ ان تذر ورثتک ولیس المراد لا وارث لہ غیر ابنتہ بل کان لہ عصبۃ کثیرۃ قولہ ان تذر مبتدأ بتاویل المصدر وخیر خبرہ وقیل یجوز ان یکون ان شرطیۃ وخیر جزاءہ بحذف المبتدأ والفاء لکن قد حکم النحاۃ بعدم جواز حذف الفاء من الجزاء اذا کان جملۃ اسمیۃ ولا التفات الی توہم بعد ان صحت الروایۃ بل یصیر حجۃ علیہم وقد جاء فی کلامہم ایضا ولیس ذلک بضرورۃ الشعر بل جار فی السعۃ ۱۲ قولہ یتکففون تکفف السائل واستکف طلب بکفہ کذا فی القاموس وفی النہایۃ استکف وتکفف اذا مد کفہ للسؤال او سأل کفا کفا من الطعام او ما یکف الجوع ۱۲ لمعات ۶ قولہ اتخلف بتشدید اللام ای اتاخر من ثواب ہجرتی بسبب خوف الموت بمکۃ وان فیہ نقصا لاجر الہجرۃ لانہا دار ترکوہا للہ تعالی فخیف موتہم فیہا رجوعا من الہجرۃ ۱۲ فتح ۷ قولہ ولعلک ان تخلف ای تتاخر من بعد موتی بتطویل العمر ولا تموت فی ہذا المرض ۱۲ فتح ع حدیث یحیی بن معین یوجد فی بعض الاصول فی باب اتخاذ الکلب للصید وغیرہ ۱۲ ۸ قولہ ان مات بمکۃ ای لاجل موتہ بالارض التی ہاجر منہا قیل یحبط موت المہاجر بمکۃ ہجرتہ کیف ما کان وقیل انما یحبط اذا کان بالاختیار ثم ان ذلک الجملۃ من کلام الزہری او من کلام سعد کما

قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله ای الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحیح حریص تأمل البقاء وتخشی الفقر ولا تمهل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا وقد کان لفلان حـــد ۲۸۶۶ ثنا احمد بن صالح قال نا ابن ابی فدیك قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لان یتصدق المرء فی حیوته بدرهم خیر له من ان یتصدق بمائة عند موته حـــد ۲۸۶۷ ثنا عبدة بن عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن علی الحدانی قال نا الاشعث بن جابر قال حدثنی شهر بن حوشب ان ابا هریرة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل لیعمل والمرأة بطاعة الله ستین سنة ثم یحضرهما الموت فیضاران[1] فی الوصیة فتجب لهما النار قال وقرأ علی ابو هریرة من ههنا من بعد وصیة یوصی بها او دین غیر مضار حتی بلغ ذلك الفوز العظیم قال ابو داؤد هذا یعنی الاشعث بن جابر جد نصر بن علی باب ۴ ماجاء فی الدخول فی الوصایا حـــد ۲۸۶۸ ثنا الحسن بن علی نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعید ابن ابی ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیه عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر[2] انی اراك ضعیفا[3] وانی احب لك ما احب لنفسی[4] فلا تأمرن علی اثنین ولا تولین مال یتیم باب ۵ ماجاء فی نسخ الوصیة للوالدین والاقربین حـــد ۲۸۶۹ ثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فکانت الوصیة کذلك حتی نسختها آیة المیراث باب ۶ ماجاء فی الوصیة للوارث حـــد ۲۸۷۰ ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قد اعطی[5] کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث باب ۷ مخالطة الیتیم فی الطعام حـــد ۲۸۷۱ ثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن عطاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی هی احسن وان الذین یأکلون اموال الیتامی ظلما الآیة انطلق من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل یفضل من طعامه فیحبس له حتی یأکله او یفسد فاشتد ذلك علیهم فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل ویسئلونك[6] عن الیتامی قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه باب ۸ ماجاء فیما لولی الیتیم ان

---

[1] قوله فیضاران من المضارة وهی ایصال الضرر بالحرمان او نقص فی الشرع نقیصا الی البعض من یستحق لولا هذه الوصیة ۱۲ فتح الودود [2] قوله یا ابا ذر قال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ولو کان سید الولاة کما یجمع المسلمین فکیف قال له انی احب لك ما احب لنفسی وفی ذلك اشکال من وجهین ... الامام فضل من غیره ... ان یوقر علیه السلام ... معنی ذلك احب لنفسی لو کان حالی کحالك فی الضعف لان الولایة شرطین العلم ... والقدرة علی تحصیل مصالحها ... قدر علی هذین الشرطین ... فاذا فقد الشرطان حرمت الولایة انتهی قلت ولی الطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا الامام الضعیف ملعون ۱۲ مص [3] قوله ضعیفا ای عن تحمل ما یصلح للامارة ودرء المفاسد ۱۲ فتح [4] قوله احب لنفسی ای من السلامة من الوقوع فی المحذور وقیل تقدیره ای لو کان من کذلك فی الضعف ۱۲ فتح الودود [5] قوله ان الله قد اعطی الخ قال الخطابی اشارة الی آیة المواریث وکانت الوصیة قبل نزول الآیة واجبة للاقربین وهو قوله تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین ثم نسخت بآیة المواریث ۱۲ مرص [6] قوله ویسئلونك عن الیتامی ... فی شأنهم ... اموالهم ... قل اصلاح لهم ... خیر ... وان تخالطوهم ... فاخوانکم ای فهم اخوانکم فی الدین ... والله یعلم المفسد لاموالهم من المصلح ... ولو شاء الله لاعنتکم ... ان الله عزیز غالب علی امره حکیم ... ۱۲ تفسیر جلالین

يَنَالُ من مال اليتيم۔ حدثنا ۲۸۷۲ حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل

باب ۹ ما جاء متى ينقطع اليتم

حدثنا ۲۸۷۳ احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل

باب ۱۰ ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم

حدثنا ۲۸۷۴ احمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمن بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات۔ حدثنا ۲۸۷۵ ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هاني قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا

باب ۱۱ ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال

حدثنا ۲۸۷۶ محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

باب ۱۲ ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها

حدثنا ۲۸۷۷ احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فيجزئ او يقضى عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج افيجزئ او تقضي عنها ان احج عنها قال نعم

باب ۱۳ ما جاء في الرجل يوقف الوقف حدثنا ۲۸۷۸

---

۱ قوله كل من مال يتيمك تاني لتطابق موسط معنى ما يستحق من العمل فيه والاصلاح ۱۲ مرقاة ۔ ۲ قوله ولا مبادر من المبادرة قال تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث [illegible] السيوطي [illegible] قوله ولا مبادر قيل معناه ولا مسرف [illegible] ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله [illegible] ۔ ۳ قوله ولا صمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك [illegible] ۔ ۴ قوله ثور بن يزيد كذا في نسخ صحيحة وفي بعض ثور بن زيد وهو الذي في الاطراف وهو المعروف بالرواية عن ابي الغيث والمأثور بزيد ۱۲ ۔ ۵ قوله يوم الزحف اي الجهاد ولقاء العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون ۱۲ منه ۔ ۶ قوله واستحلال البيت الحرام قال الطيبي معناه من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك ۱۲ منه ۔ ۷ قوله من خباب [illegible] وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقانية ۔ ۸ قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط [illegible] وسود وبردة من صوف يلبسها الاعراب [illegible] كل شملة من مآزر العرب [illegible] ۔ ۹ قوله الاذخر بالكسر حشيشة طيبة الريح [illegible] ۱۲ لمعات ۔ ۱۰ قوله قال نعم [illegible] قال الطيبي جوز احمد ان الصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر [illegible] ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله [illegible] ۱۲ مرقاة الصعود ۔

مسدد قال نا يزيد بن زريع ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا[1] لم اصب مالا قط انفس عندي منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متاثل مالا

حدثنا ٢٨٧٩ سليمن بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ[2] فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة[3] بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه

باب ١٤ ما جاء في الصدقة عن الميت

حدثنا ٢٨٨٠ الربيع بن سليمان المؤذن قال نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ـ

باب ١٥ ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا ٢٨٨١ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امراة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت[4] نفسها ولولا ذلك لتصدقت واعطت افيجزئ ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدقي عنها

حدثنا ٢٨٨٢ احمد بن منيع نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم فان لي مخرفا واني اشهدك اني قد تصدقت به عنها

باب ١٦ ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه ايلزمه ان ينفذها

حدثنا ٢٨٨٣ العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال نا الاوزاعي قال حدثني حسان

---

[1] قوله اصبت ارضا اسمها ثمغ بالمثلثة وسكون الميم وبالمعجمة قوله انفس منه اي اجود والنفيس الجيد المغتبط به وقال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ النفس قوله حبست اي وقفت قوله تصدقت بها اي بمنفعتها قوله للفقراء متعلق بقوله فتصدق قوله ان ياكل منها بالمعروف اي القدر الذي جرت به العادة قوله ويطعم بضم الياء من الاطعام اي يوكل قوله غير متمول فيه في رواية الانصاري في اخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها هذا ملتقط من الفتح قال العيني ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى اخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط الوقف وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي صلعم على ما يشهد له حديث الباب ۱۲ [2] قوله ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة مال بالمدينة معروف ۱۲ ف [3] قوله ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع ضبط بكسر صاد وسكون راء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل ۱۲ فتح الودود [4] قوله افتلتت نفسها اي ماتت فجاة واخذت نفسها فلتة وروي بنصب نفسها فهو مفعول ثان كما تقول اختلسه الشيء واستلبه اياه والفلتة والافتلات التخلص من الشيء فجاة وان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة اي تعرض لي في صلاتي فجاءة وان بيعة ابي بكر كانت فلتة اي فجاءة ۱۲ نهاية جزري

ابن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك

باب ١٧ ماجاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا ٢٨٨٤ محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من يهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي له عليه فابى وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث

اول كتاب الفرائض

باب ١ ماجاء في تعليم الفرائض

حدثنا ٢٨٨٥ احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة

باب ٢ في الكلالة

حدثنا ٢٨٨٦ احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

باب ٣ من كان ليس له ولد وله اخوات

حدثنا ٢٨٨٧ عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام قال نا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت الشطر

---

١ قوله فاعتق ابنه هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص المشهور كان اصغر منه وكان قديم الاسلام وكان خيرا فاضلا قوله فاراد ابنه اي ابن العاص عمرو الاخ الكبير لهشام وقوله انه لو كان مسلما دل على ان الصدقة لا ينفع الكافر وفيه تنبيه على ان المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية ١٢ لمعات

٢ قوله قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كانهم اغروا بي تلك الساعة فلما راى ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدرا ثلث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع لي اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدي امانته وانا ارضى ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلعم كانها لم تنقص تمرة واحدة رواه البخاري ٢ مشكوة

٣ قوله الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو التقدير اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى لذوي الفروض ٢ قوله اية محكمة قال الخطابي هي كتاب الله وشرطها فيما الاحكام ان من دلالى ما هو منسوخ لا يعمل به وان يعمل بناسخه او سنة قائمة اي ثابتة مما جاءت به رسول الله صلعم من السنن المروية او فريضة عادلة قال يحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون عبارة عن السهام والانصباء المذكورة في الكتاب والسنة والاخران يكون بهذه الفريضة تعدل بما اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ منهما نصا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وذكروا وتعديلها فاعتبروا بالنصوص ١٢ مرقات

٥ قوله او فريضة عادلة اي الحق في القسمة والمراد بالفريضة كل حكم من احكام الفرائض يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يوخذ من القران والسنة في وجوب العمل ففيه اشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الاول والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

٦ قوله في الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد له وقيل الوارث الذي ليس له والد ولا ولد وقيل يتناول الموروث وقيل للوارث ١٢ مواكب

٧ قوله فنزلت اية الميراث وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وفي بعض الروايات انها نزلت في حق سعد بن ابي وقاص ولا منافات لاحتمال ان بعضا نزل في هذا وبعضها في ذلك او كانا في وقت واحد فان قلت فيه انه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد قلت لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسئلة عدم اجتهاده مطلقا وكان يجتهد بعد اياس من الوحي وحيث كان ما يقيس عليه اولم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك باثار الصالحين وطهارة ماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله صلعم ١٢ ك ٨ قوله الا اوصي لاخواتي بالثلثين اي على خواتي كما في قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي على الاخرة لساكين على اخواتي واوصي لهن بالثلثين قال صلى الله عليه وسلم احسن اي الي اخواتك وامال ما في النسخة المصرية بالثلث بدل الثلثين فلا اشكال والله اعلم

قال الحسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك
فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

حدثنا ٢٨٨٨ ثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال آخر آية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

حدثنا ٢٨٨٩ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

حدثنا ٢٨٩٠ ثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك وقال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك قال ابوداود اخطأ بشر فيه انما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة

حدثنا ٢٨٩١ ثنا ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابوداود وهذا هو اصح

حدثنا ٢٨٩٢ ثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قال فما الكلالة قال تجزئك آية الصيف قلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك

باب ما جاء في ميراث الصلب

حدثنا ٢٨٩٣ ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف

---

١ قوله في الكلالة [illegible] آخر آية نزلت آية الربوا [illegible] ثم ابن عباس [illegible] ٢ قوله في الاسواف [illegible] ٣ قوله وقد استفاء [illegible] ٤ قوله وما بقي فلك [illegible] ٥ قوله تجزئك آية الصيف قال الخطابي انزل الله في الكلالة آيتين [illegible] في سورة النساء [illegible] ٦ قوله عن هزيل [illegible] بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون [illegible] ٧ قوله لقد ضللت اذا [illegible] ٨ قوله سأقضي فيها [illegible] ابن مسعود [illegible] عصبات البنات [illegible] للبنت النصف وللاخت الباقي [illegible] ابن مسعود [illegible]

ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقى فللاخت من الاب والام

باب ٥ فى الجدة

حدثنا ٢٨٩٤ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق رضـ تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابوبكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها حدثنا ٢٨٩٥ محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة قال اخبرنى ابى قال ثنا عبيد الله العتكى عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام

باب ٦ ما جاء فى ميراث الجد

حدثنا ٢٨٩٦ محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اى شئ ورثه قال قتادة اقل شئ ورث الجد السدس حدثنا ٢٨٩٧ وهب ابن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل ابن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادرى قال لا دريت فما تغنى اذا

باب ٧ فى ميراث العصبة

حدثنا ٢٨٩٨ احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر

باب ٨ فى ميراث ذوى الارحام

حدثنا ٢٨٩٩ حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد بن سعد عن عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالى وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا ٢٩٠٠ سليمان بن حرب فى اخرين قالوا نا حماد عن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد

١ـ قوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وزاد فى رواية فى اخر هذا الحديث فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم قوله وما بقى فللاخت لقوله صلعم وجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة ١٢ عمدة.

٢ـ قوله ثم جاءت الجدة الاخرى فى رواية الترمذى التى تخالفها والمراد انها على خلاف صفة التى جاءت الى ابى بكر رضى الله عنه بانها ام الاب وهذه ام الام او بالعكس ١٢ فتح الودود

٣ـ قوله لك السدس صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا اخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث ولذا سماه طعمة لانه زائد على اصل الفرض الذى لا يتغير ١٢ لمعات

٤ـ قوله طعمة بالضم اى زيادة على الحق المقدر ومستحقة بالتعصيب ولم يضم الى السدس الاول لئلا يتوهم ان الكل فريضة والله اعلم ١٢ فتح الودود

٥ـ قوله فلاولى ذكر قال الخطابى اولى ههنا اقرب والولى القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم مع ابن العم ولو كان ولى بمعنى احق لبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه اقرب النسب ١٢ مرقاة الصعود.

ابن سعد عن ابی عامر الھوزنی عن المقدام الکندی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولٰی بکل مؤمن من نفسہ فمن ترک دینا او ضیعۃ فالیّ ومن ترک مالا فلورثتہ وانا مولٰی من لا مولٰی لہ ارث مالہ وافک عانہ والخال مولٰی من لا مولٰی لہ یرث مالہ ویفک عانہ قال ابوداؤد الضیعۃ معناہ عیال قال ابوداؤد رواہ الزبیدی عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواہ معاویۃ بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا ۲۹۰۱ ثنا عبد السلام ابن عتیق الدمشقی قال نا محمد بن المبارک قال نا اسمٰعیل بن عیاش عن یزید بن حجر عن صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انا وارث من لا وارث لہ افک عنیہ وارث مالہ والخال وارث من لا وارث لہ یفک عنیہ ویرث مالہ حدثنا ۲۹۰۲ ثنا مسدد قال نا یحیی قال نا شعبۃ المعنی ح وثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال نا وکیع بن الجراح عن سفیان جمیعا عن ابن الاصبھانی عن مجاھد بن وردان عن عروۃ عن عائشۃ ان مولی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مات وترک شیئا ولم یدع ولدا ولا حمیما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطوا میراثہ رجلا من اھل قریتہ قال ابوداؤد وحدیث سفیان اتم وقال مسدد قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھھنا احد من اھل ارضہ قالوا نعم قال فاعطوہ میراثہ حدثنا ۲۹۰۳ ثنا عبد اللہ ابن سعید الکندی قال نا المحاربی عن جبریل بن احمر عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال ان عندی میراث رجل من الازد ولست اجد ازدیا ادفعہ الیہ قال فاذھب فالتمس ازدیا حولا قال فاتاہ بعد الحول فقال رسول اللہ لم اجد ازدیا ادفعہ الیہ قال فانطلق فانظر اول خزاعی تلقاہ فادفعہ الیہ فلما ولی قال علی الرجل فلما جاءہ قال انظر کبر خزاعۃ فادفعہ الیہ حدثنا ۲۹۰۴ ثنا الحسین بن اسود العجلی نا یحیی یعنی ابن ادم قال حدثنا شریک عن جبریل بن احمر ابی بکر عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال مات رجل من خزاعۃ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمیراثہ فقال التمسوا لہ وارثا او ذا رحم فلم یجدوا لہ وارثا ولا ذا رحم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطوہ الکبر من خزاعۃ قال یحیی قد سمعتہ مرۃ یقول فی ھذا الحدیث انظروا اکبر رجل من خزاعۃ حدثنا ۲۹۰۵ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا عمرو بن دینار عن عوسجۃ عن ابن عباس ان رجلا مات ولم یدع وارثا الا غلاما لہ کان اعتقہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل لہ احد قالوا لا الا غلاما لہ کان اعتقہ فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میراثہ لہ

باب ۹ میراث ابن الملاعنۃ

حدثنا ۲۹۰۶ ثنا ابراھیم بن موسی الرازی نا محمد بن حرب حدثنی عمر بن رؤبۃ

۱؎ قولہ انا اولٰی معنی انا اولویۃ النصرۃ والتولیۃ ای اتولی امورہم بعد وفاتہم وانصرہم فوق ما کان منہم لو عاشوا ۱۲ فتح

۲؎ قولہ او ضیعۃ مصدر ضاع یضیع ای ہلک ویطلق علی الاعیال تسمیۃ الفاعل بالمصدر … وقد یروی بکسر الضاد جمع ضائع کجیاع وجائع … وہو ایضا مصدر وکان النبی صلعم اولا لا یصلی علی من مات مدیونا زجرا … فلما فتح اللہ تعالیٰ الفتوح علیہ کان یقضی دینہ وکان من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یجب ذلک الیوم علی الائمۃ ۱۲ لمعات

۳؎ قولہ عانہ قال الخطابی وابن الاثیر عانیہ وہو الاسیر فحذف الیاء ۱۲ مص

۴؎ قولہ یفک عانہ ای عانیہ فحذف الیاء وفی روایۃ یفک عنیہ بضم العین وتشدید الیاء یقال عنا یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسیر فی ہذا الحدیث ما یلزمہ ویتعلق بہ بسبب الجنایات التی تحملہا العاقلۃ … ومن لا یورث یکون معناہ انہا طعمۃ اطعمہا الخال لان یکون وارثا ۱۲ انہایہ

۵؎ قولہ ویفک عنیہ بضم العین وتشدید الیاء انما ہو مصدر عنا الرجل یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسار ہہنا ما یتعلق بذمتہ ویلزمہ بسبب الجنایات التی سبیلہا ان یتحملہا العاقلۃ وبیان ذلک قولہ فی الحدیث … ۱۲ مرقات الصعود

۶؎ قولہ من اہل قریتہ قالوا کان ذلک تصدقا او ترفقا او لانہ کان لبیت المال ومصرفہ مصالح المسلمین فوضعہ فی اہل قریتہ لقربہم او لما رای من المصلحۃ والمراد بالمیراث الترکۃ ۱۲ لمعات

۷؎ قولہ کبر خزاعۃ بضم الکاف وسکون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینتسبون الیہ ۱۲ فتح الودود

۸؎ قولہ صدوق یخطی کثیرا لم یثبت ان ابا داؤد روی عنہ ۱۲ تقریب

۹؎ قولہ وارثا ولا ذا رحم ای قریبا لیس من اصحاب الفروض ولا من العصبۃ وقولہ اعطوہ الکبر بضم الکاف وسکون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینتسبون الیہ وہو کالحدیث الاول فی اعطاء المیراث رجلا من اہل قریتہ لکن قیدہ ہہنا بالکبر ۱۲ لمعات مرقاۃ الصعود

۱۰؎ قولہ الا غلاما … الحدیث دلیل لمن قال بتوریث العتیق من المعتق کالعکس بالاجماع وقال الجمہور ہو علی طریقۃ ما مر من جعل المیراث رجلا من اہل قریتہ ۱۲

التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه حدثنا ٢٩٠٧ محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها حدثنا ٢٩٠٨ موسى بن عامر نا الوليد اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب ١٠ هل يرث المسلم الكافر

حدثنا ٢٩٠٩ مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا ٢٩١٠ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذاك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا ٢٩١١ موسى بن اسماعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا ٢٩١٢ مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطي نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم حدثنا ٢٩١٣ مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي ان معاذا اتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١١ فيمن اسلم على ميراث

حدثنا ٢٩١٤ حجاج بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام

باب ١٢ في الولاء

حدثنا ٢٩١٥ قتيبة بن سعيد قال مالك عرض علي نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين

(حاشیہ: تحوز — ان — تنزل — ابن ابي الحكيم — رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

١ قوله المرأة تحوز في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها ترث ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان الام ميراثه ان اخذ الموروث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي حيازة الملتقط ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى احاد من المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه وارثة المعتقة من معتقها ١٢ طيبي

٢ قوله لا يرث المسلم الكافر اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر استدلوا بقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض لميراث فلا يترك النص الصريح ١٢ طيبي

٣ قوله حيث تقاسمت قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلعم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي صلعم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلعم فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم ١٢ العيني وغيره

٤ قوله شتى جمع شتيت كمرضى ومريض حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة لملتين قال الشافعي وابو حنيفة الكفار كاليهود والنصارى والمجوس يتوارث بعضهم من بعض وتبعه مالك لكن الشافعي قال لا يرث حربي من ذمي والذمي من حربي فالحديث عندهما محمول على التخالف بالاسلام والكفر ١٢ سيد

٥ قوله فورث اي معاذ وورث المسلم من الكافر تمسكا بان الاسلام يزيد ولا ينقص والجمهور على خلافه للاحاديث السابقة وهذا الحديث الاسلام يزيد ولا ينقص فلم يرد به الارث بل اراد فضل الاسلام والدين الفاضل على الاديان كلها فلا يدانيه دين فضلا ان تساويه او يزيد عليه ١٢ فتح الودود

٦ قوله كل قسم قسم في الجاهلية لم يغير وكيف كان قسمة الجاهلية والله اعلم ١٢

رضی اللہ عنہا ارادت ان تشتری جاریۃ تعتقہا فقال اہلہا نبیعکہا علی ان ولاءہا لنا فذکرت عائشۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک ذلک فان الولاء لمن اعتق حدثنا ۲۹۱۶ عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع بن الجراح عن سفیان الثوری عن منصور عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعطی الثمن وولی النعمۃ حدثنا ۲۹۱۷ عبد اللہ بن عمرو ابن ابی الحجاج ابو معمر قال نا عبد الوارث عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رئاب بن حذیفۃ تزوج امرأۃ فولدت لہ ثلثۃ غلمۃ فماتت امہم فورثوہا رباعہا وولاء موالیہا وکان عمرو بن العاص عصبۃ بنیہا فاخرجہم الی الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولی لہا وترک مالا لہ فخاصمہ اخوتہا الی عمر ابن الخطاب فقال عمر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احرز الولد والوالد فہو لعصبتہ من کان قال فکتب لہ کتابا فیہ شہادۃ عبد الرحمٰن بن عوف وزید بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملک اختصموا الی ہشام بن اسمٰعیل او الی اسماعیل بن ہشام فرفعہم الی عبد الملک فقال ہذا من القضاء الذی ما کنت اراہ قال فقضی لنا بکتاب عمر بن الخطاب فنحن فیہ الی الساعۃ

باب ۱۳ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل

حدثنا ۲۹۱۸ یزید بن خالد بن موہب الرملی وہشام بن عمار قالا نا یحیی قال ابو داؤد وہو ابن حمزۃ عن عبد العزیز بن عمر قال سمعت عبد اللہ بن موہب یحدث عمر بن عبد العزیز قبیصۃ بن ذویب قال ہشام عن تمیم الداری انہ قال یا رسول اللہ وقال یزید ان تمیما قال یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل من المسلمین قال ہو اولی الناس بمحیاہ ومماتہ

باب ۱۴ فی بیع الولاء

حدثنا ۲۹۱۹ حفص بن عمر نا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن ہبتہ

باب ۱۵ فی المولود یستہل ثم یموت

حدثنا ۲۹۲۰ حسین بن معاذ نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحاق عن یزید ابن عبد اللہ بن قسیط عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استہل المولود ورث

باب ۱۶ نسخ میراث العقد بمیراث الرحم

حدثنا ۲۹۲۱ احمد بن محمد ابن ثابت قال حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما

---

۱ قولہ لا یمنعک من البیع ذلک ای لا شتراط لہم الذی لا یفسد البیع عند کثیر فلیف یجوز واجیب بانہ مخصوص بمسلمۃ ویجوز للشارع مسئلۃ المسئلۃ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح ۲ قولہ الولاء لمن اعتق قال الکرمانی اللام للاختصاص لبعض الولاء مختص واختصاصہ باللام ولکن کون اللام فیہ للاختصاص فیہ نظر لانہ لم لا یجوز ان یکون للاستحقاق وہی الواقعۃ بین معنی وذلک کاللام فی نحو ویل للمطففین استحقاق المعتق الولاء ثانیا فی استحقاق غیرہ ویجوز ان یکون للتعبیر ورد ۱۲ ع

۳ قولہ ولی النعمۃ قد ورد الثوری فقوا ولی اسمہ معناہ من اعتق بعد ما التمن ان روایۃ العوذ الی تستحق بہا المیراث لا یکون الا بالعتق وکل موضع یکون فیہ الولاء لمعتق الرجل والمرأۃ معتقۃ کذلک فاذا اعتق رجل وامرأۃ عبدا ثبت الولاء لہما ۱۲ ع ۴ قولہ عصبۃ ای اذا مات تحقیق الاب او عتیق الام یرث الابن ذلک الولاء وہذا مخصوص بالعصبۃ ولا ترث النساء الولاء الا من اعتقنہ او اعتق من اعتقنہ ۱۲ لمعات ۵ قولہ یسلم علی یدی اختلف العلماء فیمن اسلم علی یدی رجل من المسلمین فقال الحسن والشعبی لا میراث للذی اسلم علی یدیہ وولاءہ للمسلمین اذا لم یدع وارثا وہو قول ابن ابی لیلی والثوری ومالک والاوزاعی والشافعی واحمد وحجتہم حدیث الباب وروی عن النخعی ویلزم ان ولاءہ للذی اسلم علی یدیہ وانہ یرثہ ویعقل عنہ وہو قول ابی حنیفۃ وصاحبیہ واختلفوا فی صحۃ الخبر الی فی خبر تمیم الداری المذکور قلت صحح ہذا الحدیث ابو زرعۃ الدمشقی وقال ہو حدیث حسن المخرج متصل ورد علی الاوزاعی واخرجہ حاکم من طریق ابن وہب عن تمیم ثم قال صحیح علی شرط مسلم واخرجہ الاربعۃ فی الفرائض وما تکلموا فیہ لیس کما قلت یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل من اہل الکتاب یسلم علی یدی الرجل قال ہو اولی الناس بمحیاہ ومماتہ ۱۲ عینی بالاختصار ۶ قولہ نہی رسول اللہ عن بیع الولاء وعن ہبتہ قال الخطابی قال ابن الاعرابی کانت العرب تبیع ولاء موالیہا ماخذ علیہ المال فنہی عن ذلک ۱۲ مرقاۃ الصعود ۷ قولہ اذا استہل المولود ای صاح ورث قال البیہقی فی سننہ رواہ ابن خزیمہ عن الفضل بن یعقوب الرخامی عن عبد الاعلی بہذا الاسناد مثلہ وزاد موصولا بالحدیث ذلک طعنۃ الشیطان کل بنی آدم نائل منہ تلک الطعنۃ الا ما کان من مریم وابنہا فانہا لما وضعتہا امہا قالت انی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم فضرب دونہا حجاب فطعن فیہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۸ قولہ بمیراث الرحم فی الاصل منبت الولد ووعاؤہ فی البطن ثم سمیت القرابۃ والوصلۃ من جہۃ الولادۃ رحما وفی الشریعۃ عبارۃ عن کل قریب لیس بذی سہم ولا عصبۃ ۱۲ ع وہم عشرۃ اصناف الخال والخالۃ والجد لام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمۃ والعم اخ الاب لام وابن الاخ لام ومن ادلی باحد منہم ۱۲ ف

قال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر
فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حـ ٢٩٢٢ ـدثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة
حدثني ادريس بن يزيد نا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمه للاخوة التي
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث حـ ٢٩٢٣ ـدثنا
احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين
قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا تقرأ
والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما
اسلم امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف
حـ ٢٩٢٤ ـدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر
فنسختها قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض باب ١٧ في الحلف حـ ٢٩٢٥ ـدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر وابن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة —
حـ ٢٩٢٦ ـدثنا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال
حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا باب ١٨ في المرأة

---

۱ قوله من النصر والنصيحة والرفادة بكسر الراء اي المعاونة الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري بهذا الاسناد ۱۲ ۲ قوله والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قال ابن بطال ان المنسوخ والذين عاقدت ايمانكم وان سخه ولكل جعلنا موالي وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية والضمير في نسخت وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا وقوله والذين عاقدت بدل من الضمير المنصوب وقال الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ۱۲ ف ۳ قوله لا حلف في الاسلام وايما الخ قال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله حالف رسول الله الخ قال الخطابي قال سفيان بن عيينة يقول معناه آخى ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة يقال هذا اخو هذا لاشتباه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر ايضا ثم ان آثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والنصرة فاستعمل الاخوة في هذه الآثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة هو خبر معناه الامر اي ليستنصر بعضهم بعضا وقوله صلعم المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى المراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة عن الاسلام هي الرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انما كملت بالمواخاة التي سنها النبي صلعم بمواخاة بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاته عليه السلام الزامهم ندبا ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره حضار المسلمون في هذه الاخوة الثانية في اعلى مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فهذا الامر الثاني مؤكد لا منشئ لامر آخر قلنا بل هو منشئ لامر آخر لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف من المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلب الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلعم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا الثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتلقى من اصل الاسلام انتهى والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود

ترث من دية زوجها۔ حدثنا ۲۹۲۷ حدثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد قال
كان عُمَر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان
كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورّث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا
عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

آخر كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفيئ والامارة

باب ۱ ما يلزم الامام من حق الرعية

حدثنا ۲۹۲۸ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع[1] وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على
الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها و
ولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

باب ۲ ما جاء في طلب الامارة

حدثنا ۲۹۲۹ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا
يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا
تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها
حدثنا ۲۹۳۰ حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن ابي
بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا
لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاءا له فلم يستعن بهما على شيء حتى مات

باب ۳ في الضرير يولى

حدثنا ۲۹۳۱ حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف[2] ابن ام مكتوم على المدينة مرتين

باب ۴ في اتخاذ الوزير

حدثنا ۲۹۳۲ حدثنا موسى بن عامر المري نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير
صدق[3] ان نسي ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه

باب ۵ في العرافة

حدثنا ۲۹۳۳ حدثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان
ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم[4] ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا[5] حدثنا ۲۹۳۴ حدثنا

---

۱ قوله كلكم راع الحديث قال الخطابي معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونهم ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم او يضيعوه ۱۲ معص

۲ قوله استخلف ابن ام مكتوم على المدينة قال الخطابي انما ولاه على الصلوة دون القضايا والاحكام وفعل ذلك اكراما له فيما عاتبه الله عليه من امره ۱۲ معص

۳ قوله وزير صدق الصدق ههنا يعم الاقوال والافعال والوزر بالكسر الاثم والثقل والحمل الثقيل وانما سمي وزيرا لانه يحمل ثقل الملك ويعينه برأيه ويشترك في حمل الاثام وقد يجيء الوزر بالفتح بمعنى الجبل والملجأ والمعتصم وهذا المعنى ايضا يناسب التسمية ۱۲ لمعات

۴ قوله افلحت يا قديم تصغير للمقدام بحذف الزوائد

۵ قوله عريفا فعيل بمعنى فاعل وهو القيم بأمر القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه والعرافة بالكسر عمله كالامارة وفي القاموس العريف كامير من يعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ككرم وضرب عرافة صار عريفا والكتبة كتابة عمل العرافة والعريف رئيس القوم سمي لانه عرف بذلك والنقيب وهو دون الرئيس ۱۲ لمعات

مسدد نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال لك نعم او لا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة[1] حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار

باب ۶ في اتخاذ الكاتب

حـ ۲۹۳۵ ثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن ملك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم

باب ۷ في السعاية على الصدقة

حـ ۲۹۳۶ ثنا محمد بن ابراهيم الاسباطي نا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق[2] كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته

حـ ۲۹۳۷ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس[3]

حـ ۲۹۳۸ ثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس

باب ۸ في الخليفة يستخلف

حـ ۲۹۳۹ ثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اني ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف

باب ۹ ما جاء في البيعة

حـ ۲۹۴۰ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة[4] ويلقننا فيما استطعتم

حـ ۲۹۴۱ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني ملك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك

حـ ۲۹۴۲ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن

---

[1] قوله العرافة حق اي مصلحة تدعو اليها الضرورة كما بينه بقوله ولابد للناس من عرفاء ليتعرف احوالهم في ترتيب البعوث والاجناد والعطايا والسهام وقوله ولكن العرفاء في النار اي على خطر في ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بالشرائط وذلك تعليم ان يراعوا الحق والصواب ۱۲ لمعات

[2] قوله بالحق متعلق بالعامل اي عمل بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحتساب ۱۲ مرقاة شي

[3] قوله صاحب مكس في النهاية المكس الضريبة التي تاخذها الماكس وهو العشار والمماكسة في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه وفي القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تاخذه المصدق بعد فراغه من صدقة وفي مجمع البحار المكس النقصان والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها قال البيهقي ويشبه في حديث ماعز تاب توبة لو تابها صاحب مكس قد فسره الراوي في حديث بقوله يعني الذي يعشر الناس يعني ياخذ العشر منهم وهذا يناسب معنى الاول والمراد انه ياخذ العشر ويزيد عليه شيئا ظلما فتدبر ۱۲

[4] قوله على السمع والطاعة اي على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيع في ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله صلعم على سبيل التلقين ان اقول في ما استطعت وهذا من كمال شفقته على الامة ۱۲ ع

ابي ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح راسه **باب في ارزاق العمال** حــ ۲۹۴۳ ــد **ثنا** ابن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول حــ ۲۹۴۴ ــد **ثنا** ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني حــ ۲۹۴۵ ــد **ثنا** موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما وان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق **باب في هدايا العمال** حــ ۲۹۴۶ ــد **ثنا** ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى له ام لا يأتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت **باب ۱۲ في غلول الصدقة** حــ ۲۹۴۷ ــد **ثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيمة تجيء وعلى ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك **باب ۱۳ فيما يلزم الامام من امر الرعية** حــ ۲۹۴۸ ــد **ثنا** سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن ابي مريم ان القاسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الازدي اخبره قال دخلت على معوية قال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

ـــ ۱ ـــ قوله هو صغير المراد من الحديث ان بيعة الصغير لا تصح ولهذا لم يبايع ۱۲ ـــ ۲ ـــ قوله فما اخذ بعد ذلك اى زيادة عليه فهو غلول اى خيانة الغلول الخيانة اوان ص بالغني كذا في القاموس ۱۲ لمعات ـــ ۳ ـــ قوله بعمالة بالضم ما ياخذه العامل من الاجرة ۱۲ ـــ ۴ ـــ قوله فعملني بالتشديد اى اعطاني العمالة والعمالة بالضم والعمالة مثلا اجر العمل وعملني اعطا باياه ۱۲ لمعات ـــ ۵ ـــ قوله فيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره ما سيق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سوال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب والاباحة والله اعلم ۱۲ مرقاة علي قاري ـــ ۶ ـــ قوله من كان لنا عاملا الخ يحل للعامل ان ياخذ من بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادما ومسكنا كل ذلك على قدر ما لا بد منه من غير تنعم واسراف وما زاد على ذلك فهو حرام ۱۲ لمعات ـــ ۷ ـــ قوله رجلا من الازد قيل وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد ولطلب السين زاد ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وفتحها وكسر الباء الموحدة ووقع لمسلم باللام وهي اسم امه الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة صوت البعير والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة وروى جوار بضم الجيم وبالهمزة هو رفع الصوت ۱۲ ـــ ۸ ـــ قوله تيعر بوزن تسمع وتضرب ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف المهملة هو صوت الشاة الشديدة وقيل بضم اوله صوت المعز يعرت المعز تيعر بالفتح والكسر اذا صاحت ۱۲ ـــ ۹ ـــ قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء ايضا بياض ليس بالناصع كلون الارض ونحوه ۱۲ ف ـــ ۱۰ ـــ قوله ما انعمنا بك صيغة تعجب والمقصود اظهار الفرح والسرور بقدومه ۱۲ فتح الودود

ولاه الله عزوجل شيئاً من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس حدثنا ۲۹۴۹ ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شیٔ وما امنعكموه ان انا الا خازن اضع حيث امرت حدثنا ۲۹۵۰ ثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفئ فقال ما انا باحق بهذا الفئ منكم وما احد منا احق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عزوجل وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته باب ۱۴ في قسم الفئ

حدثنا ۲۹۵۱ ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء اخبرني ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شیٔ بدأ بالمحررين حدثنا ۲۹۵۲ ثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى نا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان ابي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد . .

حدثنا ۲۹۵۳ ثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعاً عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه في يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظاً زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظاً واحداً باب ۱۵ في ارزاق الذرية حدثنا ۲۹۵۴ ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالاً فلاهله ومن ترك ديناً او ضياعاً فالي وعلي حدثنا ۲۹۵۵ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فالينا حدثنا ۲۹۵۶ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى

---

۱ قوله فلم بفتح خاء معجمة وتشديد لام الحاجة الشديدة والمعنى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوه حوائجهم قيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كررها تأكيداً ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ما اوتيكم الخ اي ما اعطي احداً شيئاً بميل نفسي وشهوتها اليه وكذا المنع بل كل ذلك بامر الله تعالى اعلم انهم جعلوا الاعطاء والمنع على اعطاء الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والاحكام يعني ان الله تعالى يجعل كل احد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به ارادته ۱۲ لمعات ۳ قوله ما انا بهذا الفئ قال التوربشتي كان راي عمر ان الفئ لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية وخصوصاً منهم من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآيتان ولقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما بسبق اسلامه واما لحسن بلائه اي سعيه وعنائه في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله ۱۲ مرقاة ۴ قوله بالمحررين اي المعتقين وذلك لانهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى قال بعض الشراح اي بداء في اول وقت مجئ الفئ باعطاء نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المتفردين بطاعة الله تعالى ۱۲ مرقاة ۵ قوله اتي بظبية هي الجراب الصغير وقيل هي شبه الخريطة والكيس وفي النهاية الظبية الخريطة ۱۲ واسم رجل وموضع في ديار جهينة ۱۲ ۶ قوله فيها خرز الخرزة بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاء المعجمة مهره وخرزات الملك جواهر تاجه وخرز الظهر مهره پشت ۱۲ صراح ۷ قوله للحرة والامة خص النساء لان الخرز من شان النساء لانه حق لمن غنمه ولهذا كان ابو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابي يقسم اي الفئ لا لخصوص للخرز ۱۲ فتح ۸ قوله فاعطى الآهل بالمد على وزن الفاعل الذي له زوجة وعيال كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۹ قوله والعزب بفتحتين من لا زوجة له ويقال في لغة ردية اعزب والفصيح عزب ۱۲ مرقاة الصعود ۱۰ قوله انا اولى بالمؤمنين قيل احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا ۱۲ فتح

بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالىّ ومن ترك مالا فلورثته

باب ١٦ متى يفرض للرجل فى المقاتلة

حـ ٢٩٥٧ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عَرَضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعُرِضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه

باب ١٧ فى كراهية الافتراض فى اخر الزمان

حـ ٢٩٥٨ ثنا ابن ابى الحوارى نا سليم بن مُطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثنى ابو مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء وحُضُضًا وقال اخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه

حـ ٢٩٥٩ ثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ١٨ فى تدوين العطاء

حـ ٢٩٦٠ ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم يعنى ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يُعقِب الجيوش فى كل عام فشُغِل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا

حـ ٢٩٦١ ثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

حـ ٢٩٦٢ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به

باب ١٩ فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال

حـ ٢٩٦٣ ثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهرانى قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الىّ عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه

ـــ ١ ـــ قوله فاجازه علم منه ان الصبى اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة وكان من ابنا ... تسع سنين حكم ببلوغه والانزال فى المقاتلة باعتبار الجماعة ١٢ لمعات ـــ ٢ ـــ قوله حضضا قال فى النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظائين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وهو قول ... ١٢ مص ـــ ٣ ـــ قوله تجاحفت بتقديم الجيم من الجحاف ... ١٢ فتح ـــ ٤ ـــ قوله انه حدثه كذا ... ثم قال ورايت فى نسخة فى حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب ١٢ فتح ـــ ٥ ـــ قوله اذا تجاحفت اى تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه ... بعضا بعضا ١٢ ـــ ٦ ـــ قوله فى تدوين اول من دون الدواوين عمر رضى الله تعالى عنه والديوان دفتر تكتب فيه اسماء اهل العطاء ١٢ ـــ ٧ ـــ قوله يعقب الجيوش يعقب من الاعقاب قال الخطابى اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام فى اثر المقيمين بالثغر جيشا ... ١٢ فتح الودود ـــ ٨ ـــ قوله فشغل عنهم ... ذكره الشيخ ... والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ـــ ٩ ـــ قوله مفضيا الى رماله ... ١٢ مرقاة الصعود

يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وانى قد امرت فيهم بشئ فاقسم فيهم قلت لو امرت غيرى بذلك فقال
خذه فجاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام و
سعد بن ابى وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك فى العباس وعلى قال
نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى عليا فقال بعضهم اجل يا امير
المؤمنين اقض بينهما وارحمهما قال مالك بن اوس خيل الى انهما قدما اولئك النفر لذلك فقال عمر اتئدا
ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على على والعباس رض فقال انشدكما بالله الذى باذنه تقوم
السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله
خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير وكان الله تعالى
افاء على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ
منها نفقة سنة او نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم
بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال
انشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابوبكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابى بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب
هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابوبكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه
صادق بار راشد تابع للحق فوليها ابوبكر فلما توفى ابوبكر قلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابى بكر فوليتها
ما شاء الله ان اليها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسألتمانيها فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان
عليكما عهد الله ان تلياها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لاقضى
بينكما بغير ذلك والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى ح ٢٩٦٣ ثنا
محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعنى عليا

ك ١ قوله يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء علم لحاجب عمر وهو مهموز وغير مهموز ١٢ ك ح ك ٢ قوله اتئدا اى لا تستعجلا وهو بتشديد الفوقية وبهمزة المكسورة من التؤدة وهو التأنى والتثبت قوله لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ١٢ قس ك ك ٣ قوله خص رسوله فى هذا الفئ بشئ لم يعطه احدا غيره حيث خصص الفئ له او حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء كذا فى الكرمانى وفى الفتح اختلف العلماء فى مصرف الفئ فقال مالك الفئ والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الامام اقارب النبى صلعم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفئ فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف المسمين فى اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفئ فهو الذى يرجع فى تصرفه الى راى الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفئ يخمس وان اربعة اخماسه للنبى صلعم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مع تقديم وتاخير ك ٤ قوله ما استاثر بها من الاستيثار وهو الاستبداد والاستقلال ١٢ قس ك ٥ قوله اسوة المال بان يجعل فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين كذا فى القسطلانى والكرمانى والخير الجارى ١٢ ك ٦ قوله فى هذه القصة اشكال وهو ان القصة صريح بان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبى صلعم فكيف يطلبانه من ابى بكر وان كانا انما سمعاه من ابى بكر او فى زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذى يظهر والله اعلم حمل الامر فى ذلك على ما تقدم ان كلا من على وفاطمة والعباس اعتقدان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى على وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك واما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه لم يكن فى الميراث انما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف كذا قال وفى رواية النسائى وعمر بن شبة ما يدل على انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث وفى سنن ابى داؤد وغيره ارادا ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه انتهى كلام الفتح مختصرا ١٢

والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال ابوداؤد اراد ان لا يوقع عليه
اسم قسم ح ۲۹۶۵ حدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن
عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان[1] عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله
على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل
بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع
والسلاح ح ۲۹۶۶ حدثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهري قال قال عمر وما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى
عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل
وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم
فاستوعبت[2] هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من
تملكون من ارقائكم ح ۲۹۶۷ حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل ح ونا سليمان بن داؤد المهري
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن علي قال انا صفوان بن عيسى وهذا لفظ
حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه
قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا[3] بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا
لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزئين بين
المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين ح ۲۹۶۸ حدثنا
يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس
خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث[4] ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال واني

---

[1] قوله ابن الحدثان بفتح والمثلثة وقوله ثم قرأ ما افاء الله على رسوله قال البيضاوي اي ما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له فان الله تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين وقوله نفقة سنة وهذا لا يعارض حديث كان لا يدخر شيئا للغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره من العيال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي نساءه نفقة سنة احيانا وقوله فيجعله اي يجعل مال الله اي يصرف على مصالح المسلمين ويعطي من يشاء من المحتاجين ولذلك لم يعط منه الانصار الا ثلثة كانت لهم حاجة قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وقوله مما لم يوجف خيبر كانت وما افاء الله بيان اموال وهو الجزء مما لم يوجف بدل منه وقوله نفقة سنة في بعض النسخ سنتهم والكراع بالضم والتخفيف والكراع محركة قوام الدابة وهو من البقر والغنم بمنزلة الظلف من الفرس وهو مستدق الساق والجمع اكرع واكارع واسم لجمع الخيل كذا في القاموس ولعل المراد في الحديث الدواب التي تصلح للحرب ونقل في الحاشية عن المغرب عن محمد رحمه الله ان الكراع الخيل والبغال والحمير وقوله عدة بالضم والتشديد اي اهبة في الصلح عدة ساز وسامان ۱۲ لمعات

[2] قوله فاستوعبت الخ اشارة الى اموال الفئ وكان رأي عمر ان الفئ لا يخمس ولكن يكون حملا مفيدة للمسلمين مجولة لهم على تفاوت درجاتهم والمذهب عامة اهل الفتوى الا الشافعي كما مر ثم رعاية تفاوت درجات المسلمين انه مذهب عمر ومذهب ابو بكر الى التسوية بين الناس ولم يفضل بسابقة وقال انما عملوا لله واجورهم على الله وكان عمر رضي الله عنه يفضل عائشة على حفصة واسامة بن زيد على ابن عمر ۱۲ لمعات

[3] قوله ثلث صفايا بالا ... جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار وقال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده ۱۲ مرقات

[4] قوله لا نورث الخ ووجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ نصره والصدع بامره الجنة وامره ان لا ياخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا وعليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل لشئ منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به ان جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات ۱۲ ع فان قلت قال الله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وقال ورث سليمان داؤد وغير ذلك قلت ذلك في غير المال فان قلت كلمة انما للحصر في الجزء الاخير هنا لا يصح اذ معناه يأكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمسالح قلت الاكل اما حقيقة واما بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعيض اي انما ياخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة اولا يأكلون الا بعضه وانما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك اولانهم كالآباء للامة فما لهم لكل اولاده وهم يعني للمصالح العامة وهو معنى الصدقة ۱۲ ك

واللہ لا اغیر شیئاً من صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن حالها التی کانت علیها فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاعملن فیها بما عمل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابی ابوبکران یدفع الی فاطمۃ منها شیئاً ح ۲۹۶۹ ثنا عمروبن عثمان الحمصی نا ابی نا شعیب بن ابی حمزۃ عن الزهری قال حدثنی عروۃ بن الزبیران عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ بهذا الحدیث قال وفاطمۃ حینئذ تطلب صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی بالمدینۃ وفدک وما بقی من خمس خیبر قالت عائشۃ فقال ابوبکران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقۃ وانما یاکل اٰل محمد فی هذا المال یعنی مال اللہ لیس لهم ان یزیدوا علی الماکل ح ۲۹۷۰ ثنا حجاج بن ابی یعقوب حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراهیم بن سعد حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب اخبرنی عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ بهذا الحدیث قال فیہ فابی ابوبکر علیها ذلک وقال لست تارکاً شیئاً کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بہ الا عملت بہ انی اخشی ان ترکت شیئاً من امرہ ان ازیغ فاما صدقتہ بالمدینۃ فدفعها عمر الی علی وعباس فغلبہ علی علیها واما خیبر وفدک فامسکهما عمر قال هما صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانتا لحقوقہ التی تعروہ ونوائبہ وامرهما الی من ولی الامر قال فهما علی ذلک الی الیوم ح ۲۹۷۱ ثنا محمد بن عبید نا ابن ثور عن معمر عن الزهری فی قولہ فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب قال صالح النبی صلی اللہ علیہ وسلم اهل فدک وقری قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوماً اٰخرین فارسلوا الیہ بالصلح قال فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب یقول بغیر قتال قال الزهری وکانت بنوالنضیر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خالصاً لم یفتحوها عنوۃ افتتحوها علی صلح فقسمها النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین المهاجرین لم یعط الانصار منها شیئاً الا رجلین کانت بهما حاجۃ ح ۲۹۷۲ ثنا عبداللہ ابن الجراح نا جریر عن المغیرۃ قال جمع عمر بن عبدالعزیز بنی مروان حین استخلف فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ فدک فکان ینفق منها ویعود منها علی صغیر بنی هاشم ویزوج منها ایمهم وان فاطمۃ سألتہ ان یجعلها لها فابی فکانت کذلک فی حیٰوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مضی لسبیلہ فلما ان ولی ابوبکر عمل فیها بما عمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حیٰوتہ حتی مضی لسبیلہ فلما ان ولی عمر عمل فیها بمثل ما عملا حتی مضی لسبیلہ ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبدالعزیز قال عمر یعنی ابن عبدالعزیز فرأیت امراً منعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاطمۃ لیس لی بحق وانی اشهدکم انی قد رددتها علی ما کانت یعنی علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

سلہ قولہ فهما عمر الخ ای لیتصرفا فیها وینتفعا منها بقدر حقهما کما تصرف رسول اللہ صلعم لا علی جهۃ تملیک لما قال الکرمانی قال القرطبی لما ولی علی لم یغیرها الصدقۃ عما کانت فی ایام الشیخین ثم کانت بعدہ بید الحسن ثم بید الحسین ثم بید علی بن الحسین ولم یروعن احد انہ تملکها ۱۲ عینی مختصراً سلہ قولہ وامرهما الی من ولی الامر وکان ابوبکر یقدم نفقۃ نساء النبی صلعم وغیرهما ما کان یعرف فیصرف من مال خیبر وفدک وما فضل من ذلک جعلہ فی المصالح وعمل عمر بعدہ ذلک فلما کان عثمان تصرف فی فدک بحسب ما راہ کذا فی الفتح سلہ قال الماوردی فی الاحکام السلطانیۃ صدقۃ رسول اللہ محصورۃ لانہ قبض عنها فتعین احدها اول ارض ملکها بوصیۃ مخیریق الیهودی وکان حبراً من بنی النضیر امن یوم احد وکانت لسبع حوائط اسلم ثم اوصی بها وقاتل معہ حتی قتل الثانیۃ ارضہ من اموال بنی النضیر بالمدینۃ کما تقدم الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ ثلاثۃ حصون من ارض خیبر السادسۃ النصف من فدک لما فتح خیبر کما تقدم السابعۃ الثلث من وادی القری الثامنۃ کما تقدم الثامنۃ موضع لسوق المدینۃ یقال لہ مهزور استقطعہ مروان من عثمان فنقم الناس لاجلہ علیہ فاحتمل ایکون تعیین لیکون لہ فی الجواز وجہ ۱۲ ش سلہ قولہ ثم اقطعها مروان ای فی زمن عثمان والمعنی جعلها قطیعۃ لنفسہ ولاولادہ والقطیعۃ الطائفۃ من ارض الخراج یقطعها السلطان من یریدہ ومروان هو مروان بن الحکم جد عمر بن عبدالعزیز وللہ علی عهد رسول اللہ صلعم ولم یرہ صلعم ۱۲ مرقات۔

سلہ یعود منها الخ ای یحسن منها علی صغارهم مرۃ بعد اخری والمعنی انہ کلما فرغ نفقتهم رجع علیهم وعاد الیهم بنفقۃ اخری ۱۲ مرقات سلہ حتی مضی لسبیلہ ای بادہ اللہ من النعیم والکرامۃ والوصول الی لقاء اللہ تعالی وهو کنایۃ عن موتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانہ قال حتی ذهب الرسول بعد تبلیغ کمال الرسالۃ لسبیلہ الذی جاء منہ الی ربہ ومرسلہ ۱۲ فکرہ الطیبی۔ سلہ لیس لی بحق ای لیس لاحد فیها استحقاق ولو کان خلیفۃ فضلاً عن غیرہ ۱۲ مرقات۔

حدثنا ۲۹۷۳ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده حدثنا ۲۹۷۴ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة حدثنا ۲۹۷۵ ثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتى به مكتوبا مذبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن اوس حدثنا ۲۹۷۶ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة حدثنا ۲۹۷۷ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى من ولي الامر من بعدي

باب ۲۰ في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

حدثنا ۲۹۷۸ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب

---

۱ قوله دينارا التقييد هو من التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار كذا في الكرماني ۱۲ الايم من لا زوج له بكرا كان او ثيبا ومن لا امرأة له ۱۲ ۲ قوله بعد نفقة نسائي قال سفيان بن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المعتدات اذ لا يجوز ان ينكحن فلذا جرت لهن النفقة ۱۲ لمعات ۳ قوله مؤنة عاملي المراد بالعامل الخليفة ومؤنته اجرته على ما يسير و[illegible] الى مستحقيه الذين كانوا يعرف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ لمعات ۴ قوله من رجل قال في التقريب لعله مالك بن اوس بن الحدثان ۱۲ فتح ۵ قوله مذبرا في النهاية قال مادة ذبر وذبر في الاصل القراءة وكتاب ذبرت القراءة وذبرة الكتاب اذا فهمته واتقنته وقال في مادة ذبر يقال ذبرت الكتاب اذا تقنته كذا انتهى ۱۲ مرقاة الصعود في شرح ابي داؤد ۶ قوله دخل العباس وعلي الخ اعلم ان في مجيء عباس وعلي عند الخليفتين في طلب تركة النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمهما وروايتهما قوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة اشكال ظاهر فاشكل ما فيه ما قال بعض العلماء انهما طلبا ان يقسما بينهما نصفين اي بطريق التولية ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمران يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه ولا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيده ما قاله ابو داؤد انه لما صارت الخلافة الى علي لم يغيرها ۱۲ كذا في النووي وغيره ۷ قوله لا نورث لا وجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامر الجنة وامره ان لا يأخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى قل ما اسئلكم عليه اجرا وقال عليه السلام ان لا يتسب شيء من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يحصل له شيء بهما فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات ۱۲ ع فان قلت قال الله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وقال وورث سليمن داؤد قلت في غير المال فان قلت كلمة انما للحصر الحصر انما هو ضروري لا يصح اذ معناه لا يأكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وبجواز ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذا الباقي بعد نفقتهم كان لمصالح قلت الاكل اما حقيقة بمعنى الاخذ واشرف من التبعيض اي لا يأخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا يأكلون الا بعضه والحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك او لانهم كالآباء للامة فما لهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة ۱۲

ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده حـ ۲۹۷۹ ـد ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه حـ ۲۹۸۰ ـد ثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه عليه السلام حـ ۲۹۸۱ ـد ثنا حسين بن علي العجلي نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى قال هم بنو عبد المطلب حـ ۲۹۸۲ ـد ثنا احمد بن صالح نا عنبسة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله حـ ۲۹۸۳ ـد ثنا عباس بن عبد العظيم نا ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر فاتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده فقال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله

ـــــــه ۱ قوله منك واحدة لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داؤد المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وفي رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هولاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا ۱۲ فتح الباري۔ ـــــــه ۲ قوله شيء واحد كذا قرة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيها المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية قال الخطابي روي بضم صحتي با لهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء ومثل قال عن الصواب رواية العامة اي بالمعجمة ۱۲ ـــــــه ۳ قوله غيرانه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فلعله رضي الله عنه راهم اغنياء وفيه دراى غيرهم احوج اليه منهم فصرف في احوج المصارف واحقها ۱۲ فتح الودود۔ ...... ـــــــه ۴ قوله وقرابتنا واحدة لكوننا بني عبد مناف وذلك لان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نحن وهم شيء واحد بان كانوا متوافقين متحابين متناصرين فلم يكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة ارزد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة اي مثل وسواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ والرواية المشهورة فيه شيء بالشين المعجمة كذا في النهاية ۱۲ مرقات الصعود شرح ابي داؤد ـــــــه ۵ قوله رأيناه دون حقنا الخ لعله مبني على ان عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال انشاء الله فقال بناؤه على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم ۱۲ فتح الودود ـــــــه ۶ قوله قد استغنينا عنه الخ هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على ان ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف ما يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة واستقصى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط والله اعلم بالصواب ۱۲

في بيت المال ح ٢٩٨٤ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن
عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد
ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في
كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابوبكر حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم
ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد
بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا
داهيا ح ٢٩٨٥ ثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس
ابن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا
رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند
ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها
من مرفق قال فاتى الينا علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا يستعمل
احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه
فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم
اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فاذن لي وللفضل
فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به
ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا
حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد

ف ١ قوله عن ابن شهاب الخ قال اخبرني عبيد الله
ابن الحارث بن نوفل رواه الطبراني من هذا الطريق فردا وبطريق ابن شهاب عن ابو عبيد الله [illegible] ومن طريقه عن محمد بن عبيد الله بن نوفل وقال روى عن الزهري هذا
الحديث عن ثلثة اخوة عن عبد الله وعبيد الله ومحمد وهم بنو عبيد الله بن الحارث بن نوفل ١٢ مص. ف ٢ قوله هذا من امرك في رواية الطبراني ان هذا من حسدك ونفيك ١٢ مرقاة
الصعود. ف ٣ قوله انا ابو حسن القرم [illegible]
[illegible] ف ٤ قوله بحور ما بعثتما [illegible] ١٢ مرقات مص
[illegible] ف ٥ قوله ما تصرران [illegible]
[illegible] ف ٦ قوله فتواكلنا [illegible] ١٢ مرقات الصعود.
ف ٧ قوله وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ١٢ لمعات

ادعوا لی نوفل بن الحارث فدعی له نوفل بن الحارث فقال یا نوفل انکح عبد المطلب فانکحنی نوفل ثم قال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ادعوا لی محمیة ابن جزء وھو رجل من بنی زبید کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعملہ علی
الاخماس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمحمیة انکح الفضل فانکحہ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قم فاصدق
عنھما من الخمس کذا وکذا لم یسمہ لی عبد اللہ بن الحارث حـ ۲۹۸۶ حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد
نا یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی علی بن حسین ان حسین بن علی اخبرہ ان علی بن ابی طالب قال کانت لی
شارف[1] من نصیبی من المغنم یوم بدر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطانی شارفا من الخمس یومئذ فلما اردت
ان ابتنی بفاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واعدت رجلا صواغا من بنی قینقاع ان یرتحل معی فناتی
باذخر[2] اردت ان ابیعہ من الصواغین فاستعین بہ فی ولیمة عرسی فبینا انا اجمع لشارفی متاعا من الاقتاب
والغرائر وشارفای مناخان الی جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حین جمعت ما جمعت فاذا بشارفی قد اجتبت اسنمتھما
وبقرت خواصرھما واخذ من اکبادھما فلم املک عینی حین رایت ذلک المنظر فقلت من فعل ھذا قالوا
فعلہ حمزة بن عبد المطلب وھو فی ھذا البیت فی شرب[3] من الانصار غنتہ قینة واصحابہ فقالت فی غنائھا
الا یا حمز[4] للشرف النواء[5] فوثب الی السیف فاجتب اسنمتھما وبقر خواصرھما فاخذ من اکبادھما قال علی
فانطلقت حتی ادخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعندہ زید بن حارثة فعرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی
لقیت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالک قال فقلت یا رسول اللہ ما رایت کالیوم عدا حمزة علی ناقتی فاجتب
اسنمتھما وبقر خواصرھما وھا ھو ذا فی بیت ومعہ شرب فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بردائہ فارتداہ ثم
انطلق یمشی واتبعتہ انا وزید بن حارثة حتی جاء البیت الذی فیہ حمزة فاستاذن فاذن لہ فاذا ھم شرب
فطفق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلوم حمزة فیما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عیناہ فنظر حمزة الی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ثم صعد النظر فنظر الی رکبتیہ ثم صعد النظر فنظر الی سرتہ ثم صعد النظر فنظر الی وجھہ ثم قال
حمزة وھل انتم الا عبید لابی فعرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ ثمل فنکص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی
عقبیہ القھقری[6] فخرج وخرجنا معہ حـ ۲۹۸۷ حدثنا احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب حدثنی عیاش
ابن عقبة الحضرمی عن الفضل بن الحسن الضمری ان ام الحکم او ضباعة ابنتی الزبیر بن عبد المطلب

---

[1] قولہ شارف بالشین المعجمة آخرہ فاء ای ناقة مسنة ۱۲ قولہ اعطانی مفعول ثانی محذوف ای اعطانی شارفا اخری کذا فی الکرمانی قال القسطلانی ای کما حصل من سریة عبد اللہ بن جحش وکانت فی رجب من السنة الثانیة قبل بدر بشہرین انتھی قولہ ان ابتنی الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فی ان الرجل کان اذا تزوج امراة بنی علیھا قبة لیدخل بھا فیھا ۱۲ مجمع قولہ بنی قینقاع بفتح القافین وضم النون وفتحھا وکسرھا منصرفا وغیر منصرف قبیلة من الیھود ۱۲ ک

[2] قولہ باذخر بکسر الھمزة وسکون ذال وکسر خاء معجمتین ھو نبت عریض الاوراق یحرقہ الحداد بدل الحطب والفحم ۱۲ مجمع قولہ من الاقتاب جمع قتب ھو رحل صغیر کالاکاف لغیرہ کذا فی المجمع قولہ والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المکررة ظرف اللبن ونحوہ کذا فی الخیر الجاری قولہ مناخان کذا للاکثر وھو باعتبار المعنی لانھما ناقتان فی روایة کریمة مناختان باعتبار لفظ الشارف کذا فی الفتح قولہ قد اجتبت ای قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرھما ای شقت کذا فی العینی ۱۲

[3] قولہ فی شرب بفتح الشین وسکون الراء الجماعة یشربون الخمر قینة ھی امة غنت اولم تغن واکثر ما تطلق علی المغنیة ۱۲ مص

[4] قولہ الا یا حمز الخ حمز مرخم والشرف بضمتین جمع شارف وھی المسنة من النوق والنواء بالکسر والمد السمان جمع ناویة قال فی النھایة ویروی ذا الشرف النواء بفتح الشین والراء ای ذا العلاء والرفعة وتمام البیت وھن معقلات بالفناء ضع السکین فی اللبات منھا وضرجھن حمزة بالدماء وعجل من اطایبھا لشرب قدیدا من طبیخ او شواء قال الخطابی استدعتہ نحرھن وان یطعم کوھن اصحابہ واضیافہ فھزتہ اریحیة الشراب والسماع فکان منہ ذلک الصنیع ۱۲ مرقات الصعود

[5] قولہ والنواء بکسر النون وخفة واو جمع ناویة بمعنی السمینة ای اخر النوق السمان لاضیافک ۱۲ فتح الودود

[6] قولہ القھقری خشیة ان یزداد غضبہ فینتقل من القول الی الفعل ۱۲ فتح الودود

حدثتہ عن احدھما انہا قالت اصاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبیاً فذھبت انا واختی وفاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشکونا الیہ مانحن فیہ وسألناہ ان یامر لنا بشیء من السبی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبقکن یتامی بدر ولکن ساد لکن علی ماھو خیر لکن من ذلک تکبرن اللہ علی اثر کل صلوۃ ثلاثا وثلاثین تکبیرۃ وثلاثا وثلاثین تسبیحۃ وثلاثا وثلاثین تحمیدۃ ولا الہ الا اللہ وحدہ لاشریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر قال عیاش وھما ابنتا عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم

ح ۲۹۸۸ ثنا یحیی بن خلف نا عبد الاعلی عن سعید یعنی الجریری عن ابی الورد عن ابن اعبد قال قال لی علیؓ الا احدثک عنی وعن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت من احب اھلہ الیہ قلت بلی قال انہا جرت بالرحی حتی اثر فی یدھا واستقت بالقربۃ حتی اثر فی نحرھا وکنست البیت حتی اغبرت ثیابہا فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خدم فقلت لو اتیت اباک فسألتیہ خادما فاتتہ فوجدت عندہ حداثا فرجعت فاتاھا من الغد فقال ما کان حاجتک فسکتت فقلت انا احدثک یارسول اللہ جرت بالرحی حتی اثرت فی یدھا وحملت بالقربۃ حتی اثرت فی نحرھا فلما ان جاءک الخدم امرتھا ان تاتیک فتستخدمک خادما یقیہا حر ما ھی فیہ قال اتقی اللہ یا فاطمۃ وادی فریضۃ ربک واعملی عمل اھلک فاذا اخذت مضجعک فسبحی ثلاثا وثلاثین واحمدی ثلاثا وثلاثین وکبری اربعا وثلاثین فتلک مائۃ فھی خیر لک من خادم قالت رضیت عن اللہ وعن رسولہ

ح ۲۹۸۹ ثنا احمد بن محمد المروزی حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن علی بن حسین بھذہ القصۃ قال ولم یخدمہا

ح ۲۹۹۰ ثنا محمد بن عیسی نا عنبسۃ بن عبد الواحد القرشی قال ابو جعفر یعنی ابن عیسی کنا نقول انہ من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالی قال حدثنی الدخیل ابن ایاس بن نوح بن مجاعۃ عن ھلال بن سراج بن مجاعۃ عن ابیہ عن جدہ مجاعۃ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یطلب دیۃ اخیہ قتلتہ بنو سدوس من بنی ذھل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت جاعلا لمشرک دیۃ جعلت لاخیک ولکن ساعطیک منہ عقبی فکتب لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمائۃ من الابل من اول خمس یخرج من مشرکی بنی ذھل فاخذ طائفۃ منہا واسلمت بنو ذھل فطلبہا بعد مجاعۃ الی ابی بکر واتاہ بکتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکتب لہ ابو بکر باثنی عشر الف صاع من صدقۃ الیمامۃ اربعۃ آلاف برا واربعۃ آلاف شعیرا

---

۱ قولہ عن احدھما ای الفضل یروی عن احدھما ای عن ابنتی صدقتہ فقولہ عن احدھما بیان للجملۃ السابقۃ ان ام الحکم او ضباعۃ حدثتہ وفی نسخۃ حدثہ بدل حدثتہ فلا یحتاج الی ھذا التکلف ۱۲ **۲** قولہ ساد لکن الخ قال الکرمانی فان قلت لاشک ان للتسبیح ونحوہ ثوابا عظیما لکن کیف یکون خیرا بالنسبۃ الی مطلوبہا وھو الاستخدام قلت لعل اللہ تعالیٰ یعطی للمسبح قوۃ یقدر علی الخدمۃ اکثر مما یقدر الخادم علیہ ویسہل الامور علیہ بحیث یکون فعل ذلک بنفسہ اسہل علیہ من امر الخادم بذلک او معناہ ان نفع التسبیح فی الآخرۃ ونفع الخادم فی الدنیا والآخرۃ خیر وابقی ۱۲ مرقات الصعود۔

۳ قولہ ابن اعبد قال ابن الناجی قیدہ ابن الاثیر فی جامع الاصول بفتح الہمزۃ وضم الموحدۃ بینہما عین مہملۃ ساکنۃ قال ورایت غیرہ ضبط بالقلم بفتح الہمزۃ وغیرہ من الائمۃ قال ولا ینصرف للعلمیۃ ووزن الفعل ۱۲ **۴** قولہ انہا جرت بالرحی ان تعودت وضبطت نفسہا علی استعمال الرحی اضطرارا فی انصراح الجرۃ بالضم والم آہو و فی المثل نادمس الجرۃ ثم سابہا ودوذلک ان النطی اذا نشب فیہا ساعۃ تم استقر بالاضطرار کانہ سابہا بضرب لمن خالف ثم اضطر الی الوفاق واللہ اعلم ۱۲ **۵** قولہ فوجدت عندہ حداثا ای جماعۃ یتحدثون وھو جمع علی غیر قیاس حملا علی نظیرہ نحو سامر وسمار فان السمار المتحدثون ۱۲ نہایۃ **۶** قولہ فھی خیر لک الخ اما باعتبار ان نفع التسبیح والتحمید ونحوھا فی الآخرۃ ونفع الخادم فی الدنیا والآخرۃ خیر وابقی واما بان یعطی اللہ المسبح قوۃ یقدر بہا علی الخدمۃ ویسہل الامور علیہ قولہ خادما ھو یطلق علی العبد وعلی الجاریۃ ۱۲ قال القاضی اسماعیل ھذا الحدیث یدل علی ان للامام ان یقسم الخمس حیث یری لان الاربعۃ الاخماس استحقاق للغانمین والذی یختص بالامام ھو الخمس وقد منع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابنتہ واعز الناس الیہ من اقربیہ وصرفہ الی غیرہم وقال الطبری نحوہ لو کان سہم ذوی القربی مفروضا لاخدم ابنتہ ولم یکن لیدع شیئا اختارہ اللہ تعالیٰ لہا وامتن بہ علی ذوی القربی وکذا قال الطحاوی رحمہ اللہ وزاد ان ابابکر وعمر اخذا بذلک وقسما جمیع الخمس ولم یجعلا لذوی القربی منہ حقا مخصوصا بل بحسب ما یری الامام وکذلک فعل علی رضی اللہ تعالیٰ عنہم اجمعین ۱۲ عینی شرح البخاری۔

ع اسمہ علی بن اعبد بالعین المہملۃ والباء الموحدۃ ھکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ لکن قال فی الخلاصۃ علی بن اغیر باسکان المعجمۃ وفتح التحتانیۃ عن علی وعنہ ثمامۃ ابو الورد

واربعة الاف تمر اوكان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى انى اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبة من اخيه

باب ٢١ ما جاء فى سهم الصفى

حدثنا ٢٩٩١ ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبى قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس

حدثنا ٢٩٩٢ ثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم وازهر قالا نا ابن عون قال سالت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شئ

حدثنا ٢٩٩٣ ثنا محمود بن خالد السلمى نا عمر يعنى ابن عبد الواحد عن سعيد يعنى ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير

حدثنا ٢٩٩٤ ثنا نصر بن على نا ابو احمد انا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفى

حدثنا ٢٩٩٥ ثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهبا حلت فبنى بها

حدثنا ٢٩٩٦ ثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٢٩٩٧ ثنا محمد بن خلاد الباهلى نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد فى بيتها صفية ابنة حيى

حدثنا ٢٩٩٨ ثنا داؤد بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبى يعنى بخيبر فجاء دحية فقال يارسول الله اعطنى جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية ابنة حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

ـــله قوله صفية بنت حيى ... الصحيح ان هذا اسمها كان قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها قال المازرى وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له فى غيرها والثانى انه انما اذن له فى جارية له من حشو السبى لا افضلهن فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا فى قومها وجمالا استرجعها لم ياذن فيها وراى فى ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله فى الرواية الاخرى انها وقعت فى سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت فى سهمه اى حصلت بالاذن فى اخذ جارية ليوافق باقى الروايات وقوله اشتراها اى اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميزوا وقبله ... فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار ... انما كانت زوجة كنانة بن الربيع ... الى الحقيق ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيى بن اخطب فكتموه ... ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم ... وغيره فصفية من سبيهم ... وهذا كلام القاضى وهذا تفريع منه على مذهب ان ... لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها ... فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا فى الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط

ـــه ظاهره ان الصفى يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث ١٢ فتح الودود. بقيه صــــ٧٢

یارسول اللہ اعطیت دحیۃ قال یعقوب صفیۃ ابنۃ حیی سیدۃ قریظۃ والنضیر ما تصلح الا لک قال ادعوہ بہا فلما نظر الیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ خذ جاریۃ من السبی غیرہا وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتقہا و تزوجہا حدثنا ۲۹۹۹ مسلم بن ابراھیم نا قرۃ قال سمعت یزید بن عبداللہ قال کنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بیدہ قطعۃ ادیم احمر فقلنا کانک من اھل البادیۃ قال اجل قلنا ناولنا ھذہ القطعۃ الادیم التی فی یدک فناولناہا فقرأناہا فاذا فیہا من محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی بنی زھیر بن اقیش انکم ان شھدتم ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقمتم الصلوۃ واتیتم الزکوۃ وادیتم الخمس من المغنم وسھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسھم الصفی انتم امنون بامان اللہ ورسولہ فقلنا من کتب لک ھذا الکتاب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۲۲ کیف کان اخراج الیھود من المدینۃ

حدثنا ۳۰۰۰ محمد بن یحیی بن فارس ان الحکم بن نافع حدثھم قال انا شعیب عن الزھری عن عبدالرحمن بن عبداللہ بن کعب بن مالک عن ابیہ وکان احد الثلثۃ الذین تیب علیھم وکان کعب الاشرف یھجو النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحرض علیہ کفار قریش وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم المدینۃ واھلہا اخلاط منھم المسلمون والمشرکون یعبدون الاوثان والیھود وکانوا یؤذون النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ فامر اللہ عز وجل نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصبر والعفو ففیھم انزل اللہ ولتسمعن من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم الایۃ فلما ابی کعب بن الاشرف ان ینزع عن اذی النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعد بن معاذ ان یبعث رھطا یقتلونہ فبعث محمد بن مسلمۃ وذکر قصۃ قتلہ فلما قتلوہ فزعت الیھود والمشرکون فغدوا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذکر لھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی کان یقول ودعاھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ان یکتب بینہ وبینھم کتابا ینتھون الی ما فیہ فکتب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبینھم وبین المسلمین عامۃ صحیفۃ حدثنا ۳۰۰۱ مصرف بن عمرو الایامی نا یونس یعنی ابن بکیر قال نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابی محمد مولی زید بن ثابت عن سعید بن جبیر وعکرمۃ عن ابن عباس قال لما اصاب رسول اللہ

بقیہ ص ۷۱
ممن قال مالک والشافعی وابو حنیفۃ ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعی فان اعتقہا علی ھذا الشرط فقبلت عتقت ولا یلزمہا ان تتزوجہ بل لہ علیہا قیمتہا لانہ لم یرض بعتقہا مجانا فان رضیت وتزوجہا علی مہر یتفقان علیہ فلہ علیہا القیمۃ ولہا علیہ المہر المسمی من قلیل وکثیر وان تزوجہا علی قیمتہا فان کانت القیمۃ معلومۃ لہ ولہا صح الصداق ولا تبقی لہ علیہا قیمۃ ولا لہا علیہ صداق وان کانت مجہولۃ ففیہ وجہان لاصحابنا احدہما یصح الصداق کما لو کانت معلومۃ لان ھذا العقد فیہ ضرب من المسامحۃ والتخفیف واصحہما وبہ قال جمہور اصحابنا لا یصح الصداق بل یصح النکاح ویجب لہا مہر المثل وقال سعید بن المسیب والحسن والنخعی والزھری والثوری والاوزاعی وابو یوسف واحمد واسحاق یجوز ان یعتقہا علی ان تتزوج بہ ویکون عتقہا صداقہا ویلزمہا ذلک ویصح الصداق علی ظاہر لفظ ھذا الحدیث وتاولہ الاخرون بما سبق قولہ حتی اذا کان بالطریق جہزتہا لہ ام سلیم فاھدتہا لہ من اللیل فاصبح رسول اللہ صلعم عروسا وفی الروایۃ الاخری ثم دفعہا الی ام سلیم تصنعہا وتہیئہا قال واحسبہ قال وتعتد فی بیتہا اما قولہ تعتد فمعناہ تستبرئ فانہا کانت مسبیۃ یجب استبراؤھا وجعلہا فی مدۃ الاستبراء فی بیت ام سلیم فلما انقضی الاستبراء جہزتہا ام سلیم وھیأتہا ای زینتہا وجملتہا علی عادۃ العروس بما لیس بمنہی من وشم ووصل وغیر ذلک من المنہی عنہ ۱۲ نووی شرح مسلم۔

۱؎ قولہ محمد بن مسلمۃ بفتح اللام والمیم الحارثی الاشہلی وقال بعضہم القائم القائل اتحب ان اقتلہ ابو نائلۃ ۱۲ کرمانی ۲؎ قولہ قتلہ ای قتل کعب بن الاشرف الیہودی القرظی الشاعر کان یہجو رسول اللہ صلعم کذا فی الکرمانی والقسطلانی کان قتلہ فی ربیع الاول فی السنۃ الثالثۃ کما عند ابن سعد ۱۲ ۳؎ قولہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان یہود اھل المدینۃ قالوا لما ھزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المشرکین یوم بدر ھذا واللہ النبی الذی بشرنا بہ موسی لا ترد لہ رایۃ وارادوا اتباعہ ثم قال بعضہم لبعض لا تعجلوا حتی تنظروا الی وقعۃ اخری فلما کان یوم احد ونکب اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شکوا فغلب علیہم الشقاء فلم یسلموا وقد کان بینہم وبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عہد الی مدۃ فنقضوا ذلک العہد وانطلق کعب بن الاشرف فی ستین راکبا الی مکۃ یستفزہم فاجمعوا امرہم علی قتال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ تعالی فیہم ھذہ الایۃ وقال محمد بن اسحاق عن رجالہ ورواہ سعید بن جبیر وعکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما ایضا انہ لما اصاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قریشا ببدر ورجع الی المدینۃ جمع الیہود فی سوق بنی قینقاع وقال یا معشر الیہود احذروا من اللہ مثل ما نزل بقریش یوم بدر واسلموا قبل ان ینزل بکم مثل ما نزل بہم فقد عرفتم انی نبی مرسل تجدون ذلک فی کتابکم فقالوا یا محمد لا یغرنک انک لقیت قوما اغمارا لا علم لہم بالحرب فاصبت منہم فرصۃ انا واللہ لو قاتلناک لعرفت انا نحن الناس فانزل اللہ تعالی قل للذین کفروا یعنی الیہود ستغلبون تہزمون وتحشرون فی الاخرۃ الی جہنم وبئس المہاد ۱۲ تفسیر معالم التنزیل۔

صلی اللہ علیہ وسلم قریشاً یوم بدر وقدم المدینة جمع الیهود فی سوق بنی قینقاع فقال یا معشر یهود اسلموا قبل ان یصیبکم مثل ما اصاب قریشا قالوا یا محمد لا یغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قریش کانوا اغمارا لا یعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله تعالی قل للذین کفروا ستغلبون قرء مصرف الی قوله فئة تقاتل فی سبیل الله بدر واخری کافرة حدثنا ۳۰۰۳ ثنا مصرف بن عمرو نا یونس قال ابن اسحق حدثنی مولی لزید بن ثابت قال حدثتنی بنت محیصة عن ابیها محیصة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من ظفرتم به من رجال یهود فاقتلوه فوثب محیصة علی شبیبة رجل من تجار یهود کان یلابسهم فقتله وکان حویصة اذ ذاك لم یسلم وکان اسن من محیصة فلما قتله جعل حویصة یضربه ویقول ای عدو الله اما والله لرب شحم فی بطنك من ماله حدثنا ۳۰۰۳ ثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة انه قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج الینا رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال انطلقوا الی یهود فخرجنا معه حتی جئناهم فقام رسول الله صلی الله علیہ وسلم فناداهم فقال یا معشر یهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیہ وسلم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذلك ارید ثم قالها الثالثة اعلموا انما الارض لله ولرسوله وانی ارید ان اجلیکم من هذه الارض فمن وجد منکم شیئا بماله فلیبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله

باب ۲۳ فی خبر النضیر

حدثنا ۳۰۰۴ ثنا محمد بن داؤد بن سفیان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم ان کفار قریش کتبوا الی ابن ابی ومن کان یعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلی الله علیہ وسلم یومئذ بالمدینة قبل وقعة بدر انکم اویتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلنه او لتخرجنه او لنسیرن الیکم باجمعنا حتی نقتل مقاتلتکم ونستبیح نساءکم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابی ومن کان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فلما بلغ ذلك النبی صلی الله علیہ وسلم لقیهم فقال لقد بلغ وعید قریش منکم المبالغ ما کانت تکیدکم باکثر مما تریدون ان تکیدوا به انفسکم تریدون ان تقاتلوا ابناءکم واخوانکم فلما سمعوا ذلك من النبی صلی الله علیہ وسلم تفرقوا فبلغ ذلك کفار قریش فکتبت کفار قریش بعد وقعة بدر الی الیهود انکم اهل الحلقة والحصون وانکم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن کذا ولا یحول بیننا وبین خدم نسائکم شیء وهی الخلاخیل فلما بلغ کتابهم النبی صلی الله علیہ وسلم اجمعت بنو النضیر بالغدر فارسلوا الی النبی صلی الله علیہ وسلم اخرج الینا فی ثلثین رجلا من اصحابك ولیخرج منا ثلثون حبرا حتی نلتقی بمکان المنصف فیسمعوا

ابنة — ویلابسهم — بالارض شیئا — ورسوله — انا — نقاتل — اجتمعوا رسول الله — فکتب — وکذا — اجتمعت — الی ان

۱ قوله فخرجنا الخ وسبب خروجه صلعم ان رجلین من بنی عامر خلفا من المدینة متوجهین الی اهلهما وکان معهما عهد من رسول الله صلعم فاستقبلهما عمرو بن امیة الضمری بهما ولم یعلم بالعهد فقتلهما فلما قدم المدینة اخبر الخبر فقال النبی صلعم قد قتلت قتیلین کان لهما منی جوار ودیتهما فخرج صلعم الی بنی النضیر مستعینا بهم فی دیة القتیلین واما صورة الغدر فهو انه صلعم لما کلمهم قالوا نعم یا ابا القاسم اجلس حتی نطعم وتقوم لحاجتك ونقوم ونتشاور ونصلح امرنا فیما جئتنا به فقعد رسول الله مع ابی بکر وعمر وعلی وغیرهم الی جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضیر علی اغتیاله علیه السلام بان یلقوا علیه صخرة من راس الجدار فاخبره جبرئیل بذلك فقام ونهض الی المدینة وتهیأ للقتال فخرج الیهم فحاصرهم وقطع نخیلهم وحرقها فصالحوا علی الجلاء فسیرهم الی خیبر واجلاهم من المدینة ۱۲ انس ت ۲ قوله قال الداودی لله افتتاح کلام ولرسوله حقیقة لانها مما لم یوجف المسلمون علیه بخیل ولا رکاب کذا قال الظاهر ما قال غیره ان المراد ان الحکم لله فی ذلك ولرسوله لکونه المبلغ عنه المنفذ اوامره ۱۲ ف ۳ قوله ان اجلیکم والخطاب لمن بقی فی المدینة وحولها من الیهود بعد اخراج بنی النضیر وقبل بنی قریظة کیهود بنی قینقاع فان اجلاء بنی النضیر کان فی السنة الرابعة من الهجرة وقتل قریظة من خامستها واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة فیکون ما ذکر بعد ذلك سنتین ۱۲ مرقات ۴ قوله ما کانت تکیدکم باکثر مما تریدون بانفسکم لانکم ان قاتلتموهم قتلتم ابناءکم واخوانکم الذین اسلموا فقتلتموهم ایضا وتقاتلونکم فیکون الفناء اکثر من ان تقاتلکم قریش ۱۲ والله اعلم

منك فان صدّقوك وآمنوا بك آمنّا بك فقصّ خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلّت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصّه بها فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة رضي الله عنها **حدثنا ۳۰۰۵** حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

باب ۲۴ ما جاء في حكم ارض خيبر

حدثنا ۳۰۰۶ ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجأهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيّبوا مسكا لحيي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين اجليت النضير فيه حليّهم وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبا نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من

---

۱ قوله ما حملت ركابهم جمالهم الا الاراضي والبساتين ۱۲ فتح الودود ۲ قوله مسكا بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد صاحب جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة آلاف دينار وكانت اولا في مسك حمل ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل اي جلده ذكره في المجمع وغيره ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لسعية بالسين المفتوحة المهملة والعين المهملة والياء المثناة من تحت يهودي من بني النضير وهو عم حيي بن اخطب ۱۲ جامع الاصول ۴ قوله الشطر اي نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله في رواية من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمرة تنالون وسقا وفي رواية البخاري فقسم عمر اي خيبر قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر كانت برضاء الغانمين فلما اخذ صاعهم من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم اه ع وزاد البخاري ايضا قوله ان يقطع من الاقطاع اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قال العيني هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن البطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد قالوا اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي ذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقات والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما حديث النهي عن المخابرة فاجيب عنها انها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلعم ملكها غنيمة ولانه صلعم لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عنده من تجويزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلعم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية ۱۲ كذا في العيني شرح الموطا للقاري۔

نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حـ ٣٠٠٧ ـد ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن
ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود
فاخرجهم حـ ٣٠٠٨ ـد ثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان
يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك
وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امراة من ازواجه
من الخمس مائة وسق تمرا او عشرين وسقا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها
ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا ومن احب
ـــــ حـ ٣٠٠٩ ـد ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث ح وثنا يعقوب بن
ابراهيم وزياد بن ايوب ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوة فجمع السبي حـ ٣٠١٠ ـد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن
نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي
حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها
بينهم على ثمانية عشر سهما حـ ٣٠١١ ـد ثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعني سليمان عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين
سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما احيز معهما وعزل نصف
الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما
حدثنا حسين بن علي الاسود ان يحيى بن ادم حدثهم عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه
سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب حـ ٣٠١٢ ـد ثنا حسين
ابن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة

ـــــ ١ ـــ قوله فليلحق به اى مال بود من كان له بستان او زرع بخيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم وليحفظ ١٢
فتح ـــ ٢ ـــ قوله وسق بفتح فسكون وتقدم مقدارهن ... من صحابي واحد ١٢ فتح الودود ـــ ٣ ـــ قوله بخرصها الخرص حزر
كردن ميوه بر درخت وكشت بر زمين ... قال الجمهور انه بين الخرص في النخيل والاعناب دون الحبوب
... وقال ابو حنيفة الخرص ليس بشيء ... وتعقبه الخطابي بان التحريم مقدم
والخرص عمل به في حياته صلى الله عليه وسلم ثم ابوبكر ثم عمر ... كما نقل عن قوم ان الخرص كان خاصا به
صلى الله عليه وسلم ... وتحريم الربوا كان قبله
قال العيني قول الخطابي تحريم الربو مقدم يحتاج الى معرفة التاريخ ... عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان
اهلك الله التمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ ١٢ محلى ـــ ٤ ـــ قوله الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر وكذا الوطيحة ١٢ فتح الودود

سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس حدثنا ٣٠١٣ ثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلثين سهما جمعًا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم حدثنا ٣٠١٤ ثنا محمد بن عيسى نا مجمع ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب ابن مجمع يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرءوا القران قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما حدثنا ٣٠١٥ ثنا حسين بن علي العجلي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر فتحصنوا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب حدثنا ٣٠١٦ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابو داود وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عذق حدثنا ٣٠١٧ ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال حدثنا ٣٠١٨ ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية —

---

١ قوله حصن بضم حصين او بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له ايضا السلالم بالباء ١٢ فتح الودود ٢ قوله على لفظ اسم الفاعل من التفعيل ويجوز بلفظ اسم المفعول ١٢ ٣ قوله بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف ١٢ ٤ قوله قسمت خيبر اي غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلعم نصف اراضي خيبر وحفظ بعضها لنفسه ولما عليه من اسباب احد واضيف فانتهى قوله فاعطى الفارس سهمين الخ والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روى عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون قوله انما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاعده الفئة تحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مائة عبد لم يقسم لهم سهم او لا سهم للعبد بل يعطي رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك ١٢ مرقات ٥ قوله اي برصحابہ کہ اهل حدیبیہ بودند وبیعت رضوان مشرف شده وبعد از وے بیک سال فتح خیبر شد ١٢ ترجمہ شیخ ٦ قوله وفي حديث الفتح انه دخل مكة عنوة اي قهرا وغلبة وقد تكرر ذكره في الحديث وهو من عنا يعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه كان الماخوذ بها يخضع ويذل ١٢ نهاية ٧ قوله العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق ومنه حديث انس فرد رسول الله الى امي عذاقها اي نخلاتها ١٢ نهاية ٨ قوله جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد ١٢ نهاية

حدثنا ۳۰۱۹ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالک عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر قال لولا[۱] اخر المسلمین ما فتحت قریة الا قسمتها کما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر

باب ۲۵ ما جاء فی خبر مکة

حدثنا ۳۰۲۰ عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن ادم نا ابن ادریس عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابی سفیان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس یا رسول الله ان ابا سفیان رجل یحب هذا الفخر فلو جعلت له شیئا قال نعم من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن

حدثنا ۳۰۲۱ محمد بن عمرو الرازی نا سلمة یعنی ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبی صلی الله علیه وسلم بمر الظهران[۲] قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة عنوة قبل ان یاتوه فیستامنوه انه لهلاک قریش فجلست علی بغلة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت لعلی اجد ذا حاجة یاتی اهل مکة فیخبرهم بمکان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیخرجوا الیه فیستامنوه فانی لاسیر اذ سمعت کلام ابی سفیان وبدیل بن ورقاء فقلت یا ابا حنظلة فعرف صوتی قال ابو الفضل قلت نعم قال مالک فداک ابی وامی قلت هذا رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس قال فما الحیلة قال فرکب خلفی ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسلم قلت یا رسول الله ان ابا سفیان رجل یحب هذا الفخر فاجعل له شیئا قال نعم من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق علیه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الی دورهم والی المسجد

حدثنا ۳۰۲۲ الحسن بن الصباح نا اسمعیل یعنی ابن عبد الکریم نا ابراهیم بن عقیل بن معقل عن ابیه عن وهب[۵] قال سالت جابرا هل غنموا یوم الفتح شیئا قال لا

حدثنا ۳۰۲۳ مسلم بن ابراهیم نا سلام بن مسکین نا ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم لما دخل مکة سرح الزبیر بن العوام وابا عبیدة بن الجراح وخالد بن الولید علی الخیل وقال یا ابا هریرة اهتف بالانصار قال اسلکوا هذا الطریق فلا یشرفن لکم احد الا انمتموه فنادی مناد لا قریش بعد الیوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القی السلاح فهو امن وعمد صنادید قریش فدخلوا الکعبة فغص بهم وطاف النبی صلی الله علیه وسلم وصلی خلف المقام ثم اخذ بجنبتی الباب فخرجوا فبایعوا النبی صلی الله علیه وسلم علی الاسلام

باب ۲۶ ما جاء فی خبر الطائف

حدثنا ۳۰۲۴ الحسن بن الصباح نا اسمعیل یعنی ابن عبد الکریم حدثنی ابراهیم یعنی ابن عقیل بن منبه عن ابیه عن وهب قال سالت جابرا عن شان ثقیف اذ بایعت قال اشترطت علی النبی صلی الله علیه وسلم ان لا صدقة علیها ولا جهاد وانه سمع النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک یقول سیتصدقون ویجاهدون اذا اسلموا

حدثنا ۳۰۲۵

---

۱ ای لولا اترک الذین یعدنا فقراء مستوین

لقسمت اراضی القری المفتوحة بین الغانمین فاترکها وقفا مؤبدا باسترضائهم کالخزانة لنفسهم منها کل وقت الی یوم القیمة ۲ مجمع البحار ۱ خشی عمران یبقی اخر الناس لا شیء لهم وبغلب الشیخ فان فنت مو حقهم کیف لا یقسم قدت یستضیفهم بالبیع ونحوه ولو فقوه غنی مکل ۱۲ مجمع ۲ قوله مر الظهران بفتح المیم وشدة الراء وفتح المعجمة واسکان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مکة ۱۲ ۳ قوله فلا یشرفن من اشرف ای لا یطلع علیکم قوله احدا ای من اتباع قریش ممن قدمهم قریش فانهم قدموا اتباعا وقالوا نقدم هؤلاء بان کان لهم شیء کنا معهم وان اصیبوا اعطینا الذی سئلنا کما فی صحیح المسلم ۲ فتح الودود ۴ قوله صنادید قریش ای اشرافهم واعضادهم ورؤساهم الواحد صندید ۱۲ مص ۵ قوله بن عقیل بن منبه هو عقیل بن معقل بن منبه کذا نسبه فی الاطراف والتقریب ۲

احمد بن علی بن سوید یعنی ابن منجوف نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان ابن ابی العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع

باب ۲۷ ما جاء في حكم ارض اليمن

حدثنا ۳۰۲۶ ثنا هناد بن السري عن ابی اسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيئا قبلناه وان كرهت شيئا كرهناه قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا فاسلم عك ذو خيوان قال فقيل لعك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعك ذي خيوان ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد بن العاص

حدثنا ۳۰۲۷ ثنا محمد بن احمد القرشي وهرون بن عبد الله ان عبد الله بن الزبير حدثهم قال نا فرج ابن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن ابيض عن جده ابيض بن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال يا اخا سبا لا بد من صدقة فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبا ولم يبق منهم الا قليل بمارب فصالح النبي صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبا بمارب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب ۲۸ في اخراج اليهود من جزيرة العرب

حدثنا ۳۰۲۸ ثنا سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن سليمن الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا

---

۱ قوله ان لا يحشروا اي لا يندبوا الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث ۲ فتح الودود ۲ قوله ولا يجبوا من التجبية بالجيم وهذا على بناء المفعول قال الخطابي معناه الجهاد اي لا يدعون اليه ولا تقرب عليهم البعوث ۲ فتح الودود ۳ قوله وهو مثل لا يصلّوا ونيادمعنى واصل التجبية ان يقوم مقام الراكع واراد لا يصلوا ۲ فتح الودود ۳ قوله لا تحشروا ولا تعشروا الخ قال الخطابي يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بعد تمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترطوا تركها انتهى وقيل المراد بقولهم لا تحشروا الى عامل الزكوة ليأخذ صدقة اموالهم بل يأخذها في اماكنها وبقوله ولا تعشروا الا تأخذوا عشور اموالهم مكسا ولا يزيد الصدقة الواجبة حكاه في النهاية وحديث جابر يرده فانه صريح في ان المراد الجهاد والصدقة ۲ مرقات الصعود ۴ قوله الجزيرة ضد المد وهي بمعنى البحر والجزيرة اسم لارض احاط بها البحر وجزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا كذا في القاموس الموت ۵ قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة ونقل الطيبي ان الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وحوالیها دون اليمن وغيره واجيزوا من الجائزة وهي العطية والتحفة واللطف كذا في القاموس وقوله وسكت عن الثالثة هو من كلام سليمان الاحول وفي رواية من سعيد بن جبير الراوي عن ابن عباس اي قال سليمان وسكت عن الثالث او قال سعيد فانسيتها بلفظ المجهول من الانساء وفي عبارة المؤلف تعسف كذا قيل ونقل الطيبي انه قال القاضي عياض ويحتمل ان الثالثة قوله صلعم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد ۲ لمعات ۶ قوله واجيزوا الوفد وانما امر بذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم بما يفتر دونه رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد انما يقدم على الامام فيجب رعايته من مال الذي اقيم لمصالح العباد في ابلاد واضاعته تفضي الى الدناءة انتهى اجارنا الله عنها اهل الاسلام قوله وسكت عن الثالثة قال القاضي عياض ويحتمل ان الثالث قوله صلعم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد وذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ۲ طيبي۔

الوَفدَ بنحو ما كنت اُجِيزُهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة اوقال فانسيتُها۔ حـــدثنا ۳۰۲۹ الحسن بن علی نا ابو عاصم و عبد الرزاق قالا نا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول اخبرنی عمر بن الخطاب انه سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول لَاُخرِجَنّ اليهود والنصاری من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مُسلمًا۔ حـــدثنا ۳۰۳۰ احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد اللّٰه نا سفين عن ابی الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بمعناه والاوّل اَتَمّ۔ حـــدثنا ۳۰۳۱ سليمن بن داؤد العتکی نا جرير عن قابوس بن ابی ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لا تكون قِبلتان فی بلدٍ واحدٍ۔ حـــدثنا ۳۰۳۲ محمود بن خالد نا عُمَر يعنی ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعنی ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادی الی اقصی اليمن الی تُخُوم العراق الی البحر قال ابوداؤد قرئ علی الحارث بن مسكين وانا شاهد اَخبرك اَشهَبُ بن عبد العزيز قال قال مالك عُمَر اجلی اهل نجران ولم يُجلوا من تيماء لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادی فانی اری انما لم يُجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب۔ حـــدثنا ۳۰۳۳ ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اَجلی عُمَرُ يهودَ نجران وفدك۔

باب ۲۹ فی ايقاف ارض السواد وارض العنوة

حـــدثنا ۳۰۳۴ احمد بن يونس نا زهير نا سهيل ابن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم مَنَعَتِ العراق قَفِيزَها ودِرهَمَها ومَنَعَتِ الشام مُدْيَها ودينارها ومَنَعَتْ مِصرُ اِردَبَّها ودينارها ثم عُدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مراتٍ شَهِدَ علی ذلك لحمُ ابی هريرة ودمه۔ حـــدثنا ۳۰۳۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت اللّٰه ورسوله فان خُمُسَها للّٰه ورسوله ثم هی لكم۔

باب ۳۰ فی اخذ الجزية

حـــدثنا ۳۰۳۶ العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيی ابن ابی زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابی سليمان ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بعث خالد بن الوليد

---

۱ قوله لاخرجن اليهود والنصاری ... ۲ قوله من جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة وحولها وقيل الحجاز دون اليمن وغيره ۱۲ فتح ۳ قوله لا تكون قبلتان فی بلد واحد ظاهره انه نفی بمعنی النهی المراد نهی المؤمن عن الاقامة بارض الكفر ونهی الحكام عن ان يمكنوا اهل الذمة من اظهار اشعار الكفر فی بلاد المسلمين وقيل المراد اخراج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد لانه يسيئه عموم البلد واللّٰه تعالی اعلم ۱۲ فتح۔
۴ قوله من تيماء بتقديم الفوقية علی التحتية من امهات القری علی البحر وهی بلاد طئ ومنها يخرج الی الشام وقيل غير ذلك ۱۲ فتح ۵ قوله منعت العراق قفيزها هو مكيال كبير لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك ومنعت الشام مديها المدی كقفل مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا ومنعت مصر اردبها الاردب مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة قوله ثم عدتم من حيث بداتم قال الخطابی معنی الحديث ان ذلك كائن لا محالة وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع فی آخر الزمان وقد ظهر اول الامر كذلك فی زمن عمر ... علی ما قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كذا فی فتح الودود ومرقاة الصعود ... المكوك المد وقيل الصاع جمعه مكاكيك ومكاكی ۱۲ مختصر نهاية ۶ قوله فسهمكم فيها ای حقكم من العطاء كما يصرف الفیء لا كما يصرف الغنيمة ۷ قوله ثم هی لكم قال الخطابی فيه دليل علی ان الارض اذا فتحت بالعنوة فحكمها حكم سائر الاموال التی تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين ۱۲ مع

الی اُكَيْدِرِ دُوْمَةَ فَاَخَذُوْهُ فَاَتَوْهُ بِهٖ فَحَقَنَ لَهٗ دَمَهٗ وَصَالَحَهٗ عَلَی الْجِزْيَةِ ح ۳۰۳۷ ثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی وائل عن معاذ ان النبی صلی الله عليه وسلم لما وجّهه الی اليمن امره ان يأخذ من كل حالم يعنی محتلما دينارًا او عدله من المعافری ثياب تكون باليمن ح ۳۰۳۸ ثنا النفيلی نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ح ۳۰۳۹ ثنا العباس بن عبد العظيم حدثنی عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعی نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حُدَير قال علیٌّ لئن بقيتُ لنصاری بنی تغلب لأقتلنّ المقاتلة ولأسبينّ الذرية فانی كتبتُ الكتاب بينهم وبين النبی صلی الله عليه وسلم ان لا ينصّروا ابناءهم قال ابو داؤد هذا حديث منكر وبلغنی عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارًا شديدًا وهو عند بعض الناس شبه المتروك وانكروا هذا الحديث علی عبد الرحمن بن هانئ قال ابو علی ولم يقرأه ابو داؤد فی العرضة الثانية ح ۳۰۴۰ ثنا مصرف بن عمرو اليامی نا يونس يعنی ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمدانی عن اسمٰعيل بن عبد الرحمن القرشی عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلی الله عليه وسلم اهل نجران علی الفی حلة النصف فی صفر والنصف فی رجب يؤدونها الی المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتی يردّوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر علی ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا قال اسمٰعيل فقد اكلوا الربا

باب ۳۱ فی اخذ الجزية من المجوس

ح ۳۰۴۱ ثنا احمد بن سنان الواسطی نا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابی حمزة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لمّا مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية ح ۳۰۴۲ ثنا مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدّث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف ابن قيس اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرّقوا بين كل ذی محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا فی يوم ثلثة سواحر وفرّقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فی كتاب الله تعالیٰ وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف علی فخذه فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتی شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ح ۳۰۴۳ ثنا محمد بن مسكين اليمامی نا يحيی بن حسان نا هشيم انا داؤد بن ابی هند عن قشير بن

۱ه قوله الی اكيدر دومة بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك ودومة بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك وكان نصرانيا قوله فاخذوه ای الصحابة الذين كانوا مع خالد وكان صلی الله عليه وسلم بعثهم من قبل ... فجاءوا به اليه صلی الله عليه وسلم قوله فحقن ... ۲ه قوله الفی حلة ... ۳ه قوله ضامنون ... يغزون السلاح المذكور عارية ... فتح الودود ۴ه قوله بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة ... ۵ه قوله لجزء بفتح الجيم وسكون الزای ... ۶ه قوله والقوا وقر بغل ... ۷ه قوله ولم يكن عمر ... فتح الباری

عَمرٍو عن بَجَالَةَ بن عَبَدَةَ عن ابن عبّاس قال جاء رجلٌ من الاَسْبَذِيِّيْنَ من اهل البحرين وهم مجوسُ اهل هَجَرَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألتُه ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرٌّ قلت مَهْ قال الاسلامُ او القتلُ قال وقال عبد الرحمٰن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمٰن وتركوا ما سمعتُ انا من الاسبذي

باب ۳۲ فى التشديد فى جباية الجزية

حدثنا ۳۰۴۴ ثنا سليمٰن بن داؤد المهرى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان هشامَ بن حكيم وجد رجلًا وهو على حمص يُشَمِّسُ ناسًا من القبط فى اداء الجزية فقال ما هذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزّ وجلّ يُعذِّبُ الذين يُعذِّبُون الناسَ فى الدنيا

باب ۳۳ فى تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة

حدثنا ۳۰۴۵ ثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن حَرْب بن عبيد الله عن جده ابى اُمِّهِ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العُشُورُ على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عُشُورٌ حدثنا ۳۰۴۶ ثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خَرَاجٌ مكان العشور حدثنا ۳۰۴۷ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن نا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أَعْشُرُ قومى قال انما العشور على اليهود والنصارى حدثنا ۳۰۴۸ ثنا محمد بن ابراهيم البزّار نا ابو نعيم نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجلٍ من بنى تَغْلِب قال اَتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمتُ وعلّمنى الاسلام وعلّمنى كيف آخُذُ الصدقةَ من قومى مِمَّن اَسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلّما علّمتنى قد حفظتُ الا الصدقةَ اَفَاُعشِّرُهم قال لا انما العشر على النصارى واليهود حدثنا ۳۰۴۹ ثنا محمد بن عيسى نا اشعث بن شعبة نا اَرطاة بن المنذر قال سمعتُ حكيم بن عمير ابا الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السُّلَمى قال نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبرَ ومعه من معه من اصحابه وكان صاحبُ خيبر رجلًا ماردًا مُنكرًا فاقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اَلكم ان تذبحوا حُمُرَنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءَنا فغضب يعنى النبى عليه السلام وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادِ اَلَا اِنَّ الجنة لا تحلّ الا لمؤمنٍ وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلّى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال اَيحسب احدكم متّكئًا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرّم شيئًا الا ما فى هذا القرآن الا وانى والله قد وعظتُ واَمرتُ ونهيتُ عن اَشياءَ انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يُحِلّ لكم ان تدخلوا بيوتَ اهل الكتاب الا باذنٍ ولا ضربَ نسائهم ولا اكلَ ثمارهم اذا اَعطوكم الذى عليهم حدثنا ۳۰۵۰ ثنا مسددٌ وسعيدُ

---

۱ قوله من الاسبذيين قال فى النهاية هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل واسم الفرس بالفارسية اسپ انتهى وضبط فى مفاتيح السنة بلوزن حطب وقال فى ضبط الاسبذيين بفتحات ولكن ضبط الاسبذى فى اللباب بسكون السين وهو الموافق باللغة الفارسية ۱۲ الكاتب

۲ قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور جمع عشر بل عليهم ربع العشر قالوا المراد بالعشر فيما عشر مال التجارة لا عشر الصدقات او على المسلمين عشور الصدقات فى غلات ارضيهم قال الخطابى الذى يلزم اليهود والنصارى من العشر او ما صولحوا عليه وقت العقد وشرط عليهم فيه فان لم يصالحوا على شئ لا يلزم الا الجزية وبه قال الشافعى انتهى وعندنا ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا ۱۲ اللمعات

۳ قوله متكئا على اريكته اى سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفيه والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم وقوله يأتيه الامر اى الشأن من شيون الدين وقيل اللام زائدة ومن امرى بيان الامر ومعناه امر من امرى قوله لا ادرى اى لا اعلم غير القرآن والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ۱۲ مرقات مختصرا

۴ قوله على اريكته اى على سريره اشارة الى ان منشاء جهله وعدم اطلاعه على السنن ودوام غفلته بسبب الاتكاء والرقاد ۱۲ والله تعالى اعلم فتح

ابن منصور قالا ثنا ابوعوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم قال سعيد[1] في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم حدثنا ۳۰۵۱ ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة **باب ۳۴ في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية** حدثنا ۳۰۵۲ ثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية[3] ثنا محمد بن كثير قال سئل سفين عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه **باب ۳۵ في الامام يقبل هدايا المشركين** حدثنا ۳۰۵۳ ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي الي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلما[4] فراه عاريا يامرني فانطلق فاستقرض فاشتري له البردة فاكسوه واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من احد الا مني ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما ان راني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي اتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فآخذك[5] بالذي عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ في نفسي ما ياخذ في انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فاذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند راسي حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن

---

[1] قوله قال سعيد الخ اي ذكر سعيد في حديثه لفظ فيصالحونكم على صلح في موضع لفظ فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم في حديث مسدد وقوله ثم اتفقا اي ثم اتفق مسدد وسعيد بعد ما اختلفا في هذا اللفظ على لفظ فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك اي زائدا على ما اصطلحتم عليه فان الزيادة لا تحل لكم والله اعلم ۱۲

[2] قوله دنية قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة التحتية والمراد انا ذو مصدر في موضع الحال اي والمعنى لاصقي النسب ۱۲ اقف

[3] قوله ليس على مسلم جزية قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان تكون الجزية بمعنى الخراج فلو ان يهوديا اسلم فكان في يده ارض صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان فان كانت الارض مما اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والثاني ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله مسلما كذا في بعض النسخ والظاهر رفع على انه فاعل اتى ولعل وجه النصب على انه حال وتقدير الكلام اذا اتاه اتي ۱۲ كذا في فتح الودود

[5] قوله فآخذك اي على رأس الشهر قوله بالذي عليك اي في مقابلة ما عليك من المال واتخذك عبدا في مقابلة ذلك المال ۱۲ فتح الودود

واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شئ كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شئ قال افضل شئ قلت نعم قال انظر ان تريحنى منه فانى لست بداخل على احد من اهلى حتى تريحنى منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى فقال ما فعل الذى قبلك قال قلت هو معى لم يأتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقص الحديث حتى اذا صلى العتمة يعنى من الغد دعانى قال ما فعل الذى قبلك قال قلت قد اراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة امرأة حتى اتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه **حدثنا ۳۰۵۵** محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى اسناد ابى توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها **حدثنا ۳۰۵۶** هارون بن عبد الله نا ابو داؤد نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن زبد المشركين

باب ۳۶ فى اقطاع الارضين

حدثنا ۳۰۵۷ عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت **حدثنا ۳۰۵۸** حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باسناده **حدثنا ۳۰۵۹** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر قال حدثنى ابى عن عمرو بن حريث قال خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك **حدثنا ۳۰۶۰** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم **حدثنا ۳۰۶۱** العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال انا ابو اويس قال حدثنى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غير العباس جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن حارث المزنى اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع

(حاشیہ: تریحنی / كتاب القطائع / عمرو / رسول الله / الحسين / غيره)

---

۱ قوله اغتمزتها اى ما رضيت تلك الحالة ... وثقلت على ۱۲ فتح الودود ۲ قوله نهيت عن زبد المشركين بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة العطاء والرفد قال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روى تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية مقوقس واكيدر ودومة ونحوهما لانهما اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح له طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقى فى سننه يحتمل رده حرمة وتنزيها فيحمل ذلك على الاسلام والاخبار فى قبول هداياهم اصح واكثر انتهى ۱۲ مص ۳ قوله ازيدك الخ يحتمل انه استفهام اى ايكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك اى فلا تطلب الزيادة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان ازيدك بعد هذا اما الآن فخذ هذا القدر ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمه الله ۴ قوله معادن القبلية الخ قال فى النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهى من ناحية الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفى كتاب الهروى معادن الجلية والمشهور الاول ۱۲ مص ۵ قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى ارتفع وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاه ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة ۱۲ فتح ۶ قوله جلسها بفتح الجيم ... وقال الاصمعى كل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الارض ... مرقات الصعود للسيوطى رح ۷ قوله وحيث يصلح الزرع من قدس قال فى النهاية هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة وقيل قدس وقرس جبلان بقرب المدينة والمشهور المروى فى الحديث هو الاول ۱۲ مص

من قُدْسٍ ولم يُعْطِه حقَّ مسلمٍ قال ابواُوَيسٍ حدَّثني ثورُ بن زيدٍ مولى بني الدِّيل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحُنَيْنيَّ قال قرأته غيرَ مرَّةٍ يعني كتاب قَطِيعَةِ النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد حدثنا غيرُ واحدٍ عن حسين بن محمد قال انا ابو اُوَيسٍ قال حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبيَّ صلى الله عليه وسلم اَقْطَعَ بلالَ بن الحارث المزنيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وغَوْرِيَّهَا قال ابن النضر وجَرْسَهَا وذاتَ النُّصُبِ ثم اتفقا وحيث يَصْلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ ولم يُعْطِ بلالَ بن الحارث حقَّ مسلمٍ وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اَعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنيَّ اعطاه معادنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وغَوْرَهَا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حقَّ مسلمٍ قال ابو اُوَيس وحدثني ثورُ بن زيدٍ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله زاد ابن النضر وكتب اُبَيُّ بن كعب حدثنا قُتَيبة بن سعيد الثقفيُّ ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحدٌ اَنَّ محمد بن يحيى بن قيس المأربيَّ حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سُمَيِّ بن قيس عن شُمَيرٍ قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن اَبْيَضَ بن حَمَّالٍ اَنَّه وَفَدَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه المِلْحَ قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما اَنْ وَلَّى قال رجلٌ من المجلس اَتدري ما قطعتَ له انما قطعتَ له الماءَ العِدَّ قال فانتزع منه قال وسأله عما يُحْمَى من الاراك قال ما لم تَنَلْهُ خِفافٌ وقال ابن المتوكل اَخفافُ الابل حدثنا هارون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي ما لم تنله اخفافُ الابل يعني اَنَّ الابل تأكل منتهى رؤوسها ويُحْمَى ما فوقه حدثنا محمد بن احمد القرشيُّ نا عبد الله بن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمّال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حِمَى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حِمَى في الاراك فقال اراكةٌ في حِظَارِي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حِمَى في الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال نا الفريابيُّ قال نا اَبانُ قال عمر وهو ابن عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي

۱؎ قوله وجرسها ضبط بفتح جيم وسكون راء والنصب بضمتين في ما اطلعت من تعيين المراد بذلك نعم الذي يظهر انهما شيئان من الارض ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله حق مسلم استثناء لما سبقه يد مسلم عما اعطي او هو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبقه يد مسلم ۱۲ فتح ۳؎ قوله المأربي قال السبكي في شرح المنهاج بميم بعدها همزة ساكنة يجوز تسهيلها الفًا بعدها راء مهملة مكسورة نسبة الى مأرب بلدة بلقيس باليمن ۱۲ مص ۴؎ قوله انه وفد اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما يأتي لاوقات معلومة فشبه الملح به ۱۲ مرقاة الصعود ۶؎ قوله فانتزع منه قال القاضي ابو الطيب وغيره انما اقطعه على ظاهر ما سمع منه لكن استغنى في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فافتى فبان له انما يخالف فافتى بخلاف ما سبق لا يكون خطأ وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافه وليس ذلك من الخطأ في شئ وقال السبكي يحتمل ان الشافعي تحريم اقطاع المعادن الظاهرة فما كانت مأرب النبي صلعم فيكون اقطاعه قبل ذلك اما جائز او نسخ واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع مشروطا بصفة ويرشد اليه قوله في بعض الروايات فلما اذا فاته تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال وقد قيل ان النبي صلعم استقال والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرمًا منه صلعم وفي معجم الطبراني عن ابيض قال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال النبي صلعم هو منك صدقة وهذا من النبي صلعم مبالغة في مكارم الاخلاق ۱۲ مرقات الصعود ۷؎ قوله من الاراك بالفتح شجر والمراد سأله عن الاراك الذي يحمى كانه قال اى اراك يجوز ان يحمى يا رسول الله فاجاب بانه ما لم تنله اخفاف الابل فيحمل معناه انما يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الابل الراعية اذا ارسلت في الرعي وقيل معناه ما تقدم الحد وفود وحاصله من ذلك بى هو عالم بمقعد افواهها حال رفعها من اخفافها قيل المراد بالحمى الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ذلك والمراد بقوله ما لم تنله اخفاف الابل البعيدة من الرعي فقد ويدل على ان الاحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس في ذلك الموضع والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۸؎ قوله اراكة في حظاري بفتح الحاء وكسرها اى في ارضي التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وكانت تلك الاراكة قائمة في ارض احياها او لا فاما الارض فملكها بالاحياء ولم يملك الاراك فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه يحميه ويمنع غيره منه ۱۲ فتح ۹؎ قوله الاراك شجر له حمل كناقيد عنب والابل اوراكب اى اكلت الاراك ۱۲ نها ۱۰؎ قوله حظاري الحظار بالفتح والكسر ما يمنع وما يحاط على

حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل
يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله و
ذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم
وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس
في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما
دخل فيه المسلمون فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسال نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا
ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخرا فسالوه ان يدفع
اليهم الماء فابى فاتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا
ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم
قال نعم يا نبي الله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه
الماء — ٣٠٦٧ ثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وان
جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة
فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سالت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني
ببعضه ولم يحدثني به كله — ٣٠٦٨ ثنا حسين بن علي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابوبكر بن عياش
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا — ٣٠٦٩ ثنا
حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي
صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام
عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احد الا مسافر
او مجاوز فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول
الله انه لم يسالك السوية من الارض اذ سالك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني
تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونون
على الفتان — ٣٠٧٠ ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي

---

١ قوله اقطع اى املك والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ويحتمل ان يكون اعطاه ذلك من ارض الذي هو حقه ويحتمل ان يكون مواتا لم يملكه احد فيتملك بالاحياء ١٢ لمعات
٢ قوله شخص على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص به كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه ١٢ فتح الودود
٣ قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اى مرعى الجمل فلا يبرح منه كانه مقيد ثمة ١٢ فتح الودود
ع شجر معروف من اعضاه ويقال لثمره اذا نضج كباث وهي بالفارسية درخت پيلو ١٢

صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون

حدثنا ۳۰۷۲ ثنا احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط

باب ۲۷ احياء الموات

حدثنا ۳۰۷۳ ثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

حدثنا ۳۰۷۴ ثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر لصاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها

حدثنا ۳۰۷۵ ثنا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل

حدثنا ۳۰۷۶ ثنا احمد بن عبدة الاملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيى مواتا فهو احق بها جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه

حدثنا ۳۰۷۷ ثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشر نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له

حدثنا ۳۰۷۸ ثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق

حدثنا ۳۰۷۹ ثنا سهل بن بكار نا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصي ما يخرج منها فاتينا تبوك فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعني ببحره قال فلما اتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان

---

۱ قوله حضر فرسه اي قدر عدوه والحضر بضم المهملة وسكون المعجمة ارتفاع الفرس في عدوه وقوله ثم رمى اي الزبير بسوطه طلبا للزيادة ۱۲ المعات ۲ قوله فهي له اي بمجرد الاحياء وهو المتبادر ولذا قال به الجمهور واذا كان باذن السلطان وبه قال ابو حنيفة وقيل منشاءه ان هذا الحكم هل هو حكم من جهة كونه اماما او فتوى افتى به من كونه نبيا والله تعالى اعلم ۱۲ ۳ قوله لعرق ظالم بالتوصيف اي الاضافة والعرق بكسر العين احد عروق الشجرة اي ليس لغرس الغاصب وزرعه حق ابقاء في ملك الغير بل للمالك ان يقلعه مجانا وقيل معناه ان من احيا ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها ۱۲ فتح الودود وقال في النهاية هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه والعرق رجل ظالم فيكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة ۱۲ مرقات الصعود ۴ قوله وانها لنخل عم بضم عين مهملة وتشديد ميم قال الخطابي اي طوال والواحد عميم وقال في النهاية اي تامة في طولها والتفافها وواحدها عميمة واصلها عمم فسكن وادغم ۱۲ مص وقيل كانها في طولها والتفافها عمت الارض ۱۲ فتح الودود ۵ قوله ومن احيا مواتا الخ في القاموس الموات كسحاب ارض لا مالك لها وفي النهاية الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها كي يدلك لبطلان الامتناع به ۱۲ المعات ۶ قوله من احاط حائطا ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكون الحائط منيعا مما يجري العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء في شيء والحديث محمول على كون الاحياء للسكون ۱۲ المعات ۷ قوله اخرصوا الخ في الصراح الخرص حزر كردن ميوه بر درخت وكشت بر زمين ودروغ گفتن از باب نصر والخرص بالكسر قيمت از حزر يقال كم خرص ارضك ۱۲ ۸ قوله ببحره بموحدة وحاء ساكنة اي بارضهم وبلده و قرية عليه الجزية ۱۲ فتح الودود

فی حدیقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی متعجل الی المدینة فمن اراد منكم ان يتعجل معی فليتعجل حدثنا ٣٠٨٠ ثنا عبد الواحد بن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلی راس رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

باب ٢٨ ما جاء فی الدخول فی ارض الخراج

حدثنا ٣٠٨١ ثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال انا محمد بن عيسى يعنی ابن سميع قال نا زيد بن واقد حدثنی ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية فی عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ٣٠٨٢ ثنا حيوة بن شريح الحضرمی نا بقية حدثنی عمارة بن ابی الشعثاء حدثنی سنان بن قيس حدثنی شبيب بن نعيم حدثنی يزيد بن خمير حدثنی ابو الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فی عنقه فقد ولی الاسلام ظهره قال فسمع منی خالد بن معدان هذا الحديث فقال لی اشبيب حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الی بالحديث قال فكتبه له فلما قدمت سالنی خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلما قراه ترك ما فی يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابو داؤد هذا يزيد بن خمير اليزنی ليس هو صاحب شعبة

باب ٢٩ فی الارض يحميها الامام او الرجل

حدثنا ٣٠٨٣ ثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حمى النقيع حدثنا ٣٠٨٤ ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبی صلی الله علیه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل

باب ٣٠ ما جاء فی الركاز وما فيه

حدثنا ٣٠٨٥ ثنا مسدد نا سفين عن الزهری عن سعيد بن المسيب وابی سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الركاز الخمس حدثنا ٣٠٨٦ ثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابی فديك نا الزمعی عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعنی فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها

---

١ قوله انها تضيق عليهن اذا مات زوج واحدة فالمراد باخذ بالورثة وتخرج المرأة وهی غريبة فی دار الغربة فلا تجد مكانا فتعب لذلك ١٢ فتح الودود

٢ قوله ان تورث من التوريث قال الخطابی هذه خصوصية لمن لا سكن فی المدينة غريبة [illegible] وای من اصطلح فی ذلك اشتی وقد قلت فی ذلك ملغزا سلم على مفتی الانام وقل له هذا سوال فی الفرائض مبهم قوم اذا ماتوا تحوز دیارهم ازواجهم ولغيرها لا تقسم ٢ وبقية المال الذی قد خلفوا يجری على حكم التوارث منهم لو جوابه قلت هم المهاجرون ذلك بطيبه صل على ذيها الكريم المعلم

٣ قوله من عقد الجزية الخ ای اذا اشتری ارضا خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقد الجزية فی عنقه واشكل ان التزام الجزية ليس من طريق السنة فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ١٢ فتح

٤ قوله من اخذ ارضا بجزيتها الحديث قال المظهر معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث على ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه ١٢ مرقات الصعود

٥ قوله حمى الا لله ولرسوله قال فی النهاية قيل كان الشريف فی الجاهلية اذا نزل ارضا فی حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فی سائر ما يرعون فيه فنهى النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله ای الا ما يحمى للخيل التی ترصد للجهاد والابل التی يحمل عليها فی سبيل الله وابل الزكوة وغيرها وقال الخطابی يريد لا حمى الا على ما حماه رسول الله صلی الله علیه وسلم على الوجه الذی حماه ١٢

٦ قوله فی الركاز بكسر الراء من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلی المدفون فی الارض وقيل يشمل المعدن ايضا وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه ١٢ فتح الودود

٧ قوله الخبخبة الخ قال فی الاصابة بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الاولى موضع بنواحی المدينة ١٢ مص

٨ قوله فاذا جرذ بضم الجيم وفتح الراء وذال معجمة الذكر الكبير من الفار ١٢ ولى فتح الودود وسكون الراء ١٢

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

باب ۳۱ نبش القبور العادية حدثنا ۳۰۸۷ يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

كتاب الجنائز

باب ۱ الامراض المكفرة للذنوب حدثنا ۳۰۸۸ عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا قال اني لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المومن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن حدثنا ۳۰۹۰ محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم

نسخة حدثنا ۳۰۸۹ عبد الله بن محمد النفيلي وابراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالا نا ابو المليح عن محمد بن خالد قال ابو داود قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال ابو داود زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى الى قال في الاطراف بعد ايراده هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

۱ قوله هل هويت الى الحجر قال الخطابي يدل على انه لو اخذه با من الحجر لكان وكان لا يجب فيه الخمس ۱۲ معص

۲ قوله بارك الله لك فيها ما يدل على ان جعلها له في الحال ولكنه محمول على ان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت له لا اخذها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ هوى الارض المنخرة ومن السواد او هوى اليه بيده مد باليه ۱۲ نهاية

۳ قوله ابي رغال بكسر الراء وخفة غين معجمة وهو جاهلي من بقايا ثمود ثم كان عاملا لصالح النبي صلعم وارسله الى قوم من ثمود فاصل بهم الحرام وقيل كان دليل الحبشة حين جاؤا لهدم الكعبة قيل انه اول من اخذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشوم وهو الذي يرجم الحاج قبره الى الان قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابي رغال ۱۲ كذا في جامع الاصول ۱۲

۴ قوله قال الحافظ ابن حجر في حاشية على الترغيب المنذري قوله اخي الخضر يعني انه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال النفيلي انما هو الخضر يعني بضم الخاء واسكان الضاد وهو الصواب قال المصنف رحمه الله تعالى اي المنذري في مختصره هو حي من محارب بن خصفة سمي الخضر لانهم شهيد الادمة وقال ابن الاثير في جامعه الخضر قبيلة في قيس عيلان ۱۲

۵ قوله فلست منا اي من اهل طريقتنا حيث لم تبتل بحلفنا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا ولكن الله مدينه بخير الظاهر بعده وفي رواية ان الله تعالى يبغض العفريت النفريت الذي لم يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله ۱۲ مرقاة على القاري

ابن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم

باب ٢ عيادة النساء

حدثنا ٣٠٩١ سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة فقال ابشري يا ام العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة

حدثنا ٣٠٩٢ مسدد نا يحيى ح ونا ابن بشار نا عثمان بن عمر قال ابو داود وهذا لفظه عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لاعلم اشد اية في كتاب الله عز وجل قال اية اية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه النكبة او الشوكة فيكافأ باسوء عمله ومن حوسب عذب قالت اليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب قال ابو داود وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابي مليكة

باب ٣ في العيادة

حدثنا ٣٠٩٣ عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا نبي الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطني قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه

باب ٤ في عيادة الذمي

حدثنا ٣٠٩٤ سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار

باب ٥ المشي في العيادة

حدثنا ٣٠٩٥ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون

باب ٦ في فضل العيادة

حدثنا ٣٠٩٦ محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام

حدثنا ٣٠٩٧ محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة

حدثنا ٣٠٩٨ عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن

ـــه ١ قوله من يعمل سوءا يجز به قال ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة الاية عامة في حق كل عامل ... [illegible] ... ان هذه نزلت على المسلمين ... [illegible] ... ٢ فتح الودود

ـــه ٢ قوله ذاكم كان اشارة جمع الخطاب ... [illegible]

ـــه ٣ قوله فمه ... [illegible] ... مات سعد بن زرارة ... [illegible]

ـــه ٤ قوله ... [illegible]

ـــه ٥ قوله ... [illegible] ... ٢ مرقاة

ـــه ٦ قوله ... [illegible] ... مرقاة ملتقى

النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ لم یذکر الخریف قال ابو داؤد رواہ منصور عن الحکم عن ابی حفص کما رواہ شعبۃ

باب ۷ فی العیادۃ مرارًا

حدثنا ۳۰۹۹ عثمن بن ابی شیبۃ نا عبد اللہ بن نمیر عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت لما اُصیب سعد بن معاذ یوم الخندق رماہ رجل فی الاکحل فضرب علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیمۃ فی المسجد لیعودہ من قریب

باب ۸ العیادۃ من الرمد

حدثنا ۳۱۰۰ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا حجاج بن محمد بن یونس بن ابی اسحٰق عن ابیہ عن زید بن ارقم قال عادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجع کان بعینی

باب ۹ الخروج من الطاعون

حدثنا ۳۱۰۱ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن بن زید بن الخطاب عن عبد اللہ ابن عبد اللہ بن الحارث بن نوفل عن عبد اللہ بن عباس قال قال عبد الرحمٰن بن عوف سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم بہ بارض فلا تقدموا علیہ واذا وقع بارض وانتم بہا فلا تخرجوا فرارًا منہ یعنی الطاعون

باب ۱۰ الدعاء للمریض بالشفاء عند العیادۃ

حدثنا ۳۱۰۲ ہارون بن عبد اللہ نا مکی بن ابراہیم نا الجعید عن عائشۃ بنت سعد ان اباہا قال اشتکیت بمکۃ فجاءنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی ووضع یدہ علی جبہتی ثم مسح صدری وبطنی ثم قال اللہم اشف سعدًا واتمم لہ ہجرتہ

حدثنا ۳۱۰۳ ابن کثیر قال انا سفین عن منصور عن ابی وائل عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعموا الجائع وعودوا المریض وفکوا العانی قال سفین والعانی الاسیر

باب ۱۱ الدعاء للمریض عند العیادۃ

حدثنا ۳۱۰۴ الربیع بن یحیی نا شعبۃ نا یزید ابو خالد عن المنہال بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من عاد مریضا لم یحضر اجلہ فقال عندہ سبع مرارٍ اسأل اللہ العظیم رب العرش العظیم ان یشفیک الا عافاہ اللہ من ذلک المرض

حدثنا ۳۱۰۵ یزید بن خالد الرملی نا ابن وہب عن حیی بن عبد اللہ عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن ابن عمرو قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء الرجل یعود مریضا فلیقل اللہم اشف عبدک ینکأ لک عدوا او یمشی لک الی جنازۃ

باب ۱۲ کراہیۃ تمنی الموت

حدثنا ۳۱۰۶ بشر بن ہلال نا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صہیب عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدعون احدکم بالموت لضر نزل بہ ولکن لیقل اللہم احینی ما کانت الحیوۃ خیرًا لی وتوفنی اذا کانت الوفاۃ خیرًا لی

حدثنا ۳۱۰۷ محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتمنین احدکم الموت فذکر مثلہ

باب ۱۳ فی موت الفجاءۃ

حدثنا ۳۱۰۸ مسدد نا یحیی عن شعبۃ عن منصور عن تمیم بن سلمۃ او سعد بن عبیدۃ عن عبید بن خالد السلمی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال مرۃ عن عبید قال موت الفجاءۃ اخذۃ اسف

باب

---

۱ قولہ من الطاعون قال الخلیل الطاعون الوباء وقال ... الطاعون ... العیادۃ ... [illegible]

۲ قولہ ... [illegible]

۳ قولہ اطعموا الجائع ... [illegible]

۴ قولہ عودوا ... [illegible]

۵ قولہ ... [illegible]

۶ قولہ ... [illegible] لمعات شرح مشکوۃ

۷ قولہ اخذۃ اسف ... [illegible] ... الموت

في فضل من مات بالطاعون حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيق بن الحارث بن عتيك وهو جدّ عبد الله بن عبد الله ابو امّه انه اخبره ان عمّه جابر بن عتيك اخبره انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غُلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يُسكّتهنّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهنّ فاذا وجب فلا تبكينّ باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لأرجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزّ وجلّ قد اوقع اجره على قدر نيّته وما تعدّون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجُمع شهيدة

باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب اخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبيبا وكان خُبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحدّ بها فاعارته فدرج بنيّ لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مُخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فيها فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لأفعل ذلك قال ابو داود روى هذه القصة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحدّ بها فاعارته

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموتُ احدكم الا وهو يُحسن الظنّ بالله

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جُدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميّت يُبعث في ثيابه التي

---

۱ قوله تموت بجمع اي المرأة التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها وقيل من ماتت عقيب الولادة حتى في حكمها في هذا الثواب وقيل هي النفساء وقيل هي التي لم يمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع اذا لم يمسها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون الميم المجموع من حمل او بكارة لان البكارة مجموعة عليها كالولد في حديث ايما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث وغلبت الجنة اراد بها البكر ۱۲ لمعات شرح مشكوة ۱۲ وقال في النهاية والمرأة تموت بجمع اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى تموت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وفات النبوة مثل الجمع بالضم اي مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها وجمعه من الحصى والتراب قبضة ۱۲

۲ قوله وكان خبيب الخ ابن عدي كما وقع في الاستيعاب ابن عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي كان قد قتل اباه يوم بدر والله اعلم ۱۲

۳ قوله يحسن الظن بالله اذا رجا ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد ارداهم سوء ظنهم بربهم فقال في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي انما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو وقال الزاهي في تاريخ قزوين يجوز ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به اهل التوحيد وما سيبدله لهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر تأويلا آخر معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى ۱۲ مرقات الصعود

۴ قوله في ثيابه التي يموت فيها قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او شيء قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الآخر يبعث العبد على ما كان عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة قال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهداء وقال

يموتُ فيها باب ۱۹ مايقال عند الميّت من الكلام حدثنا ۳۱۱۴ محمد بن كثير انا سفيٰن عن الاعمش عن ابي وائل عن امّ سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميّت فقولوا خيرًا فانّ الملئكة يُؤمّنون على ما تقولون فلما مات ابوسلمة قلتُ يا رسول الله ما اقول قال قولي اللّهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحةً قالت فاعقبني الله تعالى به محمّدًا صلى الله عليه وسلم باب ۲۰ في التلقين حدثنا ۳۱۱۵ مالك بن عبد الواحد المِسمعيّ نا الضّحّاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مُرّة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اٰخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنّة حدثنا ۳۱۱۶ مسدّد نا بشر نا عمارة بن غزيّة نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدريّ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقّنوا موتاكم قول لا اله الا الله باب ۲۱ تغميض الميّت حدثنا ۳۱۱۷ عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحٰق يعني الفزاريّ عن خالد عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن امّ سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شقّ بصره فاغمضه فصيّح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فانّ الملٰئكة يؤمّنون على ما تقولون ثم قال اللّهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديّين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله ربّ العٰلمين اللّهم افسح له في قبره ونوّر له فيه باب ۲۲ في الاسترجاع حدثنا ۳۱۱۸ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد نا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن امّ سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انّا لله وانّا اليه راجعون اللّهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها وابدل لي بها خيرًا منها باب ۲۳ في الميّت يُسجّى حدثنا ۳۱۱۹ احمد بن حنبل نا عبد الرزّاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سُجّي في ثوب حبرة باب ۲۴ القراءة عند الميّت حدثنا ۳۱۲۰ محمد بن العلاء ومحمد بن مكّي المروزي المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان التيميّ عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يٰس على موتاكم باب ۲۵ الجلوس عند المصيبة حدثنا ۳۱۲۱ محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قُتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يُعرف في وجهه الحزن وذكر القصّة باب ۲۶ التعزية حدثنا ۳۱۲۲ يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الهمدانيّ قال نا المفضّل عن ربيعة بن سيف المعافريّ عن ابي عبد الرحمٰن الحُبليّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميّتًا فلمّا فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلمّا حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنّه عرفها فلمّا ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله

---

۱ قوله لقّنوا موتاكم قول لا اله الا الله ... عند موته او كانت زاده الى الجنة ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله وقد شقّ بصره في القاموس شقّ بصر الميّت نظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه ولا يقال شقّ الميّت بصره انتهى يعني ان الشق بهنا لازم ... ۱۲ لمعات ۳ قوله المهديين قال في النهاية المهدي الذي هداه الله الى الحق وقد استعمل في الاسماء ... ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله واخلفه في عقبه ... في الغابرين اي الباقين بعده ۱۲ فتح الودود ۵ قوله فأجرني فيها ... بالمد والقصر ... ۶ قوله ثوب حبرة قال في النهاية ... على الوصف والاضافة ... ۱۲ ص ۷ قوله اقرءوا يٰس على موتاكم قال ابن حبان ... من حضره الموت ... ۸ قوله المسجد قيل ... ۱۲ مرقاة الصعود

صلی اللہ علیہ وسلم ما اخرجک یا فاطمۃ من بیتک قالت اتیت یا رسول اللہ اھل ھذا البیت فرحمت الیہم میتہم او عزیتہم به فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلعلک بلغت معہم الکدی قالت معاذ اللہ وقد سمعتک تذکر فیہا ما تذکر قال لو بلغت معہم الکدی فذکر تشدیدا فی ذلک فسألت ربیعۃ عن الکدی فقال القبور فیما احسب

باب ۲۷ الصبر عند المصیبۃ

حدثنا ۳۱۲۴ محمد بن المثنی نا عثمان بن عمر نا شعبۃ عن ثابت عن انس قال اتی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی امرأۃ تبکی علی صبی لها فقال لها اتقی اللہ واصبری فقالت وما تبالی انت بمصیبتی فقیل لها ھذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتتہ فلم تجد علی بابہ بوابین فقالت یا رسول اللہ لم اعرفک فقال انما الصبر عند الصدمۃ الاولی او عند اول صدمۃ

باب ۲۸ فی البکاء علی المیت

حدثنا ۳۱۲۵ ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عن اسامۃ بن زید ان ابنۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسلت الیہ وانا معہ وسعد واحسب ابیا ان ابنی او ابنتی قد حضر فاشھدنا فارسل یقرأ السلام فقال قل للہ ما اخذ وما اعطی وکل شیء عندہ الی اجل فارسلت تقسم علیہ فاتاھا فوضع الصبی فی حجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونفسہ تقعقع ففاضت عینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ سعد ما ھذا قال انھا رحمۃ یضعھا اللہ فی قلوب من یشاء وانما یرحم اللہ من عبادہ الرحماء

حدثنا ۳۱۲۶ شیبان بن فروخ ح نا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولد لی اللیلۃ غلام فسمیتہ باسم ابی ابراھیم فذکر الحدیث قال انس لقد رأیتہ یکید بنفسہ بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدمعت عینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال تدمع العین ویحزن القلب ولا نقول الا ما یرضی ربنا انا بک یا ابراھیم لمحزونون

باب ۲۹ فی النوح

حدثنا ۳۱۲۷ مسدد نا عبد الوارث عن ایوب عن حفصۃ عن ام عطیۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھانا عن النیاحۃ

حدثنا ۳۱۲۸ ابراھیم بن موسی انا محمد بن ربیعۃ عن محمد بن الحسن بن عطیۃ عن ابیہ عن جدہ عن ابی سعید الخدری قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النائحۃ والمستمعۃ

حدثنا ۳۱۲۹ ھناد بن السری عن عبدۃ وابی معاویۃ المعنی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المیت لیعذب ببکاء اھلہ علیہ فذکر ذلک لعائشۃ فقالت وھل تعنی ابن عمر انما مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قبر فقال ان صاحب ھذا لیعذب واھلہ یبکون علیہ ثم قرأت ولا تزر وازرۃ وزر اخری قال عن ابی

---

۱ قولہ بلغت معہم الکدی قال فی النہایۃ اراد المقابر وذلک لان مقابرہم کانت فی مواضع صلبۃ وہی جمع کدیۃ ویروی بالراء وہی جمع کریۃ او کروۃ وہی القبر ایضا من کریت الارض وکروتہا اذا حفرتہا ۱۲ مرقات الصعود ۲ قولہ فذکر تشدیدا فی ذلک ہذا من ادب ابی داؤد حیث لم یصرح باللفظ الوارد فیہ وکنی عنہ رضی اللہ تعالی عنہ وعن اقتدی بہ والتصریح وقع فی روایۃ النسائی ولکنا علی تادیلہ فی الزجر لی وفی السالک الحنفاء ۱۲ منہ ۳ قولہ لم اعرفک ای فلا تاخذ علی قال الطیبی کانہ لما سمعت انہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توہمت علی انہ طریقۃ الملوک فقالت اعتذارا لم اعرفک ۱۲ مرقات ملا علی القاری ۴ قولہ اول صدمۃ ای ابتداء المصیبۃ واول لحوق المشقۃ والا فکل احد یصبر بعدہا قال الطیبی اذ ہناک سورۃ المصیبۃ فیثاب علی الصبر وبعدہا تنکسر السورۃ ویتسلی المصاب بعض التسلی فیصیر الصبر طبعا فلا یثاب علیہا انتہی اما اذا لم یصبر طبعا ثم تذکر المصیبۃ ثم صبر وطال الحمد فیثاب کما سیاتی فی الحدیث ولکن الدرجۃ الاعلی عند الصدمۃ الاولی ۱۲ مرقات ملا علی القاری ۵ قولہ للہ ما اخذ وما اعطی ما فی الموضعین مصدریۃ او موصولۃ والعائد محذوف فعلی الاول التقدیر للہ الاخذ والاعطاء وعلی الثانی للہ الذی اخذہ من الاولاد ولہ ما اعطی منہم او ما ہو اعم من ذلک وفی تقدیم الجار اشارۃ الی الاختصاص بالملک الجبار ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ لمحزونون ای طبعا وشرعا وفیہ اشارۃ الی ان من لم یحزن فمن قساوۃ قلبہ ومن لم یدمع فمن قلۃ رحمتہ فہذا الحال اکمل عند ارباب الکمال من حال من مات لہ ولد من اصحاب تفکک فان العدل ان یعطی کل ذی حق حقہ ۱۲ مرقاۃ ۷ قولہ لیعذب ببکاء اہلہ اختلف العلماء فیہ فذہب الجمہور الی ان الوعید فی حق من اوصی بان یبکی علیہ وینیاح بعد موتہ فنفذت وصیتہ فہذا یعذب ببکاء اہلہ علیہ ونوحہم لانہ بسببہ واما من بکوا علیہ وناحوا من غیر وصیتہ فلا لقولہ تعالی ولا تزر وازرۃ وزر اخری وقیل اراد بالمیت المشرف علی الموت فانہ یشتد علیہ الحال ببکائہم وعراخہم وجزعہم عندہ وقیل ہذا فی بعض الاموات کان یعذب فی زمان بکاء اہلہ علیہ وہذا الوجہ ضعیف لما فی روایۃ یعذب فی قبرہ بما نیح علیہ وفی الاخری المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالت النائحۃ واعضداہ واناصراہ واکاسیاہ جبذ المیت وقیل لہ انت عضدہا انت ناصرہا انت کاسیہا ثم اعلم انہم اجمعوا ان المراد بالبکاء ہنا البکاء بصوت ونیاحۃ لا بمجرد الدمعۃ ذکرہ مولانا علی القاری فی شرح المشکوۃ ۱۲ ۸ قولہ وہل بکسر الہاء ای غلط ونسی وانکار عائشۃ لعدم بلوغ الخبر لہا من وجہ آخر فحملت الخبر علی الخبر المعلوم عندہا بواسطۃ ما ظہر لہا من استبعاد ان یعذب احد بذنب آخر وقد قال تعالی ولا تزر وازرۃ وزر اخری لکن الحدیث ثابت بوجوہ کثیرۃ والمعنی صحیح وہو محمول علی ما اذا اوصی المیت ببکائہم او کان من عادتہم وعلم منہم انہم یبکون علیہ ولم ینہہم من ذلک فلا وجہ للانکار ولا اشکال فی الحدیث ۱۲ فتح

معاوية على قبر يهودي ٣١٣٠ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي او تهم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابي موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق ٣١٣١ حدثنا مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا

باب ٣٠ صنعة الطعام لاهل الميت

٣١٣٢ حدثنا مسدد نا سفين حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم

باب ٣١ في الشهيد يغسل

٣١٣٣ حدثنا قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٣٤ حدثنا زياد بن ايوب نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ٣١٣٥ حدثنا احمد ابن صالح نا ابن وهب ح ونا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب هذا لفظه قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ٣١٣٦ حدثنا ابن ابي شيبة نا زيد يعني ابن الحباب ونا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن انس بن مالك المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة ٣١٣٧ حدثنا عباس العنبري نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره ٣١٣٨ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

١ قوله [illegible]

٢ قوله [illegible]

٣ قوله [illegible]

٤ قوله ولم يصل عليهم [illegible]

٥ قوله [illegible]

٦ قوله في ثوب واحد [illegible]

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم حدثنا ۳۱۳۹ سليمن بن داؤد المهري أخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد

باب ۲۲ في ستر الميت عند غسله

حدثنا ۳۱۴۰ علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت حدثنا ۳۱۴۱ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه حدثنا ۳۱۴۲ القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه قال عن مالك يعني إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا

باب ۲۳ كيف غسل الميت

حدثنا ۳۱۴۳ أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال نا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا ۳۱۴۴ محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت وظفرنا رأسها ثلثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها حدثنا ۳۱۴۵ أبو كامل نا إسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا ۳۱۴۶ محمد بن عبيد نا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى

وقال | لم يغسلوا | غسلوا

۱ے قوله ويقول أيهما أكثر أخذا أي حفظا وقراءة للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه أي ذلك الأحد في اللحد بفتح اللام وبضم وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة فإن القرآن إمام لكل مسلم فيكون كذلك فذويه يستحق التقدم في الدنيا والأخرى والمراتب العليا في جنة المأوى وقال النبي صلعم أنا شهيد أي شاهد ... على هؤلاء يوم القيمة قال المظهر أي أشفع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله انتهى وأشار إلى أن على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم عن المكاره ... وهو غير صحيح المعنى بالنسبة إلى القتلى كما لا يخفى وأمر بدفنهم بدمائهم البادا ... للصاحبة ولم يغسلهم هذا ما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر أحمد ... صلعم ... وعلله بأن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيمة ... حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلعم وقال رأيت الملائكة تغسله فهو وجب غسله لما سقط إلا بفعلنا ۱۲ مرقات ... ۲ے قوله في ثوب واحد قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال أشبه أنه يقطع ذلك إلا للضرورة وكذا الدفن ... العلامة ابن تيمية معنى الحديث أن يكون يقسم الثوب ... فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض ... يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته وقال ابن العربي ... ان التكفين قد انقطع بالموت والأولى يجوز أن يلصق الرجل بالرجل لا عند انقطاع التكليف أو للضرورة ۱۲ من عيني شرح البخاري ۳ے قوله مشطناها ثلثة قرون الخ

وفي رواية ضفرنا ... ثلاثة قرون ... قال الشافعي ... وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ... أحمد وإسحاق ... في الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم ... المذكور فيه الإخبار ... إنما مشطت شعرها ثلثة قرون ... فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ... والحكم لا يثبت ... الشافعية ... علام تنصون ميتكم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ... في الصوت ... إذا ... لا يحتاج إلى التسريح ... والله أعلم بالصواب ۱۲ عيني ۔ ۴ے وفي النسخة المصرية ذكر حديث القعنبي في باب كيف غسل الميت فمناسبته ظاهرة ۱۲

حديث مالك وزاد في حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك حدثنا ۳۱۴۷ هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

باب ۳۴ في الكفن

حدثنا ۳۱۴۸ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه حدثنا ۳۱۴۹ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخر عنه حدثنا ۳۱۵۰ الحسن بن الصباح البزار نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة حدثنا ۳۱۵۱ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا ۳۱۵۲ قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه حدثنا ۳۱۵۳ احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال ابوداؤد وقال عثمان في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه

باب ۳۵ كراهية المغالات في الكفن

حدثنا ۳۱۵۴ محمد بن عبيد المحاربي نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبي عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال لا تغال لي في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا حدثنا ۳۱۵۵ محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر حدثنا ۳۱۵۶ احمد بن صالح حدثني ابن وهب

---

۱ قوله غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلعم حتى يصلى عليه بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان معا قال والظاهر ان النبي صلعم قصدهما معا قال وقد قيل ان هذا قوله صلعم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل على انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ۱۲ نووي ۲ قوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين بفتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث ۱۲ نووي ۳ قوله يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديدها بالنسب لانهم حذفوها بزيادة الالف وكان الاصل يمنية ۱۲ معني ۴ قوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون مع الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابوحنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها ۱۲ نووي ۵ قوله لا تغالوا الخ بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام اي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد في الكفن في كثرة ثمنه قال الطيبي واصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء وغلوت فيه اغلو اذا جاوزت فيه الحد وفيه ان الحد الوسط في الكفن وهو المستحب المستحسن ۱۲ مرقات علي قاري ۶ قوله قال مصعب بن عمير هو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلعم الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله تعالى عنه ۱۲ عمدة القاري.

ع ابن ابي زياد ذكر الامام النووي ان هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات ولا يخفى ان التكفين في قميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة ايضا لكونه يبلل الاكفان ۱۲ فتح.

حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نُسَيّ عن ابيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خَيرُ الكفن الحُلّةُ[1] وخيرُ الاضحية الكبشُ الاقرنُ

باب ٣٦ في كفن المرأة

حدثنا ٣١٥٧ احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داؤد قد ولّدته امّ حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسّل امّ كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اوّل ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

باب ٣٧ في المسك للميت

حدثنا ٣١٥٨ مسلم بن ابراهيم نا المستمر بن الريان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك

باب ٣٨ تعجيل الجنازة

حدثنا ٣١٥٩ عبدالرحيم بن مطرف الرؤاسي ابوسفيان واحمد بن جناب قالا نا عيسى قال ابوداؤد هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة قال عبدالرحيم عزرة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا اُرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجّلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تُحبس[2] بين ظهراني[3] اهله

باب ٣٩ في الغسل من غسل الميت

حدثنا ٣١٦٠ عثمٰن بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مُصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبدالله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت

حدثنا ٣١٦١ احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسّل الميت فليغتسل[4] ومن حمله فليتوضّأ

حدثنا ٣١٦٢ حامد بن يحيى عن سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحٰق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سُئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال ابوداؤد ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة في هذا الحديث يعني اسحٰق مولى زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه

باب ٤٠ في تقبيل الميت

حدثنا ٣١٦٣ محمد بن كثير نا سفين عن عاصم بن عبيدالله عن القسم عن عائشة

---

[1] قوله خير الكفن الحلة الحلة ازار ورداء من برود اليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه دون ان يريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكره شيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلعم كفن في حلة يمانية وقميص ويحتمل ان المراد ينبغي ان يكون من برود اليمن وفيه خطوط مرار وخضرار فهم هذا من كلام الطيبي حيث قال اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض افضل فافهم ١٢

[2] قوله ان تحبس اي تقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره المنفوس وتنفر عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستر على عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى كيف يواري سوأة اخيه السوأة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم ١٢ مرقاة

[3] قوله بين ظهراني اهله اي بين اهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا من الازهار يقال هو بين اظهرهم اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد واليهم كانه بين ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اي لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه للتاكيد فقط ١٢ اللمعات

[4] قوله فليغتسل وفي الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه علي القاري فما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شئ منها انتهى لكن يرد التوجيه الثاني ما في الباب قال من غسله ١٢

[5] قوله الغسل قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعل الامر ندب قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الى الوجوب واكثرهم حملوا على اصابة رشاش من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكان ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكون على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلوة عليه ١٢ مجمع البحار

اَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ **بَابٌ ۴۱ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ** حَدَّثَنَا ۳۱۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ نَا اَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ اَوْ قَالَ اَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ اَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبُرَةِ فَاَتَوْهَا فَاِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَبْرِ وَاِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ فَاِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ **بَابٌ ۴۲ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ اَرْضٍ اِلَى اَرْضٍ** حَدَّثَنَا ۳۱۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ اَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ اُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ اَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ **بَابٌ ۴۳ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ** حَدَّثَنَا ۳۱۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اِلَّا اَوْجَبَ قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ اِذَا اسْتَقَلَّ اَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ **بَابُ ۴۴ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ** حَدَّثَنَا ۳۱۶۷ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ اُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهِينَا اَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا۔ **بَابُ ۴۵ فَضْلِ الصَّلٰوةِ عَلَى الْجَنَائِزِ** حَدَّثَنَا ۳۱۶۸ مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ اَصْغَرُهُمَا مِثْلُ اُحُدٍ اَوْ اَحَدُهُمَا مِثْلُ اُحُدٍ حَدَّثَنَا ۳۱۶۹ هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالَا نَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي اَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ اَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ اَنَّ دَاؤدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ اَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ اَبُو هُرَيْرَةَ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ اِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ اَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا ۳۱۷۰ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي اَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ اَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللّٰهِ شَيْئًا اِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ **بَابٌ ۴۶ فِي اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ** حَدَّثَنَا ۳۱۷۱ هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى نَا اَبُو دَاؤدَ قَالَا نَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ نَا يَحْيٰى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ اَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ

ـــــــه قوله يقبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخو رضاعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة ۱۲ كذا في المرقاة ـــــــه قوله في مضاجعهم اي في مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد آخر قاله بعض علمائنا وقيل في ان زيادة امر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا للنقل للوجوب وذلك لان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر وجه واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح مخصص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا الخ والاظهران يحمل نهيه عن النقل بعد الدفن بغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ۱۲ ـــــــه قوله جزاهم قال الشيخ في شرح المشكوٰة بالتشديد والهمزة من التجزية اي فرقهم وجعل القوم الذين يكون صف واحد ثلثة صفوف وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد وذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلوٰة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ولتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعو ليس بعد صلوٰة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوٰة الجنازة ذكره مولانا علي القاري في شرح المشكوٰة ۱۲ ـــــــه قوله اربعون رجلا وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه صاحب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وح كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ۱۲ نووي

ـــــه قوله اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا فقلل الى ان يستقر وتقال واه قليلا ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ۱۲

ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تتبع الجنازۃ بصوت ولا نار زاد ہارون ولا یمشی بین یدیہا

باب القیام للجنازۃ

حدثنا ۳۱۷۲ ثنا مسدد ثنا سفیان عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن عامر بن ربیعۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رایتم جنازۃ فقوموا لہا حتی تخلفکم او توضع

حدثنا ۳۱۷۳ ثنا احمد بن یونس ثنا زہیر ثنا سہیل بن ابی صالح عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تبعتم الجنازۃ فلا تجلسوا حتی توضع قال ابوداؤد وروی الثوری ہذا الحدیث عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال فیہ حتی توضع بالارض ورواہ ابومعاویۃ عن سہیل قال حتی توضع فی اللحد وسفیان احفظ من ابی معاویۃ

حدثنا ۳۱۷۴ ثنا مؤمل بن الفضل الحرانی ثنا الولید ثنا ابوعمرو عن یحیی بن ابی کثیر عن عبید اللہ بن مقسم قال حدثنی جابر قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ مرت بنا جنازۃ فقام لہا فلما ذہبنا لنحمل اذا ہی جنازۃ یہودی فقلنا یا رسول اللہ انما ہی جنازۃ یہودی فقال ان الموت فزع فاذا رایتم جنازۃ فقوموا

حدثنا ۳۱۷۵ ثنا القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود بن الحکم عن علی بن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فی الجنائز ثم قعد بعد

حدثنا ۳۱۷۶ ثنا ہشام بن بہرام المدائنی ثنا حاتم بن اسمعیل انا ابوالاسباط الحارثی عن عبد اللہ بن سلیمان بن جنادۃ بن ابی امیۃ عن ابیہ عن جدہ عن عبادۃ بن الصامت قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم فی الجنازۃ حتی توضع فی اللحد فمر بہ حبر من الیہود فقال ہکذا نفعل فجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اجلسوا خالفوہم

باب الرکوب فی الجنازۃ

حدثنا ۳۱۷۷ ثنا یحیی بن موسی البلخی انا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بدابۃ وہو مع الجنازۃ فابی ان یرکب فلما انصرف اتی بدابۃ فرکب فقیل لہ فقال ان الملئکۃ کانت تمشی فلم اکن لارکب وہم یمشون فلما ذہبوا رکبت

حدثنا ۳۱۷۸ ثنا عبید اللہ بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبۃ عن سماک سمع جابر بن سمرۃ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابن الدحداح ونحن شہود ثم اتی بفرس فعقل حتی رکبہ فجعل یتوقص بہ ونحن نسعی حولہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب المشی امام الجنازۃ

حدثنا ۳۱۷۹ ثنا القعنبی ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن سالم عن ابیہ قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر یمشون امام الجنازۃ

حدثنا ۳۱۸۰ ثنا وہب بن بقیۃ عن خالد عن یونس عن زیاد بن جبیر عن ابیہ عن المغیرۃ

---

۱ قولہ فقوموا ای تکریما للمیت وتعظیما لامر الموت وتفخیما لہ وہو المفہوم من حدیث جابر ومن قولہ صلعم ان الموت فزع کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۲ قولہ تخلفکم بضم التاء وتشدید اللام ای تجاوزکم وتجعلکم خلفہا ولیس المراد التخصیص بکون الجنازۃ متقدم بل لمجرد مفارقتہا سواء خلفت القائم لہا وراءہا او خلفہا القائم وراءہ وتقدم قال فی التمہید جاءت آثار صحاح ثابتۃ توجب القیام للجنازۃ وقال بہا جماعۃ من السلف والخلف ورأوہا غیر منسوخۃ وقالوا لا یجلس من اتبع الجنازۃ حتی توضع عن اعناق الرجال منہم الحسن بن علی وابو ہریرۃ وابن عمر وابن الزبیر وابو سعید وابو موسی وذہب الی ذلک الاوزاعی واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وقال الطحاوی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لیس علی من مرت بہ الجنازۃ ان یقوم لہا ولمن تبعہا ان یجلس وان لم توضع وارادوا بالآخرین عروۃ بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمۃ والاسود ونافع بن جبیر وابا حنیفۃ ومالکا والشافعی وابا یوسف ومحمدا وذہبوا الی ان الامر بالقیام منسوخ وتمسکوا فی ذلک باحادیث منہا ما اخرجہ مسلم فی صحیحہ عن علی بن ان رسول اللہ صلعم کان یقوم فی الجنازۃ ثم جلس بعد وعند ابن حبان فی صحیحہ کان یامرنا بالقیام فی الجنائز ثم جلس بعد ذلک وامرنا بالجلوس ۱۲ عینی مختصرا ۳ قولہ توضع ای علی الارض وقیل فی اللحد واختلف فیہ الروایات والاول اصح ۱۲ لمعات وعینی ۱۲ ۴ قولہ یمشون امام الجنازۃ اختلفوا فی المشی امام الجنازۃ فقال ابوحنیفۃ والاوزاعی المشی خلفہا احب وقال الثوری وطائفۃ ہما سواء وقال مالک والشافعی واحمد بن حنبل قدامہا افضل کذا قال الشمنی وقال لنا ما فی الصحیحین من حدیث ابی ہریرۃ عن النبی صلعم قال من صلی علی جنازۃ فلہ قیراط ومن اتبعہا حتی یوضع فی القبر فلہ قیراطان وروی عبد الرزاق فی مسندہ عن معمر عن ابن طاوس عن ابیہ قال ما مشی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مات الا خلف الجنازۃ وروی ہو وابن ابی شیبۃ عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت فی جنازۃ وابوبکر وعمر یمشیان امامہا وعلی خلفہا فقلت لعلی اراک تمشی خلف الجنازۃ وہذان یمشیان امامہا قال علی لقد علمان فضل المشی خلفہا علی المشی امامہا کفضل صلوۃ الجماعۃ علی الفذ ولکنہما احبا ان ییسرا علی الناس المشی ولان المشی خلف الجنازۃ اظہر وادخل فی الاتعاظ والتفکر واقرب الی المعاونۃ اذا احتیج الیہا وروی الترمذی وابوداؤد عن ابن عمران الجنازۃ متبوع ومن تقدمہا فلیس معہا ودلیل الشافعیۃ ہذا الحدیث المذکور فی الکتاب وقالوا ایضا ان القوم شفعاء والشفیع یتقدم فی العادۃ ومن سوی الامرین قال الدلائل متعارضۃ فیجوز الامران وروی فی کتب الفقہ عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ قال لا باس بالمشی امام الجنازۃ وعن یمینہ ویسارہ ۱۲ ہذا ما ذکرہ الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ

ابن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

باب ٥٠ الاسراع بالجنازة

٣١٨١ حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

٣١٨٢ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمن بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا

٣١٨٣ حدثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهيم بن موسى نا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال فحمل عليهم ببغلته واهوى بالسوط

٣١٨٤ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن يحيى المجبر قال ابو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها

باب ٥١ الامام يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٥ حدثنا ابن نفيل نا زهير نا سماك حدثني جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انه قد مات قال وما يدريك قال انا رايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت فرجع فصيح عليه فقالت امراته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قد مات قال وما يدريك قال رايته ينحر نفسه بمشاقص معه قال انت رايته قال نعم قال اذا لا اصلي عليه

باب ٥٢ الصلوة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه

باب ٥٣ في الصلوة على الطفل

٣١٨٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٨٨ حدثنا هناد بن السري نا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن

---

١ قوله عن يسارها بكذا في بعض النسخ لكن يقرأ بالنصب كما في بعض النسخ وقد مران اهل الحديث يسامحون في كتابة الالف في المنصوب لكن العبرة للتلفظ لا للخط ١٢ فتح

٢ قوله والسقط بكسر السين اكثر من الضم والفتح والسقط ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحديث احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للمحرم على المحل عند التعارض والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

٣ قوله فان تك صالحة اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة. عن قريب ١٢ مرقات الصعود

٤ قوله لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بل امر القوم بان يصلوا ومن هنا اختلف الائمة في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا او محدودا وهو رواية عن احمد ١٢ لمعات

٥ قوله فلم يصل عليه قال الخطابي قال بعض اهل العلم استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلوة عليه بقربة الشهادة وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوها منها انه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه شغل بصلوة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه قد صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس و احمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داود اقوى وقد صححه ابن حزم ١٢ فتح

عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة **باب ۵۴ الصلوة على الجنازة في المسجد** حدثنا ۳۱۸۹ سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد حدثنا ۳۱۹۰ هارون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه حدثنا ۳۱۹۱ مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له **باب ۵۵ الدفن عند طلوع الشمس وغروبها** حدثنا ۳۱۹۲ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال **باب ۵۶ اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم** حدثنا ۳۱۹۳ يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة **باب ۵۷ اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه** حدثنا ۳۱۹۴ داؤد بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال

حاشیہ: بيضاء — تضيف — عمير — يقعد على — قالوا — الجنائز

---

۱ قوله على سهيل الخ قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلعم على ابني بيضاء في المسجد تلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة انه كان معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابو داؤد وعن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلعم يصلي على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالتحرز هو الاحوط والله تعالى اعلم ۱۲ ۲ قوله او نقبر على وزن ننصر اي ندفن واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلوة على الجنازة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في الاوقات كراهة الصلوة مالم يتحره فيها والا حرام والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات ۱۲ مرقات ۳ قوله نعش اخضر الخ يقال نعشه الله رفعه وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير ومنه حديث عمر انتعش نعشك الله اي ارتفع وحديث عائشة رضي الله عنها فانتاش الدين بنعشه اي استدركه باقامته من مصرعه ويروى انتاش الدين فنعشه بالفاء على انه فعل وفي حديث جابر رضي الله عنه فانطلقنا به ننعشه اي ننهضه ونقوي جانبه ۱۲ نهاية جزري ۴ قوله عجيزة المرأة واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وهو مناسب رواية الوسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كون الصدر وسطا بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ۱۲ لمعات.
۵ قوله نقبر من باب نصر وضرب لغتة حمله كثير على صلوة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات ۱۲ فتح.

يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأيت خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا اومضت الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم

۳۱۹۵ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها

باب التكبير على الجنازة

۳۱۹۶ حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس

۳۱۹۷ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعني ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابو داؤد وانا لحديث ابن المثنى اتقن

باب ما يقرأ على الجنازة

۳۱۹۸ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة

باب الدعاء للميت

۳۱۹۹ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء

۳۲۰۰ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال أمع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له

۳۲۰۱ حدثنا موسى بن مروان الرقي نا

---

۱ قوله حدثنا محمد بن العلاء الخ حديث محمد بن العلاء يوجد في بعض النسخ وهو ساقط من بعضها وعزاه في الاطراف ... وحديث ابي داؤد في رواية ابن بكر بن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ ۲ قوله يكبرها ... [illegible] ۳ قوله فاخلصوا له الدعاء ... [illegible] ... دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ... [illegible] ۴ قوله قال امع الذي قلت ... قال ابو هريرة ذلك ... قال علي بن شماخ في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه كان بينهما قبل ذلك ... فتح

شعيب يعني ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا[1] وكبيرنا وذكرنا وانثانا[2] وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان[3] ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا[4] اجره ولا تضلنا بعده ٣٢٠٢ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ح وثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا الوليد حديث عبد الرحمن اتم قال ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك[5] فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد[ب] اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح

باب ٦١ الصلوة على القبر

٣٢٠٣ حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا[الا] ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم[6] المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا[الا] اذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه

باب ٦٢ الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى[7] للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٣٢٠٥ حدثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذكر حديثه قال[فقال] النجاشي اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه

باب ٦٣ في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٣٢٠٦ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سعيد بن سالم ح وثنا يحيى بن الفضل السجستاني ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون[8] اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

---

[1] قوله صغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد في الموطأ عن ابي هريرة انه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وحيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب ١٢ مرقاة علي قاري. [2] قوله وانثانا قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكناية بدل عليه جمعه في قوله اللهم ١٢ مرقات علي القاري. [3] قوله فاحيه على الايمان المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا انما يتاتى في حالة الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة فتخصيص الاول بالاحياء والثاني بالاماتة هو الاوجه والله تعالى اعلم ١٢ فتح. [4] قوله لا تحرمنا اي من باب ضرب او باب افعل قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موت الاخ المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر ١٢ فتح الودود. [5] قوله حبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر المعنى انه متعلق ومتمسك بالقران كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله مرقات علي القاري. [6] قوله يقم المسجد بضم القاف وتشديد الميم اي تكنسه وتطهره من القمامة ١٢ مرقات علي القاري. [7] قوله نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعيا ونعيانا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد والتخفيف زيادة وتخفيفها زيادة اصلية وكسر نونها هو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما تشديد الجيم فخطاء والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن امن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم ١٢ مرقاة علي القاري. [8] قوله عثمان بن مظعون هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك مني من هو دوني وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ المحدث في اللمعات ١٢.

باب ٦٤ فی الحفار یجد العظم هل یتنکب ذلك المكان

حدثنا ٣٢٠٧ القعنبی نا عبد العزیز بن محمد عن سعد یعنی ابن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال كسر[1] عظم المیت ككسره[2] حیا

باب ٦٥ فی اللحد

حدثنا ٣٢٠٨ اسحق بن اسمعیل نا حكام بن سلم عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللحد[3] لنا والشق لغیرنا

باب ٦٦ كم یدخل القبر

حدثنا ٣٢٠٩ احمد بن یونس نا زهیر نا اسمعیل بن ابی خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی والفضل واسامة بن زید هم ادخلوه قبره قال حدثنی مرحب او ابن ابی مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال علی انما یلی الرجل[4] اهله

حدثنا ٣٢١٠ محمد بن الصباح بن سفیان انا سفین عن ابی خالد عن الشعبی عن ابی مرحب ان عبد الرحمن ابن عوف نزل فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم قال كانی انظر الیهم اربعة

باب ٦٧ كیف یدخل المیت قبره

حدثنا ٣٢١١ عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن ابی اسحق قال اوصی الحارث ان یصلی علیه عبد الله بن یزید فصلی علیه ثم ادخله القبر من قبل رجلی القبر وقال هذا من السنة[5]

باب ٦٨ كیف یجلس عند القبر

حدثنا ٣٢١٢ عثمن بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة رجل من الانصار فانتهینا الی القبر ولم یلحد بعد فجلس النبی صلی الله علیه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

باب ٦٩ فی الدعاء للمیت اذا وضع فی قبره

حدثنا ٣٢١٣ محمد بن كثیر قال انا ح وحدثنا مسلم بن ابراهیم نا همام عن قتادة عن ابی الصدیق عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا وضع المیت فی القبر قال بسم الله وعلی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لفظ مسلم.

باب الرجل یموت له قرابة مشرك

حدثنا ٣٢١٤ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی ابو اسحق عن ناجیة بن كعب عن علی قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم ان عمك الشیخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شیئا حتی تاتینی فذهبت فواریته وجئته فامرنی فاغتسلت ودعا لی

باب ٧٠ فی تعمیق القبر

حدثنا ٣٢١٥ عبد الله بن مسلمة القعنبی ان سلیمن بن المغیرة حدثهم عن حمید یعنی ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد فقالوا اصابنا قرح[6] وجهد فكیف تامرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلین والثلاثة فی القبر قیل فایهم یقدم قال اكثرهم قرانا قال اصیب ابی یومئذ عامر بین اثنین او قال واحد

حدثنا ٣٢١٦ ابو صالح یعنی الانطاكی انا ابو اسحق یعنی الفزاری عن الثوری عن ایوب

---

[1] قوله كسر عظم المیت قال السیوطی فی بیان سبب الحدیث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فجلس النبی صلعم علی شفیر القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب لیكسره فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تكسرها فان كسرك ایاه میتا ككسرك ایاه حیا ولكن دسه فی جانب القبر ١٢ فتح الودود [2] قوله ككسره حیا یعنی فی الاثم كما فی روایة قال الطیبی اشارة الی انه لا یهان میتا كما لا یهان حیا وقال ابن الملك والی ان المیت یتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه یستلذ بما یستلذ به الحی انتهی وقد اخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال اذی المؤمن فی موته كاذاه فی حیاته ذكره فی المرقات ١٢ [3] قوله اللحد لنا والشق لغیرنا ان كان المراد بضمیر الجمع فی لنا المسلمون ولغیرنا الیهود والنصاری مثلا فلا شك انه یدل علی افضلیة اللحد بل علی كراهة غیره وان كان المراد بغیرنا الامم السابقة ففیه اشعار بالافضلیة وعلی كل تقدیر لیس اللحد واجبا والشق منهیا عنه والا لما كان یفعله ابو عبیدة وهو لا یكون الا بامر من الرسول علیه السلام او تقریر منه ولم یتفقوا علی انه ایهما جاء اولا عمل عمله ١٢ شرح مشكوة ١٢ قوله لغیرنا ای لاهل الكتاب كما فی روایة احمد والمراد تفضیل اللحد وقیل قوله لنا ای لی والجمع للتعظیم فمدارك قال ١٢ فتح الودود [4] قوله انما یلی الرجل اهله وهو بمنزلة الاعتذار من تولیه امره صلی الله علیه وسلم وعدم دخول سائر الصحابة فیه مع كونهم اكبر منه سنا واعلی منه درجة والله اعلم ١٢ فتح الودود [5] قوله هذا من السنة ومن اصحابنا الحنفیة ان یدخل المیت القبر من قبل القبلة والخلاف فی الافضل ودلیلهم ما رواه الترمذی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل قبرا لیلا فاسرج له فاخذ من قبل القبلة ١٢ فتح الودود. [6] قوله قرح بالفتح الجرح وقیل بالفتح المصدر وبالضم اسم ١٢ ف

عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه واغمقوا حدثنا ٣٢١٧ موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد يعني ابن هلال
عن سعد بن هشام بن عامر بهذا **باب ٧٢ في تسوية القبر** حدثنا ٣٢١٨ محمد بن كثير انا سفين
نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسدي قال بعثني علي قال لي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته حدثنا ٣٢١٩ احمد بن عمرو بن السرح قال
نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم
فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال ابوداود رودس
جزيرة في البحر حدثنا ٣٢٢٠ احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت
على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا
مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابوبكر عند
راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ٧٣ الاستغفار عند القبر
للميت في وقت الانصراف** حدثنا ٣٢٢١ ابراهيم بن موسى الرازي نا هشام عن عبد الله
ابن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الان يسئل قال ابوداود بحير بن ريسان **باب ٧٤
كراهية الذبح عند القبر** حدثنا ٣٢٢٢ يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شيئا
باب ٧٥ الصلوة على القبر بعد حين حدثنا ٣٢٢٣ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
ثم انصرف حدثنا ٣٢٢٤ الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب
بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات **باب ٧٦
في البناء على القبر** حدثنا ٣٢٢٥ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه حدثنا ٣٢٢٦ مسدد

١ه قوله عن عمر رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر الرجل الوسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في اللمعات شرح المشكوٰة ١٢ ٢ه قوله ان لا ادع قبرا مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصباء او الحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذا نهى عنه ٢ ف ٣ه قوله برودس بضم الراء وكسر الدال المعجمة جزيرة الروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية رضي الله عنه قاموس وقال في المشارق وقيدناه في كتاب ابي داؤد من طريق ابي عيسى الرملي بالدال المعجمة والسين المهملة وفسرها في كتاب ابي داؤد وجزيرة بارض الروم انتهى وقيده في مسلم بالدال المهملة وكذا النووي في شرحه بالدال المهملة المكسورة وضم الراء ثم قال وفي رواية ابي داؤد في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال جزيرة بارض الروم ١٢ ٤ه قوله كانوا يعقرون اي اهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي يقولون نجازيه لانه كان يعقر في حياته فيطعم الاضياف فنحن نعقر عند قبره حتى تأكلها السباع فيكون مطعما بعد مماته كما كان في حياته ١٢ مرقاة الصعود ٥ه قوله ثم انصرف قال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة هنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اي دعا لهم كدعاء صلوة الميت قال وهذا التاويل لابد منه وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين كما في رواية التي بعد هذه ولو كانت صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان سنين قال وايضا لا يكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند ابي حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تاويل الحديث ١٢ مص وقال في فتح الودود ويحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا ١٢ ف ٦ه قوله صلى على قتلى قال النووي معناه انه دعا لهم قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهب في ذلك وهذا ليس بانصاف قال اعني وهي معنى صلوته صلعم لا تخلو من ثلثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم او يكون من سنتهم ان يصلى عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة واياما كان فقد ثبت الصلوة على الشهداء انتهى ٧ه قوله ان يقعد على القبر قيل المراد القعود لقضاء الحاجة وقيل حمله على الحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه واراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وقال وروي انه راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي جوز عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى ١٢ وحمل مالك على الحديث عليه لانه روى ان عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع ١٢ فتح

عثمان بن ابي شيبة قالا نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمن بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث قال عثمان او يزاد عليه وزاد سليمن بن موسى او ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه او يزاد عليه قال ابو داؤد خفي علي من حديث مسدد حرف وان.

حدثنا ۳۲۲۷ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد[1]

باب ۷۷ في كراهية القعود على القبر

حدثنا ۳۲۲۸ ثنا مسدد نا خالد نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر[2]

حدثنا ۳۲۲۹ ثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها

باب ۷۸ المشي بين القبور في النعل

حدثنا ۳۲۳۰ ثنا سهل بن بكار نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما[3]

حدثنا ۳۲۳۱ ثنا محمد بن سليمن الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه[4] اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم

باب ۷۹ في تحويل الميت من موضعه للامر يحدث

حدثنا ۳۲۳۲ ثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض

باب ۸۰ في الثناء على الميت

حدثنا ۳۲۳۳ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهيد[5]

باب ۸۱ في زيارة القبور

حدثنا ۳۲۳۴ ثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن عبيد

ل ۱ قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي قبلة للصلوة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل الثاني يميل كلام المص حيث ذكره في باب البناء على القبر ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر ۱۲ فتح

ل ۲ قوله لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه وح فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية ۱۲ مرقات على القاري

ل ۳ قوله خلعهما فرمى بهما وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينهما بهما او لقذر بهما او لاختياله في المشي قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة ۱۲ فتح الودود

ل ۴ قوله وتولي بينا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب التفاعل وفي اليونينية تولي بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر رأيته كذلك بخط معتمد اي تولي امره اي الميت ۱۲ قسطلاني

ل ۵ قوله ان بعضكم على بعض شهيد الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲

عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي تعالى على ان استغفر لها فلم ياذن فاستاذنت ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر بالموت حدثنا ۳۲۳۵ احمد بن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة [1] باب ۸۲

في زيارة النساء القبور حدثنا ۳۲۳۶ محمد بن كثير انا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور [3] والمتخذين عليها المساجد والسرج باب ۸۳

ما يقول اذا مر بالقبور حدثنا ۳۲۳۷ القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون باب ۸۴

كيف يصنع بالمحرم اذا مات حدثنا ۳۲۳۸ محمد بن كثير انا سفين حدثني عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته [4] راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي [5] قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه اي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر اي ان في الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال حدثنا ۳۲۳۹ سليمن بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال كفنوه في ثوبين قال ابو داؤد قال سليمن قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال ايوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا ۳۲۴۰ مسدد نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان وثوبين حدثنا ۳۲۴۱ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل.

كتاب الايمان والنذور [6]

باب التغليظ في اليمين الفاجرة حدثنا ۳۲۴۲ محمد بن الصباح البزاز قال نا يزيد بن هرون

[1] قوله زيارة القبور مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعبرة في ذلك للدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلعم يأتي البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور في غير النبي صلعم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء وقد ثبته المشائخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك في ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اويسية في اصطلاحهم قال الامام الشافعي رحمة الله عليه قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لاجابة الدعاء وقال حجة الاسلام محمد الغزالي من يستمد في حيوته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة هذا هو المختار ان يسلم ولا يمسح القبر ولا يمس وان زيارة يوم الجمعة افضل خصوصا في اوله وجاء في الرواية انه يعلم الميت في اليوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام ۱۲ [2] قوله فزوروها واختلف في النساء فقيل الرخصة انما هي للرجال واما النساء فباقية على النهي الا في زيارة الرسول صلعم وقيل بعم الرخصة الرجال والنساء ۱۲ لمعات [3] قوله زائرات القبور قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر وامّا اتخاذ المسجد عليها فمعنى ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج وقال جماعة بالكراهة مطلقا ۱۲ فتح [4] قوله وقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالذي في الشاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال القسطلاني وقال العيني كون الراحلة فاعلا لا خلاف انتهى وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة ذكره الكرماني ۱۲ [5] قوله يلبي بظاهر هذا الحديث قال قوم ومن لا يقول به يجعل هذا مخصوصا بذلك المحرم لان من مات فقد انقطع عنه عمله ولا دلالة له على ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ فتح [6] قوله في نسخ ابي داؤد في كتاب الايمان والنذور مختلفة التراجم والاحاديث تقديما وتاخيرا فليعلم بذلك ۱۲

(حاشیہ: في نسخة عقيب الباب الثاني كتاب ... / في نسخة ... قبورهم)

قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار

باب ۲ فی من حلف ليقتطع بها مالا

۳۲۲۳ حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذاً يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية

۳۲۲۴ حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه

۳۲۲۵ حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض

باب ۳ ما جاء فی تعظيم اليمين عند منبر النبی صلى الله عليه وسلم

۳۲۲۶ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار

باب ۴ اليمين بغير الله

۳۲۲۷ حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء

۳۲۲۸ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

---

۱ قوله من حلف على يمين مصبورة قال في النهاية اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله على يمين وفي حديث آخر على يمين صبر هي التي تلزم وتجبر على حلفها ويقال هي ان تحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها وقال الداؤدي ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قوله ليقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه من ماله لنفسه صاحبها فقطعه من مال الحالف المذكور بحديث ۳ قوله اذا يحلف الفعل بهنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر ۱۲ قس ۴ قوله ان الذين يشترون الاية قال ابن بطال بهذه الآيات والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المعقودة بها الحنث والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة عن احد من مشائخه ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها القول كل هذا عليه على الشافعية ۱۲ عيني شرح البخاري ۵ قوله وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق على لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب التوبة بالدخول في الاسلام ۱۲ لمعات شرح مشكوة

عليه لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ۳۲۴۹ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ۳۲۵۰ حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى بآبائكم زاد قال عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا ۳۲۵۱ حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت الحسين بن عبيد الله عن سعيد بن ابي عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك ۳۲۵۲ حدثنا سليمان بن داؤد العتكي ثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق

باب كراهية الحلف بالامانة

۳۲۵۳ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا

باب المعاريض في الايمان

۳۲۵۴ حدثنا عمرو بن عون قال انا ح وثنا مسدد قال ثنا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك قال مسدد قال اخبرني عبد الله بن ابي صالح قال ابو داؤد هما واحد عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح ۳۲۵۵ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي قال صدقت المسلم اخو المسلم

باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الاسلام

۳۲۵۶ حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن كثير قال اخبرني ابو قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه

---

۱ قوله لا تحلفوا بآبائكم اي مثلا فان المراد بالنهي غير الله وخص الآباء لانه كان عادة العرب قال النووي قالوا الحكم في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلعم افلح وابيه فجوابه ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم ۱۲ لمعات على قاري رحمه الله ۲ قوله فقد اشرك اي اشرك غير الله به في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بها لغة ۱۲ سيد قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا ۱۲ مرقاة على ۳ قوله فليس منا قال الخطابي سببه انه امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته ۱۲ معه ۴ قوله يمينك اي واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه وهذا اذا كان للمستحلف حق الاستحلاف والا فالتورية نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخي ولذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيها على المراد ۱۲ فتح ۵ قوله ابي توبة عزاه في الاطراف الى ابي داؤد ثم قال هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم وحديث احمد بن حنبل عزاه اليه ايضا ثم قال ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ م ۶ قوله فهو كما قال قال المهلب هو كاذب في يمينه لا كافر لانه لا يخلو اما ان يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه الا بالرجوع الى الاسلام او يكون معتقد الاسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قال وان في حديث الماضي لم ينسبه الى الكفر قيل لم يرد به التهديد والوعيد وقال ابن الغفار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لانه يكون كافرا بالله قوله عذب به اي بالشيء الذي قتل نفسه لان جزاءه من جنس عمله ۱۲ فتح بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وقال النووي لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وهذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلعم من حلف باللات الحديث ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة ۱۲ عيني ع عزا في الاطراف حديث احمد بن حنبل الى ابي داؤد ثم قال هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم وعزا حديث سليمان بن داؤد اليه ولم ينبه على انه من رواية احد ۱۲

حدثنا ۳۲۵۷ احمد بن حنبل نا زید بن الحباب نا حسین یعنی ابن واقد حدثنی عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف فقال انی بریٔ من الاسلام فان کان کاذبا فھو کما قال وان کان صادقا فلن یرجع الی الاسلام سالما

باب الرجل یحلف ان لا یتادم

حدثنا ۳۲۵۸ محمد بن عیسی نا یحیی بن العلاء عن محمد بن یحیی عن یوسف بن عبد اللہ بن سلام قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضع تمرۃ علی کسرۃ فقال ھذہ ادام ھذہ حدثنا ۳۲۵۹ ھارون بن عبد اللہ نا عمر بن حفص قال نا ابی عن محمد بن ابی یحیی عن یزید الاعور عن یوسف بن عبد اللہ بن سلام مثلہ

باب الاستثناء فی الیمین

حدثنا ۳۲۶۰ احمد بن حنبل قال نا سفیان عن ایوب عن نافع عن ابن عمر یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فقال ان شاء اللہ فقد استثنی حدثنا ۳۲۶۱ محمد بن عیسی ومسدد وھذا حدیثہ قالا نا عبد الوارث عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف فاستثنی فان شاء رجع وان شاء ترک غیر حنث

باب ما جاء فی یمین النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما کانت

حدثنا ۳۲۶۲ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا ابن المبارک عن موسی بن عقبۃ عن سالم عن ابن عمر قال اکثر ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحلف بھذا الیمین لا ومقلب القلوب حدثنا ۳۲۶۳ احمد بن حنبل نا وکیع نا عکرمۃ بن عمار عن عاصم بن شمیخ عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اجتھد فی الیمین قال لا والذی نفس ابی القاسم بیدہ حدثنا ۳۲۶۴ محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمۃ اخبرنی زید بن حباب اخبرنی محمد بن ھلال حدثنی ابی انہ سمع ابا ھریرۃ یقول کانت یمین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حلف یقول لا واستغفر اللہ حدثنا ۳۲۶۵ الحسن بن علی نا ابراھیم بن حمزۃ نا ابراھیم بن المغیرۃ الحزامی نا عبد الرحمن بن عیاش السمعی الانصاری عن دلھم بن الاسود بن عبد اللہ بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقیلی عن ابیہ عن عمہ لقیط بن عامر قال دلھم وحدثنیہ ایضا الاسود بن عبد اللہ عن عاصم بن لقیط ان لقیط بن عامر خرج وافدا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لقیط فقدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر حدیثا فیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعمر الھک

باب الحنث اذا کان خیرا

حدثنا ۳۲۶۶ سلیمان بن حرب نا حماد نا غیلان بن جریر عن ابی بردۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی واللہ ان شاء اللہ لا احلف علی یمین فاری غیرھا خیرا منھا الا کفرت یمینی واتیت الذی ھو خیر او قال الا اتیت الذی ھو خیر وکفرت یمینی حدثنا ۳۲۶۷ محمد بن الصباح البزاز نا ھشیم قال اخبرنا یونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرۃ قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عبد الرحمن بن سمرۃ اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرھا خیرا منھا فأت الذی ھو خیر وکفر یمینک قال ابو داؤد سمعت احمد یرخص فیھا الکفارۃ قبل الحنث حدثنا ۳۲۶۸ یحیی بن خلف

۱؎ قولہ وان کان صادقا یعنی لم یتعمل وبرٔ فی یمینہ فیمینہ لا یکفر ولکن یرجع الی الاسلام سالما لان الحلف بمثلہ یحتمل الکفر علی تقدیر الحنث لا یلیق بحال المسلم ولا ینبغی ان یتجاسر علیہ وحاصلہ ان یأثم بھذا الحلف فافہم ۱۲ اللمعات ۲؎ قولہ لا ومقلب القلوب ای یقلب قلب عبدہ عن ایثار الایمان الی ایثار الکفر وعکسہ قال ابن بطال وکل فعل اللہ عدل فیمن اضلہ وخذلہ لانہ لم یمنعہم حقا وجب لہم علیہ ۱۲ فتح الباری قال الکرمانی ای مقلب اعراضہا واحوالہا من الارادۃ وغیرہا اذ حقیقۃ القلب لا تنقلب ۱۲ ۳؎ قولہ لعمر الھک العمر بالفتح وبالضم البقاء الا انہم التزموا الفتح فی القسم قال الزجاج لانہ اخف علیہم وھو مع کثرتہ استعمالہم فی القسم اقترن بلام الابتداء لزم فیہ الرفع بالابتداء وحذف خبرہ ای قسمی لیسد جواب القسم مسدہ فان لم یقترن بہ لام الابتداء جاز نصبہ بفعل مقدر نحو عمر اللہ لا افعل کذا ۱۲ قسطلانی ۴؎ قولہ انی واللہ ان شاء اللہ الی آخرہ التعلیق بالمشیئۃ ھنا القاھر اللتبرک والا فحقیقۃ ترفع القسم الذی ھو المقصود لتاکید الحکم وتقریرہ کذا فی القسطلانی فی شرح البخاری ۵؎ قولہ وکفر یمینک فیہ جواز التکفیر قبل الحنث وبہ اخذ الشافعی ومالک فی روایۃ ولا یجوز عند الحنفیۃ لان الکفارۃ لستر الجنایۃ ولا جنایۃ قبل الحنث فلا یجوز وحکم الحدیث انہ یعارضہ روایۃ مسلم اخرجہ عن ابی ھریرۃ من حلف علی یمین فرای غیرھا خیرا منھا فلیات الذی ھو خیر ولیکفر عن یمینہ فاذا کان الامر کذلک فالاخذ بروایۃ تقدیم الحنث علی الکفارۃ اولی لما ذکرناہ کذا فی العینی ۱۲

نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمٰن نحوه قال فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال ابوداؤد احاديث ابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وابي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة

باب ۱۲ في القسم هل يكون يمينا

حدثنا ۳۲۶۹ احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم

حدثنا ۳۲۷۰ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال ابن يحيى كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة فذكر رؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله بابي انت لتحدثني ما الذي اخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم

حدثنا ۳۲۷۱ محمد بن يحيى قال انا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره

باب ۱۳ في الحلف كاذبا متعمدا

حدثنا ۳۲۷۲ موسى بن اسمعيل نا حماد قال انا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى[1] قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داود يراد من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفارة

باب ۱۴ كم الصاع في الكفارة

حدثنا ۳۲۷۳ احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال حدثني عبد الرحمٰن بن حرملة عن ام حبيب بنت ذؤيب ابن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من اسلم ثم كانت تحت ابن اخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حدثتنا عن ابن اخي صفية عن صفية انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فجربته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام

باب ۱۵ في الرقبة المؤمنة

حدثنا ۳۲۷۴ مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال[3] اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله

۳۲۷۵ حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون اخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء يعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رمز في الاطراف عليه علامة ابي داؤد فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم ۱۲ نسخه — نسخه فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها الي فدعوا بها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

ا قوله ان ابا بكر اقسم الخ وقصته ان رجلا رأى رؤيا فقال يا رسول الله والله لتدعني لاعبرها قال اعبرها فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت فان قلت امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلم ما ابره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع وانه كان له صلعم وقيل كان في بيانه مفاسد ۱۲ كرماني۔ ۲ قوله بلى قد فعلت الظاهر انه امر بالدعوى وبطلان اليمين لوحي او الهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضي بالوحي ونحوه انتهى وقوله ولكن غفر الله لك اي اثم الحلف الكاذب ففيه دليل على ان الكبائر تغفر بكلمة التوحيد ۱۲ فتح ۳ قوله قالت في السماء الخ وفي رواية مسلم قال اتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة واجبة من جهة مع اني ندمت من لطمها افاعتقها ولما كان الايمان شرطا في الكفارة امتحن رسول الله صلعم ايمانها وسأل اين الله وليس المراد السؤال عن مكان الرب تعالى بل اراد ان يعرف انها موحدة او مشركة فقنع منها بان نفت الالهة الارضية وبرأت منها وعلمت ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض وقد يكتفى بهذا القدر في امثال ذلك كذا قالوا على ان في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل كلاما بين الائمة ولعل الحق عدمه كما هو مذهب الحنفية ومع ذلك كان الاولى ذلك ويكفي في ذلك هذا القدر من الايمان فتدبر ۱۲ لمعات ۴ احاديث هذا الباب الاربعة وواحدة قبل الباب رمز عليها في الاطراف علامة ابي داؤد والاحديث التفصيلي فانه لم يرمز عليها علامة ابي داؤد ۱۲ ولم توجد هذه الاحاديث في متن النسخ الموجودة ۱۲

ﷺ قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا ۳۲۷۶ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن الشرید ان امه اوصته ان یعتق عنها رقبة مؤمنة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان امی اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندی جاریة سوداء نوبیة فذکر نحوه قال ابو داود خالد بن عبد الله ارسله لم یذکر الشرید

باب ۱۶ کراهیة النذر

حدثنا ۳۲۷۷ عثمان بن ابی شیبة نا جریر وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمدانی عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النذر ویقول انه لا یرد شیئا وانما یستخرج به من البخیل

باب ۱۷ النذر فی المعصیة

حدثنا ۳۲۷۹ القعنبی عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الایلی عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نذر ان یطیع الله فلیطعه ومن نذر ان یعصی الله فلا یعصه حدثنا ۳۲۸۰ موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال بینما النبی صلی الله علیه وسلم یخطب اذا هو برجل قائم فی الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائیل نذر ان یقوم ولا یقعد ولا یستظل ولا یتکلم ویصوم قال مروه فلیتکلم ولیستظل ولیقعد ولیتم صومه

باب ۱۸ من رای علیه کفارة اذا کان فی معصیة

حدثنا ۳۲۸۱ اسمٰعیل بن ابراهیم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن یونس عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین قال ابو داود سمعت احمد بن شبویة قال قال ابن المبارك یعنی فی هذا الحدیث حدیث ابی سلمة فدل ذلك علی ان الزهری لم یسمعه من ابی سلمة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل یقول افسدوا علینا هذا الحدیث قیل له وصح افساده عندك وهل رواه غیر ابن ابی اویس قال ایوب کان امثل منه یعنی ایوب ابن سلیمان بن بلال وقد رواه ایوب حدثنا ۳۲۸۲ احمد بن محمد المروزی نا ایوب بن سلیمان عن ابی بکر بن ابی اویس عن سلیمان بن بلال عن ابن ابی عتیق وموسی بن عقبة عن ابن شهاب عن سلیمان بن ارقم ان یحیی بن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین قال احمد بن محمد المروزی انما الحدیث حدیث علی بن المبارك عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن الزبیر عن ابیه عن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان سلیمان بن ارقم وهم فیه وحمله عنه الزهری وارسله عن ابی سلمة عن عائشة حدثنا ۳۲۸۶ مسدد قال نا یحیی بن سعید

۳۲۷۸ نسخہ حدثنا ابو داود قال قرئ علی الحارث بن مسکین وانا شاهد اخبرکم ابن وهب قال اخبرنی مالك عن ابی الزناد عن عبد الرحمٰن ابن هرمز عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یأتی ابن آدم النذر القدر بشیء لم اکن قدرته له ولکن یلقیه النذر القدر قدرته یستخرج به من البخیل یؤتی علیه ما لم یکن یؤتی من قبل نسخہ کذا اوجد فی نسخ والله اعلم ۔ قال مسدد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان النذر لا یرد شیئا نسخہ

۳۲۸۲ نسخہ ۔ حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب بمعناه واسناده نسخہ

۳۲۸۳ نسخہ ۔ قال لکن رواه ایوب عن ابن ابی اویس هکذا وکان ایوب امثل من ابن ابی اویس نسخہ

۳۲۸۵ نسخہ ۔ قال ابو داود روی بقیة عن الاوزاعی عن یحیی عن محمد بن الزبیر باسناد علی بن المبارك مثله نسخہ

۱ قوله ینهی عن النذر الخ النہی عن النذر علی اعتقاد انه یرد عن القدر شیئا ولما کان عادة الناس انهم ینذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غیر البخیل فیعطی باختیاره بلا واسطة النذر فنفی النهی عن النذر لهذا الغرض ترغیب علی النذر لکن علی جهة الاخلاص والله اعلم ۱۲ اللمعات۔ ۲ قوله لا نذر فی معصیة لیس معناه انه لا ینعقد اصلا اذ لا یناسب ذلك قوله وکفارته الخ بل معناه لیس فیه وفاء وهذا هو صریح فی بعض الروایات الصحیحة فان قیل لا وفاء لنذر فی معصیة ۱۲ فتح الودود ۳ قوله کفارته کفارة یمین وبه قال ابو حنیفة وهو حجة علی الشافعی وقال الطیبی ای لا وفاء فی نذر المعصیة وان نذر احد فیها فعلیه الکفارة وکفارته کفارة یمین وانما قدر الوفاء لان النفی الجنس یقتضی نفی الماهیة فاذا انتفیت ینتفی ما یتعلق بها وهو غیر صحیح لقوله علیه السلام بعده وکفارته کفارة یمین فاذا تعین تقدیر الوفاء ویؤیده قوله فی حدیث عمران ومن کان نذر فی معصیة فذلك للشیطان ولا وفاء فیه ویکفره ما یکفر الیمین انتهی رحم الله من انصف فی طریق الهدی ولم یتعسف الی طریق الهوی ۱۲ مرقات شرح مشکوٰة لمولانا علی القاری رحمه الله

عه هذه العبارة مذکورة فی النسخ الصحیحة ههنا ای فی حدیث اسمٰعیل وفی بعض النسخ ذکرت فی الحدیث الآتی ای فی حدیث احمد وهو الاظهر والله اعلم ۱۲۔

قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عُبَيْدُ الله بن زحر ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن أختٍ له نذرت ان تحجّ حافية غير مختمرة فقال مُرُوها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ١ حدثنا ٣٢٨٨ مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها النبيّ صلى الله عليه وسلم فاستفتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لتمشِ ولتركب حدثنا ٣٢٨٩ مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبيّ صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أختَ عقبة بن عامر نذرت ان تحجّ ماشيةً قال ان الله لغنيٌّ عن نذرها مُرْها فلتركب قال ابوداؤد رواه سعيد بن ابي عروبة نحوه وخالدٌ عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ٣٢٩٠ محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان أختَ عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبيّ صلى الله عليه وسلم ان تركب وتُهدي هَدْيًا ٢ حدثنا ٣٢٩٢ حجاجُ بن ابي يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كُريب عن ابن عباس قال جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أختي نذرت يعني ان تحجّ ماشيةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئًا فلتحجّ راكبةً ولتكفّر يمينها ٣ حدثنا ٣٢٩٤ مسدد قال نا يحيى عن حُميدٍ الطويل عن ثابتٍ البُناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يُهادى بين ابنَيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب ٣

باب ١٩ من نذر ان يصلي في بيت المقدس

حدثنا ٣٢٩٥ موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال انا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلًا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرتُ لله ان فتح الله عليك مكّة ان أُصلّي في بيت المقدس ركعتين قال صلِّ ههنا ثم اعاد عليه فقال صلِّ ههنا ثم اعاد عليه فقال شأنك إذًا حدثنا ٣٢٩٦ مخلد بن خالد قال نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبري المعنى قال نا روح عن ابن جريج قال اخبرني يوسف بن الحكم بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرًا وقال عباس ابن حَنّة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

نسخة ١ حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدي وقال فيه مُر اختك فلتركب قال

قال ابوداؤد رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخه قال في الاطراف حديث ابن ابي عدي في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم

نسخه ٢ ٣٢٩٣ حدثنا شعيب بن ايوب نا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا حدثنا ٣٢٩٤ احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابي ثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشيا وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة هديا نسخه قال في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم

نسخه نمبر ٤ حدثنا ابوداؤد رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ٣٢٩٩ يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاؤسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وامره ان يقوده بيده نسخه قال في الاطراف حديث ابي داؤد في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم ٣ وعمرًا قال عباس عمرو بن حنّة بنون صوّبه عمرو يأتي عمرو بن حنة بالنون الثقيلة انتهى تقريب ١٢ نسخه ويقال بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول من السادسة ٣ تقريب

١ قوله مروها فلتختمر الخ لان ترك الستر معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيها فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعل ترك الراوي اختصارا واما الامر بالصوم فمبني على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فامرها بالصوم ١٢ فتح الودود ٢ قوله ان الله لا يصنع الخ يعني لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجرا لها بهذا الفعل

الخبر اذ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی بعث محمداً بالحق لو صلیت ههنا لاجزأ عنك صلوة فی بیت المقدس قال ابو داؤد رواه الانصاری عن ابن جریج فقال جعفر بن عمرو وقال عمرو بن حیة وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۲۰ قضاء النذر عن المیت

حدثنا ۳۳۰۰ القعنبی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ان امی ماتت وعلیها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضه عنها

حدثنا ۳۳۰۱ عمرو بن عون قال انا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان امرأة رکبت البحر فنذرت ان نجّاها الله ان تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتی ماتت فجاءت ابنتها او اختها الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فامرها ان تصوم عنها

حدثنا ۳۳۰۲ احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة عن ابیه بریدة ان امرأة اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کنت تصدقت علی امی بولیدة وانها ماتت وترکت تلك الولیدة قال قد وجب اجرك ورجعت الیك فی المیراث قالت وانها ماتت وعلیها صوم شهر فذکر نحو حدیث عمرو

باب ۲۱ ما یؤمر به من وفاء النذر

حدثنا ۳۳۰۴ مسدد قال نا الحارث بن عبید ابو قدامة عن عبید الله بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امرأة اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول الله انی نذرت ان اضرب علی راسك بالدف قال اوفی بنذرك قالت انی نذرت ان اذبح بمکان کذا وکذا مکان کان یذبح فیه اهل الجاهلیة قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفی بنذرك

حدثنا ۳۳۰۵ داؤد بن رشید قال نا شعیب بن اسحٰق عن الاوزاعی قال حدثنی یحیی ابن ابی کثیر قال حدثنی ابو قلابة قال حدثنی ثابت بن الضحاك قال نذر رجل علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینحر ابلاً ببوانة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی نذرت ان انحر ابلاً ببوانة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل کان فیها وثن من اوثان الجاهلیة یعبد قالوا لا قال هل کان فیها عید من اعیادهم قالوا لا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فی معصیة الله ولا فیما لا یملك ابن آدم

باب ۲۲ النذر فیما لا یملك

حدثنا ۳۳۰۶ سلیمان بن حرب ومحمد بن عیسی قالا نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال کانت العضباء لرجل من بنی عقیل کانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی وثاق والنبی صلی اللہ علیہ وسلم علی حمار علیه قطیفة فقال یا محمد علام تاخذنی وتاخذ سابقة الحاج قال ناخذك بجریرة حلفائك ثقیف قال

نسخہ۱ باب ما جاء فیمن مات وعلیه صیام صام عنه ولیه حدثنا مسدد نا یحیی قال سمعت الاعمش ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاویة عن الاعمش المعنی عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان امرأة جاءت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انه کان علی امها صوم شهر افاقضیه عنها فقال لو کان علی امك دین اکنت قاضیة قالت نعم قال فدین الله احق ان یقضی حدثنا ۳۳۰۳ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبید الله بن ابی جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مات وعلیه صیام صام عنه ولیه نسخه انی قال فی الاطراف حدیث مسدد فی روایة ابی الحسن بن العبد ولم یذکره ابو القاسم وحدیث احمد بن صالح تقدم فی الصوم مع هذه الترجمة ونبه فی حاشیة الاطراف بخطه انه فی الایمان والنذور وفی روایة ابن العبد ۱۲ نسخہ۲ زاد ابن عیسی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعظاما لذلك ثم اتفقا نسخه

۱ے قولہ ان تصوم عنہا من لا یری الصوم جاز الحدیث بان المراد الاطعام فانہا ان افتدت فقد ادت الصوم عنہا ۱۲ فتح الودود ۲ے قولہ بالدف الدف بالضم اشہر وافصح وجاء بالفتح ایضاً وفیہ دلیل علی لزوم المباح بالنذر فان ضرب الدف مباح فی الجملۃ وقیل ضرب الدف وان لم یکن من القربات التی وجب علی الناذر الوفاء بہا بل احسن حالہ ان یکون من المباحات کاکل الاطعمۃ اللذیذۃ ولبس الثیاب الناعمۃ ولکنہ صلعم امر بالوفاء نظراً الی مقصدہا الصحیح الذی ہو اظہار الفرح والسرور بمقدم رسول اللہ صلعم سالماً غانماً وکان فیہ مساءۃ الکفار والمنافقین فالتحق بذلک بالقربات ۱۲ فتح الودود ۳ے قولہ ببوانۃ اسم موضع باسفل مکۃ وویلملم وفی الحدیث ان من نذر ان یضحی فی مکان لزمہ الوفاء بہ ومثلہ ان ینذر التصدق علی اہل بلد وکل

وكانت ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت
فلما مضى قال ابو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه
فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ابو داود ثم رجعت الى حديث
سليمن قال يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته
قال ففودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة
فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها واسروا امراة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في افنيتهم قال فنوموا
ليلة وقامت المراة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة قال
فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فارسل اليها فجيئ بها واخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها او جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في
معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ابو داود والمراة هذه امراة ابي ذر

باب ۲۳ من نذر ان يتصدق بماله

حدثنا ۳۳۰۸ سليمن بن داود بن السرح ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن
شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه عن كعب بن
مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر حدثنا ۳۳۰۹ محمد بن
يحيى قال ثنا حسن بن الربيع قال حدثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده في قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج
من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سامسك سهمي
من خيبر

باب ۲۵ نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام

حدثنا ۳۳۱۰ احمد بن حنبل قال ثنا يحيى

۳۳۱۰ نسخه حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني انخلع من مالي فذكر نحوه الى خير لك حدثني ۳۳۱۱ عبيد الله بن عمر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم او ابو لبابة او من شاء الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي صدقة قال يجزئ عنك الثلث حدثنا ۳۳۱۲ محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني ابن كعب بن مالك قال كان ابو لبابة فذكر معناه والقصة لابي لبابة قال ابو داود رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابي لبابة ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله ۱۲ في هذه النسخة قال في الاطراف هو في رواية الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

ل قوله لو قلتها وانت تملك امرك قبل ان تؤسر ... افلحت كل الفلاح ... ان تكون مسلما ... اذا اسلم بعده كان غير مسلم والظاهر ان المراد ... الاسر ... فالمعنى ... لو قلت ... في دين الاسلام كان معتبرا ولا يرده قوله هذه حاجتك ... والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

۲ قوله الا رغا الرغاء صوت الابل ... عند رفع الاحمال عليها ۱۲ نهاية جزرية

۳ قوله من نذر ... النذر هو ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوهما على نفسه تبرعا ... وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا ۱۲ عيني شرح البخاري

۴ قوله ان من توبتي ... مطابقة حديث كعب لترجمة الباب ... ان من نذر او تصدق بجميع ماله ... من النذر ... فيكون الاولى ... ۱۲ فتح الباري

۵ قوله ان انخلع من الانخلاع اي ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه ۱۲ عيني شرح البخاري

عن عبید اللہ قال حدثنی نافع عن ابن عمر عن عمر انہ قال یا رسول اللہ انی نذرت فی الجاھلیۃ ان اعتکف فی المسجد الحرام لیلۃ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوف بنذرک

باب ۲۶ من نذر نذرا لم یسمہ

حدثنا ۳۳۱۴ ھارون بن عباد الازدی قال نا ابو بکر یعنی ابن عیاش عن محمد مولی المغیرۃ قال حدثنی کعب بن علقمۃ عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفارۃ النذر کفارۃ الیمین[۱] حدثنا ۳۳۱۵ محمد بن عوف ان سعید بن الحکم حدثھم قال اخبرنا یحیی یعنی ابن ایوب قال حدثنی کعب بن علقمۃ انہ سمع ابن شماسۃ عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

باب ۲۷ لغو الیمین

حدثنا ۳۳۱۶ حمید بن مسعدۃ قال نا حسان یعنی ابن ابراھیم قال حدثنا ابراھیم یعنی الصائغ عن عطاء فی اللغو[۲] فی الیمین قال قالت عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ھو کلام الرجل فی بیتہ کلا واللہ وبلی واللہ قال ابو داؤد ابراھیم الصائغ قتلہ ابو مسلم بعرندس قال وکان اذا رفع المطرقۃ فسمع النداء سیبھا قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث داؤد بن ابی الفرات عن ابراھیم الصائغ موقوفا علی عائشۃ وکذلک رواہ الزھری وعبد الملک بن ابی سلیمان ومالک بن مغول کلھم عن عائشۃ موقوفا

باب ۲۸ فیمن حلف علی طعام لا یاکلہ

حدثنا ۳۳۱۷ مؤمل بن ھشام قال حدثنا اسمعیل عن الجریری عن ابی عثمان او عن ابی السلیل عنہ عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال نزل بنا اضیاف لنا وکان ابو بکر یتحدث عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل فقال لا ارجعن الیک حتی تفرغ من ضیافۃ ھؤلاء ومن قراھم فاتاھم بقراھم فقالوا لا نطعمہ حتی یاتی ابو بکر فجاء فقال ما فعل اضیافکم افرغتم من قراھم قالوا لا قلت قد اتیتھم بقراھم فابوا قالوا واللہ لا نطعمہ حتی یجیء فقالوا اصدق قد اتانا بہ فابینا حتی تجیء قال فما منعکم قالوا مکانک[۳] قال فواللہ لا اطعمہ اللیلۃ قال فقالوا ونحن واللہ لا نطعمہ حتی تطعمہ قال ما رایت فی الشر کاللیلۃ قط قال قربوا طعامکم فقال بسم اللہ فطعم وطعموا فاخبرت انہ اصبح فغدا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بالذی صنع وصنعوا قال بل انت ابرھم واصدقھم

حدثنا ۳۳۱۸ ابن المثنی قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلی عن الجریری عن ابی عثمان عن عبد الرحمن بن ابی بکر بھذا الحدیث نحوہ زاد عن سالم فی حدیثہ قال ولم یبلغنی کفارۃ[۴]

باب ۲۹ الیمین فی قطیعۃ الرحم

حدثنا ۳۳۱۹ محمد بن المنھال قال نا یزید بن زریع قال نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان اخوین من الانصار کان بینھما میراث فسال احدھما صاحبہ القسمۃ فقال ان عدت تسالنی عن القسمۃ فکل مالی فی رتاج الکعبۃ[۵] فقال لہ عمر ان الکعبۃ غنیۃ عن مالک کفر عن یمینک وکلم اخاک سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یمین علیک

۱؎ قولہ کفارۃ النذر کفارۃ الیمین اذا قال للہ علی نذر ولم یسم فکفارتہ کفارۃ یمین وقد جاء ولم یسم فی روایۃ الترمذی واللہ اعلم ۱۲ ف ۲؎ قولہ اللغو فی الیمین یمین اللغو ان یحلف علی امر وھو یظن انہ کما قال والامر بخلافہ وھو مروی عن ابن عباس وبہ قال احمد وقال الشافعی کل یمین صدرت عن غیر قصد فی الماضی او فی المستقبل وھو میان للتفسیر المذکور لان الحلف علی امر یظنہ لا یکون الا عن قصد وھو روایۃ عن احمد وھو معنی ما روی عن عائشۃ وقال الشعبی ومسروق لغو الیمین ان یحلف علی معصیۃ فیترکہا لاغیا بیمینہ وقال سعید بن جبیر ان یحرم علی نفسہ ما احل اللہ لہ من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسیر الاولین وکذا بالثالث متفق علیہ علی عدم المواخذۃ بہ فی الاخرۃ وکذا فی الدنیا بالکفارۃ ۱۲ فتح القدیر وقال ربیعۃ ومالک ومکحول والاوزاعی واللیث مثل ما قال ابو حنیفۃ رح کذا فی فتح الباری ۱۲ ۳؎ قولہ مکانک ای منزلتک وقربک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم او کونک ولیس البیت ۱۲ فتح الودود وحاشیۃ سنن ابی داؤد ۴؎ قولہ لم یبلغنی کفارۃ ای لم یبلغنی خبر کفارۃ اعلالہا ام لا ۱۲ ۵؎ قولہ فی رتاج الکعبۃ الرتج محرکۃ والرتاج ککتاب الباب العظیم والمراد فی الحدیث نفس الکعبۃ لانہ انما اراد ان مالہ ہدی الی الکعبۃ وانما ذکر الباب تعظیما ولہذا قال عمر ان الکعبۃ غنیۃ عن مالک ۱۲ لمعات وفتح الودود

ولا نذر فی معصیۃ الرب ولا فی قطیعۃ الرحم ولا فیما لا تملک[۲] **باب[۱] ۳۰ الحالف یستثنی بعد ما یتکلم** حدثنا ۳۳۲۰ قتیبۃ یعنی ابن سعید قال نا شریک عن سماک عن عکرمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاغزون قریشا واللہ لاغزون قریشا واللہ لاغزون قریشا ثم قال ان شاء اللہ قال ابو داؤد قد اسند ھذا الحدیث غیر واحد عن شریک عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس حدثنا ۳۳۲۱ محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماک عن عکرمۃ یرفعہ قال واللہ لاغزون قریشا ثم قال[۲] ان شاء اللہ ثم قال واللہ لاغزون قریشا ان شاء اللہ تعالی ثم قال واللہ لاغزون قریشا ثم سکت ثم قال ان شاء اللہ قال ابو داؤد زاد فیہ الولید بن مسلم عن شریک ثم لم یغزھم حدثنا ۳۳۲۲ المنذر بن الولید قال نا عبد اللہ بن بکر قال حدثنا عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر ولا یمین فیما لا یملک ابن ادم ولا فی معصیۃ اللہ ولا فی قطیعۃ رحم ومن حلف علی یمین فرای غیرھا خیرا منہا فلیدعھا ولیات الذی ھو خیر فان ترکہا کفارتہا[۳]

باب ۳۱ من نذر نذرا لا یطیقہ حدثنا ۳۳۲۳ جعفر بن مسافر التنیسی عن ابن ابی فدیک قال حدثنی طلحۃ بن یحیی الانصاری عن عبد اللہ بن سعید بن ابی ھند عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن کریب عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من نذر نذرا لم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا فی معصیۃ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا لا یطیقہ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا اطاقہ فلیف بہ قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث وکیع وغیرہ عن عبد اللہ بن سعید بن ابی الھند اوقفوہ علی ابن عباس -

کتاب البیوع

باب فی التجارۃ یخالطھا الحلف واللغو حدثنا ۳۳۲۴ مسدد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن قیس ابن ابی غرزۃ قال کنا فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسمی السماسرۃ[۴] فمر بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسمانا باسم ھو احسن منہ فقال یا معشر التجار ان البیع یحضرہ اللغو والحلف فشوبوہ بالصدقۃ حدثنا ۳۳۲۵ الحسین ابن عیسی البسطامی وحامد بن یحیی وعبد اللہ بن محمد الزھری قالوا نا سفین عن جامع بن ابی راشد وعبد الملک بن اعین وعاصم عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزۃ بمعناہ قال یحضرہ الکذب والحلف قال عبد اللہ الزھری اللغو والکذب **باب ۲**

۲ نسخۃ حدثنا ۳۳۲۲ احمد بن عبدۃ الضبی نا المغیرۃ بن عبد الرحمن حدثنی ابی عبد الرحمن عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نذر الا فیما یبتغی بہ وجہ اللہ ولا یمین فی قطیعۃ رحم

۱ قولہ یستثنی الاستثناء فی الاصطلاح اخراج بعض ما تناولہ اللفظ بالا واخواتہ ویطلق ایضا علی التعلیق علی المشیۃ وھو المراد فی ھذہ الترجمۃ واختلفوا فی وقتہ فالاکثر علی انہ یشترط ان یتصل بالحلف قال مالک اذا قطع کلامہ او سکت فلا ثنیا ۱۲ قسطلانی ۔ ۲ قولہ ثم قال ان شاء اللہ بعد سکوت کما فی روایۃ وھو مقتضی کلمۃ ثم ایضا لکونہا للتراخی وبھذا یقول ابن عباس فی ان الاستثناء المنفصل والجمہور علی اشتراط الاتصال وحمل ھذا الحدیث علی ان سکوتہ کان لمانع والاخلیفۃ لیسکت وقد قال تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء اللہ واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۔ ۳ قولہ فان ترکہا کفارتہا ظاہرہ انہ لا حاجۃ الی الکفارۃ لکن المشہور بین العلماء الموجود فی غالب الحدیث ھو الکفارۃ فیمکن ان یقال فی الکلام حذف والتقدیر فلیکفر فان ترکہا موجب کفارتہا ۱۲ فتح قولہ فان ترکہا کفارتہا ای کفارۃ ارتکاب یمین علی الشریعۃ اثم ارتکابہا یرتفع من ترکہا اما لزوم کفارۃ الحنث فدوامرا خر لازم علیہ ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمہ اللہ ۔ ۴ قولہ نسمی السماسرۃ بسین مہملۃ مکسورۃ جمع سمسار قال الخطابی ھو اسم اعجمی وکان کثیر ممن یعالج البیع والشراء فیہم العجم فتلقوا ھذا الاسم عنہم فغیرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی التجارۃ التی ھی من اسماء العربیۃ وقال فی النہایۃ السمسار القیم بالامر الحافظ وھو اسم الذی یدخل بین البائع والمشتری متوسطا لامضاء البیع والسمسرۃ البیع والشراء ۱۲ مرقاۃ الصعود

فی استخراج المعادن حدثنا ۳۳۲۷ عبد الله بن مسلمة القعنبی نا عبد العزيز يعنی ابن محمد عن عمرو يعنی ابن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما افارقك حتى تقضينی او تأتينی بحميل قال فتحمل بها النبی صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبی صلى الله عليه وسلم من این اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۳ فی اجتناب الشبهات

حدثنا ۳۳۲۸ احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بشير ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور متشابهات احيانا يقول مشتبهة وسأضرب فی ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله محارمه وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا ۳۳۲۹ ابراهيم بن موسى الرازی انا عيسى نا زكريا عن عامر الشعبی قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام حدثنا ۳۳۳۰ محمد بن عيسى نا هشيم نا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن ابی خيرة يقول نا الحسن منذ اربعين سنة عن ابی هريرة قال قال النبی صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا وهب بن بقية نا خالد عن داود يعنی ابن ابی هند وهذا لفظه عن سعيد ابن ابی خيرة عن الحسن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه من بخاره قال ابن عيسى اصابه من غباره حدثنا ۳۳۳۱ محمد بن العلاء انا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصی الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعی امرأة فجاء وجیء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فی فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة يا رسول الله انی ارسلت الى البقيع يشتری لی شاة فلم اجد فارسلت الى جار لی قد اشترى شاة ان ارسل الی بها بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الی بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى

باب ۴ فی اكل الربا وموكله

حدثنا ۳۳۳۲ احمد بن يونس نا زهير نا سماك حدثنی عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لعن رسول الله

---

۱ ۔ ای ليس فيها خير قال الخطابی يشبه ان يكون ذلك بسبب علم فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن يباح تملكه ۱۲ مرقاة الصعود قيل يحتمل ان ذلك بسبب ما علم فی خصوص ذلك المحل والا فالذهب المستخرج من المعدن يباح تملكه ۱۲ فتح الودود ۲ ۔ قوله ان الحلال بين الخ ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم تتحقق المتشابهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله ای هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغی ان يعلم الناس حكم ما بينهما من المتشابهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما ۱۲ ۔ ۳ ۔ قوله الحلال بين وان الحرام بين الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فی اماليه الشبهة لا يقع الا فی سبب او صفة لان الحل لا يكون حلالا الا بصفة لكونه برا او شاة او بسبب كالعقود المشروعة فی نقل الاملاك واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصفة لكونه مسكرا او ذا مخلب او بسبب كالغصب والعقود والطريق الذی لم يشرع لاباحة المنافع فكل ما حل بصفته كالبر والشاة فلا يحرم الا بسببه وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضطرار ونحو ذلك فالشبهة هی تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض فی الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل والحرمة ۱۲ مرقاة الصعود ۴ ۔ قوله حمى بكسر الحاء وفتح الميم ای ما يحميه الامام لمواشيه ويمنع الغير عنه ۱۲ كرمانی معناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه من الناس فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصی من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فی الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها ۱۲ كرمانی ۵ ۔ قوله اكل الربا وموكل قيل المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهی فی هذا كل عن الفعل وخص الاكل من سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد ۱۲ عينی
ع ۔ وفی النسخ بعده كتاب القضايا وذكر البيوع بعد الادب ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم اٰکل الربا وموکلہ وشاھدہ وکاتبہ

باب ۵ فی وضع الربا

حدثنا ۳۳۳۳ مسدد نا ابو الاحوص نا شبیب بن غرقدۃ عن سلیمان بن عمرو عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع یقول الا انّ کلّ ربًا من ربا الجاھلیۃ موضوع وأوّل دمٍ اضعُ منھا دمُ الحارث بن عبد المطلب کان مسترضعا فی بنی لیث فقتلتہ ھذیل

باب ۶ فی کراھیۃ الیمین فی البیع

حدثنا ۳۳۳۴ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب ح ونا احمد بن صالح نا عنبسۃ عن یونس عن ابن شہاب قال قال ابن المسیب انّ ابا ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الحلف منفقۃ للسلعۃ ممحقۃ للبرکۃ وقال ابن السرح للکسب قال عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۷ فی الرجحان فی الوزن والوزن بالاجر

حدثنا ۳۳۳۵ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا سفیان عن سماک بن حرب نا سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزًّا من ھجر فاتینا بہ مکۃ فجاءنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی فساومنا بسراویل فبعناہ وثمّ رجلٌ یزن بالاجر فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زِنْ وارجح حدثنا ۳۳۳۶ حفص بن عمر ومسلم بن ابراھیم المعنی قریب قالا نا شعبۃ عن سماک بن حرب عن ابی صفوان بن عمیرۃ قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ قبل ان یھاجر بھذا الحدیث لم یذکر یزن بالاجر قال ابوداؤد رواہ قیس کما قال سفیان والقول قول سفیان حدثنا ۳۳۳۷ ابن ابی رزمۃ قال سمعت ابی یقول قال رجلٌ لشعبۃ خالفک سفیان فقال دمغتنی وبلغنی عن یحیی بن معین قال کلّ من خالف سفیان فالقول قول سفیان حدثنا ۳۳۳۸ احمد بن حنبل نا وکیع عن شعبۃ قال کان سفیان احفظ منّی

باب ۸ فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم المکیال مکیال المدینۃ

حدثنا ۳۳۳۹ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن دکین نا سفیان عن حنظلۃ عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوزن وزن اھل مکۃ والمکیال مکیال اھل المدینۃ قال ابوداؤد وکذا رواہ الفریابی وابو احمد عن سفیان وافقھما فی المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مکان ابن عمر ورواہ الولید بن مسلم عن حنظلۃ فقال وزن المدینۃ ومکیال مکۃ قال ابوداؤد واختلف فی المتن فی حدیث مالک بن دینار عن عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا

باب ۹ فی التشدید فی الدّین

حدثنا ۳۳۴۰ سعید بن منصور نا ابو الاحوص عن سعید

---

۱ قولہ واول دم
عنہ الخ قال الخطابی ہکذا روی ابوداؤد فی سائر الروایات دم ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبید اخبرنا ابن الکلبی ان ربیعۃ بن الحارث لم یقتل وقد عاش بعد رسول اللہ صلعم الی زمن عمر وانما قتل لہ ابن صغیر فی الجاہلیۃ فاہدر النبی صلی اللہ علیہ وسلم دمہ فیما اہدر ونسب الدم الیہ لانہ ولی الدم ۱۲ مس۔ ۲ قولہ الحلف بفتح المہملۃ وکسر اللام الیمین الکاذبۃ قولہ منفقۃ للسلعۃ بفتح المیم والفاء بینہما نون ساکنۃ ای مظنۃ لنفاقہا وموضع لہ وفی النہایۃ بفتح النون ضد الکساد قولہ ممحقۃ للبرکۃ بالمہملۃ والقاف علی وزن الاول ای مظنۃ محق وہو النقص والمحو والابطال وحکی عیاض ضم اولہ وکسر ثالثہ وقال القرطبی المحدثون یقرءونہما بالاول ... قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیہ سوال لان قولہ تعالی یمحق اللہ الربوا ... والربح بہما حلال والتصرفات فیہ جائزۃ غایۃ ما فی الباب ... وہذا لا یقدح فی حل المال فما معنی المحق ہہنا ... شرطہا الامانۃ وعدم الخیانۃ والصدق فی الاخبار والایمان وعدم الکذب فاذا فقد شرطہا بطلبا ... اللہ تعالی ۱۲ مرقات
۳ قولہ من ہجر ... فی مسند ابی یعلی والمعجم الاوسط للطبرانی بسند ضعیف عن ابی ہریرۃ قال دخلت یوما السوق مع رسول اللہ ... فاشتری سراویل باربعۃ دراہم فقلت یا رسول اللہ وانک لتلبس السراویل فقال اجل فی السفر والحضر واللیل والنہار فانی امرت بالستر ... ۱۲ فتح ودس۔ ۴ قولہ الوزن وزن اہل مکۃ قال الخطابی یرید وزن الذہب والفضۃ فقط والمراد ان الوزن المعتبر فی باب الزکوٰۃ وزن اہل مکۃ ... وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم والمکیال مکیال اہل المدینۃ ای الصاع الذی یتعلق بہ وجوب الکفارات ... وقیل ان اہل المدینۃ اہل زراعات فہم اعلم باحوال المکیال واہل مکۃ اصحاب تجارات فہم اعلم بالموازین ۱۲ فتح الودود۔

ابن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احدٌ من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احدٌ ثم قال ههنا احدٌ من بني فلان فقام رجل فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الاوليين اني لم انوه بكم الا خيرًا ان صاحبكم مأسورٌ بدينه فلقد رأيته ادّى عنه حتى ما بقي احدٌ يطلبه بشيء ح ٣٣٤١ حدثنا سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب حدثني سعيد بن ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشي يقول سمعت ابا بردة بن ابي موسى الاشعري يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدع له قضاءً ح ٣٣٤٢ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دينٌ فاتي بميت فقال أعليه دينٌ قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا فعليّ قضاؤه ومن ترك مالًا فلورثته ح ٣٣٤٣ حدثنا عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمان وثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عيرٍ تبيعًا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على ارامل بني عبد المطلب قال لا اشتري بعدها شيئًا الا وعندي ثمنه

باب في المطل

ح ٣٣٤٤ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلمٌ واذا اتبع احدكم على مليءٍ فليتبع

باب في حسن القضاء

ح ٣٣٤٥ حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا فجاءته ابلٌ من الصدقة فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملًا خيارًا رباعيًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاءً ح ٣٣٤٦ حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دينٌ فقضاني وزادني

باب في الصرف

ح ٣٣٤٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربًا الا هاء وهاء والبر بالبر ربًا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربًا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربًا الا هاء وهاء ح ٣٣٤٨ حدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي

(حاشیہ: بعد ميتين — الاولیين — انا — ان يموت — يرفعه — تبيعًا — خير — ابن بشار — القعنبي — بالورق)

١ه قوله واذا اتبع احدكم على مليٍ فليتبع: اي اذا احيل على قادر فليحتل قال الخطابي واصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وهو غلط وصوابه بسكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امر على الوجوب وانما هو على الرفق والادب وقال في النهاية المليء بالهمز الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء ١٢ مرقات الصعود ٢ه قوله استسلف اي استقرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربوا وهو قول ابي حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الا استقراض الاموال مثل المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ..... فلا يجوز قرض ما لا مثل له اذ لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل كذا في العيني شرح البخاري ٣ه قوله رباعيا بالتخفيف هو من الابل الذي طلعت رباعيته وذلك اذا دخل في السنة السابعة ١٢ مص ٤ه قوله الا هاء وهاء قال الخطابي معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدها ونصب الالف فيهما لان اصل هاء هاك اي خذ فحذفت الكاف وعوض منها المد والهمزة يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم قال في النهاية وغير الخطابي يجيز فيهما السكون ١٢ مرقات الصعود ٥ه قوله مدي المدي مكيال يعرف ببلاد الشام ومصر يقال له جريب واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف قال الخطابي رحمة الله عليه ١٢ — ه التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا فاذا ضربا كانا عينا ١٢ مجمع.

والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد اما نسيئة فلا قال ابوداؤد روى هذا الحديث سعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى عن قتادة عن مسلم ابن يسار باسناده ۳۳۴۹ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدا بيد

باب ۱۳ فى حلية السيف تباع بالدراهم

۳۳۵۰ حدثنا محمد بن عيسى وابوبكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك ح ونا ابن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثنى خالد بن ابى عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال ابوبكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابوداؤد كان فى كتابه الحجارة ۳۳۵۱ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ۳۳۵۲ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث عن ابى جعفر عن الجلاح ابى كثير قال حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

باب ۱۴ فى اقتضاء الذهب من الورق

۳۳۵۳ حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسئلك انى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء ۳۳۵۴ حدثنا حسين بن الاسود نا عبيد الله انا اسرائيل عن سماك باسناده و

(حاشیہ:) فاما — قوله فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد / والعلاوة فيهما الذهب — بالدراهم والفضة — معلقة — كتابه الحجارة / قال ابوداؤد وكان فى كتاب ابن … الحجارة — الوقية — بالبقيع — بالبقيع

ـــــه ۱ قوله نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة ۱۲ ك ـــــه ۲ اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب او بالعكس وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو مجمع عليه ومنع التفاضل فى النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربوا فى النسيئة فلقيه ابوسعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى لا ربا الربوا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد وانما القصر نفى الاكمل لا نفى الاصل وايضا نفى تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كذا فى فتح البارى والكرمانى ۱۲ ـــــه ۳ قوله بالبقيع وقيل بالنون وهو موضع قريب المدينة او بالباء وهو بقيع الغرقد ۱۲ حف ـــــه ۴ قوله رويدك اى امهل وتأن ۱۲ نهاية جزريه ۱۲ هو من اسماء الافعال بمعنى الامر والله اعلم ـــــه ۵ قوله لا بأس ان تاخذها اى لا بأس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب وقوله بينكما شىء مال اى لا بأس ما لم تفترقا وان لم يبق بينكما شىء غير مقبوض ۱۲ فتح الودود

معناه والاول اتم لم یذکر بسعر یومها **باب ۱۵ فی الحیوان**
بالحیوان نسیئة حدثنا ۳۳۵۵ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان
النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة **باب ۱۶ فی الرخصة حدثنا** ۳۳۵۶
حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن مسلم بن جبیر عن ابی سفیان عن عمرو
بن حریش عن عبد اللّٰه بن عمرو ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم امره ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان یاخذ
فی قلاص الصدقة فکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة **باب ۱۷ فی ذلک اذا
کان یدا بید حدثنا** ۳۳۵۷ یزید بن خالد الهمدانی وقتیبة بن سعید الثقفی ان اللیث حدثهم عن ابی
الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اشتری عبدا بعبدین **باب ۱۸ فی التمر بالتمر حدثنا** ۳۳۵۸
عبد اللّٰه بن مسلمة عن مالک عن عبد اللّٰه بن یزید ان زیدا ابا عیاش اخبره انه سال سعد بن ابی وقاص عن البیضاء بالسلت
فقال له سعد ایهما افضل قال البیضاء فنهاه عن ذلک وقال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یسأل عن شراء التمر
بالرطب فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اینقص الرطب اذا یبس قالوا نعم فنهاه عن ذلک قال ابو داؤد رواه اسمٰعیل بن
امیة نحو مالک **حدثنا** ۳۳۵۹ الربیع بن نافع ابو توبة نا معاویة یعنی ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر **اخبرنا** عبد اللّٰه
ان ابا عیاش اخبره انه سمع سعد ابن ابی وقاص یقول نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن بیع الرطب بالتمر نسیئة قال ابو داؤد رواه
عمران ابن ابی انس عن مولی لبنی مخزوم عن سعد نحوه **باب ۱۹ فی المزابنة حدثنا** ۳۳۶۰ ابو بکر بن
ابی شیبة نا ابن ابی زائدة عن عبید اللّٰه عن نافع عن ابن عمر رضی اللّٰه عنهما ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن بیع التمر بالتمر
کیلا وعن بیع العنب بالزبیب کیلا وعن بیع الزرع بالحنطة کیلا **باب ۲۰ فی بیع العرایا حدثنا** ۳۳۶۱
احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی خارجة بن زید بن ثابت عن ابیه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم رخص فی
بیع العرایا بالتمر والرطب **حدثنا** ۳۳۶۲ عثمان بن ابی شیبة نا ابن عیینة عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل
ابن ابی حثمة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن بیع التمر بالتمر ورخص فی العرایا ان تباع بخرصها یاکلها اهلها رطبا
باب ۲۱ فی مقدار العریة حدثنا ۳۳۶۳ عبد اللّٰه بن مسلمة نا مالک عن داؤد بن الحصین مولی
ابن ابی احمد قال ابو داؤد قال لنا القعنبی فیما قرء علی مالک عن ابی سفیان واسمه قزمان مولی ابن ابی احمد عن ابی

---

۱ قوله نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة
قال ابن بطال اختلفوا فی ذلک فذهب الجمهور الی الجواز بشرط مالک ان یختلف الجنس ومنع الکوفیون واحمد مطلقا لحدیث سمرة اخرجه فی السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف فی سماع الحسن من سمرة وفی الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوی ورجاله ثقات الا انه اختلف فی وصله وارساله فرجح البخاری وغیره ارساله وعن جابر عند الترمذی وغیره واسناده لین وعن جابر بن سمرة عند عبد اللّٰه فی زیادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوی والطبرانی واحتج الجمهور بحدیث ابن عمرو ان النبی صلعم امره ان یجهز جیشا وفیه فابتاع البعیر بالبعیرین بامره صلی اللّٰه علیه وسلم اخرجه الدارقطنی وغیره واسناده قوی واحتج البخاری بقصة صفیة واستشهد بآثار الصحابة قال ابن حجر فی الفتح وبسطه العینی ۱۲
۲ قوله نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة ای من الطرفین ... ۱۲ فتح الودود
۳ قوله فی قلاص الصدقة بکسر القاف جمع قلص بضمتین وهو جمع قلوص ... ۱۲ فتح
۴ قوله بالسلت ... قوله فنهاه عن ذلک ... ۱۲
۵ قوله المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ... ۱۲ فتح الودود
۶ قوله العرایا جمع عریة وهی النخلة واصلها عطیة ثمرة النخل کانت العرب فی الجدب یتطوع اهل النخل بذلک علی من لا تمر له ... ۱۲ مجمع

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داؤد بن الحصين

باب ٢٢ تفسير العرايا

حدثنا ٢٣٦٤ احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة او الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر حدثنا ٢٣٦٥ هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل الرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

باب ٢٣ في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا ٢٣٦٦ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري حدثنا ٢٣٦٧ عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري حدثنا ٢٣٦٨ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام حدثنا ٢٣٦٩ ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها حدثنا ٢٣٧٠ الحسن بن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد حدثنا ٢٣٧١ احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم حدثنا ٢٣٧٢ اسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان عن ابن جريج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار او بالدرهم الا العرايا

باب ٢٤ في بيع السنين

حدثنا ٢٣٧٣ احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر

---

١ قوله رخص في بيع العرايا

العرية فعيلة بمعنى مفعول نقل عن ابي حنيفة انه ان يهب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه وكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وهو صورة بيع وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب لمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وقال الشافعي واحمد هو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الارض بالخرص وهو منهي عنه والقياس بطلانه لكن رخص في صورة العرايا ١٢ لمعات ٢ قوله حتى تزهو العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز روي ذلك عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار فانها كالذهب اليه البعض ١٢ طيبي مختصرا ٣ قوله بغير حزام اي من غير ان يشد ثوبه عليه كذا في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام ١٢ فتح الودود ٤ قوله الدمان الجوال الخطابي هو بالضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمهما وقيل هما لغتان وقال الخطابي الدمان بالفتح [illegible] قاله الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قوله مراض قال في النهاية هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك ١٢ مرقاة الصعود

ابن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیع السنین ووضع الجوائح حدثنا ۳۳۷۴ مسدد نا حماد عن ایوب عن ابی الزبیر وسعید بن میناء عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن المعاومة وقال احدهما بیع السنین

باب ۲۵ فی بیع الغرر

حدثنا ۳۳۷۵ ابوبکر وعثمان ابنا ابی شیبة قالا نا ابن ادریس عن عبید اللہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیع الغرر زاد عثمان والحصاة حدثنا ۳۳۷۶ قتیبة بن سعید واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا نا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیعتین وعن لبستین اما البیعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان یحتبی الرجل فی ثوب واحد کاشفا عن فرجه او لیس علی فرجه منه شیء حدثنا ۳۳۷۸ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث زاد فاشتمال الصماء یشتمل فی ثوب واحد یضع طرفی الثوب علی عاتقه الایسر ویبرز شقه الایمن والمنابذة ان یقول اذا نبذت الیک هذا الثوب فقد وجب البیع والملامسة ان یمسه بیده ولا ینشره ولا یقلبه فاذا مسه وجب البیع حدثنا ۳۳۷۹ احمد بن صالح نا عنبسة نا یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص ان ابا سعید الخدری قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث سفیان وعبد الرزاق جمیعا حدثنا ۳۳۸۰ عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیع حبل الحبلة حدثنا ۳۳۸۱ احمد بن حنبل نا یحیی بن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه قال وحبل الحبلة ان تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التی نتجت

باب ۲۶ فی بیع المضطر

حدثنا ۳۳۸۲ محمد بن عیسی نا هشیم انا صالح بن عامر قال ابو داؤد کذا قال محمد قال نا شیخ من بنی تمیم قال خطبنا علی بن ابی طالب او قال علی قال ابن عیسی هکذا حدثنا هشیم قال سیاتی علی الناس زمان عضوض یعض الموسر علی ما فی یدیه ولم یؤمر بذلک قال اللہ تعالی ولا تنسوا الفضل بینکم ویبایع المضطرون وقد نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المضطر وبیع الغرر وبیع الثمرة قبل ان تدرک

---

۱ قوله نهی عن بیع السنین قال الخطابی هو ان یبیع ثمر النخل والنخلات باعیانها سنتین او ثلاثا او اربعا او اکثر منها وهذا غرر لانه یبیع شیئا غیر موجود ولا مخلوق حال العقد قوله ووضع الجوائح قال ابن ابی شیبة داه ابو داؤد ... [illegible] ... فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هی الآفات التی تصیب الثمار فتهلکها ... [illegible] ... وقال احمد وجماعة من اصحاب الحدیث هو لازم ... ۱۲ فتح الودود

۲ قوله عن المعاومة ای بیع السنین ... [illegible] ... وقال فی القاموس ... [illegible]

۳ قوله والحصاة هو ان یقول اذا نبذت الیک الحصاة فقد وجب البیع وقیل ... [illegible]

۴ قوله فاما ... [illegible] ... ۱۲ فتح

۵ قوله عن بیع المضطر ... [illegible] ... ۱۲ فتح

۶ قوله صالح بن عامر هو ابو عامر ... [illegible] ... ۱۲ تقریب

۷ قوله ویبایع المضطرون ای المکرهون بان یکره بعضهم بعضا علی العقد ... [illegible] ... واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

باب ۲۷ في الشركة حدثنا ۳۳۸۳ محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم باب ۲۸ في المضارب يخالف حدثنا ۳۳۸۴ مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا ۳۳۸۵ الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا ۳۳۸۶ محمد بن كثير العبدي انا سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته

باب ۲۹ في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه حدثنا ۳۳۸۷ محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها باب ۳۰ في الشركة على غير راس مال حدثنا ۳۳۸۸ عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء باب ۳۱ في المزارعة حدثنا ۳۳۸۹ محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال لي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا

(حاشیہ: يرفعه — بينهما — دعاتها — لان يمنح)

---

۱ قوله عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الى اخره قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الا ان ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكره انه روى عنه ايضا الحارث ابن يزيد وقال الطيبي شركة الله للشريكين على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله فرق الارز بسكون الراء وتحريكه كيال اهل المدينة يسع ستة عشر رطلا جمعا فرقان مثل بطن وبطنان وحمل وحملان ۱۲ صراح ۳ قوله فثمرته من التثمير وهو التكثير يقال ثمر الله ماله اي كثره ۱۲ صراح ۴ قوله ورعاءها جمع راعي الراعي چرانندہ ونگاہ دارندہ ولقب مرد رعاة ورعيان ورعاء بالكسر وانه جمع مثل قاض وقضاة وشاب وشبان وجائع وجياع قوله تعالى حتى يصدر الرعاء ۱۲ صراح ۵ قوله قال ابن عباس الى اخره في معرض التعليل من جهة طاوس يعني ان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا في العيني وسيجيء بيان المذاهب فيه في صفحہ ص ۱۲۸ ان شاء الله تعالى ۶ قوله لم ينه عنها الخ قال التوربشتي احاديث المزارعة التي اوردها المحدثون في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينها ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا تارة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد فيه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ من الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة ۱۲

معلومًا حدثنا ٣٣٩٠ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن ابن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع حدثنا ٣٣٩١ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة حدثنا ٣٣٩٢ ثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى انا الاوزاعي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واللفظ للاوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بها انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به وحديث ابراهيم اتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع قال ابو داؤد رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه حدثنا ٣٣٩٣ ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به

باب ٣٢ فى التشديد فى ذلك

حدثنا ٣٣٩٤ ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض قال ابو داؤد رواه ايوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص ابن عنان عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله

[حاشیہ: بهما — اانالذهب — ارضه — عبيد الله — الحنفي — سمعت ذلك — بن خديج]

ـــــ ١ ـــــ قوله ما سعد اى جرى

بالماء منها اى من السواقي يريد انه بعض ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع ١٢ فتح الودود ـــــ ٢ ـــــ قوله على الماذيانات بالذال المعجمة مكسورة مسائل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء ١٢ نووي وقوله واقبال الجداول بالموحدة قال في النهاية اى اوائلها ورؤسها جمع قبل بالضم والقبل ايضا رأس الجبل والاكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلاء في مواضع من الارض ١٢ مرقاة الصعود ـــــ ٣ ـــــ قوله هذا حديث ابن عمر انه انكر على رافع الحديث في النهي عن كراء الارض وقال الذي نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الربيع وما يخرج من التبن ... المزارعة ... النهي عن كراء الارض ... رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء الارض ... المواساة ١٢ عيني شرح البخاري

عـــه جمع مزرعة بالفتح موضع الزرع ١٢ ع. عـــه الجداول جمع جدول وهو نهر صغير ١٢ الجوهري.

وسلم۔ حدثنا ۳۳۹۵ عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا خالد بن الحارث نا سعید عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار ان رافع بن خدیج قال کنا نخابر علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ان بعض عمومتہ اتاہ فقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیۃ اللہ ورسولہ انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت لہ ارض فلیزرعہا او لیزرعہا اخاہ ولا یکاریہا بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمّی۔ حدثنا ۳۳۹۶ محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب قال کتب الیّ یعلی بن حکیم انی سمعت سلیمن بن یسار بمعنی اسناد عبید اللہ وحدیثہ۔ حدثنا ۳۳۹۷ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا وکیع نا عمر بن ذر عن مجاہد عن ابن رافع بن خدیج عن ابیہ قال جاءنا ابو رافع من عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان یرفق بنا وطاعۃ اللہ وطاعۃ رسولہ ارفق بنا نہانا ان یزرع احدنا الا ارضا یملک رقبتہا او منیحۃ یمنحہا رجل۔ حدثنا ۳۳۹۸ محمد بن کثیر انا سفیان عن منصور عن مجاہد ان اسید بن ظہیر قال جاءنا رافع بن خدیج فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہاکم عن امر کان لکم نافعا وطاعۃ اللہ وطاعۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انفع لکم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہاکم عن الحقل وقال من استغنی عن ارضہ فلیمنحہا اخاہ او لیدع قال ابوداؤد وہکذا رواہ شعبۃ ومفضل بن مہلہل عن منصور قال شعبۃ اسید ابن اخی رافع بن خدیج۔ حدثنا ۳۳۹۹ محمد بن بشار نا یحیی نا ابو جعفر الخطمی قال بعثنی عمی انا وغلاما لہ الی سعید بن المسیب قال فقلنا لہ شیء بلغنا عنک فی المزارعۃ قال کان ابن عمر لا یری بہا باسا حتی بلغہ عن رافع بن خدیج حدیث فاتاہ فاخبرہ رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بنی حارثۃ فرای زرعا فی ارض ظہیر فقال ما احسن زرع ظہیر قالوا لیس لظہیر قال الیس ارض ظہیر قالوا بلی ولکنہ زرع فلان قال فخذوا زرعکم وردوا علیہ النفقۃ قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا الیہ النفقۃ قال سعید افقر اخاک او اکرہ بالدراہم۔ حدثنا ۳۴۰۰ مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب عن رافع بن خدیج قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ وقال انما یزرع ثلاثۃ رجل لہ ارض فہو یزرعہا ورجل منح ارضا فہو یزرع ما منح ورجل استکری ارضا بذہب او فضۃ قال ابوداؤد قرأت علی سعید بن یعقوب الطالقانی قلت لہ حدثکم ابن المبارک عن سعید ابی شجاع قال حدثنی عثمان بن سہل بن رافع بن خدیج قال انی لیتیم فی حجر رافع بن خدیج وحججت معہ فجاءہ اخی عمران بن سہل فقال اکرینا ارضنا فلانۃ بمائتی درہم فقال دعہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن کری الارض۔ حدثنا ۳۴۰۱ ہارون بن عبد اللہ نا الفضل بن دکین نا بکیر یعنی ابن عامر عن ابن ابی نعم قال حدثنی رافع بن خدیج انہ زرع ارضا فمر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یسقیہا فسألہ لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعی ببذری وعملی لی الشطر ولبنی فلان الشطر

(حاشیہ: قال ابوداؤد ابو النجاشی عطاء بن صہیب — طاعۃ اللہ ورسولہ — ن: فقلنا — ن: فی حدیثہ — ن: نعیم)

۱؎ قولہ فلیزرعہا من زرع یزرع ای لیزرعہا بنفسہ وقولہ لیزرعہا من باب الافعال فکلمۃ او للتنویع لا للشک وہو تخییر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الامور الثلاثۃ ان یزرعہا بنفسہ او ان یجعلہا مزرعۃ لغیرہ مجانا او ان یمسکہا معطلۃ کذا فی العینی ۱۲ ۲؎ قولہ فلیمنحہا بفتح النون من باب فتح یفتح وکسرہا من باب ضرب یضرب والاسم المنحۃ بالکسر وہی العطیۃ ای یجعلہا منیحۃ ای عاریۃ ۱۲ کرمانی وعینی ۳؎ قولہ فی المزارعۃ المزارعۃ مفاعلۃ من الزرع وفی الشریعۃ ہی عقد علی الزرع ببعض الخارج وہی فاسدۃ عند ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ وعندہما لا یجوز وعلیہ الفتوی لحاجۃ الناس الیہا ولظہور تعامل الامۃ بہا والقیاس یترک بالتعامل ۱۲ ہدایہ ۴؎ قولہ عن المحاقلۃ ہی من الحقل ہو القراح من الارض وہی الطیبۃ التربۃ الخالصۃ من شائبۃ السبخ الصالحۃ للزرع ومنہ حقل یحقل اذا زرع والمحاقلۃ مفاعلۃ من ذلک ۱۲ طیبی ۵؎ قولہ المزابنۃ من الزبن وہو الدفع وانما سمی مزابنۃ لان احد المتبایعین اذا وقف علی غبن واراد فسخ العقد وغیرہ الآخر کمن ہذا الوجہ یجری فی کل بیع ولا یختص ببیع الثمر علی الشجر بخرصہ موضوعا علی الارض بکیل وجہ التخصیص ان المساواۃ بین المبیعین شرط فی البیع وما علی الشجر انما یکون مقدارا بالخرص لا یؤمن فیہ من التفاوت فاحتمال النزاع فیہ غالب فالبائع یحرص علی امضاء العقد والمشتری علی فسخہ ۱۲ لمعات ۶؎ قولہ عثمان بن سہل قال فی الاطراف والصواب عیسی بن سہل کما رواہ النسائی ۱۲

فقال اربیتما فرد الارض علی اھلھا وخذ نفقتک

باب ۳۳ فی زرع الارض بغیر اذن صاحبھا

حدثنا ۳۴۰۲ قتیبۃ بن سعید نا شریک عن ابی اسحق عن عطاء عن رافع بن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زرع فی ارض قوم بغیر اذنھم فلیس لہ من الزرع شیء ولہ نفقتہ

باب ۳۴ فی المخابرۃ

حدثنا ۳۴۰۳ احمد بن حنبل نا اسمعیل ح و نا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاھم کلھم عن ایوب عن ابی الزبیر قال عن حماد وسعید بن میناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد اللہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنۃ والمحاقلۃ والمخابرۃ والمعاومۃ قال عن حماد وقال احدھما والمعاومۃ وقال الاخر بیع السنین ثم اتفقوا وعن الثنیا ورخص فی العرایا

حدثنا ۳۴۰۴ عمر بن یزید السیاری ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفیان بن حسین عن یونس بن عبید عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنۃ والمحاقلۃ وعن الثنیا الا ان یعلم

حدثنا ۳۴۰۵ یحیی بن معین نا ابن رجاء یعنی المکی قال ابن خثیم حدثنی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من لم یذر المخابرۃ فلیؤذن بحرب من اللہ ورسولہ

حدثنا ۳۴۰۶ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عمر بن ایوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زید بن ثابت قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المخابرۃ قلت وما المخابرۃ قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع

باب ۳۵ فی المساقات

حدثنا ۳۴۰۷ احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما یخرج من ثمر او زرع

حدثنا ۳۴۰۸ قتیبۃ بن سعید عن اللیث عن محمد بن عبد الرحمن یعنی ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع الی یھود خیبر نخل خیبر وارضھا علی ان یعتملوھا من اموالھم وان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شطر ثمرتھا

حدثنا ۳۴۰۹ ایوب بن محمد الرقی نا عمر بن ایوب نا جعفر بن برقان عن میمون بن مھران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر واشترط ان لہ الارض وکل صفراء وبیضاء وقال اھل خیبر نحن اعلم بالارض منکم فاعطناھا علی ان لکم نصف الثمرۃ ولنا نصف فزعم انہ اعطاھم علی

۱؎ قولہ اربیتما ای تعاملتما بالربا ای بالعقد الفاسد وھذا الحدیث یقتضی ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فی ارض الغیر بلا اذن ثم قیل ان حدیث رافع مضطرب فیجب ترکہ والرجوع الی حدیث خیبر وقد جاء انہ صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما یخرج منھا من ثمر او زرع وھو یدل علی جواز المزارعۃ وبہ قال احمد وصاحبان من علمائنا الحنفیۃ وکثیر من العلماء واخذوا بالمنع مطلقا او فیما اذا لم تکن المزارعۃ تبعا لمساقاۃ ۱۲ فتح

۲؎ قولہ عن المخابرۃ قیل ھی المزارعۃ علی نصیب معین کالثلث والربع وقیل ان اصل المخابرۃ من خیبر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرھا فی ایدی اھلھا علی النصف من محصولھا فقیل خابرھم ای عاملھم فی خیبر وقیل من الخبار وھی الارض اللینۃ ۱۲ طیبی ۔ المخابرۃ ھی اکتراء الارض بالحنطۃ وقیل ھی المزارعۃ علی نصیب معلوم کالثلث والربع ونحوھما وقیل بیع الطعام فی سنبلہ بالبر وقیل بیع الزرع قبل ادراکہ وانما نھی عنھا لانھا من الکیل ولا یجوز فیہ اذا کانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ویدا بید ۱۲ مجمع البحار

۳؎ قولہ فی المساقاۃ ھی المعاملۃ بلفظ اھل المدینۃ وموضوعھا اللغوی ھو الشرعی وھی معاقدۃ دفع الاشجار والکروم الی من یقوم باصلاحھا علی ان یکون لہ سھم معلوم من ثمرھا وھی کالمزارعۃ عند الحنفیۃ حکما وخلافا الا فی بعض الصور ۱۲ عینی و در مختار

۴؎ قولہ عامل اھل خیبر وکانت المعاملۃ مساقاۃ ومزارعۃ مستقلتین عند قوم ومساقاۃ یتضمنھا المزارعۃ عند اخرین والمزارعۃ فقط والمساقاۃ اجارۃ علی العمل فی الاشجار بجزء من الخارج والمزارعۃ کراء الارض بما یخرج منھا وبینھما فرق والمساقاۃ قد تتضمن المزارعۃ بان تکون فی البستان ارض بیاض فیشترط الزرع فیھا ایضا تبعا للمساقاۃ وھذا الحدیث یحتمل ذلک کما یحتمل المساقاۃ والمزارعۃ مستقلا او قد یجوز المزارعۃ تبعا للمساقاۃ لان من لم یجوزھا استقلالا اجاب بہ استدلال من یستدل بہ علی جواز المزارعۃ استقلالا فافھم واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

۵؎ قولہ بشطر ما یخرج ای بنصف ما یخرج منھا من زرع اشارۃ الی المزارعۃ او من ثمر بالمثلثۃ اشارۃ الی المساقاۃ وھی دفع الشجر الی من یصلحہ بجزء من ثمرہ قال العینی وھذا الحدیث عمدۃ من جاز المزارعۃ قال ابن بطال اختلف العلماء فی کراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلک علی وابن مسعود وسعد والزبیر واسامۃ وابن عمر ومعاذ وخباب وھو قول ابن المسیب وطاؤس وابن ابی لیلی والاوزاعی والثوری وابی یوسف ومحمد واحمد ھؤلاء اجازوا المزارعۃ والمساقاۃ وکرھت ذلک طائفۃ روی ذلک عن ابن عباس وابن عمر وعکرمۃ والنخعی وھو قول مالک وابی حنیفۃ واللیث والشافعی وابی ثور ویجوز عندھم المساقاۃ ومنعھا ابو حنیفۃ وزفر فقالا لا تجوز المزارعۃ ولا المساقاۃ بوجہ من الوجوہ انتھی واجاب ابو حنیفۃ عن معاملۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھل خیبر لم تکن بطریق المزارعۃ والمساقاۃ بل کانت بطریق الخراج علی وجہ المن علیھم والصلح لانہ صلی اللہ علیہ وسلم ملکھا غنیمۃ ولانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یبین لھم المدۃ ولو کانت مزارعۃ لبینھا لان بیان المدۃ شرط عند المجوزین کذا فی العینی وشرح الموطا

۶؎ قولہ ابن غنج ذکر فی التقریب انہ بفتح المعجمۃ والنون وذکرہ فی باب من نسب الی ابیہ فی العین المھملۃ وکذا ذکرہ فی القاموس فی فصل المھملۃ وفی الاطراف بخط المزی تحت العین عین صغیرۃ یشیر الی انہ بالمھملۃ بینما وجد فی نسخۃ معتمدۃ قد برزت من کاشف انہ ھو بفتح العین واسکان النون وکتب علیہ الشیخ شرف الدین الدمیاطی وقال قال بعضھم وقد تحرک النون بالفتح واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ عون ؎ ھذا عند الامام محمول علی خراج المقاسمۃ دون المزارعۃ ۱۲

ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص
فقال في ذه كذا وكذا قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فانا الي حزر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا
الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان ناخذه بالذي قلت **حدثنا** ٣٣١٠ **ثنا** علي بن سهل الرملي **ثنا** زيد بن
ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر قال عند قوله وكل صفراء وبيضاء **يعني** الذهب
والفضة ١ **حدثنا** ٣٣١١ **ثنا** محمد بن سليمان الانباري **نا** كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان **نا** ميمون عن مقسم
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل قال فانا الي جذاذ النخل اعطيكم نصف
الذي قلت

باب ٣٦ في الخرص

حدثنا ٣٣١٢ **ثنا** يحيى بن معين **نا** حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان
يوكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان
تؤكل الثمار وتفرق **حدثنا** ٣٣١٣ **ثنا** ابن ابي خلف **نا** محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن
جابر انه قال افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله
ابن رواحة فخرصها عليهم **حدثنا** ٣٣١٤ **ثنا** احمد بن حنبل **نا** عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا **انا** ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة
اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق

كتاب ٣٧ الاجارة في كسب المعلم

حدثنا ٣٣١٥ **ثنا**
ابوبكر بن ابي شيبة **نا** وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن
ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت
ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسئلنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى
الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها **حدثنا** ٣٣١٦ **ثنا** عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا **نا** بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار
قال عمرو وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما
ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها

باب ٣٨ في كسب الاطباء

حدثنا ٣٣١٧ **ثنا** مسدد **ثنا** ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي
فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم

بعث · لما افاء · عنها · عليها · احياء

---

١ قوله عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة [illegible]

٢ قوله ان كنت تحب [illegible]

[illegible]

شيء ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم يعني رقية فقال رجل من القوم اني لارقي
ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ
عليه بام الكتاب ويتفل حتى برئ كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعله الذي صالحوه عليه فقالوا اقتسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم واضربوا لي معكم بسهم **حدثنا ٣٤١٩** الحسن بن
علي نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا ٣٤٢٠** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي عن خارجة بن ابي الصلت عن عمه انه مر بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق
لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بام القران ثلاثة ايام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل
فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن
اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق **باب ٣٩ في كسب الحجام حدثنا ٣٤٢١** موسى بن اسمعيل
نا ابان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث **حدثنا ٣٤٢٢** عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم
يزل يساله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك ورقيقك **حدثنا ٣٤٢٣** مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه **حدثنا ٣٤٢٤**
القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر و
امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه **باب ٤٠ في كسب الاماء حدثنا ٣٤٢٥** عبيد الله بن معاذ
نا ابي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء
حدثنا ٣٤٢٦ هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع
بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهانا عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش **حدثنا ٣٤٢٧** احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبيد الله
يعني ابن هريرة عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من

ـه ۱ قوله كانما انشط الخ قال الخطابي اي حل من وثاق قال نشطت الشيء اذا شددته وانشطته اذا حللته والانشوط الحبل الذي يشد به الشيء وقال في النهاية وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقد اذا عقدتها وانشطته اذا حللتها ۱۲ مص ـه ۲ قوله بن ابي الصلت وجد في بعض النسخ خارجة بن الصلت بدون لفظ ابي كذا مكتوب في التقريب والخلاصة والله تعالى اعلم وعلمه اتم ۱۲ ـه ۳ قوله كسب الحجام خبيث الجمهور على انه محمول على التنزه لمباشرته بالشيء النجس وحمله احمد على ظاهره وقال لا يحل الا للعبد ونحوه ۱۲ فتح الودود ـه ۴ قوله جاء رافع بن رفاعة الخ قال المزي في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه وقد اخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله اعلم ۱۲ مص ـه ۵ قوله حتى يعلم من اين هو قال العلماء انما نهى عنه لانه كان عليهن ضرائب فلم يؤمن ان يكون منهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التسوية خوفا من موافقة الحرام ۱۲ مص

اين هو — **باب ٤١ فی عسب الفحل** حدثنا ٣٤٢٨ مسدد بن مسرهد نا اسماعيل عن علی بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب ٤٢ فی الصائغ** حدثنا ٣٤٢٩ موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من اذن غلام او قطع من اذنی فقدم علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لی حجاما ليقتص منه فلما دعی الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انی وهبت لخالتی غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا حدثنا ٣٤٣٠ الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثنی العلاء بن عبد الرحمن الحرقی عن ابن ماجدة رجل من بنی سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا ٣٤٣١ يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی ماجدة السهمی عن عمر بن الخطاب عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ٤٣ فی العبد يباع وله مال** حدثنا ٣٤٣٢ احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا ٣٤٣٣ القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بقصة النخل حدثنا ٣٤٣٤ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنی سلمة بن كهيل حدثنی من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع **باب ٤٤ فی التلقی** حدثنا ٣٤٣٥ عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا ٣٤٣٦ الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعنی ابن عمرو الرقی عن ايوب عن ابن سيرين عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقی الجلب فان تلقاه متلق مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق قال ابو داؤد قال سفيان لا يبع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندی خيرا منه بعشرة **باب ٤٥ فی النهی عن النجش** حدثنا ٣٤٣٧ احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا **باب ٤٦ فی النهی ان يبيع حاضر لباد**

---

١ قوله ابی ماجدة قال فی التقريب ابو ماجدة او ابن ماجدة قيل اسمه علی مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة ١٢ والله اعلم ٢ قوله انی وهبت لخالتی الخ ای فاختة بنت عمرو واخرج الطبرانی فی المعجم الكبير من طريق عبد الرحمن الوقاصی عن محمد بن اسكندر عن جابر قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتی فاختة بنت عمرو غلاما وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا صائغا ولا حجاما وفی الاصابة فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبی صلى الله عليه وسلم واورد الحديث ١٢ ٣ قوله لا تسلميه الخ من المسلم قال فی النهاية ای لا تعطيه لمن يعلمه احدی هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التی يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان من آنية او حلی للرجال وهو حرام او لكثرة الوعد والكذب فی كلامه ١٢ ٤ قوله ابو ماجدة وابن ماجدة السهمی يقال اسمه علی مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة ١٢ تقريب ٥ قوله نخلا مؤبرا الخ ابرت النخلة وابرتها فهی مابورة ومؤبرة ای لقحتها واصلحتها كذا فی النهاية الابار بالكسر گشن دادن خرما يعنی چيزی از درخت خرما نر بر درخت خرما ماده در ابر نخل وابره بالتشديد ای لقحه واصلحه وشجرت منه ای سالته ان يابر النخل والزرع ای يصلحه كذا فی الصراح ٦ قوله ولا تلقوا السلع بكسر السين جمع سلعة وهی متاع التجارة وتلقيها استقبالها والمراد بها المتاع المجلوب الذی ياتی به الركبان الی بلدة ليبيعوا فيها وفی استقبالها تضييق على اهل السوق وغدر بالبائعين عادة فلا ينبغی ١٢ فتح الودود ٧ قوله عن النجش النجش ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد فی ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها كذا فی النهاية ١٢ جزرية ٨ قوله ان يبيع حاضر لباد قال النووی الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادی وبه قال الشافعی والاكثرون قال اصحابنا المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدی اتركه عندی لابيعه بالتدريج باغلى منه قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشرائط وبشرط ان يكون عالما بالنهی فلو لم يعلم النهی او كان المتاع مما لا يحتاج فی البلد لم يحرم انتهى ١٢ عينی

٣٤٣٨ حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ٣٤٣٩ حدثنا زهير بن حرب نا محمد ابن الزبرقان ابا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال ابو داؤد سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ٣٤٤٠ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك وانهاك ٣٤٤١ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

باب ٤٧ من اشترى مصراة فكرهها

٣٤٤٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ٣٤٤٣ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء ٣٤٤٤ حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي نا المكي يعني ابن ابراهيم نا ابن جريج حدثني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ٣٤٤٥ حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا

باب ٤٨ في النهي عن الحكرة

٣٤٤٦ حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال ابو داؤد وسألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال ابو داؤد قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق ٣٤٤٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابي ح ونا ابن المثنى نا يحيى بن الفياض نا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابو داؤد هذا الحديث عندنا

---

١ قوله قدم بحلوبة له وفي حديث سالم قدم اعرابي بحلوبة فنزل على طلحة فقال طلحة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد والحلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء وجمعه الجلائب وقيل الجلائب الابل التي تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها والمراد في الحديث الاول كان اراد ان يبيعها لطلحة هكذا جاء في كتاب ابي موسى في حرف الجيم والذي قرأناه في سنن ابي داؤد بحلوبة وهي الناقة التي تحلب وسيجيء ذكرها في حرف الحاء ١٢ نهاية وضبطه ابو موسى المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء ١٢ فتح الودود

٢ قوله وصاعا من تمر من لا يأخذ به يعتذر بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة والمثل او الثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بحديث الاحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية ابي هريرة وهو غير فقيه ١٢ فتح

٣ قوله عن الحكرة احتكر الطعام اذا اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاسم منه الحكر والحكرة ومنه الحديث ويشتري الحبر حكرة اي جملة وقيل جزافا ١٢ نهاية مختصرا

٤ قوله ما الحكرة الخ قد فسر الاحتكار في الطعام بحيث لا يشمل هذا الاطلاق غيره ولذلك لما قيل لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر اي ان معمر الذي هو صحابي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري يريد ان فعلي مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

باطل قال ابوداؤد كان سعيد بن المسيب يجنكر النوى الخبط والبزر قال ابوداؤد سمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابابكر بن العياش فقال اكبسه

باب ۴۹ في كسر الدراهم

حدثنا ۳۴۴۹ احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس.

باب ۵۰ في التسعير

حدثنا ۳۴۵۰ محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة. حدثنا ۳۴۵۱ عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس وقتادة وحميد عن انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال

باب ۵۱ في النهي عن الغش

حدثنا ۳۴۵۲ احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حدثنا ۳۴۵۳ الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

باب ۵۲ في خيار المتبايعين

حدثنا ۳۴۵۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار حدثنا ۳۴۵۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر حدثنا ۳۴۵۶ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله حدثنا ۳۴۵۷ مسدد نا حماد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ قال

---

۱ قوله نهى ان تكسر سكة المسلمين قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة نقدها وانما كره ذلك لان فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا واما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عن ذلك وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داؤد قال سألت احمد بن حنبل عن رجل سائل ومعه درهم صحيح فاكسره قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره كسرها وقطعها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق ونقص البيهقي قال الطيبي كرهوا به تفريق حروف اسم الله او اسم رسوله وازدراء بقدر المكتوب والباس ان يكون زيفة فتكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر بعد زمانها اثم الكسر على حاله لانه هو الذي عزة ودنس فاخرج الى الكسر وقيل يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني فتستعمل ۱۲ مرقاة الصعود۔ ۲ قوله في خيار الخ الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خيارات خيار مجلس وخيار شرط وانواع خيار عيب فالكلام هنا في خيار المجلس ۱۲ فتح اما خيار الشرط فقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلثة ايام وهذا كما مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن وبه احتجت الشافعية والحنفية في ان مدة الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت ثلثة ايام بغير زيادة كذا في فتح الباري ۳ قوله ما لم يتفرقا قال في المجمع ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفريق بالابدان وقال ابوحنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان رواية ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام انتهى ۴ قوله الا بيع الخيار قال الشيخ رحمه الله في اللمعات ذكروا فيه وجوها احدها انه مستثنى من مفهوم الغاية ان مفهومها انهما اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وبهذا التوجيه جاز على المذهبين وثانيها انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله بيع الخيار اي بيع اسقاط الخيار وتغيير اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثالثها ان معناه ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا انتهى ما في اللمعات ۱۲ ۵ قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ويبطل كل تاويل مخالف لظاهر الحديث قال العيني او منع شيء فيه فيها اذا وجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي بلفظ انه صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخيران ثلاث مرات قال الطحاوي قوله الخيار الذي لهما انما هو قبل انعقاد البيع بينهما كذا ذكره العيني والله تعالى اعلم ۱۲

ونزلنا غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحنا من الغد حضر الرحيل فقام الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما ۔ حدثنا ۳۴۵۸ محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري اخبرنا عن يحيى بن ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني فيقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض ۔ حدثنا ۳۴۵۹ ابو الوليد الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال ابو داؤد وكذلك رواه سعيد بن ابي عروبة وحماد اما همام فقال حتى يتفرقا او يختار ثلاث مرات ۔

باب ۵۳ في فضل الاقالة

حدثنا ۳۴۶۰ يحيى بن معين نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته ۔

باب ۵۴ فيمن باع بيعتين في بيعة

حدثنا ۳۴۶۱ ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى ابن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا ۔

باب ۵۵ في النهي عن العينة

حدثنا ۳۴۶۲ سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحاق ابي عبد الرحمن قال سليمن عن ابي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو داؤد الاخبار لجعفر وهذا لفظه

باب ۵۶ في السلف

حدثنا ۳۴۶۳ عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

---

۱ قوله ما لم يتفرقا اختلفوا في معناه فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا الخيار للمجلس وقالوا اسما المتبايعين ... الى آخره [illegible]

۲ قوله من باع بيعتين ... [illegible]

۳ قوله بالعينة ... [illegible]

ووزنٍ معلومٍ الی اجلٍ معلومٍ حدثنا ۳۴۶۴ حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن کثیر انا شعبة اخبرنی محمد او عبد الله

ابن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة فی السلف فبعثونی الی ابن ابی اوفی فسألته فقال ان کنا لنسلف علی عهد

رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب زاد ابن کثیر الی قوم ما هو عندهم ثم اتفقا

وسألت ابن ابزی فقال مثل ذلک حدثنا ۳۴۶۵ محمد بن بشار نا یحیی وابن مهدی قالا نا شعبة عن عبد الله بن

مجالد وقال عبد الرحمن عن ابن ابی المجالد بهذا الحدیث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داؤد والصواب ابن ابی المجالد

وشعبة اخطأ فیه حدثنا ۳۴۶۶ محمد بن المصفی نا ابو المغیرة نا عبد الملک بن عتیبة حدثنی ابو اسحق عن عبد الله

ابن ابی اوفی الاسلمی قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الشام فکان یاتینا انباط من انباط الشام فنسلفهم فی البر

والزیت سعرًا معلومًا واجلًا معلومًا فقیل له ممن له ذلک قال ما کنا نسألهم **باب ۵۷ فی السلم فی**

ثمرة بعینها حدثنا ۳۴۶۷ محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی اسحق عن رجل نجرانی عن ابن عمر ان رجلًا

اسلف رجلًا فی نخل فلم تخرج تلک السنة شیئًا فاختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد علیه

ماله ثم قال لا تسلفوا فی النخل حتی یبدو صلاحه **باب ۵۸ السلف لا یحول** حدثنا ۳۴۶۸

محمد بن عیسی نا ابو بدر عن زیاد بن خیثمة عن سعد یعنی الطائی عن عطیة بن سعد عن ابی سعید الخدری قال

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسلف فی شیء فلا یصرفه الی غیره **باب ۵۹ فی وضع الجائحة**

حدثنا ۳۴۶۹ قتیبة بن سعید نا اللیث عن بکیر عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری انه قال اصیب رجل فی

عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس

علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک حدثنا ۳۴۷۰

سلیمن بن داؤد المهری واحمد بن سعید الهمدانی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج ح ونا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن

ابن جریج المعنی ان ابا الزبیر المکی اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بعت من اخیک تمرًا فاصابته

جائحة فلا یحل لک ان تأخذ منه شیئًا بم تأخذ مال اخیک بغیر حق **باب ۶۰ فی تفسیر الجائحة**

حدثنا ۳۴۷۱ سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب **اخبرنی** عثمان بن الحکم عن ابن جریج عن عطاء قال

الجوائح کل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ریح او حریق حدثنا ۳۴۷۲ سلیمن بن داؤد انا ابن وهب

اخبرنی عثمان بن الحکم عن یحیی بن سعید انه قال لا جائحة فیما اصیب دون ثلث راس المال قال یحیی وذلک فی سنة

المسلمین **باب ۶۱ فی منع الماء** حدثنا ۳۴۷۳ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلاء حدثنا ۳۴۷۴ ابو بکر بن ابی

۱؎ قوله فلا یحل لک الخ ظاهره وضع الجائحة مطلقًا ومن لا یقول به یقول محمول علی ما اذا کان التلف قبل التسلیم فیکون فی ضمان البائع فلا یحل له ان یاخذ شیئًا من الثمن بلا خلاف وان حمل علی ما بعد التسلیم یحمل علی التهدید ای فلا یحل لک فی الورع والتقوی ان تاخذ الثمن اذا تلف الثمار ۱۲ فتح الودود

۲؎ قوله لا یمنع فضل الماء الخ قال الخطابی هذا فی الرجل یحفر البئر فی الارض الموات فیملکها بالاحیاء وحول البئر او بقربها موات فیه کلاء ولا یمکن الناس ان یرعوه الا بان یبذل لهم ماءه ولا یمنعهم ان یسقوا منه مواشیهم فامره صلی الله علیه وسلم ان لا یمنعهم فضل مائه لانه اذا فعل ذلک وحال بینه وبینهم فقد منعهم الکلاء لانه لا یمکن رعیه والمقام فیه من منع الماء الی هذا ذهب مالک والاوزاعی واللیث وحملوا النهی فی الحدیث علی التحریم لکنه من باب المعروف والاستحباب وهذا یحتاج الی دلیل یجوز معه ترک الظاهر واصل النهی التحریم انتهی وقال فی النهایة هو نقع البئر المباح ای لیس لاحد ان یغلب علیه ویمنع الناس منه حتی یحوزه فی اناء ویملکه وقال تقی الدین السبکی فی شرح المنهاج مفهوم الحدیث یقتضی انه لا یحرم اذا لم یمنع به الکلاء فلا یجب بذلک للزرع ویجب للماشیة وفی حدیث آخر من منع الماء لیمنع به الکلاء منعه الله فضل رحمته یوم القیمة وفیه اشارة الی ان الکلاء من رحمة الله فکما منعه منعه الله کذلک یمنعه الله رحمته وفیه اشارة الی تحریمه لان رحمة الله لا یمنعها الا بمعصیة فهو کالنهی الذی لیس الا للتحریم وسره ان منع الماء لیمنع الکلاء دون منع الکلاء کانه قد حمی الکلاء وقال الشافعی ومن منع الماء لیمنع به الکلاء مع کثیر من الکلام اما ان کان ذریعة الی منع ما احل الله لم یحل وکذا ما کان ذریعة الی حلال ما حرم الله قال ولو کان هکذا فغی هذا ما یشبه ان الذرائع الی الحلال والحرام

شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له ٣٤٧٥ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال في السلعة بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر فاخذها ٣٤٧٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ٣٤٧٧ حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خداش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار

باب ٦٢ في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

باب ٦٣ في ثمن السنور

٣٤٧٩ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ح ونا الربيع بن نافع ابو توبة وعلي بن بحر قالا نا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور ٣٤٨٠ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة

باب ٦٤ في اثمان الكلاب

٣٤٨١ حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٣٤٨٢ حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا ٣٤٨٣ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عون بن ابي جحيفة ان اباه قال ان رسول الله

---

١ قوله رجل منع فضل ماء بالمد والتنوين [illegible] قال الشيخ ولي الدين [illegible] ابن السبيل [illegible] الزرع [illegible] الحديث [illegible]

٢ قوله قال الشيخ [illegible] الارض [illegible]

٣ قوله المسلمون شركاء [illegible] ظاهر الحديث [illegible]

٤ قوله نهى عن ثمن الكلب والسنور [illegible] البيهقي [illegible] صحيح على شرط مسلم [illegible]

٥ قوله وحلوان الكاهن [illegible]

٦ قوله ثمن الكلب [illegible] ابو حنيفة وصاحباه [illegible] الكلاب [illegible]

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ۔ حدثنا ٣٤٨٤ أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال حدثني معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي[١]

باب في ثمن الخمر والميتة

حدثنا ٣٤٨٥ أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ۔ حدثنا ٣٤٨٦ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها أجملوه[٢] ثم باعوه فأكلوا ثمنه ۔ حدثنا ٣٤٨٧ محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب إلي عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام ۔ حدثنا ٣٤٨٨ مسدد أن بشر ابن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء قال مسدد في حديثه خالد بن عبد الله عن بركة أبي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود[٣] ثلاثا إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله اليهود ۔ حدثنا ٣٤٨٩ عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير[٤] ۔ حدثنا ٣٤٩٠ مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر[٥] ۔ حدثنا ٣٤٩١ عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده ومعناه قال الآيات الأواخر في الربا

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

حدثنا ٣٤٩٢ عبد الله بن

---

١ قوله البغي فعيل بمعنى فاعلة أي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا مجازا والله تعالى أعلم ١٢ فتح الباري۔

٢ قوله أجملوه قال في النهاية جملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه وجملت أفصح من أجملت وقال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم أنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ١٢ مص

٣ قوله لعن الله اليهود الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه فيه إشكال لأن التحريم إذا أضيف إلى الأعيان وإنما يتعلق بما هو المقصود والأهم منها فنقول في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وطئ أمهاتكم وإذا قلنا حرمت عليكم الخمر فشربها أو الطعام فأكله أو القدوم فعناه التجارة بها وإذا تعين متعلق التحريم في هذه الأشياء وما عداه ليس بمحرم كما أنه حرم شرب الخمر لم يحرم النظر إليها ولما حرم وطئ الأمهات لم يحرم ما يشتبهن وإذا تقرر ذلك فنقول إنها درس من تحريم الشحوم إنما هو تحريم أكلها لأنها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لأنه غير متعلق التحريم فالجواب أنه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الأكل دلنا ذلك على أن المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها ١٢ مص وقال المحدث الدهلوي مولانا شاه ولي الله في الجواب الصحيح أن الشيء إذا كان منفعتها في العرف لمنفعة كالخمر للشرب والحرير لللبس فنهي الشارع عنه كان ذلك دليلا على تحريم بيعه لأن البيع ترويج للبيع وسبيل إلى الانتفاع به على الوجه الذي تقرر عندهم وسدا لذرائع أصل من أصول الشرع انتهى ١٢۔

٤ قوله فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر أن يجعلها أشقاصا وأعضاء ويعدو بحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أراد والاستحلالها للأكل ومعنى الكلام توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال الطيبي هذا نهي عن بيع الخمر فليكن للخنازير قصابا ١٢ مرقاة الصعود

٥ قوله حرمت التجارة في الخمر قال القاضي عياض يحتمل أن يكون هذا منفصلا عن تحريم الخمر ومتأخرا عنه وهي الية عن بيع الخمر بظاهر الحديث لأن سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن وآية الربا آخر ما نزل ويحتمل أن يكون هذا بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر فلما نزلت آية الربا وقد اشتملت على تحريم ما عدا البيع الصحيح أكد تحريم ذلك واعلم أن التجارة في الخمر من جملة ذلك وقد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الإشكال فأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن متصلا عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته ١٢ مرقاة الصعود۔

مَسْلَمَةَ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَستوفيه۔

حدثنا ۳۴۹۳ عبد الله بن مَسْلَمَة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيَبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكانٍ سواه قبل ان نبيعه يعنى جُزافًا۔

حدثنا ۳۴۹۴ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافًا باعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه۔

حدثنا ۳۴۹۵ احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن المنذر بن عُبَيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعامًا اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه۔

حدثنا ۳۴۹۶ ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قال قلت لابن عباس لِمَ قال الا ترى انهم يبتاعون بالذهب والطعام مُرَجًّى۔

حدثنا ۳۴۹۷ مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد ح ونا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كل شىء مثل الطعام۔

حدثنا ۳۴۹۸ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافًا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله۔

حدثنا ۳۴۹۹ محمد بن عوف الطائى نا احمد بن خالد الوهبى نا محمد بن اسحٰق عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتًا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى به ربحًا حسنًا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفتُّ فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم۔

باب فى الرجل يقول عند البيع لا خلابة

حدثنا ۳۵۰۰ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يُخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة۔

حدثنا ۳۵۰۱ محمد بن عبد الله الأرُزى وابراهيم بن خالد الكلبى ابو ثور المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف فاتى اهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال ابو ثور

ف ۱ قوله حتى يستوفيه قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه اى هذا اصل فى اقامة المحتسب على السوق ۱۲ مرقاة الصعود

ف ۲ قوله والطعام مرجى بالراء والجيم المشددة يهمز ولا يهمز اى مؤجلا موخرا ومعنى الحديث ان يشترى من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح ۱۲ مص

ف ۳ قوله يضربون الخ هذا اصل فى ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم ۱۲ مرقاة الصعود ف ۴ قوله جزافا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى اذا اشتروا الطعام شراء جزافا ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قال القرطبى فى حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعى وابو ثور واحمد وداود ۱۲ عمدة القارى ف ۵ قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة قال الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وصوا لاصح من روايتى مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربى ينبغى انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره ۱۲ عينى

عن سعيد باب ٦٨ في العربان. حدثنا ٣٥٠٢ عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس انه
بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى
والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعة او الكراء فما
اعطيتك لك باب ٦٩ في الرجل يبيع ما ليس عنده. حدثنا ٣٥٠٣ مسدد نا ابو
عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس
عندي أفأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك. حدثنا ٣٥٠٤ زهير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب
حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك باب في شرط في
بيع. حدثنا ٣٥٠٥ مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعني بعيره من
النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلي قال في آخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه
فهما لك باب ٧١ في عهدة الرقيق. حدثنا ٣٥٠٦ مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن
الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام. حدثنا ٣٥٠٧ هرون بن
عبد الله حدثني عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء في الثلث ليالي رد بغير بينة وان
وجد داء بعد الثلث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابو داود هذا التفسير من كلام قتادة.
باب ٧٢ فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. حدثنا ٣٥٠٨
احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
حدثنا ٣٥٠٩ محمود بن خالد نا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفاري قال كان بيني
وبين اناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة فامرني
ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج
بالضمان حدثنا ٣٥١٠ ابراهيم بن مروان نا ابي نا مسلم بن خالد الزنجي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان

اعطيت — تبع البيع — الليالي — داء

ف ١ قوله في العربان بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بفتحتين ايضا سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ١٢ مرقاة الصعود وفتح الودود ف ٢ قوله لا يحل سلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد هنا القرض اي لا يحل بيع بشرط قرض بان يقول ابيعك هذا بعبد على ان تسلفني الفا وقيل هو ان تقرضه ثم يبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا والمراد بالسلم بان سلف اليه في شيء فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك وشرطان في بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو معنى بيعتان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط كاحمد فيقول لا يجوز ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعكه وعلي خياطته فلا باس به وربح ما لم يضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض فتح الودود ف ٣ قوله ايام هذا قول اهل المدينة كابن المسيب والزهري وبه اخذ مالك وضعف احمد بن حنبل الحديث وقال لم يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة شيئا والحديث مشكوك فيه مرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة ١٢ فتح وغيره ف ٤ قوله الخراج بالضمان الخراج ما يخرج من غلة العين اشتراه عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه اي بضمان الاصل سبب ملك خراجه ١٢ فتح الودود ف ٥ قوله فاقتويته بالقاف والمثناة الفوقية معناه استخدمته قال الزمخشري وهو افتعل من القتوى اي الخدمة كارعوى من الرعوى قال الا ان فيه نظرا لان افتعل لم يجيء متعديا قال والذي سمعته اقتوى اذا صار خادما قال ويجوز ان يكون معناه افتعل من الاقتواء بمعنى الاستخلاص فكنى به عن الاستخدام لان من اقتوى عبدا لا بد ان يستخدمه يقال اقتويت من فلان الغلام الذي كان بيننا اي اشتريت حصته واذا كانت السلعة بين رجلين فتقاوماها بثمن فهما في المقاواة سواء فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوي دون صاحبه ولا يكون الاقتواء في السلعة الا بين الشركاء قيل اصله من القوة لانه بلوغ بالسلعة اقوى ثمنها ١٢ مرقاة الصعود ويحتمل ان يكون اعطي واستعمل حصة الشريك بالكراء ١٢ فتح الودود ف ٦ قوله فحدثه اي ذلك الشريك ليمتنع عن اخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد والله تعالى اعلم ١٢ فتح.

رجلًا ابتاع غلامًا فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبًا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل يارسول الله قد استغلّ غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابوداؤد هذا اسناد ليس بذلك

باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم

حدثنا ۳۵۱۱ محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث انا ابي عن ابي عميس قال اخبرني عبدالرحمٰن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقًا من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين الفًا فارسل عبدالله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبدالله فاختر رجلًا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبدالله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان۔

حدثنا ۳۵۱۲ عبدالله بن محمد النفيلي نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقًا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

باب في الشفعة

حدثنا ۳۵۱۳ احمد بن حنبل نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه

حدثنا ۳۵۱۴ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمٰن عن جابر بن عبدالله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

حدثنا ۳۵۱۵ محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعًا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدّت فلا شفعة فيها

حدثنا ۳۵۱۶ عبدالله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه

حدثنا ۳۵۱۷ ابوالوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض

حدثنا ۳۵۱۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان

ـه ۱ قوله في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء وهو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر اشركه شركة قوله ربعة قال الخطابي الربعة والربع المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة كما قالوا دار ودارة وقال في النهاية الربعة اخص من الربع قوله او حائط هو البستان ۱۲ مرقاة الصعود ـه ۲ قوله في كل مال لم يقسم الخ فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والارض اولا وعند الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر ما يدل على نفي الحكم عما عداه ۱۲ ملا علي قاري ـه ۳ قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اختلف العلماء فيه فذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ان لا شفعة الا للشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابوحنيفة وابويوسف ومحمد رح تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق واجابوا عن حديث جابر المذكور في الباب بان معناه ان لا شفعة اي الشفعة بسبب الشركة واما الشفعة بسبب الجوار فهو باق عند الحنفية بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالدار وبدليل احاديث اخر وردت فيه ۱۲ كذا في العيني وغيره ـه ۴ قوله الجار احق بسقبه قال الخطابي وابن الاثير السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها تاول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون المراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما بسبب قربه من جاره كما في حديث اخر قيل يارسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة ۱۲ مرقاة الصعود ـه ۵ قوله جار الدار احق بدار الجار هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل وهو تقديم جزء على جزء ثم تاخير المقدم وتقديم المؤخر كقولهم عادات السادات سادات العادات وكلام الامام امام الكلام ۱۲ ص

غائبا اذا كان طريقهما واحدا

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥١٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا النفيلي ثنا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره

٣٥٢٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء

٣٥٢١ حدثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء

٣٥٢٢ حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابو داود حديث مالك اصح

٣٥٢٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به

باب ٧٦ فيمن احيى حسيرا

٣٥٢٤ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا موسى ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذا حديث حماد وهو ابين واتم

٣٥٢٥ حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها

باب ٧٧ في الرهن

سله قوله رجل افلس قال الخطابي الحديث الواضح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

٣٥٢٦ حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يحلب ويركب النفقة قال ابو داود هو عندنا صحيح۔

باب ٧٨ الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٧ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت عائشة في حجري يتيم افآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ٣٥٢٨ حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم قال ابو داود حماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر ٣٥٢٩ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم

باب ٧٩ في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣٠ حدثنا عمرو بن عون انا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه

باب ٨٠ في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣١ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف ٣٥٣٢ حدثنا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف ٣٥٣٣ حدثنا ابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم نا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من

٣٥٣٤ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الآية هذا الحديث عزاه في الاطراف لابي داود في كتاب السنن ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ابن داسة ١٢

(١) قوله ليس الخ بحسب الخ قال الجمهور يحلب المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الراهن يحلب ويركب ... وعليه النفقة ليكون بدلا عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا بمال الغير بلا شيء وبه قال احمد وهو ظاهر الحديث والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود واجيب بان هذا الحديث منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بما يقع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست سببية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق فلا يمنع المرتهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر هذا قاله الطيبي رحمه الله ١٢ (٢) قوله وان والدي يجتاح وجد في نسخ موجودة عندنا بقراءة من الاجتياح بتقديم حاء مهملة وآخره جيم وضبط في فتح الودود بتقديم جيم وآخره مهملة يجتاح بمعنى يستأصل انتهى قوله يجتاح مالي اي يستأصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك بسبب النفقة عليه بان يكون ذلك مقدار ما يحتاج اليه للنفقة شيئا كثيرا لا يسعه فضل ماله والسرف من رأس ماله يجتاح اصله ... فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حيث يجتاح ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء انتهى ما في مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ (٣) قوله من وجد عين ماله عند رجل الخ قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبيع بالتشديد يطلق على البائع والمشتري والمراد هنا المشتري ١٢

مَا لَهُم مِثْلَهَا قَالَ قُلْتُ اَقْبِضِ الْاَلْفَ الَّذِی ذَهَبُوْا بِهٖ مِنْكَ قَالَ لَا حَدَّثَنِی اَبِی اَنَّهٗ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اَدِّ الْاَمَانَةَ اِلٰی مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ **حدثنا ۳۵۲۵** محمدُ بنُ العلاءِ واحمدُ بنُ ابراهيمَ قالا نا طلقُ بنُ غنّامٍ عن شريكٍ قال ابنُ العلاءِ وقيسٌ عن ابی حَصِينٍ عن ابی صالحٍ عن ابی هريرةَ قال قال رسولُ اللّٰهِ صلی اللّٰه عليه وسلم اَدِّ الْاَمَانَةَ اِلٰی مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ

باب ۸۱ فی قبول الهدايا

حدثنا ۳۵۲۶ علیُّ بنُ بحرٍ وعبدُ الرحيمِ بنُ مطرفٍ الرُّؤاسیُّ قالا نا عيسیٰ هو ابنُ يونسَ بنِ ابی اسحٰقَ السبيعیِّ عن هشامِ بنِ عروةَ عن ابيه عن عائشةَ اَنَّ النبیَّ صلی اللّٰه عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيْبُ عَلَيْهَا **حدثنا ۳۵۲۷** محمدُ بنُ عمرٍو الرازیُّ نا سلمةُ يعنی ابنَ الفضلِ حدثنی محمدُ بنُ اسحٰقَ عن سعيدِ بنِ ابی سعيدٍ المقبریِّ عن ابيه عن ابی هريرةَ قال قال رسولُ اللّٰهِ صلی اللّٰه عليه وسلم وَاَيْمُ اللّٰهِ لَا اَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِی هٰذَا مِنْ اَحَدٍ هَدِيَّةً اِلَّا اَنْ يَّكُوْنَ مُهَاجِرِيًّا قُرَشِيًّا اَوْ اَنْصَارِيًّا اَوْ دَوْسِيًّا اَوْ ثَقَفِيًّا

باب ۸۲ الرجوع فی الهبة

حدثنا ۳۵۲۸ مسلمُ بنُ ابراهيمَ نا ابانُ وهمّامٌ وشعبةُ قالوا نا قتادةُ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ عن ابنِ عباسٍ عن النبیِّ صلی اللّٰه عليه وسلم قال اَلْعَائِدُ فِی هِبَتِهٖ كَالْعَائِدِ فِی قَيْئِهٖ قال همّامٌ وقال قتادةُ ولا نعلمُ القیءَ الا حرامًا **حدثنا ۳۵۲۹** مسدّدٌ نا يزيدُ يعنی ابنَ زُرَيْعٍ نا حسينٌ المعلّمُ عن عمرِو بنِ شعيبٍ عن طاؤسٍ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ عن النبیِّ صلی اللّٰه عليه وسلم قال لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ اَنْ يُّعْطِیَ عَطِيَّةً اَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيْهَا اِلَّا الْوَالِدَ فِيْمَا يُعْطِیْ وَلَدَهٗ وَمَثَلُ الَّذِیْ يُعْطِی الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيْهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَاْكُلُ فَاِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِی قَيْئِهٖ **حدثنا ۳۵۳۰** سليمانُ بنُ داؤدَ المهریُّ انا ابنُ وهبٍ انا اسامةُ بنُ زيدٍ اَنَّ عمرَو بنَ شعيبٍ حدثه عن ابيه عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرٍو عن رسولِ اللّٰهِ صلی اللّٰه عليه وسلم قال مَثَلُ الَّذِیْ يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِیْءُ فَيَاْكُلُ قَيْئَهٗ فَاِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ اِلَيْهِ مَا وَهَبَ۔

باب ۸۳ فی الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا ۳۵۳۱ احمدُ بنُ عمرِو بنِ السرحِ نا ابنُ وهبٍ عن عمرَ بنِ مالكٍ عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ ابی جعفرٍ عن خالدِ بنِ ابی عمرانَ عن القاسمِ عن ابی امامةَ عن النبیِّ صلی اللّٰه عليه وسلم قال مَنْ شَفَعَ لِاَخِيْهِ شَفَاعَةً فَاَهْدٰی لَهٗ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ اَتٰی بَابًا عَظِيْمًا مِّنْ اَبْوَابِ الرِّبٰوا

باب ۸۴ فی

حاشیہ: مثلها — اوقرشیا — عطیة — ای بدلها للقوی او الحاجة

ف ۱ قوله ادّ الامانة الخ حاصله ان الامانة لا تخن اید ان صاحبها الا امین او خائن وهی المقدرين لا تخان وبه قال قوم وجوز فريق منهم من جنس ماله ان يأخذ منه حقه بان كان له عليه دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له ان يأخذ منه حقه لا اذا وقع عنده دنانير ونقل عن الشافعی انه قال قد اذن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لزوجة ابی سفيان حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع اياه فله ان يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه وكيله او بالقيمة حتی يجوز له ان يبيع ويستوفی حقه من ثمنه وحديث ادّ الامانة ان ثبت لم يكن الخيانة ما اذن بأخذه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وانما الخيانة اذا اخذ بعد استيفائه وراءه حقه ۱۲ فتح الودود وهكذا فی مرقاة الصعود ف ۲ قوله وايم اللّٰه الخ قال صلی اللّٰه عليه وسلم ذلك لما اهدی له اعرابی فاثابه فلم يرض قلت اخرج احمد عن ابی هريرة ان اعرابيا اهدی الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بكرة فعوضه عنها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فحمد اللّٰه واثنی عليه ثم قال ان فلانا اهدی الی ناقة وهی ناقتی اعرفها كما اعرف بعض اهلی ذهبت منی يوم زغابات فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی ۱۲ مرقاة الصعود لجلال الدين السيوطی الشافعی۔ ف ۳ قوله لا يحل لرجل الخ ذكر النووی ان نفی الحل ليس بصريح فی افادة الحرمة لان المكروه يصدق عليه انه ليس بحلال ۱۲ فتح الودود وقال الطحاوی قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنی وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوی الحاجات وزاد بذلك التغليظ فی الكراهة قال وقوله كالعائد فی قيئه وان اقتضی التحريم لكون القیء حراما لكن الزيادة فی الرواية الاخری وهی قوله كالكلب يدل علی عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقیء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب كذا فی فتح الباری قال العينی هذا يدل علی تنزيه امته من امثال الكلاب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع فی هبتهم انتهی وفی الجامع الصغير روی انه صلی اللّٰه عليه وسلم قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ای ما لم يعوض منها كذا فی القسطلانی ۲ ف ۴ قوله فاذا استرد الواهب الخ ای اذا رجع فی هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع بذلك فيمكن حينئذ ان يثاب حتی لا يرجع واللّٰه تعالی اعلم وهذا الحديث ظاهر فی انه اذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب ابی حنيفة رحمة اللّٰه عليه ۱۲ فتح الودود ف ۵ قوله فقد اتی بابا عظيما الخ وذلك لان الشفاعة الحسنة مندوب اليها وقد تكون واجبة فاخذ الهدية عليها يضيع اجرها كما ان الربوا يضيع الحلال واللّٰه تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود.

الرجل يفضل بعض ولده في النحل حدثنا ۳۵۴۲ احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة ونا داؤد عن الشعبي وانا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انحلني ابي نحلا قال اسمعيل ابن سالم من بين القوم نحلة غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال ابو داؤد في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الضحى عن النعمان بن بشير الك ولد غيره حدثنا ۳۵۴۳ عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فاردده حدثنا ۳۵۴۴ سليمان بن حرب نا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم حدثنا ۳۵۴۵ محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما وقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على الحق **باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها** حدثنا ۳۵۴۶ موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. حدثنا ۳۵۴۷ ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها **باب في العمرى** حدثنا ۳۵۴۸ ثنا

---

۱ قوله عبارة الاطراف وفي البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداؤد بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسماعيل ابن سالم خمستهم عن الشعبي

۲ قوله ابي نحلا اتي النعمان الخ في شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها باحد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاصما في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي رحمه الله وقد ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا ۱۲ ملا علي قاري **۳** قوله هذا تلجئة تفعلة من الالجاء كانه قد الجاك الى ان تأتي امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه ۱۲ مص.

۴ قوله اعدلوا بين اولادكم الخ قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها ۱۲ طيبي. **۵** قوله ما يجوز لامرأة امر في مالها اي نافذ في يدها لزوجها فيعتبر اليها بجاز الكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم والمراد مال نفسها لكونها ما فسدت العقل فلا ينبغي بها ان تتصرف في مالها الا بمشورة زوجها ادبا واستحبابا فالنهي للتنزيه والله تعالى اعلم ۱۲ **۶** قوله لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال الخطابي اخذ به مالك وعند اكثر اهل العلم على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت ولزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول قال وقد يمكن ان يكون في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي ان كان قاله ادب واختيار لها هذا كلام الشافعي رحمه الله قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي ۱۲ مرقاة الصعود

ابو الولید الطیالسی نا ھمام عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمریٰ جائزۃ حدثنا ۳۵۴۹ ابو الولید نا ھمام عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۳۵۵۰ موسی بن اسمٰعیل نا ابان عن یحییٰ عن ابی سلمۃ عن جابر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول العمریٰ لمن وُھبت لہ۔ حدثنا ۳۵۵۱ مؤمل بن الفضل الحرانی نا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی عن الزھری عن عروۃ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اُعمِر عُمریٰ فھی لہ ولعقبہ یرثھا من یرثہ من عقبہ حدثنا ۳۵۵۲ احمد بن ابی الحواری نا الولید عن الزھری عن ابی سلمۃ وعروۃ عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد وھکذا رواہ اللیث بن سعد عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر باب ۸۷ من قال فیہ ولعقبہ۔ حدثنا ۳۵۵۳ محمد بن یحییٰ بن فارس ومحمد ابن المثنی قالا نا بشر بن عمر نا مالک یعنی ابن انس عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل اُعمِر عُمریٰ لہ ولعقبہ فانھا للذی یُعطاھا لا ترجع الی الذی اعطاھا لانہ اعطی عطاءً وقعت فیہ المواریث حدثنا ۳۵۵۴ حجاج بن ابی یعقوب نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شھاب باسنادہ ومعناہ قال ابو داؤد وکذلک رواہ عقیل عن ابن شھاب ویزید بن ابی حبیب عن ابن شھاب واختُلف علی الاوزاعی عن ابن شھاب فی لفظہ ورواہ فُلیح بن سلیمان مثل ذلک احمد بن حنبل حدثنا ۳۵۵۵ عبد الرزاق نا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ قال انما العمریٰ التی اجازھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول ھی لک ولعقبک فاما اذا قال ھی لک ما عشت فانھا ترجع الی صاحبھا حدثنا ۳۵۵۶ اسحٰق بن اسمٰعیل نا سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تُرقبوا ولا تُعمروا فمن اُرقب شیئًا او اُعمرہ فھو لورثتہ حدثنا ۳۵۵۷ عثمان بن ابی شیبۃ نا معاویۃ بن ھشام نا سفیان عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن حمید الاعرج عن طارق المکی عن جابر بن عبد اللہ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرأۃ من الانصار اعطاھا ابنھا حدیقۃ من نخل فماتت فقال ابنھا انما اعطیتھا حیاتھا ولہ اخوۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھی لھا حیاتھا وموتھا قال کنت تصدقت بھا علیھا قال ذلک ابعد لک باب ۸۸ فی الرقبی حدثنا ۳۵۵۸ احمد بن حنبل نا ھُشیم نا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العمریٰ جائزۃ لاھلھا والرُقبیٰ جائزۃ لاھلھا حدثنا ۳۵۵۹ عبد اللہ بن محمد النفیلی قال قرأت علی معقل عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن حجر عن زید بن ثابت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۱؎ قولہ العمری الخ صورتہ ان یقول لصاحبہ اعمرتک داری ای جعلتھا لک مدۃ عمرک فاذا قبل ھذا وتحصل بہ القبض کان تملیکا لرقبتھا ولذلک سماھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھبۃ حیث قال انھا لمن وھبت لہ واذا صارت ھبۃ فھی لہ حیاتہ ولورثتہ بعدہ وقال مالک رح انما ھی تملیک المنفعۃ فی حیاتہ دون الرقبۃ فاذا مات رجعت رقبتہ الی المعمر ولھا انواع مذکورۃ فی الفقہ والرقبی ان یقول رقبتک داری اذا اعطیتھا ایاہ وقلت ان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی فھی لی وھی مشتقۃ من الرقوب کان کل واحد منھما یترقب موت صاحبہ وحکمھا حکم الھبۃ وھذا الشرط لغو فمن قبلی فھی لی وانکرہ مالک وابو حنیفۃ رحمۃ اللہ علیھما الرقبی وقال لا اعتبار لھا کذا فی الکرمانی والخیر الجاری شرحین للصحیح البخاری واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ۲؎ قولہ انما العمری ھی کجملہ اسم من اعمرتک الدار ای جعلت سکناھا لک مدۃ عمرک قالوا ھی علی ثلثۃ اوجہ احدھا ان یقول عمرتک ھذہ الدار فاذا مت فھی لورثتک وما خلاف لاحد فی انھا ھبۃ وثانیھا ان یقول اعمرتھا لک مطلقا الثالث ان یضم الیہ فاذا مت عاد الی فیھما خلاف لکن مذھب الحنفیۃ والصحیح من مذھب الشافعی الجواز وبطلان الشروط لاطلاق الاحادیث واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ ان یقول ھی لک الخ قالوا ھذا اجتھاد من جابر بن عبد اللہ ولعلہ اخذہ من مفہوم حدیث ایما رجل اعمر عمری لہ ولعقبہ والمفہوم لا یعارض المنطوق ولا یخص بہ الاحادیث المطلقۃ ۱۲ فتح الودود ۴؎ قولہ لا ترقبوا الخ بضم التاء وسکون الراء وکسر القاف من الرقبی علی وزن العمری وصورتھا ان یقول جعلت لک ھذہ الدار فان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی عادت الی من المراقبۃ لان کلا منھما یرتقب موت صاحبہ فھذا الحدیث نھی عن الرقبی والعمری وعللہ بان من اُرقب علی بناء المفعول فی الفعلین فلا تفسدوا اموالکم ولا تخرجوھا من املاککم بالرقبی والعمری فالنھی بمعنی انہ لا یلیق بالمصلحۃ وان فعلتم یکون صحیحا وقیل النھی قبل التجویز فھو منسوخ بادلۃ الجواز واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۵؎ قولہ قال ذلک ابعد لک قال ابن بطال لا خلاف بینھم ان العمری اذا قبضھا المعمر لا رجوع فیھا وکذلک الصدقۃ وکذلک الحمل علی الفرس فی سبیل اللہ فما کان تملیکا للمحمول علیہ فھو کالصدقۃ وما کان منہ تحبیسا فی سبیل اللہ فھو کالوقف فلا رجوع فیہ عند الجمہور ومذھب ابی حنیفۃ فی الوقف معروف ۱۲ الخیر الجاری۔

مَنْ اعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئاً فهو سبيله حدثنا ۳۵۶۰ عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرىٰ ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى هو ان يقول الانسان هو للآخر مني ومنك

باب ۸۹ فى تضمين العارية

حدثنا ۳۵۶۱ مسدد بن مسرهد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه حدثنا ۳۵۶۲ الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعاً يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال ابو داؤد هذه رواية يزيد ببغداد وفى روايته بواسط تغير على غير هذا حدثنا ۳۵۶۳ ابوبكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصباً قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعاً وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعاً فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبي اليوم ما لم يكن يومئذٍ حدثنا ۳۵۶۴ مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه حدثنا ۳۵۶۵ عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم حدثنا ۳۵۶۶ ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة

باب ۹۰ فيمن افسد شيئاً يغرم مثله

حدثنا ۳۵۶۷ مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احديهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى

---

۱ قوله بل عارية مضمونة وهذا يدل على ان العارية مضمونة او قد يكون مضمونة وبه تمسك من قال يكون العارية مضمونة كالشافعي واحمد ومن قال انه غير مضمونة كابي حنيفة رح قال ان المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان لعبالغة ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة ۱۲

۲ قوله العارية مؤداة اى الرد واجب على المستعير ادائها واتيانها الى المعير ويطلق هذا على القولين على القول بوجوب الضمان فيها والقول بعدم وجوبه لكن على الاول تؤدي عينها حال القيام وقيمتها عند التلف قوله والمنحة مردودة المنحة فى الاصل بمعنى العطية والهبة واكثر ما يطلق على ناقة يعطيها الرجل لاخيه ليشرب درها وتطلق فى غير الناقة ايضاً كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها او شجرة ليأكل ثمرها او ارضاً ليزرعها وعلى كل تقدير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب ردها ۱۲ ۳ قوله والمنحة مردودة قال الخطابي هي بالمنحة الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة ليشرب درها ثم يردها او شجرة يأكل ثمرها وجملتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي فى معنى العواري وحكمه فى الضمان كالعارية ۱۲ امص ۴ قوله غارت امكم الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه صلعم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى نفس البشر بحيث لا يقدر على ان يدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال الزركشي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد فى باب ضمان المتلفات وذكر الفقهاء وجه ايراده هذا الحديث فى هذا الباب انه صلعم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدواناً ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان ۱۲ طيبي

كُلُوْا فَاكَلُوا حتى جاءت تصحفتها التى فى بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد قال كُلُوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة فى بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى فليت العامرى عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة مارأيت صانعًا طعامًا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا فبعثت به فأخذنى افكل فكسرت الاناء فقلت يارسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام

باب المواشى تفسد زرع قوم

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل. حدثنا محمود بن خالد نا الفريابى عن الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل

فانسدت — لنا

كتاب القضاء

باب فى طلب القضاء

حدثنا نصر بن على نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابى عمرو عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين حدثنا نصر بن على انا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسى عن المقبرى والاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

باب فى القاضى يخطئ

حدثنا محمد بن حسان السمتى نا خلف بن خليفة عن ابى هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصارى عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصارى جالس فى حلقة فقالا الا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفًا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم حدثنا عبيد الله

ـــه قوله افكل قال الخطابى هى الرعدة وقال فى النهاية هو بالفتح الرعدة من برد او خوف ولا يبنى منه فعل وهمزته زائدة ووزنه فعل ١٢ مص ـــه قوله دخلت حائطا وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشى يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعى وذهب اصحاب ابى حنيفة الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ١٢ سيد رح على المشكوٰة ـــه قوله من ولى القضاء الخ قال الخطابى وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح ههنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح فى العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذى اراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثانى ان الذبح الذى يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة خلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يجز فى حلق المذبوح ويمضى من مذابحه فيجهز عليه فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل ليكون ابلغ فى الحذر من الوقوع فيه ١٢ مص قوله من ولى القضاء هو على بناء الفاعل بالتخفيف اى تصدى للقضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا فينبغى ان يتركه وينبغى ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعلى هذا لا تجريح الامر والحديث ارشاد الى ما ينبغى بكاره لا يتعلق بمدح ولا ذم والجمهور حملوه على ذم التولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر ١٢ فتح الودود ـــه فى بعض النسخ حديث محمد بن العلاء ومحمد بن كثير مذكوران فى الباب الاتى اى باب طلب القضاء والتسرع اليه قبل حديث احمد بن حنبل وهما بالبيان ١٢

ابن عمر بن ميسرة قال نا عبدالعزيز يعني ابن محمد قال اخبرني يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن
سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة
عن ابي هريرة حدثنا ٣٥٧٦ محمد بن كثير نا اسرائيل نا عبد الاعلى عن بلال عن انس بن مالك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا
يسدده حدثنا ٣٥٧٧ عباس العنبري نا عمر بن يونس نا ملازم بن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد
ابن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم
غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار حدثنا ٣٥٧٨ ابراهيم بن حمزة نا ابن ابي يحيى
الرملي حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلث نزلت في يهود خاصة في
قريظة والنضير

باب ٣ في طلب القضاء والتسرع اليه

حدثنا ٣٥٧٩ احمد بن حنبل نا
يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل اولا
نستعمل على عملنا من اراده

باب ٤ في كراهية الرشوة

حدثنا ٣٥٨٠ احمد بن يونس نا ابن ابي
ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي

باب ٥ في هدايا العمال

حدثنا ٣٥٨١ مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال
حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا
منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود كأني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل
عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله و
كثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى

باب ٦ كيف القضاء

حدثنا ٣٥٨٢ عمرو بن عون
قال نا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا
او ما شككت في قضاء بعد

باب ٧ في قضاء القاضي اذا اخطا

حدثنا ٣٥٨٣ محمد بن كثير
انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

ك قوله واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر واحد قال الخطابي وغيره فيه انه ليس كل مجتهد مصيبا والاثم يكون لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور ما غير وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد واما غيره فمتكلف لا يعذر بالخطا في الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر وفي الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطا للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق فيحمل على ما وقائع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا والشاهد زور ورد الحاكم لا يعلمها فانه لم يطابق حكمه للواقع اذا الواقع انه لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بغلبة الظن فلو كان الشاهد عدلين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة نصر المظلوم ۱۲ مص۔

ك قوله انما انا بشر تنبيه على ان الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء ثم خص تخصيصا عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقضي بعلمه خصوصية انفرد بها على سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقضي بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ مص وف

ع وفي بعض النسخ كتاب الحاكم بدل كتاب القضاء ۱۲

أنا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعلّ بعضكم ان يكون الحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حقّ اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار حدثنا ۳۵۸۴ الربيع بن نافع ابو توبة ثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بيّنة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقّي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما فاقتسما وتوخّيا الحق ثم استهما ثم تحالّا۔ حدثنا ۳۵۸۵ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى ثنا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في مواريث واشياء قد درست فقال اني انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه حدثنا ۳۵۸۶ سليمان بن داؤد المهري قال انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف حدثنا ۳۵۸۷ احمد بن عبدة الضبي انا معاذ بن معاذ قال اخبرني ابو عثمان الشامي ولا اخالني رأيت شاميا افضل منه يعني حريز بن عثمان

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

حدثنا ۳۵۸۸ احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم

باب القاضي يقضي وهو غضبان

حدثنا ۳۵۸۹ محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان

باب الحكم بين اهل الذمة

حدثنا ۳۵۹۰ احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فنسخت قال فاحكم بينهم بما انزل الله حدثنا ۳۵۹۱ عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة ادّوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير ادّوا اليهم الدية كاملة فسوّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

باب اجتهاد الرأي في

۱؎ قوله الحن بحجته اي افطن لها واعرف بها ۱۲ ۲؎ قوله فمن قضيت له من حق اخيه شيئا قال ليكن هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبيين حجة ولا بغيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور ۱۲ ۳؎ قوله قطعة من النار اي انها فيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله تعالى وانه يحكم بالظاهر وحكمه صلعم في مثل هذه لا يكون الا صحيحا لانه انما يحكم بالبينة كما هو مقتضى البينة وان كانت خطأ وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية ۱۲ كرماني واحتج الحنفية بان الحاكم اذا قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه يجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال احد الى آخر ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين ۱۲ عيني والحنفية حملوه في الاملاك المرسلة اي المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعى شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة ۱۲ عيني ۴؎ قوله وتوخيا الحق اي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة قوله ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا ادق النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله كتب الى ابنه كذا وقع هنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي انه عبيد الله كان بسجستان بلا دهين كرمان وهو عليهم سلطان مستقل قوله وهو غضبان وذلك لان الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل وذلك يقال الغضب غول العقل فلا يؤمن معه الخطأ وفي معنى الغضب كلما يغير طبع الانسان واوحش عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضي حتى يزول عنه هذه الاعراض كذا في الكرماني قال ابن المنير ادخل البخاري حديث ابي بكرة الدال على المنع ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز تنبيها على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبي صلعم لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي اوان غضبه انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو ان كانت دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد ۱۲ فتح الباري

القضاء حدثنا ۳۵۹۲ حفص بن عمر عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو ابن اخی المغیرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اراد ان یبعث معاذا الی الیمن قال کیف تقضی اذا عرض لك قضاء قال اقضی بکتاب الله قال فان لم تجد فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان لم تجد فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا فی کتاب الله قال اجتهد برائی ولا آلو فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم صدره فقال الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم لما یرضی رسول الله حدثنا ۳۵۹۳ مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی الیمن بمعناه

باب ۱۲ فی الصلح

حدثنا ۳۵۹۴ سلیمن بن داود المهری انا ابن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال ح نا احمد بن عبد الواحد الدمشقی نا مروان یعنی ابن محمد نا سلیمن بن بلال او عبد العزیز بن محمد شك الشیخ عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلح جائز بین المسلمین زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما زاد سلیمن بن داود وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمون علی شروطهم حدثنا ۳۵۹۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الله بن کعب بن مالك ان کعب بن مالك اخبره انه تقاضی ابن ابی حدرد دینا کان له علیه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما حتی سمعهما رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کشف سجف حجرته ونادی کعب بن مالك فقال یا کعب فقال لبیك یا رسول الله فاشار له بیده ان ضع الشطر من دینك قال کعب قد فعلت یا رسول الله قال النبی صلی الله علیه وسلم قم فاقضه

باب ۱۳ فی الشهادات

حدثنا ۳۵۹۶ ابن السرح واحمد بن سعید الهمدانی قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بکر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری اخبره ان زید بن خالد الجهنی اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته او یخبر بشهادته قبل ان یسألها شك عبد الله بن ابی بکر ایتهما قال قال ابو داود قال مالك الذی یخبر بشهادته ولا یعلم بها الذی هی له قال الهمدانی ویرفعها الی السلطان قال ابن السرح او یاتی بها الامام والاخبار فی حدیث الهمدانی قال ابن السرح ابن ابی عمرة لم یقل عبد الرحمن

باب فی الرجل یعین علی خصومة من غیر ان یعلم امرها۔

۱؎ قولہ کیف تقضی ان هذا الحدیث اورده الجوزقانی فی الموضوعات وقال هذا حدیث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تفحصت عن هذا الحدیث فی المسانید الکبار والصغار وسالت من لقیته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طریقا غیر هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا یعرفون ومثل هذا الاسناد لا یعتمد علیه فی اصل من اصول الشریعة فان قیل ...... ان الفقهاء قاطبة اوردوه فی کتبهم واعتمدوا علیه قیل هذا طریقه والخلف قلد فیه السلف فان اظهروا طریقا غیر هذا مما ثبت عند اهل النقل رجعنا الی قولهم وهذا مما لا یمکنهم البتة انتهی والحدیث اخرجه الترمذی وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وقال الحافظ جمال الدین المزی الحارث بن عمرو لا یعرف الا بهذا الحدیث قال البخاری لا یصح ولا یعرف .... وقال الذهبی فی المیزان تفرد ابو عون محمد بن عبید الله الثقفی عن الحارث وما روی عن الحارث غیر ابی عون فهو مجهول تفرد لکن الحدیث اشتهر ... موقوفا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البیهقی فی سننه عقب تخریجه هذا الحدیث تقویة له ۱۲ مص ۲؎ قوله قال اجتهد برائی قال الخطابی یرید الاجتهاد فی رد القضیة من طریق القیاس الی معنی الکتاب والسنة ولم یرد الرای الذی یسنح من قبل نفسه او یخطر بباله من غیر اصل من کتاب او سنة وفی هذا اثبات القیاس وایجاب الحکم به ۱۲ مرقات ۳؎ قوله المسلمون علی شروطهم زاد الترمذی والحاکم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وزاد البیهقی ما وافق الحق منها ۱۲ مص ۴؎ قوله سجف حجرته بکسر السین المهملة وسکون الجیم الستر وقیل الستر ان یکون مشقوق الوسط کالمصراعین ۱۲ مص ۵؎ قوله الذی یاتی بشهادته قبل محمول علی من عنده شهادة انسان لا علم له بها فیخبره بانه شاهد له او علی شهادة الحسبة فی غیر حقوق الادمیین کالطلاق والعتاق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به او محمول علی المبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها کما یقال الجواد یعطی قبل السؤال ای یعطی سریعا عقب السؤال کانه کان عطاؤه قبل السؤال واما ما جاء فی شر الشهداء الذین یشهدون ولا یستشهدون محمول علی من عنده شهادة انسان وهو عالم بها وقیل انه کنایة عن الشهادة الزور وقیل هو الذی انتصب شاهدا ولیس هو من اهل الشهادة ۱۲ فتح الودود۔

حدثنا ٣٥٩٧ احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا ٣٥٩٨ علي بن الحسين بن ابراهيم نا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله

باب ١٥ في شهادة الزور

حدثنا ٣٥٩٩ يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به

باب ١٦ من ترد شهادته

حدثنا ٣٦٠٠ حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابوداؤد الغمر الحقد والشحناء حدثنا ٣٦٠١ محمد بن خلف بن طارق الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه

باب ١٧ شهادة البدوي على اهل الامصار

حدثنا ٣٦٠٢ احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

باب ١٨ الشهادة على الرضاع

حدثنا ٣٦٠٣ سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا ٣٦٠٤ احمد بن شعيب الحراني نا الحارث بن عمير البصري ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن

ف١ قوله ردغة الخبال قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال في حرف الخاء الخبال في الاصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار فظلت فالاضافة في الحديث للبيان ١٢ مص قلت والاقرب ان يراد بالخبال العصارة وبالردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب ١٢ فتح الودود ف٢ في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب ١٢ كرماني شرح صحيح البخاري ف٣ رد شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد اراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمي ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا ١٢ مص يحتمل ان يراد بها الخيانة في امانات الناس او الاعم الشاملة للخيانة في احكام الله تعالى ١٢ فتح الودود ف٤ قوله ورد شهادة القانع لاهل البيت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه والقانع في الاصل السائل ١٢ نهاية جزري ١٢ ف٥ قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اخذ به مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاسحار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وقال الخطابي فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البادية لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الاغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهها ١٢ مص ف٦ قوله دعها عنك ظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبه قال احمد وغيره وحمل الحديث على الورع والله تعالى اعلم فتح الودود ١٢

الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ فذكر معناه **باب ١٩ شهادة اهل الذمة والوصية في السفر** حدثنا ٣٦٠٥ زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما حدثنا ٣٦٠٦ الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية **باب ٢٠ اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضي به** حدثنا ٣٦٠٧ محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين **باب ٢١ القضاء باليمين والشاهد** حدثنا ٣٦٠٨ عثمان بن ابي شيبة والحسن ابن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال عثمان سيف المكي قال نا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حدثنا ٣٦٠٩ محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا نا

---

۱ قوله بعد العصر خص هذا الوقت لانه وقت اجتماع الملائكة ... من حلف كاذبا ... الليل والنهار في ذلك الوقت وكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في فتح الباري وقال الطيبي قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار انه وقت ... والله اعلم ۱۲ ۲ قوله مخوصا بخاء معجمة وتشديد الواو المفتوحة ... اي عليه صفائح من الذهب ... مثل الخوص ... ۱۲ مص

۳ قوله عن عمه ان عمه خزيمة ... في طبقات ابن سعد قال الواقدي ... خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث ... ۱۲ مص

۴ قوله ابتاع فرسا من اعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز ... محمد بن عمر ... فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعراب ... شهد له خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة ... زاد ابن سعد في الطبقات ... الاعرابي في السوم على ثمن الفرس ... فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال بتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بشهادة رجلين قد خص بذلك ... وقد روى ابن ابي شيبة في المصاحف ... من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد بن ثابت ... يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده ... ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله قضى بيمين وشاهد في بعض الروايات باليمين مع الشاهد والجمهور على ان معناه انه كان للمدعي شاهد واحد ... فقضى له بها ... يمين المدعى عليه مع

عبد الرزاق قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق

حدثنا ٣٦١٠ احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال نا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابوداؤد وزادني الربيع بن سليمن المؤذن في هذا الحديث قال انا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه

حدثنا ٣٦١١ محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمن بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمن فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني

حدثنا ٣٦١٢ احمد بن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلم عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قال سمرة رجل من بني العنبر ورجل اخر سماه له فشهد الرجل وابى سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ابى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الاخر فقلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا اذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي احبسه فاخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد باسيرك فارسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التي اخذت منها قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال للرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير

باب ٢٢ الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة

حدثنا ٣٦١٣ محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

حدثنا ٣٦١٤ الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا عبد الرحيم بن سليمن عن سعيد باسناده ومعناه

حدثنا ٣٦١٥ محمد بن بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن

---

١ قوله بركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين عرفة ١٢ فتح الودود ومرقاة الصعود.

٢ قوله وخضرمنا اذان النعم قال الخطابي قوله قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم ١٢ فتح الودود ومص ٣ قوله فقال نبي الله اذهبوا فقاسموهم يدل على ان جعل اليمين مع الشاهد سببا للعطاء والاخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لانه قضى بالمدعى بينهما ١٢ فتح الودود ٤ قوله لا يحب ضلالة العمل اي بطلانه وضياعه قوله ما رزيناكم عقالا قال الخطابي اللغة الفصيحة رزأناكم بالهمزة اي ما اصبنا من اموالكم عقالا ١٢ مص قال في النهاية جاء في بعض الروايات هكذا بغير همز والاصل الهمز وهو من التخفيف الشاذ وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه وفي القاموس رزأه ماله كجعله وعلمه رزءا بالضم اصاب منه [illegible] والظاهر ان هذا خطاب لبني العنبر ١٢ فتح الودود ٥ قوله اخذ زربيتي الزربية بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة [illegible] الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل ١٢ فتح الودود وجمعها زرابي ١٢ مص ٦ قوله فاخذت بتلبيبه التلبيب النحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر وما يشد في الصدر ١٢ قاموس [illegible]

٧ قوله فاختلع [illegible] ١٢ فتح الودود

قتادة بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلی اللہ علیہ وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلی اللہ
علیہ وسلم بينهما نصفين حدثنا ٣٦١٦ محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم استهما
على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها حدثنا ٣٦١٧ احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا ثنا
عبد الرزاق قال احمد ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين
او استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اكره الاثنان على اليمين حدثنا ٣٦١٨
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة باسناد ابن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة
فامرهما رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان يستهما على اليمين

باب ٢٣ اليمين على المدعى عليه

حدثنا ٣٦١٩ عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

باب ٢٤ كيف اليمين

حدثنا ٣٦٢٠ مسدد ثنا ابو الاحوص
ثنا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا
اله الا هو ما له عندك شيء يعني المدعي

باب ٢٥ اذا كان المدعى عليه ذميا ايحلف

حدثنا ٣٦٢١ محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال لي النبي صلی اللہ علیہ وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا
رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية

باب ٢٦ الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

حدثنا ٣٦٢٢ محمود بن
خالد ثنا الفريابي ثنا الحارث بن سليمان حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت
اختصما الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي
في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي يعني
لليمين حدثنا ٣٦٢٣ هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه
قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا
غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم

---

١ قوله عن خلاس بكسر اوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثالثة وكان على شرطة علي رضي الله عنه تقريب ٢ قوله استهما على اليمين قال الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحق قال الكرماني ٣ قوله ان يستهما على اليمين قال المظهر صورة المسألة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك فحكمه ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وكذا قال ابن الملك يقول علي قال احمد والشافعي في احد قوليه وفي قوله الآخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة يؤيد مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم بالصواب مرقاة ٤ قوله قضى باليمين على المدعى عليه فيه دلالة على المذهب الشافعي رح والجمهور على ان اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في يوم واحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع طيبي .
٥ قوله حدثني كردوس هو الثعلبي بالمثلثة اختلف في اسم ابيه فقيل عباس وقيل عمرو وقيل هاني وهو مقبول من الثالثة وقيل هم ثلاثة تقريب ٦ قوله ولكن احلفه والله ما يعلم هذا اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا الوصف ويكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف مرقات على قاري

للحضرمی الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك

باب ۲۷ الذمي كيف يستحلف

حدثنا ۳۶۲۴ محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني

حدثنا ۳۶۲۵ عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث

حدثنا ۳۶۲۶ محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث

باب ۲۸ الرجل يحلف على حقه

حدثنا ۳۶۲۷ عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

باب ۲۹ في الدين هل يحبس به

حدثنا ۳۶۲۸ عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له

حدثنا ۳۶۲۹ معاذ بن اسد نا النضر بن شميل نا هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك

حدثنا ۳۶۳۰ ابراهيم بن موسى الرازي انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة

حدثنا ۳۶۳۱ محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني اسمعيل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيراني بما اخذوا فاعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب

باب ۳۰ في الوكالة

حدثنا ۳۶۳۲ عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن

ـه ۱ قوله انشدكم بالله قال في النهاية نشدتك الله سالتك واقسمت عليك نشدة نشدة ونشدانا ومناشدة ... ۱۲ نهایه

ـه ۲ قوله حسبي الله ونعم الوكيل اشار به الى ان المدعي اخذ ماله باطلا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز اي لا يرضى بالعجز والمراد بالعجز ههنا ضد الكيس بفتح الكاف وهو التيقظ في الامور والابتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبي الله واما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي والله اعلم ۱۲ فتح الودود

ـه ۳ قوله عن ابيه قال في الاطراف وسقط من كتاب الخطيب اي نسخته من ابي داؤد عن جده ولا بد منه انتهى وكذا نبه عليه الحافظ المنذري والله اعلم

ـه ۴ قوله لي الواجد الخ اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل وقوله يحل بضم الياء من الاحلال ۱۲ عمدة القاري يعني اذا اعرض ... والله اعلم

ـه ۵ قوله هرماس بن حبيب ... ۱۲ التقريب

ـه ۶ قوله حبس رجلا في تهمة ... ان حبس المدعى عليه مشروع قبل ان يقام البينة ۱۲ المعات

ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته[1]

باب في القضاء

حدثنا ٣٦٢٣ مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى ابن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة[2] اذرع حدثنا ٣٦٢٤ مسدد وابن ابي خلف قالا نا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ما لي اراكم قد اعرضتم لألقينها[3] بين اكتافكم قال ابو داود وهذا حديث ابن ابي خلف وهو اتم حدثنا ٣٦٢٥ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة قال ابو داود قال غير قتيبة في هذا الحديث عن ابي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه حدثنا ٣٦٢٦ سليمن بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد[4] من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار[5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله حدثنا ٣٦٢٧ ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر[6] فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية حدثنا ٣٦٢٨ محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابي مالك ابن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني

---

[1] قوله على ترقوته بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف مقدم الحلق في اعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس ۱۲ لمعات

[2] قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك ان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين كذا في اللمعات والطيبي وحاشية السيد رحمه الله عليه على المشكوة ۱۲

[3] قوله لالقينها اي هذه المقالة بين اكتافكم بالتاء جمع كتف وبالنون جمع كنف بمعنى الجانب اي لا اشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم ان تنفلتوا عنها ولا تضيع الخشبة والمعنى ان رضيتم بهذا الحكم والا لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين والمراد المبالغة في اجراء الحكم فيهم وان ثقل عليهم قيل قاله حين صار اميرا على المدينة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح

[4] قوله عضد من نخل بالعين المهملة والضاد المعجمة اراد به طريقة من النخل وورد بانه لو كان له نخل كثير فلم يامر الانصاري بقطعها لدخول الضرر عليه واكثر ما يدخل على الانصاري من دخوله وايضا افراد ضمير نخله وغيره يدل على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد ۱۲ فتح الودود قال الخطابي هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عضيد يريد نخلا لم تنبسق ولم تطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه عضيدات ۱۲ معص

[5] قوله انت مضار اي تريد اضرار الناس ومن يرد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك والله اعلم ۱۲ فتح الودود

[6] الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزارعة كالجدار وقيل اصول الشجر امره صلى الله عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري ما قال وجهل موضع حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له وفي الزجر ابلغ وقول الانصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب ان كان مسلما ويحتمل انه كان منافقا وقيل للانصاري لانه كان من القبيلة ۱۲ فتح الودود قال الخطابي الجدر هو مبلغ تمام الشرب ومنه جدر الحساب وقال في النهاية هو المسناة وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار وهو بفتح الجيم وروي بالضم جمع جدار وقيل هو اصل الجدار وروي بالذال المعجمة بريد مبلغ جذر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والكسر اصل كل شيء وقيل اصل الحائط كذا في مرقات الصعود ۱۲

[7] والظاهر انه على بناء المفعول لكن في بعض النسخ الصحيحة على بناء الفاعل لا يظهر له وجه الا ان يقال تقديره فلك عن خيبر في مع ما اخذوا او يقال معناه فضل عن خيبر في على ان اؤدي ما اخذوا من الدين فانهم كانوا محبوسين في الدين وقد تكفل عنهم ۱۲

قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَهْزُورٍ يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ ۔ حدثنا ٣٦٣٩ احمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي عبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يُمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يُرسل الاعلى على الاسفل ۔ حدثنا ٣٦٤٠ محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفي حديث الآخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت ۔

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابٌ ١ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ

حدثنا ٣٦٤١ مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجاء ابن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات والارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ۔ حدثنا ٣٦٤٢ محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء بمعناه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ۔ حدثنا ٣٦٤٣ احمد بن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه ۔

بَابٌ ٢ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

حدثنا ٣٦٤٤ احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم

ف ١ قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم ... وقيل معناه ... بسط الجناح ... تواضعا وتعظيما لحقه ... وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي باسناده الى الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوي ... اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد ... ف ٢ قوله وان العالم ليستغفر له ... قال الخطابي قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم على السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها ۔ مرقاة الصعود ف ٣ قوله ومن ابطأ به عمله قال في النهاية اي من اخره عمله السيء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال بطأ به وابطأ به بمعنى ۔ مرقاة الصعود ف ٤ قوله الله اعلم يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان علم بسؤال الملكين في القبر او انه توقف في خصوص ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه ۔ فتح الودود

اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا ۳۶۴۵ احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه

كتابة العلم

حدثنا ۳۶۴۶ مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق

حدثنا ۳۶۴۷ نصر بن علي انا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه

باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۳۶۵۱ عمرو بن عون قال انا خالد ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

باب الكلام في كتاب الله بلا علم

حدثنا ۳۶۵۲ عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرئ نا سهيل بن مهران نا ابو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ

باب تكرير الحديث

حدثنا ۳۶۵۳

۳۶۴۸ نسخة حدثنا احمد بن يونس نا ابن شهاب عن الحذاء عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن ۱۲ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد فقط بهذا السند ثم قال هو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

۳۶۴۹ نسخة حدثنا مؤمل قال نا الوليد ح وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال اكتبوا لابي شاه ۳۶۵۰ حدثنا علي بن سهل الرملي قال انا الوليد قال قلت لابي عمرو ما يكتبوه قال الخطبة التي سمعها يومئذ منه ۱۲ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد وبهذا السند الا سند العباس بن الوليد ثم قال وحديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكرا ابو القاسم

ے حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب وكلمة نحوها في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وحدثني من رواية اللؤلؤي ۱۲

ك قوله ان لا نكتب شيئا من حديثه لعله كان في اول الامر خوفا من ان يختلط الحديث بالقرآن ثم حين تقرر القرآن وحفظ رخص لهم في كتابة الحديث ۱۲ فتح ۔ ك قوله وجه ومنزلة اي قرب وقرابة ... لكنه صلى الله عليه وسلم ... بسبب ذلك ... خوف الوقوع في الكذب عليه والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۔ ك قوله من قال في كتاب الله ... قال البيهقي ان صح ... والله اعلم ... من غير دليل ... وما لا يشهد به برهان ... فقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم ... الطريق ... ان يرجع في تفسير ... الى ... اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله ... ما لا بد منه ... بيانه ... قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ... عن صاحب الشرع ... اهل العلم ... وقد يكون المراد من قال فيه برأيه من غير معرفة باصول ... فيكون موافقته للصواب ... قال النووي ... بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره ... من ... معاني القرآن باجتهاده ... الشواهد ... من النظر في القرآن استنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ... ان تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابه اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأي لا شاهد له انتهى ۲ مرقاة الصعود

عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابی عقیل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجیة عن ابی سلام عن رجل خدم النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا حدث حدیثا اعاده ثلاث مرات

باب فی سرد الحدیث

حدثنا ۳۶۵۴ محمد بن منصور الطوسی نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة قال جلس ابوهریرة الی جنب حجرة عائشة وهی تصلی فجعل یقول اسمعی یا ربة الحجرة مرتین فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الی هذا وحدیثه ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیحدث الحدیث لو شاء العاد ان یحصیه احصاه حدثنا ۳۶۵۵ سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت الا یعجبك ابوهریرة جاء فجلس الی جانب حجرتی یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمعنی ذلك وکنت اسبح فقام قبل ان اقضی سبحتی ولو ادرکته لرددت علیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یسرد الحدیث سردکم

باب التوقی فی الفتیا

حدثنا ۳۶۵۶ ابراهیم بن موسی الرازی نا عیسی عن الاوزاعی عن عبدالله بن سعد عن الصنابحی عن معاویة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الغلوطات حدثنا ۳۶۵۷ الحسن بن علی نا ابو عبدالرحمن المقری نا سعید یعنی ابن ابی ایوب عن بکر بن عمرو عن مسلم بن یسار ابی عثمان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من افتی ح وحدثنا سلیمن بن داؤد نا ابن وهب حدثنی یحیی بن ایوب عن بکر بن عمرو عن عمرو بن ابی نعیمة عن ابی عثمان الطنبذی رضیع عبدالملك بن مروان قال سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من افتی بغیر علم کان اثمه علی من افتاه زاد سلیمن المهری فی حدیثه ومن اشار علی اخیه بامر یعلم ان الرشد فی غیره فقد خانه وهذا لفظ سلیمن

باب کراهیة منع العلم

حدثنا ۳۶۵۸ موسی بن اسمعیل نا حماد انا علی بن الحکم عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سئل عن علم فکتمه الجمه الله بلجام من نار یوم القیمة

باب فضل نشر العلم

حدثنا ۳۶۵۹ زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن عبدالله بن عبدالله عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسمعون ویسمع منکم ویسمع ممن یسمع منکم حدثنا ۳۶۶۰ مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی عمر بن سلیمن من ولد عمر بن الخطاب عن عبدالرحمن بن ابان عن ابیه عن زید بن ثابت قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نضر الله امرأ سمع منا حدیثا فحفظه حتی یبلغه فرب حامل فقه الی من هو افقه منه ورب حامل فقه لیس بفقیه حدثنا ۳۶۶۱ سعید بن منصور نا عبدالعزیز بن ابی حازم عن

---

۱ قوله نهی عن الغلوطات قال فی النهایة وفی روایة الاغلوطات قال الهروی الغلوطات ترکت منها الهمزة کما تقول لجاء والاحمر جاء لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابی یقال مسئلة غلوطة اذا کان یغلط فیها کما یقال فرس رکوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فیها الهاء فقلت غلوطة کما یقال رکوبة وحلوبة واراد المسائل التی یغالط بها العلماء لیزلوا فیهیج بذلك شر وفتنة وانما نهی عنها لانها غیر نافعة فی الدین ولا یکاد یکون الا فیما لا نفع فیه ومثله قول ابن مسعود انذرتکم صعاب المنطق یرید المسائل الدقیقة لغامضة فاما الاغلوطات فهی جمع اغلوطة افعولة من الغلط کالاحدوثة والاعجوبة انتهی ۱۲ مرقات الصعود

۲ قوله من افتی علی بناء المفعول .... ای من وقع فی خطأ بفتوی عالم فالاثم علی ذلك العالم وهذا اذا لم یکن الخطأ فی محل الاجتهاد او کان الا انه وقع لعدم بلوغه فی الاجتهاد حقه ۱۲ انجاح

۳ قوله من سئل عن علم الخ قال الخطابی الممسك عن الکلام ممثل بمن الجم نفسه کما یقال التقی ملجم فاذا الجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له یعاقب فی الاخرة بلجام من نار وخرج هذا علی معنی مشاکلة العقوبة الذنب قال وهذا فی العلم الذی تعین علیه فرضه کمن رای کافرا یرید الاسلام یقول علمونی الاسلام وما الدین وکیف اصلی وکمن جاء مستفتیا فی حلال او حرام فانه یلزم فی مثل هذا ان یمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ویترتب علیه الوعید والعقوبة ولیس الامر کذلك فی نوافل العلم الذی لا ضرورة للناس الی معرفتها ۱۲ مص

۴ قوله نضر الله الخ قال الخطابی معناه الدعاء له بالنضارة وهی النعمة والبهجة یقال نضره الله بالتشدید والتخفیف واجودهما التخفیف وقال فی النهایة یروی بالتخفیف والتشدید من النضارة وهی فی الاصل حسن الوجه والبریق وانما اراد حسن خلقه وقدره وقیل وجهین احدهما انه النضرة ای جماله وزینته والثانی او صله الی نضرة الجنة ای تعیمها ونضارتها قال تعالی وتعرف فی وجوههم نضرة النعیم ۱۲ مص

ابيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لان يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم **باب ۱۰ الحديث عن بني اسرائيل** حدثنا ۳۶۶۲ ابوبكر بن ابي شيبة حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج حدثنا ۳۶۶۳ محمد بن المثنى نا معاذ نا ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة **باب ۱۱ في طلب العلم لغير الله** حدثنا ۳۶۶۴ ابوبكر بن ابي شيبة نا سريج بن النعمان نا فليح عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها **باب ۱۲ في القصص** حدثنا ۳۶۶۵ محمود بن خالد نا ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى ابن ابي عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مأمور او مختال حدثنا ۳۶۶۶ مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزني عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا ۳۶۶۷

---

۱ قوله حدثوا عن بني اسرائيل الخ قال الخطابي ليس معناه ارخصته في الحديث عنهم على معنى البلاغ فان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا ارا د الدراوردي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا على رواه الشافعي رح ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحالة فانما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا على اي لا تجوزوا شيئا من الكذب على بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب على انتهى والحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا اما لم يكن فيه حرج والحرج ههنا الكذب سمى حرجا لانه يؤدي الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من اطلاق المسبب على السبب ۱۲ مع ۲ قوله عرف الجنة بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخلها اولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله لا يقص الا امير الخ قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها واما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر طلبا للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل المراد الخطبة انتهى ثم قال الخطابي وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ويبعثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما هذا المعنى ۱۲ مرقاة الصعود القص الحديث بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبرا او رياسة وقيل بين القصاص والوعاظ لا ينبغي بها الوعظ والقصص الا بامر الامام والا لدخلا في التكبر وذلك الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون غرضه التكبر بفعله تكبرا او رياسة بل يدعو عنه ۱۲ فتح ۴ قوله وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله بضم العين وسكون الراء اي من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالية والمراد العري ما عدا العورة فالتستر لكان المروة لا للتحرج بانكشاف ما لا يجب كشفه ۱۲ م ۵ قوله ما كنتم تصنعون انما سالهم مع علمه ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم وكمالهم ۱۲ م ۶ قوله بالنور التام الخ اي الكامل وفيه اشارة الى ان لو اد اغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلعم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى ۱۲ ع وذلك لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ۱۲ فخر حيات سنبهلي المامور على التصحيح غفر له ولاسلافه

محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر نا موسى بن خلف العمي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة ‏حدثنا ٣٦٦٨ عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية فرفعت رأسي فاذا عيناه تهملان ۔

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر

حدثنا ٣٦٦٩ احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا ٣٦٧٠ عباد بن موسى الختلي قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فدعي عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ينادي الا لا يقربن الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا ٣٦٧١ مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامهم علي في المغرب وقرأ قل يا ايها الكفرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا ٣٦٧٢ احمد بن محمد المروزي قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الآية حدثنا ٣٦٧٣ سليمن بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل ابي طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٢ العصير

۱؎ قوله عهدا ننتهي اليه يعني الوضاحة والبيان الشافع حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام ۱۲ والله اعلم مولانا مولوی محمد اسحاق رح ۔ ۲؎ قوله فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام ۱۲ طيبي ۔ ۳؎ قوله الا الفضيخ بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الآية فنزول الآية لا اولى من توقع الوجود ۔

للخمر حدثنا ۳۶۷۴ عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن ابي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه

باب ۳ ما جاء في الخمر تخلل

حدثنا ۳۶۷۵ زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا

باب ۴ الخمر مما هي

حدثنا ۳۶۷۶ الحسن بن علي قال نا يحيى بن ادم قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا

حدثنا ۳۶۷۷ مالك بن عبد الواحد قال نا معتمر قال قرأت على الفضيل عن ابي حريز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر

حدثنا ۳۶۷۸ موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى عن ابي كثير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

باب ۵ ما جاء في السكر

حدثنا ۳۶۷۹ سليمن بن داود ومحمد بن عيسى في اخرين قالوا نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الاخرة

حدثنا ۳۶۸۰ محمد بن رافع النيسابوري قال اخبرنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلوته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار

ل قوله عن ابي علقمة كذا نقله في الاطراف عن ابي داؤد ثم قال والصواب ابو طعمة وهكذا قال ابو علي اللؤلؤي وحده عن ابي داود، ابو علقمة قال الحسن بن العبد وغيره واحد عن ابي داؤد ابو طعمة وهو الصواب وكذلك رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وفي ابن ماجة ابو طعمة ۱۲ والله اعلم ۲ قوله لعن الله الخمر لعن كل شيء على حدة فلعن الخمر هو تحريم بعينها ولبيان تبعيدها والحكم بنجاستها ۱۲ فتح الودود ۳ قوله قال لا ظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ويحتمل انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل ان يتخلل وذلك غير جائز للمؤمنين ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز واذا تخللت فالخل يحل ۱۲ مولانا مولوي محمد اسحاق رحمه الله وبظاهر هذا الحديث قال احمد وقال ابو حنيفة رح والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انه اذا القى فيه شيء للتخلل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس مثلا فللشافعي فيه وجهان اصحهما تطهير واما الجواب من قول صلعم لان الخمر كانت تنفوسهم الفت بالخمر وكل مالوف تميل اليه النفس فخشي ليتقي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترابها بالكلية نهي تنزيه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى السبب ولا يخشى حذره الله واعلم ويؤيده خبر نعم الادام الخل ۱۲ مرقاة على القاري مختصرا ۱۲

ع قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال الخطابي هذا غير مخالف لما قبله من حديث النعمان ان الخمر يكون من العسل ومن البر ومن الشعير ان معناه ان معظم ما يتخذ منه الخمر انما هو من هاتين الشجرتين وان كان قد يتخذ من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ منهما لقوته وشدة سورته وهذا كما يقع التسمع في نحو الدفة والورد ونحو ذلك وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الورد لكن فيه التاكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى ۱۲ مرقاة الصعود وقيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن بهم مشروب الا من صنفين النوعين ۱۲ فتح الودود ۵ قوله وكل مسكر حرام قال الخطابي بيان على وجهين احدهما ان الحرام كل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان هذه الشريعة ان تحدث الاحكام بعد ان لم يكن كان لها ان تقطع الاحكام بعد ان لم تكن والآخر ان يكون معناه شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما لحق بالخمر حكما اذ كان في معناه ومنها كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير السرقة وغير الزنا ۱۲ قوله ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها قال الخطابي مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعد عصرها وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم يتخذها وفي النهاية مدمن الخمر الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه ۱۲ مص قوله لم يشربها في الاخرة قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمرا انتهى ثم اكثرهم يأول فقيل هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين وعندي تاويل اخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكر العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى دمان الخمر فلعله اشار بهذا الى انه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا يشربها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۶ قوله ومن شرب مسكرا بخست صلوته قال ابن الساجي بخست بضم الباء كذا في بعض نسخ ابي داود وفي بعضها نجس صلوته بفتح الباء وهما بالباء والخاء من البخس وهو النقص وقد يصحف النون والجيم انتهى يستدل لما قاله الشيخ تقي الدين السبكي ان قول الشافعي رح ليس على الاجواف نجاسة وقول ابن شريح ان ليس على باطن الانسان نجاسة مراده ما يخلقه الله تعالى فيه منه لما دخل من خارج انجس اذا دخل الانسان عدوانا الى الباطن فانه ينجسه لما دخله نجسا محكوما عليه بالنجاسة فلاقى الباطن فنجسه ثم تطهيره متعذر لان كل قوة تنبي لما نقص لما قانه النجس يحكم عليه بالنجاسة ۱۲ مص ۷ قوله كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال فيه تاييد الاخبار الواردة بقتل شارب الخمر في الرابعة وانا اميل الى اختيار ذلك فان الاحاديث فيه كثيرة صحيحة ولم يثبت لها ناسخ صريح ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمة الله ۱۲

ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال حدثنا ۳۶۸۱ قتيبة نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داؤد بن ابي بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ۳۶۸۲ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو داؤد قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتع نبيذ العسل قال كان اهل اليمن يشربونه قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حمص يعني الجرجسي حدثنا ۳۶۸۳ هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم حدثنا ۳۶۸۴ وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبذ من الشعير والذرة قال ذلك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام حدثنا ۳۶۸۵ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام حدثنا ۳۶۸۶ سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حدثنا ۳۶۸۷ مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى عمرو بن سلم الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام

باب في الداذي

حدثنا ۳۶۸۸ احمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال انا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها

باب في الاوعية

حدثنا ۳۶۹۰ مسدد قال نا عبد الواحد

ء نسخه قال ابو داؤد وحدثنا ۳۶۸۹ شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله عن عبد الله بن عمرو اورده المنذري بسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه الحسن بن العبد وابو عمرو البصري وغير واحد عن ابي داؤد وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبيد الله بن عمرو وهو وهم انتهى ۱۲ ۲ قوله والغبيراء هي ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة وتسمى السكركة وقال ثعلب هي خمرة تعمل من الغبيراء وهو التمر المعروف ۱۲ مص ۳ قوله كل مسكر حرام وقوله كل شراب اسكر فهو حرام اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب من شانه الاسكار سواء حصل من شربه الاسكار او لا وقلت ليس معناه كما قال انه شاع انه خمر وعرفه الشرب عنه فصاحوا بلا اسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم ان كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي انه قال فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون والا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع لبعض ۱۲ عيني شرح الصحيح البخاري في كتاب الطهارت ۱۲ ۴ قوله عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر هو شراب الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر واورد في النهاية في مادة فتر الفاء والمثناة الفوقية وقال المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته انتهى ولو وجد في بعض النسخ مفتر بالفاء ومثناة تحتية وهو تصحيف ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء مكيال يسع فيه ثلاثة آصع وقال ابن قتيبة هو مائة وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر رطلا ۱۲ فتح الودود ومص

ابن زياد قال نا منصور بن حيّان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وعن ابن عباس قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبّاء والحنتم والمزفّت والنقير حدثنا ۳۶۹۱ موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ فخرجت فزعا من قوله حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ فدخلت على ابن عباس فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما ذلك قلت قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ قال صدق حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ قلت ما الجرّ قال كل شئ يصنع من مدر حدثنا ۳۶۹۲ سليمن بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حمّاد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عباد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمن قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انّا هذا الحيّ من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص اليك الا في شهر حرام فمرنا بشئ نأخذ به وندعو اليه من ورآءنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسّرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وانّ محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدّوا الخمس ممّا غنمتم وانهاكم عن الدبّاء والحنتم والمزفّت والمقيّر وقال ابن عبيد النقير مكان المقيّر قال مسدد والنقير والمقيّر ولم يذكر المزفّت قال ابو داؤد وابو جمرة نصر بن عمران الضبعي حدثنا ۳۶۹۳ وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقير والمقيّر والحنتم والدبّاء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حدثنا ۳۶۹۴ مسلم بن ابراهيم ثنا ابان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبيّ الله فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم عليكم باسقية الادم التي يلاث على افواهها حدثنا ۳۶۹۵ وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن ابي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمن فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفّت ولا دبّاء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكأ عليه فان اشتدّ فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه حدثنا ۳۶۹۶ محمد بن بشّار قال نا ابو احمد قال نا سفيان قال حدثني علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال لا تشربوا في الدبّاء ولا في المزفّت ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتدّ في الاسقية قال فصبّوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه ثم قال انّ الله حرّم عليّ او حرّم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل حدثنا ۳۶۹۷ مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نهانا رسول الله

---

۱ قوله نبيذ الجر بفتح جيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي اناء معروف من انية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير ۱۲ فتح الودود ۱۲

۲ قوله الدباء بضم دال وشدة باء ومدّ وحكي القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشّح منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر وقوله الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها والاول اوجه قوله المزفت اناء طلي بالزفت وهو نوع من القار نهي عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به قوله النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا هذا كله من مجمع البحار والله تعالى اعلم ۳ قوله المزادة المجبوبة ضبط في النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هي التي قطع رأسها فصارت كالدن وقال الخطابي هي التي ليست لها عزلاء من اسفلها تتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها ۱۲ مرقات الصعود بخلاف السقاء والمزادة ذات العزلاء ... والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم والنقير والجعة[1] حدثنا ۳۶۹۸ احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب
بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَيْتُكُم عن ثلاث وانا آمُرُكم بهن
نَهَيْتُكُم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان لا تَشْرَبُوا الا
في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا
بها في اسفاركم حدثنا ۳۶۹۹ مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذًا حدثنا ۳۷۰۰
محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل حدثنا ۳۷۰۱
الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر حدثنا ۳۷۰۲ عبد الله بن محمد
النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يُنْتَبَذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم
يجد سقاء نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة[2]

باب في الخليطين

حدثنا ۳۷۰۳ قتيبة بن
سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يُنْتَبَذَ
الزبيب والتمر جميعا ونهى ان يُنْتَبَذَ البسر والرطب جميعا[3] حدثنا ۳۷۰۴ موسى بن اسمعيل نا ابان قال
حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن
خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على حدة[4] قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا ۳۷۰۵ سليمن بن حرب وحفص بن عمر النمري
قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر حدثنا ۳۷۰۶ مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عمارة حدثتني
ريطة عن كبشة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا[5] او نخلط الزبيب والتمر حدثنا ۳۷۰۷ مسدد قال حدثنا عبد الله
ابن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يُنْبَذُ له زبيب فيلقي فيه تمرا وتمر فيلقي فيه زبيب[6] حدثنا ۳۷۰۸ زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر

---

[1] قوله والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير ۱۲ مرقات الصعود للمحدث المحقق الجلال الدين السيوطي رحمة الله عليه ۱۲۔

[2] قوله في تور هو بفتح التاء اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل كالاجانة وقيل مثل الطست وقيل كانا جانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم بعد الالف نون وعاء ۱۲ فتح الباري

[3] قوله على حدة قال الخطابي وذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي اذا انبذا معا واعترض البعض على قول من قال لا باس به اذ كل واحد منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا فقالوا هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض على تجويز احدى الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين انتهى وفيه ان ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين المرجوع في معرفة احوال الاشياء الى ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال اذا يحل كل واحد منفردا فقد يحرم مجتمعا ان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بكراهة اذا لم يجتمعه امر آخر ولا بد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ في جمع الاختين اذ سبب تقطيع الرحم وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء والدين وفقهم الله تعالى يفضله فهم الحكم والعلل للاحكام فلا ينبغي ان يجترى غيرهم عليهم ۱۲ خير جاري

[4] قوله عن البلح هو اول ما يرطب من البسر واحده بلحة ۱۲ نهاية جزرية ۱۲

[5] قوله ان نعجم النوى طبخا هو ان يبالغ في نضجها حتى يتفتت وتفسد قوته التي تصلح بها للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل معناه ان التمر اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا بحيث لا يبلغ الطبخ النوى فيفسد طعم الحلاوة او لانه قوة للدابة فلا يفسد فيفسد طعم ثلاثا يذهب طعمه كذا في النهاية وبعضها في القاموس ايضا ۱۲

[6] قوله فيلقي فيه الخ يفيد ان النهي عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع في الاسكار فعند الامن منه لا نهي ۱۲ فتح الودود۔

قال نا عتاب بن عبد الرحمٰن الحمانى قال حدثتنى صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فى اناء فامرسه ثم اسقيه النبى صلى الله عليه وسلم

باب في نبيذ البسر

حدثنا ۳۷۰۹ محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المزاء الذى نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ فى الحنتم والمزفت

باب في صفة النبيذ

حدثنا ۳۷۱۰ عيسى ابن محمد قال نا ضمرة عن السيبانى عن عبد الله الديلمى عن ابيه قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا

حدثنا ۳۷۱۱ محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة

حدثنا ۳۷۱۲ مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتنى عمتى عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابى مرتين فى يوم قالت نعم

حدثنا ۳۷۱۳ مخلد بن خالد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمر يحيى البهرانى عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم او يهراق قال ابو داود ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد

باب في شراب العسل

حدثنا ۳۷۱۴ احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى اجد منك ريح مغافير فدخل على احديهن فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك

۱؎ قوله المزاء بضم الميم وتشديد الزاء والمد قال فى النهاية هى الخمر التى فيها حموضة وقيل هى من خلط البسر والتمر ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود۔
۲؎ قوله فى الشنان هى الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق او البالى من الجلود ۱۲ ص ۳؎ قوله عزلاء بفتح مهملة وسكون معجمة ممدود وفمه الذى يخرج منه الماء والمراد فمه الاسفل ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله يحدث عن مقاتل قال فى الاطراف هكذا رواه ابو بكر بن داسة وابو عمرو احمد بن على البصرى وغير واحد عن ابى داود وفى رواية ابى الحسن بن العبد عن ابى داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب ابن عبد الملك يحدث مقاتل ابن حيان عن عمة عمرة وسقط من روايته عن وذلك وهم لا شك فيه انتهى ۱۲ ۵؎ قوله مغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وهو صمغ يحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان صلعم يكره ان يوجد منه الروائح ۶؎ قوله لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان فى تحريمه العسل وقال الخطابى الاكثر على ان الآية نزلت فى تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه فى الفتح البارى باحاديث بسند جيد بن منصور والبيهقى فى المختارة والطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه والنسائى عن ثابت عن انس عن النبى صلعم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى لم تحرم الآية ۱۲ قسطلانى

تبتغي الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ۳۷۱۵ حدثنا الحسن ابن علي نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل نسخة

باب في النبيذ اذا غلا

۳۷۱۶ حدثنا هشام ابن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر

باب في الشرب قائما

۳۷۱۷ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما ۳۷۱۸ حدثنا مسدد قال نا يحيى عن مسعر ابن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالا يكره احدهم ان يفعل هذا وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رايتموني فعلت

باب الشراب من في السقاء

۳۷۱۹ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال انا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال ابو داؤد الجلالة التي تاكل العذرة

باب في اختناث الاسقية

۳۷۲۰ حدثنا مسدد قال نا سفيان عن الزهري انه سمع عبيد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية ۳۷۲۱ حدثنا نصر بن علي قال خبرنا عبد الاعلى قال نا عبيد الله بن عمر عن عيسى ابن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها

باب في الشرب من ثلمة القدح

۳۷۲۲ حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب

باب في الشرب في انية الذهب

نسخه قال ابو داؤد المغافير مقلة وهي صمغة وجرست فرعت والعرفط شجر ينبت من نبت النحل

، قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد بن الاعرابي بلغني عن ابي داؤد قال قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بن كاسر الله كان كسر الله على سلطان فسمي به نسخه

---

۱ قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة على الالتفات للمبالغة في المعاتبة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ۱۲ انجاح ۲ قوله جرست بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت نحله العرفط بالعين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة شجر له شوك ۱۲ مرقاة الصعود

۳ قوله نهى ان يشرب الرجل قائما الحكمة في ذلك انه يورث الوجع في الجوف وقيل هو اذا رمت تشرب فاقعد تقره بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صح انه شربه قائما ولكنه لبيان الجواز وقال ابن القيم في الهدى من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناول الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة والشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاذا فعله نادرا او لحاجة فلا قال البيهقي في سننه النهي عن الشرب قائما اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا لحديث انه شرب من زمزم وهو قائم ۱۲ مص ۴ قوله عن الشرب من في السقاء قال انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشرب في اناء ظاهر يبصره قال البيهقي واما ما روي في الرخصة فيه فاخبار النبي اصح اسنادا وقد حمله بعضهم على ما لو كان السقاء معلقا فلا بد خله هوام الارض ۱۲ مص ۵ قوله نهى عن اختناث الاسقية بخاء معجمة ثم مثناة فوقية ثم نون ثم الف ثم مثلثة قال الخطابي معناه ثني رؤسها وتعطف ثم يشرب منها قال في النهاية خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه وقبعته اذا ثنيته الى داخل وانما نهى عنه لانها تنتنها فان ادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لئلا ينتشر الماء على الشارب لسعة فم السقاء ۱۲ مص ۶ قوله فقال اخنث فم الاداوة الخ قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون اباحة للضرورة والحاجة اليه في التوقف وانما النهي عنه ان يتخذها الانسان عادة وقيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء وقلت مع ان الحذر ربما هون فان نكهته الشريفة صلى الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشى عنه ما في غيره من تغير السقاء ونتنه ۱۲ مرقات الصعود ۷ قوله من ثلمة القدح بضم المثلثة كغرفة يا نقاموس فرجه به قال في النهاية وانما نهي عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا ينالها التنظيف التام اذا غسل الاناء وقد روي انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافة ۱۲ مص

والفضة - حدثنا ۳۷۲۳ حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فقال اني لم ارمه به الا اني قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في انية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة باب ۱۸ في الكرع حدثنا ۳۷۲۴ عثمن بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من اصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن والا كرعنا قال بلى عندي ماء بات في شن باب ۱۹ في الساقي متى يشرب حدثنا ۳۷۲۵ مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا حدثنا ۳۷۲۶ القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن حدثنا ۳۷۲۷ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ باب ۲۰ في النفخ في الشراب - حدثنا ۳۷۲۸ عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه حدثنا ۳۷۲۹ حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله ابن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه واكل تمرا فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعه السبابة والوسطى فلما قام ابي فاخذ بلجام دابته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم باب ۲۱ ما يقول اذا شرب اللبن - حدثنا ۳۷۳۰ مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا موسى بن اسماعيل قال نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد بن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب الا اللبن قال ابو داود وهذا لفظ مسدد باب ۲۲ في ايكاء الانية حدثنا ۳۷۳۱ احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم

---

۱ قوله كرعنا قال في النهاية كرعنا الماء كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا باناء كما تشرب البهائم لانها تدخل فيه اكارعها ۱۲ مرقات الصعود

۲ قوله وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ قال في النهاية يقال هنأني الطعام ومرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال وقوله ابرأ اي يبرئه من الم العطش او الارادة انه لا يكون منه مرض وقال علاء الدين بن طرخان الحموي في الطب النبوي قوله امرأ اي اسرع انحدارا عن المرئ واخف على المعدة وقيل انه يمرئ البدن ويغذيه وفي رواية مسلم انه روى بدل اهنأ وقال ابن القيم في الهدي الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه في الشراب ابانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب وقوله انه اروى اي اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء اي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من هجوم البارد عليها وهلة واحدة وايضا فانه لا يروي لمصادفته حرارة العطش لحظة ثم تنقطع عنها ولم يكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم تعطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل بالتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وامن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفئ الحرارة الغريزية لشدة بردها ۱۲ مص

۳ قوله نهى ان يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء خبعات وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء ولطفه ۱۲ مص

۴ قوله فجعل يلقي النوى اي نقلته ولم يلقه في الاناء والتمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به قال السيوطي قلت لانه صلعم نهى ان يجعل الاكل النوى على الطبق رواه البيهقي وعلله الترمذي بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه ما في الطبق عافته النفس فتح الودود ۱۲

۵ قوله على ثمامتين بالمثلثة المضمومة اي عودين الواحدة ثمامة

الله فان الشيطن لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمّر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم او بيوتهم حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا نا حماد عن كثير ابن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبدالله رفعه قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابو داؤد قال الاصمعي تعرضه عليه حدثنا سعيد بن منصور وعبدالله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان آخر كتاب الاشربة اول كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجابة الدعوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع حدثنا الحسن بن علي قال نا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه حدثنا ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع باسناد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله

باب في استحباب الوليمة للنكاح

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد

[Margin notes: ن يرفعه — ن رسول الله — ن في المغنى اخر كتاب الاشربة... — ن ان — ن له — ن عنه]

---

[۱] قوله واكفتوا صبيانكم بفاء مكسورة ومثناة فوقية اي ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت ۱۲ مص [۲] قوله كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال في النهاية اي يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة ۱۲ مص ونحوه [۳] قوله الى الوليمة قيل الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن الاشهر استعمالها في دعوة النكاح قوله فليأتها ظاهر الامر يفيد الوجوب وهو مذهب البعض في الاجابة الى وليمة النكاح وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما لما تفيده الزيادة الآتية ۱۲ فتح الودود وقيل اجابة الوليمة مستحبة ...... وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام وموالاة فاشبه رد السلام وهذا اذا عين الداعي المدعو بالدعوة فاذا لم يعينه لم يجب الاجابة بل لا يستحب لان الاجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعي واذا عمم فلا كسر او يسقط الاجابة بالاعذار نحو كون الشبهة في الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يليق مجالسته او يدعو لجاهه او لتعاونه على باطل او كون المنكر هناك مثل الخمر وفرش الحرير ۱۲ لمعات [۴] قوله دخل سارقا لدخوله بغير اذن صاحب البيت فكانه دخل خفية وخرج مغيرا من الاغارة ان اكل او حمل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب والغارة قال الشيخ وقال الطيبي القاري والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين ۱۲ لم ومرقاة [۵] قوله شر الطعام انما اشارة الى علة كونها شرا جاء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد امر صلى الله عليه وسلم بها فكيف يكون شرا قوله ومن لم يأت الدعوة اي بغير عذر فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور ۱۲ لمعات [۶] قوله الوليمة سميت وليمة لاجتماع الزوجين ووليمة الشيء كماله وجمعه من الالتيام والاكثر ان الوليمة سنة ۱۲ لمعات. عه ذكر في بعض النسخ بعد ابان بن طارق لفظ عن طارق لكنه وهم والصحيح عدم ذكره كما يفهم من الخلاصة وغيرها من النسخ الصحيحة لابي داؤد والله اعلم ۱۲

قال نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة [٣٧٤٤] حدثنا حامد بن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داؤد عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر

باب الطعام عند القدوم من السفر

[٣٧٤٥] حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة

باب في الضيافة

[٣٧٤٦] حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة الضيافة ثلثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه [٣٧٤٧] حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة قال ابو داؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة

باب في كم تستحب الوليمة

[٣٧٤٨] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء [٣٧٤٩] حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

باب من الضيافة ايضا

[٣٧٥٠] حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك [٣٧٥١] حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله [٣٧٥٢] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا

---

١ قوله بكر بن وائل بن داؤد التيمي الكوفي صدوق من السادسة مات قديما يروي عنه ابوه التقريب كذا في الخلاصة ١٢ ٢ قوله من كان يؤمن بالله الخ ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الايمان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليأت بها وانما ذكر طرق المؤمن به اشعار ايجابها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلثة ايام والتكلف في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك كذا في المرقاة على القاري وقال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام ضيفه وجاره وبرهما وقد اوصى الله بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله فليكرم يدل على ذلك ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتأولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ١٢ طيبي ٣ قوله قال ابو داؤد قرئ الخ مقدم في بعض الاصول على حديث موسى بن اسمعيل ١٢ ٤ قوله الوليمة اول يوم حق الخ اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعلها واجابتها او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب ١٢ كذا في المرقاة ملا علي القاري ٥ قوله ليلة الضيف حق الخ قال السيوطي اشار هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داؤد بالباب الذي عقده بعد هذا ١٢ فتح الودود ٦ قوله فاصبح الضيف محروما الخ اضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره قوله حتى ياخذ الخ قال الطيبي هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر كذا في المرقاة لملا القاري

فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم،

باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره

٣٧٥٣ حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك الاية التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاجنح ان اكل منه والتجنح الحرج يقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب

باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال ابوداود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس

باب الرجل يدعى فيرى مكروها

٣٧٥٥ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه انظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا

باب اذا اجتمع داعيان ايهما احق

٣٧٥٦ حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق

باب اذا حضرت الصلوة والعشاء

٣٧٥٧ حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا احمد بن حنبل قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاؤه او حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام

٣٧٥٨ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر

---

١ قوله لاجنح بتشديد الجيم والنون اصله اتجنح اي ارى الاكل منه جناحا ١٢ فتح الودود ٢ قوله نهى عن طعام المتباريين قال الخطابي هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهات ولانه داخل في جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل ١٢ مرقات الصعود ٣ قوله فرأى القرام قد ضرب به الخ بكسر القاف قال الخطابي اي الستر وفي رواية انه كان موشى وقال في النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ١٢ مص يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا في فتح الباري ٤ قوله حضر عشاؤه الخ روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداء ١٢ عيني وكرماني شرح البخاري فهذا الحديث يدل على ان ترك الجماعة جائز لمن احتاج الى الطعام والحديث الآتي محمول على تاخير الصلوة عن وقتها والله اعلم؟ .... وهو الزبيق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزبيق ويبقى الذهب ١٢ مجمع.

عسـ هو بالكسر الصلوة وبالوقت المسروقان وبفتحها الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت اي اذا حصل الجوع بحيث يزيل حضور القلب جاز له ترك الجماعة ومن نظر الى المعنى وهو الاشتغال لم يخص بحضور الطعام بل متى اشتهى كره الصلوة ١٢ مجمع.

الصلوة لطعامٍ ولا لغيره[1] حدثنا علی بن مسلم الطوسی قال نا ابو بکر الحنفی قال نا الضحاک بن عثمان عن عبد الله بن عُبَید بن عُمَیر قال کنتُ مع ابی فی زمان ابن الزبیر الی جَنْب عبد الله بن عُمَر فقال عبّاد بن عبد الله بن الزبیر انا سمعنا انه یُبْدَءُ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبد الله بن عُمَر ویحک ما کان عشاؤهم أتُراه کان مثل عشاء ابیک باب ۱۲ فی غسل الیدین عند الطعام حدثنا مسدد نا اسمٰعیل قال نا ایوبُ عن عبد الله بن ابی مُلیکة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الخلاءِ فقُدِّمَ الیه طعام فقالوا الا نأتیک بوضوءٍ فقال انما اُمرتُ بالوضوءِ اذا قمتُ الی الصلوة[2] باب ۱۳ غسل الید قبل الطعام حدثنا موسی ابن اسمٰعیل قال نا قیس عن ابی هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأتُ فی التوراة ان برکة الطعام الوضوءُ قبله فذکرتُ ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال برکة الطعام الوضوءُ قبله والوضوءُ بعده[3] قال ابو داود وهو ضعیف باب ۱۴ فی طعام الفجاءة حدثنا احمد بن مریم قال حدثنا عمی یعنی سعید بن الحکم قال اخبرنا اللیث بن سعد قال اخبرنی خالد بن یزید عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من شِعبٍ من الجبل وقد قضی حاجته وبین ایدینا تمرٌ علی تُرسٍ او حَجَفَةٍ فدعوناه فاکل معنا وما مسّ ماءً باب ۱۵ فی کراهیة ذم الطعام حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا سفیان عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة قال ما عاب رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاماً قطُّ[4] ان اشتهاه اکله وان کرهه ترکه باب ۱۶ فی الاجتماع علی الطعام حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال اخبرنا الولید بن مسلم قال حدثنی وحشیُّ بن حرب عن ابیه عن جده ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا یا رسول الله انا نأکل ولا نشبع قال فلعلکم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا علی طعامکم واذکروا اسم الله علیه یبارک لکم فیه باب التسمیة علی الطعام حدثنا یحیی بن خلف قال نا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا دخل الرجل بیته فذکر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشیطان لا مبیت لکم ولا عشاء واذا دخل فلم یذکر الله عند دخوله قال الشیطان ادرکتم المبیت فاذا لم یذکر الله عند طعامه قال ادرکتم المبیت والعشاء حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن خیثمة عن ابی حذیفة عن حذیفة قال کنا اذا حضرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاماً لم یضع احدنا یده حتی یبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا حضرنا معه طعاماً فجاء اعرابی کانما یُدفع فذهب لیضع یده فی الطعام فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده ثم جاءت جاریة کانما تُدفع فذهبت لتضع یدها فی الطعام قال فاخذ رسول الله

---

[1] قوله لطعام ولا لغیره قال الخطابی وجه الجمع بینه وبین الحدیث قبله فابدؤا بالعشاء ان ذاک فیمن کان شدید التوقان الیه فذهب خشوعه وهذا فی غیره قلت الحدیث اخرجه البیهقی فی سننه بلفظ کان لا یؤخر الصلوة لطعام ولا لغیره واخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ لم یکن یؤخر المغرب لعشاء ولا لغیره ۱۲ مص

[2] قوله انما امرت ای وجوبا بالوضوء ای بعد الحدث اذا قمت الی الصلوة ای اردت القیام لها وهذا باعتبار الاعم والا فیجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وکانه صلعم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعی قبل الطعام واجب مامور به فنفاه علی طریق الابلغ حیث اتی باداة الحصر ۱۲ والله اعلم

[3] قوله برکة الطعام الوضوء الخ وهذا یحتمل منه صلی الله علیه وسلم ان یکون اشارة الی تحریف ما فی التوراة او یکون ایماء الی ان شریعته زادت الوضوء قبله ایضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة والمشعرة للتعظیم علی ما ورد بعثت لاتمم مکارم الاخلاق والحکمة فی الوضوء اولا ایضاً ان الاکل بعد غسل الیدین یکون اهنأ وامرأ ولان الید لا تخلو عن تلوث فی تعاطی الاعمال فغسلها اقرب الی النظافة ولان الاکل یقصد به الاستعانة علی العبادة فهو جدیر بان یجری مجری الطهارة من الصلوة فیبدأ بغسل الیدین والمراد من الوضوء قبله النوع والزیادة فیه والبرکة نفسه وبعده فی فوائده وآثاره بان یکون سببا فی سکون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقویة للعبادات ۱۲ فی المرقاة

[4] قوله ما عاب رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما قط ای مباحا اما الحرام فکان یعیبه ویذمه ویذهب بعضهم الی ان العیب ان کان من جهة الخلقة کره وان کان من جهة الصنعة لم یکره قال لان صنعة الله تعالی لا تعاب وصنعة الآدمیین تعاب قلت والذی یظهر التعمیم فان فیه کسر قلب الصانع قال النووی من آداب الطعام المتأکدة ان لا یعاب کقوله حامض مالح قلیل الملح غلیظ رقیق غیر ناضج ونحو ذلک ۱۲ فتح الباری شرح البخاری ۱۲

صلى الله عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع ايديهما حدثنا ٣٧٦٧ مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل عن هشام يعني ابن ابي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره حدثنا ٣٧٦٨ مؤمل ابن الفضل الحراني قال نا عيسى يعني ابن يونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه امية بن مخشي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه

باب ما جاء في الاكل متكئا

حدثنا ٣٧٦٩ محمد بن كثير قال نا سفيان عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا حدثنا ٣٧٧٠ ابراهيم بن موسى الرازي قال نا وكيع عن مصعب بن سليم قال سمعت انسا يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه فوجدته يأكل تمرا وهو مقع حدثنا ٣٧٧١ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان

باب في الاكل من اعلى الصحفة

حدثنا ٣٧٧٢ مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن يأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها حدثنا ٣٧٧٣ عمرو بن عثمان الحمصي قال نا ابي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي قصعة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا ٣٧٧٤ سعيد بن منصور قال نا ابو

يستحل — رسول الله — بن محمد نسخ — فالتفوا — جواليها

---

١ قوله ان الشيطان يستحل اي يتمكن من اكله كانه اراد ان ترك التسمية في الطعام اذن للشيطان من الله في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية ١٢ طيبي ٢ قوله ان يده لفي يدي مع ايديهما اي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي ١٢ طيبي ٣ قوله استقاء ما في بطنه المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمي رجعت الى الطعام ١٢ مرقات علي قاري ٤ قوله لا آكل متكئا الاتكاء ههنا ان يتمكن في الجلوس متربعا او يستوي قاعدا على وطاء او يسند ظهره الى شيء او يضع احدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام ١٢ فتح الودود قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكي ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكي ١٢ مرقات الصعود ٥ قوله ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يطأ الارض خلفه اي لا يمشي خلفه الرجلان فضلا عن الزيادة يعني انه من غاية التواضع لا يتقدم اصحابه في المشي بل لا يمشي خلفهم كما جاء ويمشي فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الاكل والمشي صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وبارك وكرم و رجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم اي القدمان والمعنى لا يمشي خلفه احد ورجلين والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود اي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع او في آخرهم تواضعا قال الطيبي التثنية في رجلان لا يساعد هذا التاويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس ونحوه لمكان الحاجة وهو لا ينافي التواضع كذا في المرقاة علي القاري ١٢ ٦ قوله فان البركة تنزل من اعلاها شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع ١٢ طيبي رحمه

مَعْشَرٌ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع
الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ ؏ باب ٢٠ الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره حدثنا عثمان ٣٧٧٥
ابن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال
ابو داؤد هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ٣٧٧٦
ابي قال نا جعفر انه بلغه عن الزهري هذا الحديث باب ٢١ الاكل باليمين حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري ٣٧٧٧
قال اخبرني ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه
واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا محمد بن سليمن لوين عن سليمان بن ٣٧٧٨
بلال عن ابي وجزة عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
باب ٢٢ في اكل اللحم حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن ابن ٣٧٧٩
معاوية عن عثمان بن ابي سليمن عن صفوان بن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك
فانه اهنأ وامرأ حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو داؤد قال نا زهير عن ابي اسحق عن سعد بن عياض عن ٣٧٨٠
عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابو ٣٧٨١
داؤد بهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموه باب ٢٣
في اكل الدباء حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ٣٧٨٢
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ باب ٢٤ في اكل الثريد حدثنا محمد بن حسان ٣٧٨٣
السمتي قال نا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال ابو داؤد وهو ضعيف باب ٢٥ في كراهية
التقذر للطعام حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال نا قبيصة بن هلب ٣٧٨٤

ـــه ١ لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال احمد ليس بصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابو معشر ليس بشيء واخرجه البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به ابو معشر المدني وليس بالقوي قال وقد روينا عن عمرو بن امية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال يحتمل ان صح حديث ابي معشر في لحم قد تكامل نضجه وقال ان ذلك يكون اطيب كما في حديث صفوان بن امية يعني الذي اورده المصنف بعد هذا فانه صح وقد ورد مثل حديث ابن عباس هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره وقد سقت طرقه في مختصر الموضوعات ١٢ مرقات الصعود. ـــه ٢ قوله وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم باسنانهم من على العظم ١٢ مص وفي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها انتهى ١٢ ـــه ٣ قوله فانه اهنأ وامرأ كلاهما بالهمزة يقال هنأ الطعام صار هنيئا ومرأ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وقيل المراد انه اللذيذ الموافق ١٢ فتح الودود ـــه ٤ قوله موسى بن عيسى كذا هو في نسخة وفي نسخة محمد بن موسى بن عيسى وفي اخرى محمد بن عيسى وفي الاطراف وعن محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا النسبة في كتب اسماء الرجال كالتقريب ١٢ ـــه ٥ قوله احب العراق الخ العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر ١٢ مرقات الصعود وقال في القاموس العراق كغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر والعراق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعرق او كلاهما لكليهما ١٢ قاموس ـــه ٦ قوله الدباء قال في النهاية بوزن فعال هو القرع واحده الدبة ١٢ مرقات الصعود. ـــه ٧ قوله الثريد من الخبز قال في القاموس ثرد الخبز فته انتهى المراد الخبز المفتت في المرق الثريد من الحيس والخبز المفتت في العسل ونحوه قال في النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت انتهى وقوله الثريد من الحيس يحتمل هذا كله ١٢

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في
نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية **باب ٢٦ النهي عن اكل الجلالة** حدثنا ٣٧٨٥ عثمن بن ابي شيبة قال نا
عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها
حدثنا ٣٧٨٦ ابن المثنى قال حدثني ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبن الجلالة حدثنا ٣٧٨٧ احمد بن ابي سريج قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمرو بن ابي قيس عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها
باب ٢٧ في اكل لحوم الخيل حدثنا ٣٧٨٨ سليمن بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن
جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل حدثنا ٣٧٨٩
موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا صلعم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل حدثنا ٣٧٩٠ سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة نا بقية عن ثور بن
يزيد عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع ثم نسخ **باب ٢٨ في اكل الارنب** حدثنا ٣٧٩١ موسى
ابن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنت غلاما حزورا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معي
ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فقبلها حدثنا ٣٧٩٢ يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد
قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد
صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن اكلها و
زعم انها تحيض **باب ٢٩ في اكل الضب** حدثنا ٣٧٩٣ حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا واكل
على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٧٩٤ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي
بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما

نسخة قال ابو داؤد هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر
وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

١ قوله ضارعت فيه النصرانية قال الطيبي بان جملة ضارعت جواب شرط محذوف اي ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السمحة السهلة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ١٢ فتح الودود

٢ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها الجلالة بفتح وتشديد اللام هي التي تاكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان تحبس اياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذا منع عن الركوب عليها ١٢ فتح الودود

٣ قوله واذن لنا في لحوم الخيل احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيدة يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو المعين هذا هو الصحيح واحتج ابو حنيفة في هذا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها وبحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد انه صلعم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي رواه ابو داود وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به وقال هذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للحرام ... ١٢

٤ قوله حزورا بفتح المهملة والزاء والواو المشددة ... وقال في القاموس هو الغلام القوي ... ١٢ مص

٥ ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ورد في نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة او منديل وشبهها لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب ونحوه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام ١٢ ق

يا رسول الله يريدُ ان يأكلَ منهُ فقالوا هو ضبٌّ فرفعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَهُ قال فقلتُ أحرامٌ هو قال لا ولكنه لم يكن بأرضِ قومي فأجدُني أعافُهُ قال خالدٌ فاجتررتُهُ فأكلتُهُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظرُ ۳۷۹۵ حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالدٌ عن حُصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيشٍ فأصبنا ضِبابًا قال فشويتُ منها ضبًّا فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فوضعتُه بين يديه قال فأخذَ عودًا فعدَّ به أصابعَه ثم قال إن أمةً من بني إسرائيل مُسخت دوابَّ في الأرض وإني لا أدري أيُّ الدوابِّ هي قال فلم يأكلْ ولم ينهَ ۳۷۹۶ حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحُبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب

باب ۳۰ في أكل لحم الحبارى

۳۷۹۷ حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بُرَيهُ بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال أكلتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم لحمَ حُبارى

باب ۳۱ في أكل حشرات الارض

۳۷۹۸ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثني مِلقام بن تلب عن ابيه قال صحبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الارض تحريمًا ۳۷۹۹ حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي قال نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نُميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسُئل عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا الآية قال قال شيخٌ عنده سمعتُ أبا هريرة يقول ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثةٌ من الخبائث فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندرِ ۳۸۰۰ حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرّ قال ابن عبد الملك عن أكل الهرّ وأكل ثمنها

باب ۳۲ في أكل الضبع

۳۸۰۱ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عُبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيدٌ ويُجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرمُ

باب ۳۳ ما جاء في أكل السباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع ۳۸۰۲ حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السبع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير ۳۸۰۳ حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي

(حاشیہ: ۱ یا رسول الله ۔ ۲ واتیت ۔ ۳ دواب ۔ ۷ منہ لنفظ ۔ باب فی القنفذ ۔ باب النہی عن اکل السباع)

---

۱ قوله قال لا الخ تمسك به من اباح اكل الضب ومن نهى عنه اخذ بحديث ابي داود وغيره في النهي عنه قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى وقال العيني قال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متأخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فافهم ۱۲ ۲ قوله مسخت دوابا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبره باشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم بان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرآن الظاهر ۱۲ مرقات الصعود ۳ قوله فلم يأكل ولم ينه وفي حديث الشيخين الضب لست آكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجده نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم فأجدني أعافه انتهى وفيه عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء يقتضي بعده وسيأتي ما يدل على حرمته من نهيه صلعم عن اكله وبه قال ابو حنيفة ۱۲ مرقات علي القاري ۴ قوله لحم الحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء والفه ليست للتأنيث ولا للالحاق وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط شرح شمائل ۵ قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحريما قال الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال وليس في قوله دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه ۱۲ مص ۶ قوله عن اكل القنفذ بضم القاف فالفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة ۱۲ مص فارسی خار پشت ۱۲ صراح ۷ قوله حديث احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك مذكور في بعض النسخ في آخر باب النهي عن اكل السباع ۱۲ ۸ قوله نهى عن اكل كل ذي ناب قال الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنده الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير رحمهم الله واحتجوا بعموم قل لا اجد فيما اوحي الي والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الآية عدم تحريم ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي ما سيأتي ۱۲ فتح الباري شرح الصحيح البخاري

كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني

عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه ٣٨٠٤ حدثنا محمد بن بشار عن ابي عدي عن ابن ابي عروبة عن علي

بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب

من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ٣٨٠٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم

عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا

بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **باب ٣٤ في اكل**

لحوم الحمر الاهلية ٣٨٠٦ حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابي الحسن

عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما

اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من

اجل جوال القرية ٣٨٠٧ حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال

اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل قال

عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس ٣٨٠٨ حدثنا

سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها **باب ٣٥ في اكل الجراد** ٣٨٠٩ حدثنا حفص بن عمر

النمري قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى وسالته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست او

سبع غزوات فكنا ناكله معه ٣٨١٠ حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمان التيمي عن ابي

عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه قال ابو داود

٣٨٠٢ نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل اضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذه العبارة ساقطة عن اكثر النسخ ثابتة في بعضها ١٢ ٣٨٠٦ نسخة قال ابو داود عبيد ابو عبد الرحمن هو ابن معقل قال ابو داود وروى شعبة هذا الحديث عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ٣٨٠٦ حدثنا محمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر احدهما عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن ابجر قال مسعر ارى غالبا الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

ف١ قوله [illegible]

ف٢ قوله وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها [illegible]

ف٣ قوله [illegible]

ف٤ قوله جوال القرية [illegible]

ف٥ قوله [illegible] ف٦ قوله فكنا ناكله [illegible] فتح الباري

روى المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حدثنا [۳۸۱۴] نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا ابن يحيى بن عمارة عن ابي العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال اكثر جند الله قال علي اسمه فائد يعني ابا العوام قال ابوداؤد رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان

باب ۳۵ في اكل الطافي من السمك

حدثنا [۳۸۱۵] احمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه قال ابوداؤد روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۳۶ فيمن اضطر الى الميتة

حدثنا [۳۸۱۶] موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك حدثنا [۳۸۱۷] هرون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابونعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابى الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال

باب ۳۷ في الجمع بين لونين

حدثنا [۳۸۱۸] محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه

باب ۳۸ في اكل الجبن

حدثنا [۳۸۱۹] يحيى بن موسى البلخي قال نا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

باب ۳۹ في الخل

حدثنا [۳۸۲۰] عثمن بن ابي شيبة قال نا معاوية

نسخة قال ابوداؤد وهذا حديث منكر قال ابوداؤد وايوب هذا ليس هو السختياني نسخه ما في هذه النسخة لم ينبه عليه في الاطراف واورد الحديث في ترجمة ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رقم عليه علامة ابي داؤد وابن ماجة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

---

[۱] قوله الطافي

هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه ع قال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس بالطافي لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابوداؤد وابن ماجة عن يحيى بن سليم فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث قلت اخرج له الشيخان وهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزي اسماعيل بن امية متروك قلت ليس كذلك لان الذي متروك هو اسماعيل بن امية ابو الصلت وهو متروك الحديث وهذا اسماعيل بن امية القرشي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابوداؤد رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت قول البخاري على مذهبه انه يشترط للاتصال لاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فيبقى داخلا في عموم الآية كذا في العيني شرح البخاري ۱۲

[۲] قوله من برة سمراء فان قلت ما فائدة توصيف الحنطة بها قيل في توجيهه انه من الاوصاف الغالبة على الحنطة وكالاسود على الحية وقد استعمل هنا في المعنى الاصلي الوصفية وهو ما فيه سمرة وهي لون بين البياض والسواد ... قوله ملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين وفي القاموس ... ويحتمل ان يكون لتنفر طبيعته عنه مختصرا

[۳] قوله عكة ضب العكة بالضم آنية السمن ... والمعنى انه كان في وعاء ماخوذ من جلد ضب وقوله قال ارفعه ... لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد ... ونهاه عن تناوله ۱۲

[۴] قوله بجبنة واحد الجبن بالضم وبالضمتين وكعتل كذا في القاموس ... فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها ۱۲ اللمعات

ابن هشام قال حدثني سفيان عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ٣٨٢١ حدثنا ابو الوليد الطيالسي
ومسلم بن ابراهيم قالا نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل باب
في الثوم ٣٨٢٢ حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان
جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وانه اتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان
معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد ببدر فسره ابن وهب طبق ٣٨٢٣ حدثنا احمد بن صالح قال
نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكر بن سوادة حدثه ان ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدري
حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله واشد ذلك كله الثوم افتحرمه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه ٣٨٢٤ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
نا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل
تجاه القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا ٣٨٢٥ حدثنا
احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
المساجد ٣٨٢٦ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبة قال اكلت ثوما
فاتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها او ريحه فلما قضيت الصلوة جئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك فادخلت يده في كم قميصي الى صدري فاذا انا معصوب
الصدر قال ان لك عذرا ٣٨٢٧ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطار
عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا
وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم ٣٨٢٨ حدثنا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي
اسحق عن شريك عن علي قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا قال ابو داؤد شريك بن حنبل ٣٨٢٩ حدثنا ابراهيم بن موسى
قال اخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال نا بقية عن بحير عن خالد عن ابي زياد خيار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل
فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل باب في التمر ٣٨٣٠ حدثنا هرون بن عبد الله نا عمر
ابن حفص نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ٣٨٣١ حدثنا الوليد بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سليمان

---

١ قوله او ليعتزل مسجدنا قيل المراد مسجد النبي صلعم وقيل جنس المساجد وكذا الحكم في المجامع واليه الاشارة بقوله فليعتزل وقوله او ليقعد في بيته اما ان يكون هذا ايضا من شك الراوي او ليعتزل لنا او قال فليعتزل مسجدنا وقال فليقعد في بيته ولم يجالس احدا الا في المسجد ولا في غيره وما اشك لا يكون من شك .... الراوي ويكون متنعفا بالثاني بطريق التغيير كذا في اللمعات ونقل عن الطحاوي في شرح الآثار انه قال هذه الاحاديث دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لمعات ٢ قوله ببدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل وله سمي بذلك لاستدارته البدر وقال النووي اتي بقدر باتفاق هكذا هو في نسخ صحيح مسلم وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء وقال العلماء هذا هو الصواب من مرقاة على المشكوة ٣ قوله من اكلهما فلا يقربن مسجدنا النهي لكراهته وذلك لان رائحته تؤذي جاره في المسجد وغيره الملائكة عنهما كرماني قال في الفتح اصل النهي عن دخول المسجد لكل ما ذكر اعم من الكل بها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك قال في فتح الباري في هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث ما من اكلها يكره له حضور المسجد وقد لحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم انتهى

ابن بلال قال حدثنی هشام بن عروۃ عن ابیه عن عائشة قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیتٌ لا تمر فیه جیاعٌ اهله

باب ۴۲ تفتیش التمر عند الاکل

حدثنا ۳۸۳۲ محمد بن عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتیبة ابو قتیبة عن همام عن اسحٰق بن عبد اللہ ابن ابی طلحة عن انس بن مالك قال اُتی النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم بتمرٍ عتیقٍ فجعل یفتّشه یُخرج السُّوسَ منه حدثنا ۳۸۳۳ محمد ابن کثیر قال اخبرنا همام عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤتی بالتمر فیه دودٌ فذکر معناه

باب ۴۳ الاقران فی التمر عند الاکل

حدثنا ۳۸۳۴ واصل بن عبد الاعلٰی قال حدثنا ابن فضیل عن ابی اسحٰق عن جبلة بن سحیم عن ابن عمر قال نهٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاقران الا ان تستأذن اصحابك

باب ۴۴ فی الجمع بین اللونین عند الاکل

حدثنا ۳۸۳۵ حفص بن عمر النمری قال نا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن عبد اللہ بن جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یاکل القثّاء بالرُّطب حدثنا ۳۸۳۶ سعید بن نصیر نا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروۃ عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل البطّیخ بالرُّطب فیقول یُکسر حرُّ هذا ببرد هذا وبرد هذا بحرّ هذا حدثنا ۳۸۳۷ احمد ابن الوزیر حدثنا الولید بن مزید قال سمعتُ ابن جابر قال حدثنی سلیم بن عامر عن ابنَی بُسرٍ السُّلَمِیَّیْن قالا دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدّمنا زُبدًا وتمرًا وکان یُحبُّ الزُّبدَ والتمر

باب ۴۵ فی استعمال آنیة اهل الکتاب

حدثنا ۳۸۳۸ عثمان بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلٰی واسمٰعیل عن بُرد بن سنان عن عطاء عن جابر قال کنا نغزو مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنُصیبُ من آنیة المشرکین واسقیتهم فنستمتع بها فلا یُعیبُ ذلك علیهم حدثنا ۳۸۳۹ نصر بن عاصم نا محمد بن شعیب قال انا عبد اللہ بن العلاء ابن زبر عن ابی عبید اللہ مسلم بن مشکم عن ابی ثعلبة الخشنی انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انا نُجاوِر اهل الکتاب وهم یطبخون فی قدورهم الخنزیر ویشربون فی آنیتهم الخمر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان وجدتم غیرها فکلوا فیها واشربوا وان لم تجدوا غیرها فارحضوها بالماء وکلوا واشربوا

باب ۴۶ فی دوابّ البحر

حدثنا ۳۸۴۰ عبد اللہ بن محمد النفیلی قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامّر علینا ابا عبیدۃ بن الجراح نتلقّی عیرًا لقریش وزوّدنا جرابًا من تمرٍ لم نجد له غیره فکان ابو عبیدۃ بن الجراح یُعطینا تمرةً تمرةً کنا نمصّها کما یمصّ الصبیّ ثم نشرب علیها من ماءٍ فتکفینا یومنا الی اللیل وکنا نضرب بعصیّنا

---

۱ قوله جیاع اهله ... قال القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی ... ان التمر کان قوتهم فاذا خلا منها البیت جاع اهله واهل کل بلدة بالنظر الی قوتهم یقولون کذلك وقال الطیبی لعله حث علی القناعة ... ۲ قوله عن الاقران کذا لاکثر الرواة واللغة الفصیحة بغیر الف ... الاقران ان تستأذن ... فی الفتح والتوشیح والعمدة ... ۳ قوله یاکل القثاء بالرطب القثاء بالکسر والضم ... وقع فی صحیح بخاری ... رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین الرطب والخربز ... قال القسطلانی فیه جواز اکل لونین وطعامین معا والتوسع فی المطاعم ولا خلاف فی ذلك ... ۴ قوله یاکل البطیخ بالرطب الطبرانی من حدیث انس کان یاخذ الرطب بیمینه والبطیخ بیساره فیاکل الرطب بالبطیخ وکانت احب الفاکهة الیه ... قال ابن القیم فی الهدی ... ۵ قوله فی دواب البحر ... الاصل فی باب الحلال والحرام قوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیة ... والسنة ... الاحادیث الواردة فیها ... قال فی الهدایة ... وقوله علیه السلام فی البحر هو الطهور ماؤه والحل میتته ... ویحرم علیهم الخبائث ... ۱۲

الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبرة فقال ابو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل باب ٤٧ في الفارة تقع في السمن حدثنا ٣٨٤١ مسدد قال نا سفيان قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوا ما حولها وكلوا حدثنا ٣٨٤٢ احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٨٤٣ احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال نا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب باب ٤٨ في الذباب يقع في الطعام حدثنا ٣٨٤٤ احمد بن حنبل قال نا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله باب ٤٩ في اللقمة تسقط حدثنا ٣٨٤٥ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له باب ٥٠ في الخادم يأكل مع المولى حدثنا ٣٨٤٦ القعنبي قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه اكلة او اكلتين باب ٥١ في المنديل حدثنا ٣٨٤٧ مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها حدثنا ٣٨٤٨ النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها باب ٥٢ ما يقول الرجل اذا طعم حدثنا ٣٨٤٩ مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن

له قوله دابة تدعى العنبرة وفي بعض الروايات دابة يقال لها العنبر وفي رواية دابة العنبر والظاهر ان الاضافة بيانية وهي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس ويقال للترس ايضا عنبر وقيل ان يكون الاضافة لاجل ان الطيب المعروف المسمى بالعنبر يخرج منه قال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه وسمكة بحرية والترس يتخذ من جلدها كذا في اللمعات ١٢ — ٢ه قوله القوا ما حولها وكلوا هذا انما يكون اذا كان جامدا واما في الذائب فاكل جوهرها كما سياتي في الحديث الآتي واما الانتفاع به فقيل لا يجوز وقيل يجوز الاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة رح وكره وعند مالك واحمد روايتان وعن مالك انه لا يجوز الاستصباح به في المساجد ١٢ كذا في اللمعات — ٣ه قوله فليغمسه كله وفي رواية ثم ليطرحه وفي رواية ثم لينزعه اي يخرجه ويرميه والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة ... ١٢ مرقات — ٤ه قوله ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما باس ... ١٢ مرقات — ٥ه قوله يبارك له اي يقيده او يعينه على الطاعة ١٢ من مرقات

سه بوذويه بضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة مجهول من السابعة ١٢ تقريب

مَعْدَانَ عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُفِعَتِ المائدة قال الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنًى عنه ربَّنا

حدثنا ۳۸۵۰ محمد بن العلاء قال نا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن إسمعيل بن رباح عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

حدثنا ۳۸۵۱ أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجًا

باب ۵۲ في غسل اليد من الطعام

حدثنا ۳۸۵۲ أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه

باب ۵۳ في الدعاء لرب الطعام

حدثنا ۳۸۵۳ محمد بن بشار قال نا أبو أحمد قال نا سفيان عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعامًا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا دُخِلَ بيته فأُكِلَ طعامه وشُرِبَ شرابه فدعوا له فذلك إثابته

حدثنا ۳۸۵۴ مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلَّت عليكم الملائكة

باب ۵۴ تمر العجوة

حدثنا ۳۸۵۵ محمد بن عبادة الواسطي قال نا يزيد بن هارون قال أنا إسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام

باب ۵۵ ما لم يذكر تحريمه

حدثنا ۳۸۵۶ محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّرًا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه فما أحلَّ فهو حلال وما حرَّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلى

اٰخر الاٰیة حدثنا ۳۸۵۷ مسدد قال نا یحیٰی عن زکریا قال حدثنی عامر عن خارجة بن الصلت التمیمی عن عمه انه اتی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمرّ علی قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحدید فقال اهله انا حُدّثنا ان صاحبکم هذا قد جاء بخیر فهل عندک شیٔ تداویه فرقیته بفاتحة الکتاب فبرء فاعطونی مائة شاة فاتیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد فی موضع اٰخر هل قلت غیر هذا قلت لا قال خذها فلعمری لمن اکل برقیة باطل لقد اکلت برقیة حق حدثنا ۳۸۵۸ عبید اللّٰه بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عبد اللّٰه بن ابی السفر عن الشعبی عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الکتاب ثلثة ایام غدوة وعشیة کلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فکانما انشط من عقال فاعطوه شیئا فاتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ذکر معنی حدیث مسدد اول کتاب الطب

باب الرجل یتداوی

حدثنا ۳۸۵۹ حفص بن عمر النمری نا شعبة عن زیاد بن علاقة عن اسامة بن شریک قال اتیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم واصحابه کانما علی رؤسهم الطیر فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا یا رسول اللّٰه انتداوی فقال تداووا فان اللّٰه تعالیٰ لم یضع داء الا وضع له دواء غیر داء واحد الهرم

باب فی الحمیة

حدثنا ۳۸۶۰ هارون بن عبد اللّٰه قال نا ابو داؤد وابو عامر وهذا لفظ ابی عامر عن فلیح بن سلیمان عن ایوب بن عبد الرحمٰن بن صعصعة الانصاری عن یعقوب بن ابی یعقوب عن ام المنذر بنت قیس الانصاریة قالت دخل علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ومعه علی ناقه ولنا دوالی معلقة فقام رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یاکل منها وقام علی یاکل فطفق رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لعلی مه انک ناقه حتی کف علی قالت وصنعت شعیرا وسلقا فجئت به فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یا علی اصب من هذا فهو انفع لک

باب ما جاء فی الحجامة

حدثنا ۳۸۶۱ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان کان فی شیٔ مما تداویتم به خیر فالحجامة حدثنا ۳۸۶۲ محمد بن الوزیر الدمشقی نا یحیٰی یعنی ابن حسان نا عبد الرحمٰن بن ابی الموال نا فائد مولی عبید اللّٰه بن علی بن ابی رافع عن مولاه عبید اللّٰه بن علی بن ابی رافع عن جدته سلمٰی خادم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قالت ما کان احد یشتکی الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وجعا فی راسه الا قال احتجم ولا وجعا فی رجلیه الا قال اخضبهما

باب فی موضع الحجامة

حدثنا ۳۸۶۳ عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی وکثیر بن عبید قالا نا الولید عن ابن ثوبان عن ابیه عن ابی کبشة الانماری قال کثیر انه حدثه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یحتجم علی هامته وبین کتفیه وهو یقول من اهراق من هذه الدماء فلا یضره ان لا یتداوی بشیٔ لشیٔ حدثنا ۳۸۶۴ مسلم بن ابراهیم نا جریر نا قتادة عن انس ان النبی

۱؎ قوله حدیث مسدد والذی بعده ساقطان فی هذا الباب ان بعض النسخ مذکوران فی باب الطب وبا تیان البقیة فی هذا الاصل فی کتاب الطب فی باب کیف الرقی ۱۲ ۲؎ قوله عن خارجة بن الصلت عن عمه فی الرقیة قیس اسمه علاقة بن صحار وقیل عبد اللّٰه بن عثیر ۱۲ تقریب ۳؎ قوله کتاب الطب فی القاموس الطب مثلثة الفاء علاج الجسم والنفس والرفق والسحر وبالکسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله کالطبیب والفحل الحاذق بالضراب والمتطبب الذی یتعاطی علم الطب انتهی ومن الملاقی الالقاب ... السحر حدیث ... ای سحر ... حدیث انه مطبوب ... الحاذق بالضراب ... وقیل ... الحاذق بالضرب ... اللمعات ۴؎ قوله واصحابه کانما علی رؤسهم الطیر قال فی النهایة وصفهم بالسکون والوقار وانهم لم یکن فیهم طیش ولا خفة لان الطیر لا تکاد تقع الا علی شیٔ ساکن ۱۲ مرقات الصعود ۵؎ قوله فقال تداووا الظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذی یقتضیه المقام فان السؤال کان عن الاباحة قطعا فالمتبادر فی جوابه انه بیان الاباحة ویفهم من کلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعید فقد ورد مدح من ترک الدواء والاسترقاء وتوکلا علی اللّٰه نعم قد تداوی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بیانا للجواز فمن نوی موافقته صلی اللّٰه علیه وسلم یوجر علی ذلک ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله فی الحمیة الحمیة والحموة بالکسر فیهما پرہیز فرمودن یقال حمیت المریض الطعام ۱۲ صراح ۷؎ قوله ... ناقه ... بالقاف المکسورة یقال نقه المریض ینقه فهو ناقه اذا برء وافاق فکان قریب العهد من المرض لم یرجع الیه کمال صحته وقوته ۱۲ مرقاة الصعود.

صلی اللہ علیہ وسلم احتجم ثلاثًا في الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في
صلاتي وكان احتجم على هامته **باب متى يستحب الحجامة** حدثنا ٣٨٦٥ ابو توبة الربيع بن نافع نا
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء **باب في قطع العرق وموضع الحجم** حدثنا ٣٨٦٦
محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طبيبا فقطع
منه عرقا حدثنا ٣٨٦٧ موسى بن اسمعيل اخبرني ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرتني عمتي كبشة بنت ابي بكرة ان اباها
كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا
حدثنا ٣٨٦٨ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من
وثء كان به **باب في الكي** حدثنا ٣٨٦٩ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحن ولا انجحن حدثنا ٣٨٧٠ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته **باب في السعوط** حدثنا ٣٨٧١ عثمان بن ابي شيبة
نا احمد بن اسحق نا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط **باب
في النشرة** حدثنا ٣٨٧٢ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن
جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان **باب في
الترياق** حدثنا ٣٨٧٣ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب نا شرحبيل بن
يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داؤد هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق **باب في الادوية المكروهة** حدثنا ٣٨٧٤ محمد بن عبادة
الواسطي نا يزيد بن هرون نا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام حدثنا ٣٨٧٥ محمد
بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال

نسخة: قال ابو داؤد يعني اكتويت قال ابو داؤد وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع اليه

ـــــــــــــــــــ

١ قوله من احتجم لسبع عشرة [illegible] ٢ قوله كبشة بنت ابي بكرة [illegible] ٣ قوله [illegible] ٤ قوله [illegible] ٥ قوله [illegible] ٦ قوله النشرة بضم النون وسكون الشين [illegible] ٧ قوله ما ان شربت ترياقا [illegible] ٨ قوله او تعلقت تميمة [illegible] ٩ قوله ولا تداووا [illegible] وثبت الحديث [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها[1] **حدثنا** ٣٨٧٦ هارون بن عبد الله نا
محمد بن بشر نا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث[2] **حدثنا** ٣٨٧٧
احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سمًا فسمه
في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا **حدثنا** ٣٨٧٨ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سماك عن علقمة
ابن وائل عن ابيه ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال
له يا نبي الله انها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا[3] ولكنها داء **باب ١٢ في تمرة العجوة** **حدثنا** ٣٨٧٩ اسحق
ابن اسمعيل نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضًا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال انك رجل[4] مفؤود ائت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل
يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن **حدثنا** ٣٨٨٠ عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة
نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبح[5] سبع تمرات عجوة لم
يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **باب ١٣ في العلاق** **حدثنا** ٣٨٨١ مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي
قد اعلقت[6] عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة
اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال ابو داؤد يعني بالعود القسط **باب ١٤ في
الكحل** **حدثنا** ٣٨٨٢ احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد
يجلو البصر وينبت الشعر **باب ١٥ ما جاء في العين** **حدثنا** ٣٨٨٣ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق[7] **حدثنا** ٣٨٨٤ عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ[8] ثم يغتسل منه
المعين **باب ١٦ في الغيل** **حدثنا** ٣٨٨٥ ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن

---

[1] قوله عن قتلها لان التداوي بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي بها ايضًا وذلك اما لانه نجس واما لانه مستقذر ١٢ فتح الودود [2] قوله عن الدواء الخبيث قيل هو النجس او الحرام وما تنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم والله اعلم ١٢ فتح [3] قوله لا ولكنها داء وقال الخطابي سمّى لفظ الداء في الاثم كما استعمل في العيب في قوله اي داء ادوى من البخل ...

[4] قوله رجل مفؤود اي اصابه داء في فؤاده وابن كلدة بفتح الكاف واللام ... قال الخطابي ... وقال في النهاية ... [5] قوله من تصبح اي كل صباحًا قيل ان يطعم شيئًا سبع تمرات عجوة ...

[6] قوله قد اعلقت عليه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم ... قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي رفعت عنه العذوق ١٢ فتح الودود [7] قوله والعين حق لا يعني ان لها تاثيرًا ذاتيًا بل يعني انها سبب عادي كسائر الاسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن الى شيء واعجابه به ... ١٢ فتح الودود [8] قوله فيتوضأ فيغتسل منه المعين هو ان يغسل العائن من ازاره وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين ... وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن من الازار ١٢ فتح الودود

قالت سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقتلوا اولادکم سرًّا فان الغیل یدرك الفارس فیدعثره عن فرسه حدثنا القعنبی عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن جُدامة الاسدیة انها سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لقد هممت ان انهی عن الغیلة حتی ذُکرت ان الروم وفارس یفعلون ذلك فلا یضر اولادهم قال مالك الغیلة ان یمس الرجل امرأته وهی ترضع

باب فی تعلیق التمائم

حدثنا محمد بن العلاء نا ابومعاویة نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن یحیی بن الجزار عن ابن اخی زینب امرأة عبد اللہ عن زینب امرأة عبد اللہ عن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الرقی والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم یقول هذا واللہ لقد کانت عینی تقذف فکنت اختلف الی فلان الیهودی یرقینی فاذا رقانی سکنت فقال عبد اللہ انما ذلك عمل الشیطان کان ینخسها بیده فاذا رقاها کف عنها انما یکفیك ان تقولی کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافی لا شفاء الا شفاءك شفاء لا یغادر سقمًا حدثنا مسدد نا عبد اللہ بن داود عن مالك بن مغول عن حصین عن الشعبی عن عمران بن حصین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا رقیة الا من عین او حُمة

باب ما جاء فی الرقی

حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن یحیی عن یوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن یوسف بن ثابت بن قیس بن شماس عن ابیه عن جده عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه دخل علی ثابت بن قیس قال احمد وهو مریض فقال اکشف الباس رب الناس عن ثابت بن قیس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله فی قدح ثم نفث علیه بماء وصبه علیه قال ابن السرح یوسف بن محمد قال ابوداؤد وهو الصواب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی معاویة عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابیه عن عوف بن مالك قال کنا نرقی فی الجاهلیة فقلنا یا رسول اللہ کیف تری فی ذلك فقال اعرضوا علیّ رقاکم لا باس بالرقی ما لم تکن شرکا حدثنا ابراهیم بن مهدی المصیصی نا علی بن مسهر عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن صالح بن کیسان عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن الشفاء بنت عبد اللہ قالت دخل علیّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا عند حفصة فقال لی الا تعلمین رقیة النملة کما علمتیها الکتابة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا عثمان بن حکیم حدثتنی جدتی الرباب قالت سمعت

ـلـه قوله فان الغیل الخ قال الخطابی معناه یضره ویسقطه یقول صلعم ان المرضعة اذا جومعت وحملت فسد لبنها ونهك الولد اذا اغتذاه بذلك اللبن فیبقی ضاویا فاذا صار رجلا ورکب الخیل فرکضها ادرکه ضعف الغیل فزال وسقط من متونها فکان ذلك کالقتل له الا انه سر لا یظهر ولا یشعر به ١٢ معص ـلـه ٢ قوله ان الرقی بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقیة بضم فسکون العوذة والمراد ما کان باسماء الاصنام والشیاطین لا ما کان بالقرآن ونحوه التمائم جمع تمیمة اراد بها الخرزات التی تعلقها النساء فی اعناق الاولاد علی ظن انها تؤثر وتدفع العین التولة بکسر التاء وفتح الواو واللام نوع من السحر یجلب المرأة الی زوجها ١٢ فتح الودود ـلـه ٣ قوله شرك من افعال المشرکین اولانه قد یفضی الی الشرك اذا اعتقد ان له تاثیرا حقیقیا وقیل المراد الشرك الخفی بترك التوکل ١٢ فتح الودود ـلـه ٤ قوله رقیة الا من عین او حمة بضم الحاء وتخفیف المیم وهی السم وتطلق علی ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها یخرج واصلها حمو والهاء فیه عوض من الواو المحذوفة قال الخطابی ولیس فی هذا نفی جواز الرقیة فی غیرهما من الامراض والاوجاع وورد الرقیة فی ذلك وانما معناه لا رقیة اولی وانفع من هذین ١٢ معص ـلـه ٥ قوله فی الرقی جمع رقیة وهی العوذة وبالفارسیة افسون وقیل ما یقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهی جائزة بالقرآن والاسماء الالهیة وما فی معناها بالاتفاق وما عداها حرام لاسیما بما لا یفهم معناه وما یفعله اصحاب العزائم وعکسه من الاعمال مثل الخور واللوازم وحفظ السامات ایضا مکروه حرام عند اهل الدیانات ١٢ لمعات ـلـه ٦ قوله الا تعلمین هذه رقیة النملة قال الخطابی هی قروح تخرج فی الجنب ترقی فتبرأ باذن اللہ تعالی وقیل لم یرد ذلك وانما اراد کلاما کانت نساء العرب تسمیه رقیة النملة وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب وتکتحل وکل شیء تفتعل غیر انها لا تعصی الرجل وامقص تعریض لحفصة بانها حصلت ترورح فی افشاءها سر رسول اللہ صلعم ... وکانت تعلم رقیة النملة ما عصت وهذا مردود بما اخرجه ابن منده وابونعیم انها کانت ترقی فی الجاهلیة وانها لما هاجرت الی النبی صلعم کانت قد بایعته بمکة قبل ان تخرج فقدمت علیه فقالت یا رسول اللہ انی کنت ارقی برقی الجاهلیة فقد اردت ان اعرضها علیك قال اعرضیها قالت فعرضتها علیه وکانت ترقی من النملة فقال ارقی بها وعلمیها حفصة الی هنا روایة ابن منده وزاد ابونعیم بسم اللہ ضلت حتی تعود من افواهها ولا تضر احدا اکشف الباس رب الناس ذکره الحافظ فی الاصابة وضمیر هذه القروح المسماة بالنملة ١٢ فتح الودود ـ عـه اما الحدیث السابق فیحمل انه قاله علی زعم العرب ثم علم انه لا یضر وقیل انه قال بعد هذا حیث تحقق انه یضر الا ان الضرر قد یخفی الی الکبر ١٢ فتح الودود

سهل بن حنيف يقول مررتُ بسيل فدخلتُ فاغتسلت فيه فخرجتُ محمومًا فنُمِيَ ذٰلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُرُوا ابا ثابتٍ يتعوّذ قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية الا في نفسٍ او حمةٍ او لدغة[1] قال ابوداؤد الحُمة من الحيّات وما يلسع حدثنا [۳۸۹۳] سليمٰن بن داؤد نا شريك ح وحدثنا العباس العنبري نا يزيد بن هٰرون نا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رقية[2] الا من عينٍ او حمةٍ او دمٍ يرقأ[3] لم يذكر العباس العين هٰذا لفظ سليمٰن بن داؤد

باب ۱۹ كيف الرقى

حدثنا [۳۸۹۴] مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس يعني لثابت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فقال اللهم ربّ الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت اشفه شفاءً لا يغادر سقمًا حدثنا [۳۸۹۵] عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلتُ ذٰلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر به اهلي وغيرهم حدثنا [۳۸۹۶] يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زيادة ابن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئًا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمةً من رحمتك وشفاءً من شفائك على هٰذا الوجع فيبرأ حدثنا [۳۸۹۷] موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلماتٍ اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه حدثنا [۳۸۹۸] احمد بن ابي سريج الرازي انا مكي نا يزيد بن ابي عبيد قال رأيت اثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هٰذه فقال اصابتني يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة حدثنا [۳۸۹۹] زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد

حاشیہ: فليتعوذ · الا · (الرقية) من عين او حمة [illegible] · التي · [illegible] · [illegible]

[1] اعلم ان جملة الكلام فيها انه صلى الله عليه وسلم قد كان نهى في اول الامر عن الرقى لما انه كان في الجاهلية رقى فيها اسماء الشياطين والاصنام وكانوا يعتقدون فيها ويرون التاثير منها حتى [illegible] الشرك ... [illegible] ... وكلمات الله حرام بالاتفاق وهذا موضع النصرة والثبات لاهل الايمان الكامل ... اشعة اللمعات شرح المشكوٰة للمحدث الدهلوي رحمة الله عليه ۱۲

[2] قوله بضم المهملة وخفة الميم سم العقرب ونحوها ۱۲ [illegible]

[3] قوله لدغ هو ضرب ذات حمة من حية وعقرب وغيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب ۱۲ فتح الباري

[4] قوله لا رقية الا من عين ... [illegible] ... ۱۲

[5] قوله يرقأ ... [illegible] ... ۱۲

[6] قوله برقية ... [illegible] ... ۱۲

[7] قوله هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئًا من الريق ۱۲ مجمع البحار

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة ارضنا
بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا ۔ ۲۹۰۰ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة بن الصلت
التميمي عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون
موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شئ تداوونه فرقيته بفاتحة
الكتاب فبرا فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع
آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق ۔ ۲۹۰۱ حدثنا
احمد بن يونس نا زهير عن نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب
قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله ۔ ۲۹۰۲ حدثنا
حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن طارق عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته
عقرب قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره ۔ حدثنا مسدد نا ابو
عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احدكم شئ ينفع صاحبنا فقال
رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا
فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل حتى برأ كانما انشط من عقال قال فاوفاهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره
فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين
علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم ۔ ۲۹۰۳ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا
ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه
قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب قالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا
الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في

(حاشیہ: يشفى، جاءكم، تضرك، منكم، ونستأمره، بابنه، بالمعتوه)

۱؎ قوله تربة ارضنا هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة وقوله بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق بها شئ منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح ... في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله التوربشتي المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم ——— والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا في فتح الباري والعيني شرح البخاري ۲؎ قوله خذها الخ قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة رح في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت انما منعه في اخذ الاجرة على الرقية وانما ... هذا مع عدم الاجتماع ... وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود النخعي وعبد الله بن زيد وشريح القاضي والحسين بن علي واحتجوا في ذلك بما روى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن الحديث وفيه ولا تاكلوا به اي ولا تجعلوا له عوضا ۱۲ كذا في العيني ۱۲ ۳؎ قوله ان رهطا الخ وفي بعض الروايات تطلق نفرا والنفر رهط الانسان وعشيرته وفي سنن ابن ماجه بعثنا رسول الله صلعم في ثلثين راكبا وعند الترمذي بعثنا رسول الله صلعم ثلثين رجلا قوله استضفناكم اي طلبنا منكم الضيافة قوله فابيتم اي امتنعتم من ان تضيفونا بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف ۱۲ كذا في العيني ۴؎ قوله جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع طائفة من الغنم والمراد به هنا ثلثون شاة كما جاء في بعض الروايات ۱۲ كرماني ۵؎ قوله واضربوا لي معكم بسهم كانه اراد المبالغة في تصويبه ... ثم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قال محمد في الموطا لا باس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به ... [illegible] ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون مروضا على النبي صلعم وان لم يعرف معناه لما ورد في رقية الحية بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا ۱۲ كذا في العيني وغيره

القيوقال فقرأتُ عليه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمعُ بزاقي ثم اتفلُ قال فكانما نُشِط من عقالٍ قال فاعطوني جُعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كُلْ فلعمري مَن اكل برقيةِ باطلٍ لقد اكلتَ برقيةِ حقٍ **حدثنا** ۳۹۰۴ عبيدُ الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا ح وثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوةً وعشيةً كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقالٍ فاعطوه شيئا فاتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد **حدثنا** ۳۹۰۵ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفثُ فلما اشتد وجعه كنت اَقرَءُ عليه وامسحُ عليه بيده رجاء بركتها **باب ۲۰ في السمنة**

حدثنا ۳۹۰۶ محمد بن يحيى نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت امّي ان تسمّنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيءٍ مما تريدُ حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنتُ عليه كاحسنِ السِمَن **باب ۲۱ في الكهان** **حدثنا** ۳۹۰۷ موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنًا قال موسى في حديثه فصدّقه بما يقول او اتى امرأةً قال مسدد امرأته حائضًا او اتى امرأةً قال مسدد امرأته في دُبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم **باب ۲۲ في النجوم** **حدثنا** ۳۹۰۸ ابوبكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبةً من السحر زاد ما زاد **حدثنا** ۳۹۰۹ القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماءٍ كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مُطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب **حدثنا** ۳۹۱۰ مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد بن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط **حدثنا** ۳۹۱۱ ابن بشار قال محمد

ــــلــه قوله نُشط بضم النون وكسر المعجمة كذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشطه اذا عقده وانشطه اذا حله وعند الهروي فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقول رجل نشيط والعقال بالكسر الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة ۱۲ عيني شرح صحيح البخاري رحمه الله ــــلــه قوله وينفث النفث بالضم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وصورته ان يجمع يديه بالكفين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما ثم يمسح بهما جميع اعضائه التي نقصان انبعاث وله كنت اقرأ الخ يا لكانت تقرأ وتاخذ بيده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها ۱۲ من لمعه ــــلــه قوله باب في الكهان في القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح فهو كاهن وكهان وكهنة جمع وحرفة الكهانة بالكسر وقال الكرماني بكسر الكاف وفتحها قال الشيخ كهن يكهن من باب نصر واذا اردت انه صار كاهنا قلت كَهُن بالضم والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ... من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام او فعل او حال ويخص باسم العراف وهو الذي يزعم معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وحديث من اتى كاهنا يشتمل الكاهن والعراف والمنجم قالوا ويجب على المحتسب منعهم وتاديبهم وان يؤدب الآخذ والمعطي ۱۲ لمعات ــــلــه قوله من اقتبس علما قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الامطار وتغير الاسعار واما ما يعلم به اوقات الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه ۱۲ مص ــــلــه قوله زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلعم وفي التنقيح ما زاد ۱۲ فتح الودود ۱۲ ــــلــه قوله مطرنا بنوء كذا النوء النجم اذا مال للمغروب ۱۲ قاموس قال في النهاية انما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد ۱۲ ــــلــه قوله العيافة قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا قوله الطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء وقيل هو الخط بالرمل قوله من الجبت قال في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رح

ابن جعفر قال عوف العیافۃ زجر الطیر والطرق الخط یخط فی الارض **باب ۲۳ فی الطیرۃ والخط** حدثنا [۳۹۱۲]

محمد بن کثیر انا سفیان عن سلمۃ بن کھیل عن عیسی بن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الطیرۃ شرک الطیرۃ شرک ثلاثا وما منا الا ولکن اللہ یذھبہ بالتوکل حدثنا [۳۹۱۳] مسدد نا یحیی عن الحجاج الصواف حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ہلال بن ابی میمونۃ عن عطاء بن یسار عن معاویۃ بن الحکم السلمی قال قلت یا رسول اللہ ومنا رجال یخطون قال کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطہ فذاک حدثنا [۳۹۱۴]

محمد بن المتوکل العسقلانی والحسن بن علی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عدوی ولا صفر ولا ہامۃ فقال اعرابی ما بال الابل تکون فی الرمل کانہا الظباء فیخالطہا البعیر الاجرب فیجربہا قال فمن اعدی الاول قال معمر قال الزہری فحدثنی رجل عن ابی ہریرۃ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یوردن ممرض علی مصح قال فراجعہ الرجل فقال الیس قد حدثتنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی ولا صفر ولا ہامۃ قال لم احدثکموہ قال الزہری قال ابو سلمۃ قد حدث بہ وما سمعت ابا ہریرۃ نسی حدیثا قط غیرہ حدثنا [۳۹۱۵] القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عدوی ولا ہامۃ ولا نوء ولا صفر حدثنا [۳۹۱۶] محمد بن عبد الرحیم بن البرقی ان سعید بن الحکم حدثہم قال اخبرنا یحیی بن ایوب قال حدثنی ابن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حکیم وعبید اللہ بن مقسم وزید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا غول قال ابو داؤد قرئ علی الحارث بن مسکین وانا شاہد اخبرکم اشہب قال سئل مالک عن قولہ لا صفر قال ان اہل الجاہلیۃ کانوا یحلون صفر یحلونہ عاما ویحرمونہ عاما فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صفر حدثنا [۳۹۱۷] مسلم بن ابراہیم نا ہشام عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی ولا طیرۃ ویعجبنی الفال الصالح والفال الصالح الکلمۃ الحسنۃ حدثنا [۳۹۱۸] محمد بن المصفی نا بقیۃ قال قلت لمحمد ابن راشد قولہ ہام قال کانت الجاہلیۃ تقول لیس احد یموت فیدفن الا خرج من قبرہ ہامۃ قلت فقولہ صفر قال سمعت ان اہل الجاہلیۃ یستشئمون بصفر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من یقول ہو وجع یاخذ فی البطن فکانوا یقولون ہو یعدی فقال لا صفر حدثنا [۳۹۱۹] موسی بن اسمعیل نا وہیب عن سہیل عن رجل عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع کلمۃ فاعجبتہ فقال اخذنا فالک من فیک حدثنا [۳۹۲۰] یحیی بن خلف نا ابو

۱ـ قولہ الطیرۃ شرک بکسر الطاء وفتح الیاء وقد تسکن التشاؤم بالشیء ... [illegible] ... قال الخطابی معناہ وما منا الا وقد یعتریہ التطیر ... [illegible] ... من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکانہ قول ابن مسعود وہو الصواب ... [illegible] ۱۲ مص مختصرا

۲ـ قولہ من وافق خطہ فذاک ای یباح لہ ... [illegible] ۱۲ فتح الودود

۳ـ قولہ لا عدوی العدوی مجاوزۃ العلۃ من صاحبہا الی غیرہ ... [illegible] ... قولہ ولا صفر ... [illegible] ... قولہ ولا ہامۃ ... [illegible]

۴ـ قولہ لا یوردن ... [illegible] ۱۲ مص مختصر

۵ـ قولہ لا غول ... [illegible] ... کذا ذکرہ کثیر من المحققین ... [illegible] ۱۲ فتح الودود

۶ـ قولہ اخذنا فالک من فیک رواہ ابو نعیم فی الطب ... [illegible] ... ۱۲ مص للسیوطی۔

عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع يأخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي دابة حدثنا[٣٩٢١] احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها[١] الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك حدثنا[٣٩٢٢] مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه حدثنا[٣٩٢٣] موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة[٢] ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار حدثنا[٣٩٢٤] القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم[٣] في الدار والمرأة والفرس قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله اعلم حدثنا[٣٩٢٥] مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال اخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبئة او قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف[٤] التلف حدثنا[٣٩٢٦] الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها[٥] ذميمة حدثنا[٣٩٢٧] عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه آخر كتاب الطب

اول كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العتق

باب تفريع ابواب العتق

حدثنا[٣٩٢٨] هرون بن عبد الله قال نا ابو بدر قال

---

[١] قوله احسنها الفال قال الخطابي قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الكلمة الحسنة فيتفاءل بها ... وانما اخذت من اسم الطير ... واما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة من الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ... من الشر والطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ١٢ معالم

[٢] قوله لا هامة هي الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها ... وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني ... فنفاه الاسلام ونهاهم عنه ١٢ مجمع

[٣] قوله الشوم في الدار والمرأة والفرس قال الخطابي قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها ... وقال عز الدين في هذا الحديث اشكال ... والجواب ... ١٢

[٤] قوله فان من القرف التلف القرف مداناة الوباء والمرض والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعظم الاشياء على صحة الابدان ... ١٢ معالم

[٥] قوله ذروها ذميمة قال في النهاية اي اتركوها مذمومة ... وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار ... ١٢ مرقات الصعود للسيوطي۔

حدثني ابو عتبة[1] اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد نا هشام نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق[1] فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا سفيان عن الزهري عن نبهان[2] مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب[3] منه

باب ۲ في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبة

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق[4] حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في اخره ما بال رجال يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث ابن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة[6] تاخذها العين قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانما كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئتك اسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت

---

[1] قوله اواق الاواقي بالتشديد وبالتخفيف جمع اوقية بالضم والتشديد وكانت قديما عبارة عن اربعين درهما وبالياء جزرية [2] قوله قال البيهقي في سننه قال الشافعي في القديم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نبهان ولم ارمن رضيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث قال البيهقي قد رواه معمر عن الزهري قال حدثني نبهان الا ان البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه في الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة رضي الله عنها يقال له نبهان فذكر هذا الحديث هكذا قال ابن خزيمة عن قبيصة ۱۲ ملخص للسيوطي رحمه الله [3] قوله فلتحتجب منه قال البيهقي في سننه قال الشافعي قد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء في الحجاب ويكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان قالها اذا كان لاحداكن يعني ازواجه خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وقال ابو العباس بن سريج في معناه هذا الخبر احتجب بمعنى على تعجيل الاداء وانه المصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن ثم اخرج البيهقي من طريق ابن وهب قال اخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة قالت سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبت احداكن عبدا فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن الا من وراء حجاب قال البيهقي هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى ۱۲ مرقات. عون ۱۲ [4] قوله ابتاعي الخ اي اشتري مع ذلك الشرط قالوا انما كان خصوصية سبطها بهم ابطال الشرط الفاسد واتيانه ۱۲ فتح [5] قوله شرط الله احق واوثق قال الخطابي يوهم ان الالفاظ ما اعلم بصلعم من قوله انما الولاء لمن اعتق وهو ولي القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب وفي بعض الروايات كتاب الله حق الخ الا ان يريد القرآن ۱۲ من عينى على البخاري مختصرا [6] قوله كانت امرأة ملاحة اي مليحة قال الخطابي فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فاذا شدد كان ابلغ في التوكيد وقال في النهاية اي شديدة الملاحة ۱۲ مفس. ع في المختصر عن البيهقي ان معمرا ذكر سماع الزهري من نبهان انتهى فالحديث قوي ۱۲

قد فعلت قالت فتسامع يعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابو داؤد هذا حجة في ان الولي هو يزوج نفسه

باب ٣ في العتق على شرط

حدثنا ٣٩٢٤ مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي

باب ٤ فيمن اعتق نصيبا له من مملوك

حدثنا ٣٩٢٥ ابو الوليد الطيالسي قال نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال انا همام عن قتادة عن ابي المليح قال ابو داؤد قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

باب ٥ في من اعتق نصيبا من مملوك بينه وبين آخر

حدثنا ٣٩٢٦ محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه حدثنا ٣٩٢٧ محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن علي بن سويد قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبي صلعم قال من اعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد حدثنا ٣٩٢٨ ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا احمد بن علي بن سويد قال نا روح قال نا هشام ابن ابي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن انس هذا لفظ ابن سويد

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

حدثنا ٣٩٢٩ مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه حدثنا ٣٩٣٠ نصر بن علي قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا علي بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال ابو داؤد في حديثهما جميعا فاستسعي غير مشقوق عليه حدثنا ٣٩٣١ محمد بن بشار قال نا يحيى ابن ابي عدي عن سعيد باسناده ومعناه قال ابو داؤد رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن

---

١ قوله اعتق نصيبا الخ قد تقرر الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في تجزية الاعتاق وعدمه فعندهما انه لا يتجزى لان الاعتاق اثبات العتق والعتق لا يتجزى فكذا الاعتاق وابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك اذ ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك الذي يتجزى واما اثبات العتق او ازالة الرق فهما حكمان شرعيان لا يملكهما العبد ويتفرع على هذا الاختلاف احكام سيجيء ذكرها في الاحاديث ٢ لمعات ٢ قوله اعتق من ماله اي عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال ... ولا يعتق الا بدفع القيمة ... ٣ قوله والا استسعى العبد ... ٤ قوله اعتق شقصا بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال الشقيص ايضا ... ١٢ عيني

حازم و موسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية **باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسعى** حدثنا ۳۹۴۲ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد اعتق منه ما اعتق حدثنا ۳۹۴۳ مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله حدثنا ۳۹۴۴ سليمن بن داود قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع والا عتق منه ما عتق حدثنا ۳۹۴۵ ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله ان كان له ما يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه حدثنا ۳۹۴۶ مخلد بن خالد قال نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم بن موسى حدثنا ۳۹۴۷ عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكروا الا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه الى واعتق عليه العبد على معناه حدثنا ۳۹۴۸ الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد حدثنا ۳۹۴۹ احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق حدثنا ۳۹۵۰ احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء **باب فيمن ملك ذا رحم محرم** حدثنا ۳۹۵۱ مسلم بن ابراهيم و موسى بن اسمعيل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ۳۹۵۲ محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ۳۹۵۳ محمد بن سليمان نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم فهو حر حدثنا ۳۹۵۴ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد والحسن مثله **باب في عتق امهات الاولاد** حدثنا ۳۹۵۵ عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت

[illegible]

قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ الْآنَ وَاللّٰهِ تُبَاعِيْنَ فِي دَيْنِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ الْآنَ وَاللّٰهِ تُبَاعِيْنَ فِي دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ قِيلَ أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا قَالَتْ فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا حدثنا ۲۹۵۶ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ نا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بِعْنَا[۱] أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا

باب فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

حدثنا ۲۹۵۷ ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ نا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٰنَ عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعَ[۲] بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ حدثنا ۲۹۵۸ ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ نا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ نا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا زَادَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَاللّٰهُ أَغْنَى عَنْهُ حدثنا ۲۹۵۹ ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ نا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ[۳] نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا

باب فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

حدثنا ۲۹۶۰ ثنا سُلَيْمٰنُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ[۴] لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً حدثنا ۲۹۶۱ ثنا أَبُو كَامِلٍ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ نا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا حدثنا ۲۹۶۲ ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ[۵]

---

[۱] قوله بعنا امہات الاولاد الخ احتج به من اجاز بیع امہات الاولاد وقال الشمنی یحتمل انه صلی اللہ علیہ وسلم لم یشعر ببیعهم ایاهن فلا یکون حجة الا اذا علم به واقرهم علیه ویحتمل ان یکون ذلک فی اول الامر ثم نهی عنه صلی اللہ علیہ وسلم ولم یعلم به ابو بکر رضی اللہ تعالی عنه لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمین ومحاربة اہل الردة واستصلاح اہل الدعوة ۱۲ ثم نهی عمر لما بلغ نهی النبی صلعم کما قیل فی حدیث جابر فی المتعة الذی رواه مسلم کنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الایام علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر حتی نهانا عمر رض انتہی وقد نقل عن علی بذا القول بیع امہات الاولاد ولم یصح فی المنقل وقد بسط القول فیه الطیبی واللہ اعلم ۱۲ لمعات

[۲] قوله فبیع بسبعمائة الخ قال فی الفتح اتفقت الطرق علی ان ثمنه ثمانمائة درهم الا ما اخرجه ابو داؤد من طریق هشیم فقال بسبع مائة او تسعمائة ۱۲ وحمل هذا الحدیث اصحاب ابی حنیفة رح علی المدبر المقید وهو عندهم یجوز بیعه واصحاب مالک علی انه کان مدیونا حین دبره وعنده یجوز ابطال تدبیره عندهم واما الشافعی رح وغیره فاخذوا بظاهر الحدیث وجوزوا بیع المدبر مطلقا ۱۲ فتح

[۳] قوله فاشتراه نعیم الخ دل الحدیث علی جواز بیع المدبر والیه ذهب الشافعی واحمد وذهب ابو حنیفة رح ومالک الی انه لا یجوزوا ولوا الحدیث بان المراد بالمدبر فیه المدبر المقید بان قال ان مت من مرضی هذا او من شهری هذا فانت حر فهذا المدبر یباع بخلاف المطلق بدلیل الاحادیث الاخر وقوله فهٰهنا وهٰهنا وفی بعض الروایات فبکذا وهکذا وقع فی النسخ مرتین وقد یتوهم ان یقول ثلثا ولکن یمکن ان هکذا الاول لمن بین یدیه والثانی للیمین والشمال ویجوز ان یکون هذا کنایة عن التفریق استیناسا علی من عن یمینه وشماله وامامه ۱۲ لمعات

[۴] قوله فقال له قولا شدیدا الخ کراهة لفعله وتغلیظا له لعتقه العبید کلهم ولا مال له سواهم وعدم رعایة جانب الورثة ولذا نفذه من الثلث شفقة علی الباقی ودل الحدیث علی ان الاعتاق فی مرض الموت ینفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وکذا التبرع کالهبة ونحوها ۱۲ اشعة اللمعات شرح المشکوة للمحدث الدهلوی رحمه اللہ ۱۲

[۵] قوله قال ابو داؤد خالد الحذاء هو ابو المنازل وخالد بن عبد اللہ الواسطی یقال له الطحان وابو عمرو اسمه مهران وهو ابو سعید بن ابی عروبة والاعمش سلیمان بن مهران وخالد الحذاء کان علی عمل السلطان فی الجسر وابن علیة تولی علی عمل الصدقة وحبسه هارون قال ابو داؤد وقال عبد الوارث کان ابن علیة وعبد الوارث من عندنا وانت اعلم وجهنا وانت ابن تقال العباد وانت ابن تقال الجسر کان الذی لا یجیء الدرة فی حجرها وکان ابن علیة یشبه بشمائل ابن عون وکذلک ۱۲ هکذا فی نسخة قدیمة

حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ۳۹۶۱

باب ۱۲ في من اعتق عبدا وله مال

حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد ۳۹۶۲

باب ۱۳ في عتق ولد الزنا

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية ۳۹۶۳

باب ۱۴ في ثواب العتق

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ۳۹۶۴

باب ۱۵ في اي الرقاب افضل

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة ۳۹۶۵

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار ۳۹۶۶

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه ۳۹۶۷

(حاشیہ: بشترط — عظما)

ك ۱ قوله ولد الزنا شر الثلثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا رسول الله هو رجل سوء فيقول هو شر الثلثة يعني الاب قال فحول الناس الولد شر الثلثة وكان ابو عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلثة قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدرى صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلثة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل العلم [illegible] وقد روى العرق دساس [illegible] الخبث فيه [illegible] على الشر [illegible] وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا [illegible] فساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة [illegible] بالعيب فاما قول ابن عمر خير الثلثة [illegible] لا اثم له في الذنب [illegible] [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح [illegible] عليه السلام [illegible] ولد الزنا شر الثلثة [illegible] وفي المعجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلثة ان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى [illegible] شر الثلثة ۱۲ مرقات الصعود ۱۲

ك ۲ قوله يعتق الله الخ قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار ۱۲ مرقاة الصعود

ع اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد ای ما في يده وحصل بكسبه ۱۲ لمعات

عتاقه **باب** ۱۶ في فضل العتق في الصحة حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي اسحق عن ابي حبيبة الطائي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثَلُ الذي يَعتِقُ عندَ الموتِ كَمَثَلِ الذي يُهدِي إذا شَبِعَ

آخر كتاب العتاق

اول كتاب الحروف والقراءات

۳۹۶۹ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتَّخِذُوا من مقامِ ابراهيمَ مُصَلًّى

۳۹۷۰ حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن من آيةٍ أذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها

۳۹۷۱ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الآية وما كان لنبي ان يَغُلَّ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله وما كان لنبي ان يَغُلَّ الى آخر الآية قال ابو داؤد يغل مفتوحة الياء

۳۹۷۲ حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البَخَل والهرم قال ابو داؤد البخل بفتح الباء والخاء

۳۹۷۳ حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تَحسَبَنَّ ولم يقل لا تَحسِبَنَّ

۳۹۷۴ حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غُنَيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السَّلامَ لستَ مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة

۳۹۷۵ حدثنا سعيد بن منصور نا ابن ابي الزناد ح ونا محمد بن سليمان الانباري نا حجاج بن محمد عن ابن ابي الزناد وهو اشبع عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غيرُ اولي الضرر ولم يقل سعيد كان يقرأ

۳۹۷۶ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال انا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعينُ بالعين

۳۹۷۷ حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي اخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفسَ بالنفسِ والعينُ بالعين

۳۹۷۸ حدثنا النفيلي نا زهير نا فضيل بن مرزوق

عن عطیة بن سعد العوفی قال قرأت علی عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہ الذی خلقکم من ضَعف فقال من ضُعف قرأتها علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قرأتها علیَّ فأخذ علیَّ کما أخذت علیک حدثنا محمد بن یحیی القطعی نا عبید یعنی ابن عقیل عن ھرون عن عبد اللہ بن جابر عن عطیة عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ضُعف ۳۹۸۰ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن اسلم المنقری عن عبد اللہ عن ابیہ عبد الرحمن بن ابزی قال قال ابی بن کعب بفضل اللہ وبرحمتہ فبذلک فلتفرحوا ۳۹۸۱ حدثنا محمد بن عبد اللہ نا المغیرة بن سلمة نا ابن المبارک عن الاجلح حدثنی عبد اللہ ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ بفضل اللہ وبرحمتہ فبذلک فلتفرحوا ھو خیر مما تجمعون ۳۹۸۲ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن شھر بن حوشب عن اسماء بنت یزید انھا سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرؤ انہ عَمِلَ غیرَ صالح ۳۹۸۳ حدثنا ابو کامل نا عبد العزیز یعنی ابن المختار نا ثابت عن شھر بن حوشب قال سألت ام سلمة کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرؤ ھذہ الآیة انہ عملٌ غیرُ صالح فقالت قرأھا انہ عَمِلَ غیرَ صالح قال ابو داؤد رواہ ھرون النحوی وموسی بن خلف عن ثابت کما قال عبد العزیز ۳۹۸۴ حدثنا ابراھیم بن موسی انا عیسی عن حمزة الزیات عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعا بدأ بنفسہ وقال رحمة اللہ علینا وعلی موسی لو صبر لرأی من صاحبہ العجب ولکنہ قال ان سألتک عن شیٔ بعدھا فلا تصاحبنی قد بلغت من لدنی طوّلھا حمزة ۳۹۸۵ حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد اللہ العنبری نا امیة بن خالد نا ابو الجاریة العبدی عن شعبة عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأھا قد بلغت من لدنی وثقّلھا ۳۹۸۶ حدثنا محمد بن مسعود نا عبد الوارث نا محمد بن دینار نا سعد بن اوس عن مصدع ابی یحیی قال سمعت ابن عباس یقول اقرأنی ابی بن کعب کما اقرأہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عینٍ حمئةٍ مخففة ۳۹۸۷ حدثنا یحیی بن الفضل نا وھیب انا ھرون اخبرنی ابان بن تغلب عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الرجل من اھل علیین لیشرف علی اھل الجنة فتضیء الجنة بوجھہ کانھا کوکب دُرّیٌّ قال ھکذا جاء الحدیث دُرّیٌّ مرفوعة الدال لا تھمز وان ابا بکر وعمر لمنھم وأنعما ۳۹۸۸ حدثنا عثمن بن ابی شیبة وھرون بن عبد اللہ قالا نا ابو اسامة حدثنی الحسن بن الحکم النخعی نا ابو سبرة النخعی عن فروة ابن مسیک الغطیفی قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث فقال رجل من القوم یا رسول اللہ اخبرنا عن سبا ما ھو ارض او امرأة قال لیس بارض ولا امرأة ولکنہ رجل ولد عشرة من العرب فتیامن ستة وتشاءم اربعة قال عثمان الغطفانی

لہ قولہ من ضعف قرئ بفتح الضاد ... [illegible]

لہ ۲ قولہ فبذلک فلتفرحوا قرأ ابو جعفر وابن عامر فلیفرحوا ... [illegible] معالم التنزیل

لہ ۳ قولہ فبذلک فلتفرحوا ... [illegible]

لہ ۴ قولہ انہ عمل غیر صالح قرأ الکسائی ویعقوب عمل بکسر المیم وفتح اللام وغیر بنصب الراء ... [illegible] معالم التنزیل

لہ ۵ قولہ من لدنی عذرا قرأ ابو جعفر ونافع وابو بکر من لدنی بتخفیف النون وقرأ الآخرون بتشدیدھا ... [illegible] معالم التنزیل

لہ ۶ قولہ دری قرأ ابو عمرو والکسائی بکسر الدال والھمزة وقرأ حمزة وابو بکر بضم الدال والھمزة ... [illegible]

لہ ۷ قولہ وانعما ... [illegible] معالم التنزیل

لہ ۸ قولہ فتیامن ... [illegible] معالم التنزیل

مکان الغطیفی وقال ثنا الحسن بن الحکم النخعی **حدثنا** ۳۹۸۹ احمد بن عبدۃ واسمعیل بن ابراہیم ابو معمر عن سفیان عن عمرو عن عکرمۃ قال نا ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسمعیل عن ابی ہریرۃ روایۃ فذکر حدیث الوحی قال فذلک قولہ تعالی حتی اذا فزع عن قلوبہم [1] **حدثنا** ۳۹۹۰ محمد بن رافع النیسابوری ثنا اسحق بن سلیمن الرازی قال سمعت ابا جعفر یذکر عن الربیع بن انس عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلی قد جاءتک ایاتی فکذبت بہا واستکبرت وکنت من الکافرین [2] قال ابو داؤد ہذا مرسل الربیع لم یدرک ام سلمۃ **حدثنا** ۳۹۹۱ احمد بن حنبل و احمد بن عبدۃ قالا نا سفیان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل یعنی عن عطاء قال ابن حنبل لم افہمہ جیدا عن صفوان قال ابن عبدۃ ابن یعلی عن ابیہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر یقرء ونادوا یا مالک **حدثنا** ۳۹۹۲ نا نصر بن علی نا ابو احمد نا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ قال اقرأنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی انا الرزاق ذو القوۃ المتین **حدثنا** ۳۹۹۳ حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرءہا فہل من مدکر [3] قال ابو داؤد مضمومۃ المیم مفتوحۃ الدال مکسورۃ الکاف **حدثنا** ۳۹۹۴ مسلم بن ابراہیم نا ہرون بن موسی النحوی عن بدیل بن میسرۃ عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرءہا فروح وریحان **حدثنا** ۳۹۹۵ احمد بن صالح نا عبد الملک ابن عبد الرحمن الذماری نا سفیان حدثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ یحسب ان مالہ اخلدہ **حدثنا** ۳۹۹۶ حفص بن عمر نا شعبۃ عن خالد عن ابی قلابۃ عمن اقرأہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیومئذ لا یعذب عذابہ احد ولا یوثق وثاقہ احد **حدثنا** ۳۹۹۷ محمد بن عبید نا حماد عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ قال انبأنی من اقرأہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من اقرأہ من اقرأہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیومئذ لا یعذب **حدثنا** ۳۹۹۸ عثمان بن ابی شیبۃ ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابی عبیدۃ حدثہم قال نا ابی عن الاعمش عن سعد الطائی عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری قال حدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدیثا ذکر فیہ جبرائیل ومکائیل [4] فقال جبرائیل ومیکائیل **حدثنا** ۳۹۹۹ زید بن اخزم حدثنا بشر یعنی ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذکر کیف قرأۃ جبرئیل ومیکائل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائی عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری قال ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاحب الصور فقال عن یمینہ جبرائل وعن یسارہ میکائل **حدثنا** ۴۰۰۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری قال معمر وربما ذکر ابن المسیب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر وعثمان یقرءون مالک یوم الدین واول من قرأہا ملک [5] یوم الدین مروان قال ابو داؤد وہذا اصح من حدیث الزہری عن انس والزہری عن سالم عن ابیہ **حدثنا** ۴۰۰۱ سعید

---

[1] قولہ حتی اذا فزع ہو فی نسخۃ بالزاء والعین المہملۃ وبخیل انہ بالراء والغین المعجمۃ فان ابا ہریرۃ کان یقرؤھا کذلک کذا ذکرہ فی درجات للسیوطی وفی معالم التنزیل قرأ ابن عامر ویعقوب بفتح الفاء والزاء وقرأ الآخرون بضم الفاء وکسر الزاء ای کشف الفزع واخرج عن قلوبہم فالتفزیع ازالۃ الفزع کالتمریض والتقرید واختلفوا فی الموصوفین بہذہ الصفۃ فقال قوم ہم الملائکۃ ثم اختلفوا فی ذلک السبب فقال بعضہم انما یفزع عن قلوبہم من غشیۃ تصیبہم عند سماع کلام اللہ عز وجل ۱۲ معالم

[2] قولہ بلی قد جاءتک ایاتی بکسر الکاف وکذا فکذبت بکسر التاء واستکبرت وکنت بکسر التاء فی المواضع الثلاثۃ تنبیہ علی خطاب النفس ۱۲ فتح الودود

[3] قولہ فہل من مدکر بالدال المہملۃ واصلہ مذتکر بذال معجمۃ فاستثقل الخروج من حرف مجہور وہو الدال الی حرف مہموس وہو التاء فابدلت التاء دالا مہملۃ لتقارب مخرجہما ثم ادغمت المعجمۃ فی المہملۃ بعد قلب المعجمۃ الیہا للتقارب وقرأ بعضہم مذکر بالمعجمۃ ولذا قال ابن مسعود انہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ مدکر یعنی بالمہملۃ ۱۲ قسطلانی ومعنی قولہ تعالی ولقد یسرنا القرآن للذکر فہل من مدکر ای سہلنا لفظہ ویسرنا معناہ لمن ارادہ لیتذکر الناس کما قال تعالی کتاب انزلناہ الیک مبارک لیدبروا آیاتہ ولیتذکر اولو الالباب ۱۲ قسطلانی

[4] قولہ جبرائیل ومیکائیل الخ جبر بفتح الجیم وسکون الباء ومیک بکسر المیم واسراف بفتح المہملۃ وخفۃ الراء وبالفاء معنی الثلاثۃ عبد وایل بکسر الہمزۃ وسکون التحتیۃ معناہ فی الثلاثۃ اللہ فمعنی جبرائیل عبد اللہ ومیکائیل عبد اللہ واسرافیل عبد اللہ ۱۲ قسطلانی وقد جاء فی جبرائیل لغات کثیرۃ ذکرہا الشیخ الرضی فی شرح الکافیۃ ۱۲

[5] قولہ اول من قرأہا ملک یوم الدین مروان الخ قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر فی تفسیرہ مروان عندہ علم بصحۃ ما قرأہ لم یطلع علیہ ابن شہاب وقد روی من طرق متعددۃ اوردہا ابن مردویہ فی تفسیرہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کان یقرؤہا ملک یوم الدین واللہ اعلم ۱۲

بن یحیی الاموی حدثنی ابی نا ابن جریج عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ انہا ذکرت او کلمۃ غیرہا قراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العلمین الرحمن الرحیم ملک یوم الدین یقطع قراءتہ ایۃ ایۃ ۔ حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ وعثمان بن ابی شیبۃ المعنی قالا نا یزید بن ھرون عن سفیان بن حسین عن الحکم بن عتیبۃ عن ابراھیم التیمی عن ابیہ عن ابی ذر قال کنت ردیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی حمار والشمس عند غروبہا فقال ھل تدری این تغرب ھذہ فقلت اللہ ورسولہ اعلم قال فانہا تغرب فی عین حامیۃ ۔ حدثنا محمد بن عیسی نا حجاج عن ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء ان مولی لابن الاسقع رجل صدق اخبرہ عن ابن الاسقع انہ سمعہ یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جاءھم فی صفۃ المہاجرین فسالہ انسان ای ایۃ فی القران اعظم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہ لا الہ الا ھو الحی القیوم لا تاخذہ سنۃ ولا نوم ۔ حدثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث نا شیبان عن الاعمش عن شقیق عن ابن مسعود انہ قرا ھیت لک فقال شقیق انا نقرؤھا ھئت لک یعنی فقال ابن مسعود اقرؤھا کما علمت احب الی ۔ حدثنا ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق قال قیل لعبد اللہ ان اناسا یقرءون ھذہ الایۃ وقالت ھیت لک فقال انی اقرا کما علمت احب الی وقالت ھئت لک ۔ حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سلیمن بن داود المھری اخبرنا ابن وھب انا ھشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ لبنی اسرائیل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطۃ تغفر لکم خطایاکم ۔ حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابی فدیک عن ھشام بن سعد باسنادہ مثلہ ۔ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد نا ھشام بن عروۃ عن عروۃ عن عائشۃ قالت نزل الوحی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقرا علینا سورۃ انزلناھا وفرضناھا قال ابوداؤد یعنی مخففۃ حتی اتی علی ھذہ الایات

اول کتاب الحمام

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن عبد اللہ بن شداد عن ابی عذرۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان یدخلوھا بالمیازر ۔ حدثنا محمد بن قدامۃ نا جریر ح ونا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ جمیعا عن منصور عن سالم بن ابی الجعد قال ابن المثنی عن ابی الملیح قال دخل نسوۃ من اھل الشام علی عائشۃ فقالت ممن انتن قلن من اھل الشام قالت لعلکن من الکورۃ التی تدخل نساؤھا الحمامات قلن نعم قالت اما انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من امراۃ تخلع ثیابہا فی غیر بیتہا الا ھتکت ما بینہا وبین اللہ قال ابوداؤد ھذا حدیث جریر وھو اتم ولم یذکر جریر ابا الملیح قال قال

ملک یوم الدین (حاشیہ) — ھیت لک — قولہ فقرا

ـــه ۱ قولہ ملک یوم الدین قرا عاصم والکسائی ویعقوب مالک وقرا الاخرون ملک قال قوم معناھما واحد مثل فرھین وفارھین وحذرین وحاذرین ... [illegible]

ـــه ۲ قولہ تغرب فی عین حامیۃ قرا ابو جعفر وابو عامر وحمزۃ والکسائی وابوبکر حامیۃ بالالف غیر مہموزۃ ای حارۃ ... [illegible]

ـــه ۳ قولہ ھیت لک ... [illegible] معالم التنزیل

ـــه ۴ قولہ فرضناھا قرا ابن کثیر وابو عمرو فرضناھا بالتشدید ... [illegible] معالم

ـــه ۵ قولہ لم یذکر جریر ابا الملیح ... [illegible]

ـــه ۶ قولہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ... [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء

باب ۲ النهى عن التعرى

حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد الاول اتم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد هذا من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا على بن سهل الرملى نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت قال ابو داؤد هذا الحديث فيه نكارة

باب ۳ فى التعرى

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الاموى عن عثمان بن حكيم عن ابى امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا امشى فسقط عنى ثوبى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابى ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة الى عرية المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب حدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية عن الجريرى عن ابى نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

---

۱ قوله ان الله حيى ستير قال فى النهاية فعيل بمعنى فاعل اى من شانه وارادته حب الستر والصون وقال فى المجمع بكسر اولى ياء ين مخففة ورفع الثانية مشددة اى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح وهو التخلق للعباد وحث لهم على تحرى الحياء والله اعلم ۲ قوله جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك فى الموطا والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وقد ذكرت كثيرا من طرقه فى تغليق التعليق ۱۲ فتح البارى على البخارى ۳ قوله ان الفخذ عورة العورة سوأة الانسان وكل امر يستحيى منه وقيل انها بالظاهره والعورة الكلمة او الفعلة القبيحة ۱۲ لمعات وقوله جرهد بفتح الجيم والهاء وقوله اما علمت ان الفخذ عورة فى اسد الغابة مر النبى صلى الله عليه وسلم بجرهد فى المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة وفى هذا حجة على مالك فى قوله ان الفخذ ليست بعورة كذا فى اللمعات وقال ايضا ذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم الى ان الفخذ عورة منهم ابو حنيفة ومالك فى اصح روايته والشافعى واحمد فى اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوف الفخذ فاسدة واحتجوا بحديث جرهد وبما روى مثله فى هذا الباب انتهى والله اعلم بالصواب ۴ قوله قال اخبرت الخ قال الشيخ فى الالمام وروايته ابى داؤد تقتضى ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب .... ان بينهما رجلا مجهولا قال ابن القطان قد ضعف هذا الحديث ابو حاتم وعلله وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم ففيه علتان فلذا قال ابو داؤد فى آخره هذا الحديث فيه نكارة وقال ابو حاتم ان الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان وقال ابن معين ان الواسطة بين حبيب وعاصم رجل ليس بثقة وبين البزار انه عمرو بن خالد الواسطى ۱۲ ملخص ۵ قوله ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت دليل على ان الحى والميت سواء فى حكم العورة ۱۲ لمعات ۶ قوله ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وقوله خذ عليك ثوبك افرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم للقول ولا تمشوا عراة لعمومه الامة ۱۲ المدنى ۷ قوله لا ينظر الرجل الى عرية الرجل الخ قال فى النهاية يريد ما يعرى منه وينكشف قال والمشهور فى الرواية الى عورة الرجل ۱۲ ملخص لما كان هذان القسمان محل ان يتوهم جوازهما لمساهمة مشابهتهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما وعورة الرجل ما بين السرة الى ركبتيه وكذا عورة المرأة فى حق المرأة واما فى حق الرجل فكلها الا الوجه والكفين ولذلك سمى المرأة عورة والاصح ان الامرد الصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المرأة الاجنبية حرام لشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة وفهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروطة بالشهوة وتفصيل هذه المسائل فى الفقه وقوله ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد اى لا يضطجعان فى ثوب واحد متجردين ۱۲ لمعات۔

يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ قَالَ فَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا

أَوَّلُ كِتَابِ اللِّبَاسِ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللّٰهُ تَعَالَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ نَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسَانِي هٰذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ

بَابٌ فِيمَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذَنِيُّ نَا أَبُو النَّضْرِ نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهٰذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ وَسَنَاهْ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسٰى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ

نسخہ: زياد بن أيوب قال نا أبو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ... عن أم سلمة ۴۰۲۶ حدثنا قال في الأطراف حديث أبي داود عن زياد بن أيوب في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

ل قوله إلا إلى ولد أو والد أي إلا إلى الشرط الصغر أي إذا كان الولد صغيرا فلا بأس للمرأة أن تباشره وتفضي إليه وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا بأس للوالد أن يباشرها ويفضي إليها ۱۲ والله تعالى أعلم بالصواب ۲ قوله كتاب اللباس اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب والبناء بمعنى المبني والماضي والمضارع منه على ... [illegible] ... القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر ... ۳ قوله أبي نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهورة بكنيته ثقة من الثالثة ۱۲ تقريب ۴ قوله إذا استجد ثوبا أي لبس ثوبا جديدا ... ۵ قوله سماه أي الثوب المراد به الجنس قوله باسمه ... ۶ قوله اللهم لك الحمد ... ۷ قوله أبي مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر صدوق زاهد من السادسة ۱۲ تقريب وغيره ۸ قوله أم خالد اسمها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة بنت خالد بن سعيد بن العاص ... ۹ قوله خميصة هو كساء أسود من صوف أو خز مربع لها أعلام ... ۱۰ قوله أبلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر من الإبلاء ... [illegible] ... ۱۱ قوله سناه سناه بفتح المهملة وسكون النون ... كلمة حبشية معناه حسنة ... ۱۲

ع قوله عن أبيه هكذا بالطبع من عبارة الخلاصة وكذا هو في نسخة قديمة وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن بريدة عن أمه بدل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه والله أعلم.

عن ابیه عن بُدَیل بن مَیْسَرَةَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن اسماءَ بنتِ یزید قالت کانت یَدُ کُمِّ قمیصِ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی الرُّسْغِ

باب ماجاء فی الاقبیۃ

۴۰۲۸ حدثنا قتیبۃُ بن سعیدٍ ویزیدُ بن خالد بن مَوْهَب المعنی ان اللیثَ یعنی ابن سعدٍ حدثهم عن عبد اللّٰہ بن عُبَید اللّٰہ بن ابی مُلَیکۃ عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَۃَ انہ قال قَسَمَ رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَقْبِیَۃً ولم یُعْطِ مَخْرَمَۃَ شیئًا فقال مخرمۃ یا بُنَیَّ انْطَلِقْ بنا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فانطلقتُ معہ قال ادْخُلْ فادْعُہُ لی قال فَدَعَوْتُہ فخرج الیہ وعلیہ قَباءٌ منہا فقال خَبَأْتُ ھذا لکَ قال فنظر الیہ زاد ابن موھب مخرمۃ ثم اتفقا قال رَضِیَ مخرمۃ قال قتیبۃُ عن ابن ابی مُلَیکۃ لم یسمّہ

۴۰۲۹ حدثنا محمد بن عیسی نا ابو عوانۃ ح وحدثنا محمد یعنی ابن عیسی عن شریک عن عثمان بن ابی زُرْعَۃَ عن المُهاجِرِ الشامی عن ابن عمر قال فی حدیث شریک یَرْفَعُہُ قال مَن لَبِسَ ثوبَ شُهْرَۃٍ اَلْبَسَہُ اللّٰہُ یومَ القیامۃ ثوبًا مثلَہ زاد عن ابی عوانۃ ثم تُلَهَّبُ فیہ النارُ

۴۰۳۰ حدثنا مسدد نا ابو عَوانۃ قال ثوبَ مَذَلَّۃٍ

۴۰۳۱ حدثنا عثمانُ بن ابی شیبۃ نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطیۃ عن ابی مُنیب الجُرَشی عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مَن تَشَبَّہَ بقومٍ فھو منھم

باب فی لبس الصوف والشعر

۴۰۳۲ حدثنا یزیدُ بن خالد بن یزیدَ بن عبد اللّٰہ الرَّمْلی وحُسَینُ بن علیٍّ قالا نا ابن ابی زائدۃ عن ابیہ عن مُصْعَب بن شیبۃ عن صفیۃَ بنتِ شَیْبَۃَ عن عائشۃ قالت خرج رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وعلیہ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعَرٍ اَسْوَدَ وقال حُسَینٌ حدثنا یحیی بن زکریا

۴۰۳۳ حدثنا ابراھیم بن العلاء الزُّبَیدی نا اسمٰعیل بن عیاش عن عُقَیل بن مُدْرِک عن لقمان بن عامر عن عُتْبَۃَ بن عَبْدٍ السُّلَمی قال استَکْسَیْتُ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فکسانی خَیْشَتَیْنِ فلقد رأیتُنی وانا اَکْسَی اَصْحابی

۴۰۳۴ حدثنا عمرو بن عون نا ابو عَوانۃ عن قتادۃ عن ابی بُرْدَۃ قال قال لی اَبی یا بُنَیَّ لو رأیتَنا ونحن مع رسولِ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقد اَصابَتْنا السماءُ حَسِبْتَ اَنَّ رِیحَنا ریحُ الضَّانِ

۴۰۳۵ حدثنا عمرو بن عون انا عُمارۃ بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالک ان مَلِکَ ذی یَزَنٍ اَھْدی الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حُلَّۃً اَخَذَھا بثلثۃٍ وثلثین بعیرًا او ثلثۃ وثلثین ناقۃً فَقَبِلَھا

۴۰۳۶ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حمادٌ عن علی بن زید عن اسحٰق بن عبد اللّٰہ بن الحارث ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اشتری حُلَّۃً ببضعۃٍ وعشرین قَلُوصًا فاَھْداھا الی ذی یَزَنٍ

۴۰۳۷ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد ح ونا موسی نا سلیمان یعنی ابن المغیرۃ

---

۱ قولہ کانت کم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی الرسغ بضم الراء وسکون الصاد المهملۃ وعین معجمۃ لغۃ فی الرسغ وھو مفصل ما بین الکف والساعد وھذا الحدیث مخصوص بالقمیص الذی کان یلبسہ فی السفر وکان یلبس فی الحضر قمیصا من قطن فوق الکعبین وکمّہ مع الاصابع کما ورد فی حدیث رواہ البیهقی فی شعب الایمان وروی فیہ عن علی رضی اللّٰہ عنہ کان بعد کم القمیص حتی اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ۱۲ مص ۲ قولہ من لبس ثوب شهرۃ ای ثوب تکبر او تفاخر وتجبر او ما یتخذہ المتزھد لیشهر نفسہ بالزھد او ما یشعر بہ المتسید من علامۃ السیادۃ کالثوب الاخضر او ما یلبسہ المتفقۃ من لبس الفقهاء والحال انہ من جملۃ السفهاء قال القاضی الشهرۃ ظهور الشیء فی شنعۃ بحیث یشهر بہ صاحبہ والمراد بثوب شهرۃ ما لا یحل لبسہ والا لما رتب الوعید علیہ او ما یقصد بلبسہ التفاخر والتکبر علی الفقراء والاذلال بهم وکسر قلوبهم او ما یتخذہ المساخر لیجعل بہ نفسہ ضحکۃ بین الناس وما یرائی بہ من الاعمال فکنی بالثوب عن العمل وھو شائع قال الطیبی والوجہ الثانی اظهر لقولہ البسہ اللّٰہ ثوب مذلۃ وفی النهایۃ ای یشملہ بالذل کما یشمل الثوب البدن واللّٰہ اعلم ۳ قولہ من تشبہ بقوم فهو منهم ای من شبہ نفسہ بالکفار مثلا فی اللباس وغیرہ او بالفساق او بالفجار او باھل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم ای فی الاثم والخیر قال الطیبی ھذا عام فی الخلق والخلق والشعار ولما کان الشعار اظهر فی التشبہ ذکر فی ھذا الباب قلت بل الشعار ھو المراد بالتشبہ لا غیر فان الخلق الصوری لا یتصور فیہ التشبہ والخلق المعنوی لا یقال فیہ التشبہ بل ھو التخلق ھذا وقد حکی حکایۃ غریبۃ ولطیفۃ عجیبۃ وھی انہ لما اغرق اللّٰہ سبحانہ فرعون وآلہ لم یغرق مسخرتہ الذی کان یحاکی سیدنا موسی علیہ السلام فی لبسہ وکلامہ ومقالاتہ فیضحک فرعون وقومہ من حرکاتہ وسکناتہ فتضرع موسی الی ربہ یا رب ھذا کان یؤذینی اکثر من بقیۃ آل فرعون فقال الرب تعالی ما اغرقتہ فانہ کان لابسا مثل لباسک والحبیب لا یعذب من کان علی صورۃ الحبیب فانظر من کان متشبها باھل الحق علی قصد الباطل حصل لہ نجاۃ صوریۃ وربما ادت الی النجاۃ المعنویۃ فکیف بمن یتشبہ بانبیائہ واولیائہ علی قصد التشرف والتعظیم وغرض المشابهۃ الصوریۃ علی وجہ التبرک والتکریم وقد بسط انواع التشبہ بالعارف فی ترجمۃ عوارف المعارف واللّٰہ تعالی اعلم مرقاۃ ۴ قولہ لبس الصوف والشعر قال ابن بطال کرہ مالک لبس الصوف لمن یجد غیرہ وایضا لما فیہ من الشهرۃ بالزھد لان اخفاء العمل اولی قال ولم ینحصر التواضع فی لبسہ بل فی القطن وغیرہ ما یوجد بدون ثمنہ ۱۲ فتح الباری ۵ قولہ وعلیہ مرط مرحل المرط کساء ویؤتزر بہ قولہ مرحل ضبط الخطابی بالحاء المهملۃ وقال ھو الذی فیہ خطوط ویقال الذی بہ تصاویر رحل وما اشبہ وقال فی النهایۃ الرحل الذی فیہ تصاویر الرحال ۱۲ مص وقیل مرجل بالجیم ای تصویر الرجال ۱۲ فتح الودود ۶ قولہ فکسانی خیشتین الخ الخیش واحدھا الخیشۃ ھی ثیاب من ارذا الکتان وفی القاموس الخیش ثیاب فی نسجها رقۃ وخیوطها غلاظ ۱۲ فتح الودود ۷ قولہ یزن بحرکۃ واو وبفتح لوزن افعل والتعریف ذو یزن ملک حمیری نسبۃ الی الوادی ۱۲ قاموس نقلتہ من نسخۃ محشاۃ بحاشیۃ قلمیۃ محمد حیات سنبهلی غفرلہ

المعنى عن حُميد بن هلال عن ابي بُردة قال دخلتُ على عائشة فاخرجت الينا ازارًا غليظًا مما يُصنع باليمن وكساءً من التي يُسمّونها الملبَّدة[1] فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبض في هذين الثوبين حدثنا[۴۰۳۸] ابراهيم بن خالد ابو ثور نا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي نا عكرمة بن عمّار نا ابو زُميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية[2] اتيتُ عليًا فقال ائتِ هؤلاء القوم فلبستُ احسن ما يكون من حُلل اليمن قال ابو زميل وكان ابن عباس رجلًا جميلًا جهيرًا قال ابن عباس فاتيتهم فقالوا مرحبًا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون عليّ لقد رأيتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الحُلل

باب ما جاء في الخز[3]

حدثنا[۴۰۳۹] عثمان بن محمد الانماطي البصري نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح ونا احمد بن عبد الرحمن الرازي نا ابي قال اخبرني ابي عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رجلًا ببخارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خزٍّ سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والاخبار في حديثه حدثنا[۴۰۴۰] عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا عطية بن قيس نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك والله يمين اخرى ما كذبني[4] انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون[5] الخز والحرير وذكر كلامًا قال يُمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة

باب ما جاء في لبس الحرير

حدثنا[۴۰۴۱] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حُلة سيراء[6] عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة[7] ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حُلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حُلة عطارد[8] ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخًا له[9]

---

[1] قوله يسمونها الملبدة قيل هي المرقعة وقيل الغليظة ركب بعضها بعضًا لغلظها اي ثخن وسط وصفق حتى صار يشبه اللبد يقال المراد هنا المرقع وهو بفتح الواو ودوني هذا الحديث واشتماله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وقد جاء في بعض الاحاديث انه صلعم قد لبس في بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وايثارا لتطييب قلوبهم او رفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثر حين لبس الاحسن وهيئة في ساعة والبسه غيره وتحقيق المقام ان الاحاديث كما وردت في باب فضيلة الزهد وترك التنعم والترفه في ملاذ الدنيا وملابسها ومطاعمها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت في شان التجمل والترفه واظهار النعمة والغنى وترك التكلف والمنبري ذلك القصد والنية فترك التجمل ولبس ما دون الثياب ان كان للبخل والخسة او اظهار الفقر والزهد والطمع فيما في ايدي الناس ومرايا بهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس فاخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لاظهار النعمة والشكر او التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفصل ۱۲ لمعات مختصرا

[2] قوله في حديث الثوبين كانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا واحشرني مسكينا قال النووي في اشتمال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وما يجب على الانسان يقتدي واوان ۱۲

[3] قوله في الخز بفتح المعجمة وتشديد الزاء اما غلط من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خز بوزن عمرو في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف قال غيره حرير يخلط ويرو شبهه وقال ابن العربي اصد نوعيه او السدى او اللحمة حرير والا فرسواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه آخرون لمشابهة النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير ۱۲

[4] هو سعد بن عثمان والد عبد الله بن سعد الدشتكي قاله في الاطراف ۱۲

[5] قوله والله يمين اخرى اي يمين بلغت في اقصى درجات التوثق ۱۲

[6] قوله يستحلون الخز والحرير قال في النهاية ذكره ابو موسى في حرف الحاء والراء وقال بكسر حاء وخفة راء مهملتين الفرج واصله الحرح وجمعه احراج ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد وروي الخز وهو المشهور في الرواية بالخاء المعجمة والزاء وقال في الجمع في حرف الخاء المعجمة والزاء الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل تشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز ما هو المعروف الان فهو حرام لانه جميع من الابريسم وعليه يحمل حديث قوم يستحلون الخز والحرير قال الطيبي ولم يكن هذا النوع اي المعروف الان من حرير خالص في عصره فهو معجزة للاخبار بالغيب وروي الحرج وهو الفرج والله اعلم ۱۲ وقال في الهداية ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز مسدي بالحرير ۱۲

[7] قوله اي حلة سيراء الحلة اسم لثوبين رداء وازار وسيراء بكسر السين وفتح التحتية ممدود انوع من البرود فيه خطوط صفير كالسيور يخالطه حرير وهو على الاضافة كحلة سندس وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين قال القاضي عياض روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح انها كانت من الحرير الصرف والله اعلم ۱۲ فتح الودود وغيره قال الخليل وهو ثوب مضلع بالحرير وقيل انما شبه انه مختلف الالوان قوله من لا خلاق له الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الآخرة قيل معناه لا نصيب له في الآخرة وقيل لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الثاني يتناول المسلم والكافر ۱۲ طيبي

[8] قوله حلة عطارد بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء هو ابن حاجب بن زرارة وهو يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة ۱۲ عيني على البخاري

[9] قوله اخا له هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة كذا في الكرماني والخير الجاري قال العيني فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر اخاه قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الثلاثة فيه لا يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن ۱۲ عيني

مُشْرِكًا بِمَكَّةَ حدثنا ۴۰۲۲ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه بهذه القصة قال حُلَّة إِسْتَبْرَقٍ وقال فيه ثم ارسل اليه بجبة ديباج وقال تبيعها وتصيب بها حاجتك حدثنا ۴۰۲۳ موسى بن اسمعيل نا حماد نا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة حدثنا ۴۰۲۴ سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح عن علي قال أُهْدِيَتْ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فارسل بها اليّ فلبستها فاتيته فرأيت الغضب في وجهه فقال اني لم أُرسل بها اليك لتلبسها فأمرني فاطرتها بين نسائي باب من كرهه

حدثنا ۴۰۲۵ القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ وعن لبس المُعَصْفَرِ وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع حدثنا ۴۰۲۶ احمد بن محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الركوع والسجود حدثنا ۴۰۲۷ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول نهاكم حدثنا ۴۰۲۸ موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان مَلِكَ الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَقَةً من سُنْدُسٍ فلبسها فكأني انظر الى يديه تَذَبْذَبَانِ ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع بها قال ارسل بها الى اخيك النجاشي حدثنا ۴۰۲۹ مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال واومأ الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت حدثنا ۴۰۵۰ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني انا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم ابن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة

---

۱ قوله نهى عن الحرير الخ قال ابن حجر وقع عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة وروى مسلم ان عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وكلمة او هنا للتنويع والتخيير واخرج ابن ابي شيبة بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا يعني اصبعين وثلثا واربعا انتهى قال النووي فيه اباحة العلم من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وعليه الحنفية ۱۲ عيني ۲ قوله فرأيت الغضب في وجهه قيل وجه الغضب وان لم يكن حراما فليس من شان المتقين ان يلبسوه ويلبسه مثله فكان الواجب ان يتحرى فيه وهذا بناء على انه لم يكن حريرا محضا وكيف يتصور ان يلبسه بل كان مخلوطا ومع ذلك لم يكن من شانه لبسه فافهم ۱۲ لمعات ۳ قوله فاطرتها الخ قال ابن نسائي اي قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا اي صار له ووقع في حصته ۱۲ امص ۴ قوله من لبس القسي بفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها قس وقيل انها القزي ابدل الزاي سينا لان الزاي والسين اختان ۱۲ امص وفتح الودود ۵ قوله مستقة من سندس بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف وقال في المجمع بضم تاء وفتحها هي فروة طويلة الاكمام ولعلها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لان نفس الفرو لا يكون سندسا وجمعه مساتق وقيل او قد كان غشاها سندسا وهو مارق من الديباج ۱۲ مجمع وغيره ۶ قوله ابو ريحانة اي مرية النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ريحانة بن شمعون بن زيد القرظي الانصاري حليف لهم ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته ريحانة وكان من فضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة هكذا في المرقات وقال في الخلاصة شمعون ابن زيد الازدي حليف الانصار ابو ريحانة مولى النبي صلى الله عليه وسلم له خمسة احاديث شهد فتح دمشق ثم نزل بيت المقدس ثم رابط بعسقلان وقيل اسمه سمعون بالسين المهملة والعين المعجمة روى عنه ابو علي المعافري والهيثم ابن شفي ۱۲ ۷ قوله عن الوشر بواو مفتوحة ساكنة وراء وهو على ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالى ۱۲ مرقات ۸ قوله والوشم هو ان يغرز الجلد بالابرة ثم تحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد ۱۲ مص ۹ قوله عن مكامعة الرجل الرجل في النهاية اي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله مكامعة المرأة المرأة ۱۲ مرقاة علي

الرجل الرجل بغير شعارٍ وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعارٍ وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرًا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرًا مثل الاعاجم وعن النهبا وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان حدثنا ۴۰۵۱ يحيى بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال نهي عن مياثر الارجوان حدثنا ۴۰۵۲ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحٰق عن هبيرة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء حدثنا ۴۰۵۳ موسى بن اسمٰعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني في صلاتي وائتوني بانبجانيته قال ابو داؤد ابو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب

باب ۹ الرخصة في العلم وخيط الحرير

حدثنا ۴۰۵۴ مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر قال رايت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فراى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ۴۰۵۵ ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به

باب ۱۰ في لبس الحرير لعذر

حدثنا ۴۰۵۶ النفيلي نا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمٰن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما

باب ۱۱ في الحرير للنساء

حدثنا ۴۰۵۷ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا ۴۰۵۸ عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا ۴۰۵۹ نصر بن علي ثنا ابو احمد يعني الزبيري نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري قال مسعر فسالت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه

باب ۱۲ في لبس الحبرة

حدثنا ۴۰۶۰ هدبة بن خالد الازدي نا همام عن قتادة قال قلنا لانس يعني ابن مالك اي اللباس كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة

باب ۱۳ في البياض

حدثنا ۴۰۶۱ احمد بن يونس نا زهير

---

۱ قوله وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا الخ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثيابا قصيرة ۱۲ ۲ قوله وركوب النمور الخ اي جلود ها وهي السباع المعروفة الخ ... ۱۲ فتح الودود

۳ قوله ولبوس الخاتم الخ قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ... معناه لمن يحتاج الى الخاتم ... ۱۲ مص ۴ قوله نهي عن مياثر الارجوان جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة ... والارجوان صبغ احمر ... ۵ قوله بانبجانيته بفتح همزة وكسرها ... ۶ قوله مكفوفة الجيب الخ اي عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير ... ۱۲ فتح الودود

۷ قوله ان هذين حرام الخ قال ابن مالك في شرح المصابيح ... ۸ قوله قال الحبرة بوزن العنبة البرد اليمني ... وقال ابن بطال هو من برود اليمن يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم ...

ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

باب في الخلقان وفي غسل الثوب

حدثنا النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي ح ونا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره وراى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه

حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قال نعم قال من اي المال قال قد اتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته

باب في المصبوغ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته

باب في الخضرة

حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عليه بردين اخضرين

باب في الحمرة

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به للنساء

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو علي اراه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك قال ابو داؤد رواه ثور عن خالد فقال موردا وطاؤس قال معصفر

حدثنا محمد بن حزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال مر على

---

١ قوله وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة ١٢ مرقات ٢ قوله ويجلو البصر اي يزيد في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى سريانا حينئذ قال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشانه ولانه من السنة المؤكدة وب البياض اخبر عن الثاني لانه يدان بانه من خير داب الناس دعا ذلهم وجهها لمناسبة الزينة يتجرين بها المتميزون من الصلحاء والله تعالى اعلم ١٢ مرقاة ٣ قوله اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره من التسكين اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ١٢ لمعات ومرقات ٤ قوله ثوب دون يعني الخسيس ضد الشريف كذا في القاموس وقوله فلير اثر نعمة الله عليك اي البس لباسا جيدا ليعرف الناس انك غني واما مدح البذاذة فانما هو لقصد الزهد وترك شهوات الدنيا والايثار والقول الفصل ان الحكم في اللباس داير على القصد والنية ١٢ لمعات ٥ قوله وقد كان يصبغ بها لحيته اي بالصفرة الظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر واما الثياب فذكر صبغها فيما بعد قيل ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه ليس لمحرمه ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر وجاء ان الملائكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته في المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر اجيب لعله يصبغ الزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن البطال وابن التين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد محمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهة التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة اي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها ١٢ فتح الودود ٦ قوله عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة قوله عليه بردين اخضرين اي فيهما خطوط خضر هكذا فسره والاخضر والاحمر حيث وقع في الحديث الا ان ورد ولو حمل على الاخضر الصرف لجاز ايضا بخلاف الاحمر ١٢ لمعات ٧ قوله وعلي ريطة الخ قال في النهاية هي كل ملاءة ليست بلفقين اي نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين وقوله مضرجة ايضا ملطخة وراء وجيم هو الذي ليس صبغه بمشبع تاما وانما هو ملطخ عليه ١٢ ٨ قوله موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي مصبوغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف المورد ما صبغ على لون الورد ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص والمورد حال من ثوب او من ضمير مصبوغ ١٢ مرقات ٩ قوله محمد بن حزابة

النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل علیہ ثوبان احمران فسلم علیہ فلم یرد علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۴۰۷۰ حدثنا محمد ابن العلاء انا ابو اسامۃ عن الولید یعنی ابن کثیر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بنی حارثۃ عن رافع بن خدیج قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فرای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رواحلنا وعلی ابلنا اکسیۃ فیہا خیوط عہن حمر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا اری ہذہ الحمرۃ قد علتکم فقمنا سراعا لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی نفر بعض ابلنا فاخذنا الاکسیۃ فنزعناہا عنہا ۴۰۷۱ حدثنا ابن عوف الطائی نا محمد بن اسمعیل حدثنی ابی قال ابن عوف الطائی وقرأت فی اصل اسمعیل قال حدثنی ضمضم یعنی ابن زرعۃ عن شریح ابن عبید عن حبیب بن عبید عن حریث بن الابج السلیحی ان امرأۃ من بنی اسد قالت کنت یوما عند زینب امرأۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نصبغ ثیابا لہا بمغرۃ فبینا نحن کذلک اذ طلع علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رای المغرۃ رجع فلما رأت ذلک زینب علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کرہ ما فعلت فاخذت فغسلت ثیابہا ووارت کل حمرۃ ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجع فاطلع فلما لم یر شیئا دخل

باب ۱۹ فی الرخصۃ

۴۰۷۲ حدثنا حفص بن عمر النمری نا شعبۃ عن ابی اسحق عن البراء قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعر یبلغ شحمۃ اذنیہ ورایتہ فی حلۃ حمراء لم ار شیئا قط احسن منہ ۴۰۷۳ حدثنا مسدد نا ابو معویۃ عن ہلال بن عامر عن ابیہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنی یخطب علی بغلۃ وعلیہ برد احمر وعلی امامہ یعبر عنہ

باب ۲۰ فی السواد

۴۰۷۴ حدثنا محمد بن کثیر انا ہمام عن قتادۃ عن مطرف عن عائشۃ قالت صبغت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بردۃ سوداء فلبسہا فلما عرق فیہا وجد ریح الصوف فقذفہا قال واحسبہ قال وکان یعجبہ الریح الطیب

باب ۲۱ فی الہدب

۴۰۷۵ حدثنا عبید اللہ بن محمد القرشی نا حماد بن سلمۃ انا یونس بن عبید عن عبیدۃ ابی خداش عن ابی تمیمۃ الہجیمی عن جابر قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو محتب بشملۃ قد وقع ہدبہا علی قدمیہ

باب ۲۲ فی العمائم

۴۰۷۶ حدثنا ابو الولید الطیالسی ومسلم بن ابراہیم وموسی بن اسمعیل قالوا نا حماد عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی

صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا ۴۰۷۷ الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مساور
الوراق عن جعفر عن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى[1]
طرفيها بين كتفيه حدثنا ۴۰۷۸ قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن
ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين
المشركين العمائم على القلانس حدثنا ۴۰۷۹ محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا عثمان الغطفاني نا سليمان بن خربوذ
حدثنا شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها[2] من بين يدي ومن
خلفي **باب ۲۳ في لبسة الصماء** حدثنا ۴۰۸۰ عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال نهى[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج
ويلقي ثوبه على عاتقه حدثنا ۴۰۸۱ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصماء وعن الاحتباء[4] في ثوب واحد **باب ۲۴ في حل الازرار** حدثنا ۴۰۸۲ النفيلي[5] واحمد بن يونس قالا
نا زهير نا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل ابن قشير ابو مهل الجعفي نا معاوية بن قرة نا ابي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من
مزينة فبايعناه وان قميصه[6] لمطلق الازرار قال فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا
ابنه قط الا مطلقي ازرارهما قط في شتاء ولا حر ولا يزرران ازرارهما ابدا **باب ۲۵ في التقنع** حدثنا ۴۰۸۳ محمد بن داود
ابن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة[7] قال قائل لابي بكر
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا[8] في ساعة لم يكن يأتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن
فأذن له فدخل **باب ۲۶ ما جاء في اسبال الازار** حدثنا ۴۰۸۴ مسدد نا يحيى عن ابي غفار نا ابو تميمة الهجيمي وابو تميمة
اسمه طريف بن مجالد عن ابي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من
هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل[9] عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت

---

۱ قوله قد ارخى ... في رواية مسلم يوم الجمعة ...

۲ قوله فسدلها ...

۳ قوله نهى عن الصماء قال ...

۴ قوله الاحتباء ...

۵ قوله قال ابن نفيل ...

۶ قوله وان قميصه لمطلق الازرار ...

۷ قوله في نحر الظهيرة ...

۸ قوله متقنعا ...

۹ قوله لا تقل عليك السلام ... انتهى مختصرا

قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلّت راحلتك فدعوته ردّها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبّن احدًا قال فما سببت بعده حرًّا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئًا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيّره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه **حدثنا** النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابوبكر ان احد جانبي ازاري يسترخي اني لاتعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يارسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكتّ عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يارسول الله قد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت من هم يارسول الله خابوا وخسروا فقال المسبل والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اتم قال المنان الذي لا يعطي شيئا الا منّة **حدثنا** هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي قال اخبرني ابي وكان جليسا لابي الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلّما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتى ياتي اهله قال فمرّ بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو

۱؎ قوله اني لاتعاهد من التعاهد وهو حفظ الشيء في النهاية يعني الحفظ والرعاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لما تقع شرعي او عرفي قال الحكم في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعل خيلاء والمعنى ان استرخاء من غير قصد لا يضر لا سيما من لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو ويظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدرية ۱۲ مرقاة على ۲؎ قوله مسبلا ازاره لا اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر مسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها لكل الا لعاق وعدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويحرم فيما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث اخرجه ابن عمر ايضا من جر ثوبه مطلقا ثم العزيمة في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلى الله عليه وسلم كذلك وقال ازار المؤمنين الى نصف الساقين وهذا من اضافة الجمع الى المثنية او المقصور جميع النصف ومن حقيقة وما يقرب منه والرخصة فيه الى الكعبين فما سفل عن الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال في العمامة ارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالفة للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة فهو مكروه وحكم النساء كذلك لكن يستحب لهن الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع ولا يزدن عليه كذا جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها لمعات ۳؎ قوله المنفق بالتشديد من النفق ضد الكساد نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة قاله في النهاية وفي المرقاة للقاري والمنفق بالتشديد في الاصول وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف اي المروج وقوله سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر من اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمأة دينار وبهذا نقص المشتري ... الى ذلك التاجر بما وصف مائة دينار والاكثر فيرغب في شرائه مرقاة ۴؎ قوله قال المنان الخ يعني قال سليمان بن مسهر في حديث المنان الذي لا يعطي شيئا منه الا بخلاف رواية ابي زرعة فان فيها المنان فقط ۵؎ قوله المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي منقوص ۱۲ مرقاة الصعود

اَیْتَنَا حِینَ الْتَقَیْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّی وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِیُّ کَیْفَ تَرَی فِی قَوْلِہٖ قَالَ مَا أُرَاہُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُہٗ فَسَمِعَ بِذٰلِکَ آخَرُ فَقَالَ مَا أَرَی بِذٰلِکَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتّٰی سَمِعَ رَسُولُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰہِ لَا بَأْسَ أَنْ یُؤْجَرَ وَیُحْمَدَ فَرَأَیْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذٰلِکَ فَجَعَلَ یَرْفَعُ رَأْسَہٗ إِلَیْہِ وَیَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذٰلِکَ مِنْ رَسُولِ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ فَیَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ یُعِیدُ عَلَیْہِ حَتّٰی إِنِّی لَأَقُولُ لَیَبْرُکَنَّ عَلٰی رُکْبَتَیْہِ قَالَ فَمَرَّ بِنَا یَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَہٗ أَبُو الدَّرْدَاءِ کَلِمَۃً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّکَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ الْمُنْفِقُ عَلَی الْخَیْلِ کَالْبَاسِطِ یَدَیْہِ بِالصَّدَقَۃِ لَا یَقْبِضُہَا ثُمَّ مَرَّ بِنَا یَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَہٗ أَبُو الدَّرْدَاءِ کَلِمَۃً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّکَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَیْمٌ الْأَسَدِیُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِہٖ وَإِسْبَالُ إِزَارِہٖ فَبَلَغَ ذٰلِکَ خُرَیْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَۃً فَقَطَعَ بِہَا جُمَّتَہٗ إِلٰی أُذُنَیْہِ وَرَفَعَ إِزَارَہٗ إِلٰی أَنْصَافِ سَاقَیْہِ ثُمَّ مَرَّ بِنَا یَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَہٗ أَبُو الدَّرْدَاءِ کَلِمَۃً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّکَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ یَقُولُ إِنَّکُمْ قَادِمُونَ عَلٰی إِخْوَانِکُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَکُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَکُمْ حَتّٰی تَکُونُوا کَأَنَّکُمْ شَامَۃٌ فِی النَّاسِ فَإِنَّ اللّٰہَ تَعَالٰی لَا یُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالَ أَبُو دَاؤدَ وَکَذٰلِکَ قَالَ أَبُو نُعَیْمٍ عَنْ ہِشَامٍ قَالَ حَتّٰی تَکُونُوا کَالشَّامَۃِ فِی النَّاسِ

باب ۲۷ ما جاء فی الکبر

حدثنا ۴۰۹۰ موسی بن اسمٰعیل نا حماد ح ونا ہناد یعنی ابن السری عن ابی الاحوص المعنی عن عطاء بن السائب قال موسی عن سلمان الاغر وقال ہناد عن الاغر ابی مسلم عن ابی ہریرۃ قال ہناد قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اللّٰہ تعالٰی الکبریاء ردائی والعظمۃ ازاری فمن نازعنی واحدا منہما قذفتہ فی النار حدثنا ۴۰۹۱ احمد بن یونس نا ابوبکر یعنی ابن عیاش عن الاعمش عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یدخل الجنۃ من کان فی قلبہ مثقال حبۃ من خردل من کبر ولا یدخل النار من کان فی قلبہ مثقال خردل من ایمان قال ابوداؤد رواہ القسملی عن الاعمش مثلہ حدثنا ۴۰۹۲ محمد بن المثنی ابوموسی نا عبد الوہاب نا ہشام عن محمد عن ابی ہریرۃ ان رجلا اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکان رجلا جمیلا فقال یا رسول اللّٰہ انی رجل حبب الی الجمال واعطیت منہ ما تراہ حتی ما احب ان یفوقنی احد اما قال بشراک نعلی واما قال بشسع نعلی افمن الکبر ذلک قال لا ولکن الکبر من بطر الحق وغمط الناس

باب ۲۸ فی قدر موضع الازار

حدثنا ۴۰۹۳ حفص بن عمر نا شعبۃ عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ قال سألت ابا سعید الخدری عن الازار فقال علی الخبیر سقطت قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ازرۃ المسلم الی نصف الساق ولا حرج او لا جناح فیما بینہ

۱۔ قولہ لولا طول جمتہ الجمۃ بالضم مجتمع شعر الراس ۱۲ قاموس الجمۃ من شعر الراس ما سقط علی المنکبین ۱۲ نہایۃ

۲۔ قولہ انکم قادمون قال الخطابی ھذا ھو المعروف فی الروایۃ وجاء فی بعض کتب الغریب انکم قادمون ای ان لکم من یتقدمکم ... قال ھذا جاء مرویا مشروحا ... ۱۲ مص

۳۔ قولہ کالکم شامۃ بتخفیف میم وھی الخال ... ۱۲ فتح الودود ۴۔ قولہ الکبریاء ردائی الخ قال الخطابی معناہ ان الکبریاء والعظمۃ صفتان للّٰہ سبحانہ وتعالٰی اختص بہما لا یشرکہ احد فیہما ولا ینبغی لمخلوق ان یتعاطاہما لان صفۃ المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا فی ذلک یقول واللّٰہ اعلم کما لا یشرک الانسان فی ردائہ وازارہ احد فکذلک لا یشرکنی فی الکبریاء والعظمۃ مخلوق ... ۱۲ مرقاۃ الصعود

۵۔ قولہ لا یدخل الجنۃ من کان فی قلبہ مثقال حبۃ الخ قال الخطابی ... لا یدخل النار من کان فی قلبہ ... ۱۲

۶۔ قولہ من بطر الحق ... ۷۔ قولہ وغمط الناس ... ۱۲ مرقاۃ الصعود ۸۔ قولہ ازرۃ المسلم الی نصف الساق ... ۹۔ قولہ فیما بینہ الخ قال الطیبی والضمیر فی بینہ راجع الی ذلک الحد الذی یقع علیہ الازرۃ ۱۲ واللّٰہ اعلم

وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه ۔

حدثنا ۴۰۹۴ هناد بن السري نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ۴۰۹۵ هناد حدثنا ابن المبارك عن ابي الصباح عن يزيد بن ابي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص حدثنا ۴۰۹۶ مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى حدثني عكرمة انه راى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها

باب ۲۹ في لباس النساء

حدثنا ۴۰۹۷ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء حدثنا ۴۰۹۸ زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حدثنا ۴۰۹۹ محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء

باب ۳۰ في قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن

حدثنا ۴۱۰۰ ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا

باب ۳۱ في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن

حدثنا ۴۱۰۱ محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كأن على رءوسهن الغربان من الاكسية حدثنا ۴۱۰۲ احمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا انا ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكنف قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن بها حدثنا ۴۱۰۳ ابن السرح قال رأيت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه

باب ۳۲ فيما تبدي المرأة من زينتها

حدثنا ۴۱۰۴ يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا نا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم

---

۱ قوله لوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الاسدي ابو جعفر العلاف الكوفي ثم المصيصي لقبه لوين بالتصغير ثقة ۱۲ تقريب ۲ قوله الرجلة من النساء بضم الجيم قال في النهاية المتشبهة بالرجال في زيهم وهيأتهم فاما في العلم والرأي فمحمود ۱۲ ص ۳ قوله عمدن الى حجور او حجوز قال الخطابي الحجور بالراء لا معنى لها ههنا وانما هي بالزاء جمع حجزة والحجز جمع حجزة وهو الازار وقال الزمخشري واحد الحجوز حجز بكسر الحاء وهي الحجزة ويجوز ان يكون واحدها حجزة على تقدير اسقاط التاء كبرج وبروج ۱۲ ص ۴ قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني يلقين وكذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي التفسير يجمع على الخمو والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد ۱۲ ق ۵ قوله كان على رءوسهن الغربان شبه الخمر في سوادها بالغربان جمع غراب ۱۲ ص ۶ قوله شققن اكنف مروطهن قال في النهاية يروى بالثاء المثلثة والنون وهو اشبه لصفقها وانكر الخطابي على المحدثين وقال من هذا قيل طولها والذي يجز فيه الشيء كنف وللبنا والساترلما وراءه والكنيف كذا في مرقاة الصعود وقال في فتح الودود والكنف البيت الذي يقصد به التستر والكثيف الغليظ اي استرها وغلظها والمراد ههنا ما به التستر من الثوب ۱۲ فتح ۷ قوله فاختمرن بها اي بما شققن وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن فامرن ان يضربن على الجيوب بمقانعهن يسترن اعناقهن ونحورهن ۱۲

يصلح لها ان يُرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابوداؤد هذا مُرسل خالد بن دُريك لم يُدرك عائشة

باب ۳۳ ما جاء في العبد ينظر الى شعر مولاته

حدثنا ۴۱۰۵ قتيبة وابن موهب قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم

حدثنا ۴۱۰۶ محمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك

باب ۳۴ ما جاء في قوله تعالى غير اولي الاربة

حدثنا ۴۱۰۷ محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه

حدثنا ۴۱۰۸ محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه

حدثنا ۴۱۰۹ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم

حدثنا ۴۱۱۰ محمود بن خالد نا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع

باب ۳۵ في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

حدثنا ۴۱۱۱ احمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية

حدثنا ۴۱۱۲ محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن

ـــــــــــــ

۱ـــــ قوله اذا قنعت به رأسها لم يبلغ الخ هذا من شواهد تفسير التقنع بتغطية الرأس كما هو صريح في الحديث لا كما افتراه ذلك الملحد في دين الله المجتري على حديث رسول الله صلعم بغير علم ۱۲ مص

۲ـــــ قوله انه ليس عليك بأس الخ دل الحديث بظاهره على ان غلام المرأة كالاب في جواز النظر ويوافقه ظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن ويميل اليه البيهقي الجملة قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية وقوله تعالى لا جناح عليهن في آبائهن الآية والحنفية وكثير من الشافعية الى ان دخول العبيد لا يجوز عن نفقته منعوه واجابوا من الآيات بما جاء عن بعض التابعين لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور واجاب الشيخ ابو حامد عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وضعفه النووي في المجموع وقال السبكي هذا تأويل جيد لا سيما والغلام في اللغة انما يطلق على الصبي فلا حجة فيها للمجوزين ۱۲ فتح الودود وهكذا في مرقاة الصعود ۱۲

۳ـــــ قوله كان يدخل على ازواج النبي مخنث بكسر النون اسمه هيت قوله فدخل علينا النبي صلعم يوما وهو عند بعض نسائه هي ام سلمة قوله وهو ينعت امرأة هي بادنة بنت غيلان بالنون وقيل بالياء والتحتية قوله انها اذا اقبلت الخ قال ابو عبيد يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين يعني تحفت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان والحديث رواه صاحب السنن البسط من هذا ولفظه كان بالمدينة في زمنه صلعم ثلثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبن هيت وهرم وماتع وكان هيت يدخل على ازواج النبي صلعم فدخل يوما دار ام سلمة ورسول الله صلعم عندها فاقبل على اخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطائف فعليك ببادنة بنت غيلان فانها مغتلة عينا وشموع نجلاء ان قامت تثنت وان قعدت تبنت وان تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان وثدي كالرمان اعلاها قطيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه قد غلغلت النظر يا كنت احسبك الا من غير اولي الاربة وقال صلى الله عليه وسلم لنسائه لا يدخل هيت عليكن ۲ مرقاة الصعود

۴ـــــ قوله باربع اي باربع عكن من قدامها قوله بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع والعكنة الطي في البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف ۱۲ فتح

۵ـــــ قوله في هذه القصة اي في قصة ذلك المخنث ذكره الشيخ عبد الحق رحمه الله في اللمعات المخنث التكسر والتثني تخنث تكسر وتخنث والخنث وخنثه تخنيثا عطفه فتخنث ومنه حديث وفاته صلى الله عليه وسلم فانخنث في حجري اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب الاسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته وتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا اثم عليه ولا الزام بكسر النبي صلعم ولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهين من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولا دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم هذا الكلام المذكور علم انه من اولي الاربة فمنع بقوله لا يدخل عليكن هذا ولانه بقرب القصاء من دخوله على النساء ولوصفه اياهن للاجانب ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون التحتانية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة وقيل ماتع وهو مولى عبد الله بن ابي امية المدني اخي ام سلمة اسلم يوم الفتح ۲ السعات ومرقاة على وفي مجمع البحار في حديث لا ارى ان هذا يعلم المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تكسر وتكسر خلقه كالنساء ۱۲

امِ سلمة قالت كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونةُ فأقبلَ ابنُ امِّ مكتومٍ وذٰلك بعد ان أُمِرنا بالحجابِ فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجِبا منه فقلنا يا رسول الله أليسَ أعمٰى لا يُبصِرنا ولا يعرِفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان انتما ألستُما تُبصِرانه

حدثنا ۴۱۱۳ محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوّج احدكم عبده أمَتَه فلا ينظر الى عورتها

حدثنا ۴۱۱۴ زهير بن حرب نا وكيع حدثني داؤدُ بن سوّار المزني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوّج احدُكم خادمَه عبدَه او اجيره فلا ينظر الى ما دون السُرّة وفوق الرُكبة قال ابو داؤد وصوابه سوّار بن داؤد وهِمَ فيه وكيع

باب ۳۶ كيف الاختمار

حدثنا ۴۱۱۵ زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى احمد عن أُمِّ سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال ليّةً لا ليّتين قال ابو داؤد معنى قوله ليّة لا ليّتين يقول لا تعتمّ مثل الرجل لا تكرّره طاقًا او طاقين

باب ۳۷ في لبس القباطي للنساء

حدثنا ۴۱۱۶ احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطيّ فأعطاني منها قُبطيّةً فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصًا واعطِ الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وأْمُر امرأتك ان تجعل تحته ثوبًا لا يصفها قال ابو داؤد رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

باب ۳۸ ما جاء في الذيل

حدثنا ۴۱۱۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان امّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرًا قالت امّ سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعًا لا تزيد عليه

حدثنا ۴۱۱۸ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن امّ سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد رواه ابن اسحٰق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية

حدثنا ۴۱۱۹ مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيدٌ العمّي عن ابي الصديق عن ابن عمر قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامّهات المؤمنين في الذيل شبرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا فكنّ يُرسلن الينا فنذرع لهن ذراعًا

باب ۳۹ في اُهب الميتة

حدثنا ۴۱۲۰ مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت أُهدِيَ لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة فماتت فمرّ بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال

قال ابو داؤد هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدّي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده

---

۱ قوله لية لا ليتين قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك لئلا تلوى الخمار على راسها ليتين فتشا كون اذا تعصبت تخار رصا صارت كالمتعمم من الرجال بلوى الطوار العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وان تشبهن بهم وقال في النهاية اي تلوى خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين فتتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصب بفعل مقدر دل عليه الحال اي اختمري وا جعليه لوية لية كذا في مرقاة الصعود وقال علي القاري الية بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق اي لوية واحدة لا ليتين اي مرة لا مرتين حذرا من الاسراف او تشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات الحديث ۱۲ مرقاة ۲ قوله بقباطي بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر قوم فرعون ۱۲ وا ليهم تنسب مارية القبطية ام ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير قياس والتاء في نسبة الثياب اليه والا في الادميين فمكسورة على القياس ۱۲ اللمعات ۳ قوله اصدعها صدعين بالفتح مصدر وبالكسر اسم كالشق معنى ووزنا اي شقها بنصفين وقوله تختمر به اي تجعله خمارا لا يحسنها بالرفع على انه استئناف بيان لموجب ذيل او بالجزم على جواب الامر اي لا يحسنها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا انها ما يحالها ولانها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار والله اعلم ۱۲ من مرقات علي ۴ قوله يعني ذكر ميمونة بعد ابن عباس ۱۲

الا دبغتم اھابھا فاستمتعتم بہ فقالوا یا رسول اللہ انھا میتۃ[1] قال انما حرم اکلھا[2] ۴۱۲۱ حدثنا مسدد نا یزید نا معمر عن الزہری بھذا الحدیث لم یذکر میمونۃ قال فقال الا انتفعتم باھابھا ثم ذکر معناہ لم یذکر الدباغ ۴۱۲۲ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر کان الزہری ینکر الدباغ[3] ویقول یستمتع بہ علی کل حال قال ابو داؤد لم یذکر الاوزاعی ویونس وعقیل فی حدیث الزہری الدباغ وذکرہ الزبیدی وسعید بن عبد العزیز وحفص بن الولید ذکروا الدباغ ۴۱۲۳ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن ابن وعلۃ عن ابن عباس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا دبغ الاھاب[4] فقد طھر ۴۱۲۴ حدثنا عبد اللہ ابن مسلمۃ عن مالک عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امہ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امران یستمتع بجلود المیتۃ اذا دبغت[5] ۴۱۲۵ حدثنا حفص بن عمر و موسی بن اسمعیل قالا نا ھمام عن قتادۃ عن الحسن عن جون بن قتادۃ عن سلمۃ بن المحبق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک اتی علی بیت فاذا قربۃ معلقۃ فسأل الماء فقالوا یا رسول اللہ انھا میتۃ فقال دباغھا طھورھا ۴۱۲۶ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن کثیر بن فرقد عن عبد اللہ بن مالک بن حذافۃ حدثہ عن امہ العالیۃ بنت سبیع انھا قالت کان لی غنم باحد فوقع فیھا الموت فدخلت علی میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لھا فقالت لی میمونۃ لو اخذت جلودھا فانتفعت بھا فقالت او یحل ذلک قالت نعم مر علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجال من قریش یجرون شاۃ لھم مثل الحمار فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اخذتم اھابھا قالوا انھا میتۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطھرھا الماء والقرظ

باب من روی ان لا یستنفع باھاب المیتۃ

۴۱۲۷ حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد اللہ بن عکیم قال قرئ علینا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بارض جھینۃ وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من المیتۃ باھاب ولا عصب[6] ۴۱۲۸ حدثنا محمد بن اسمعیل مولی بنی ھاشم قال نا الثقفی عن خالد عن الحکم بن عتیبۃ انہ انطلق ھو وناس معہ الی عبد اللہ بن عکیم

---

[1] قولہ انھا میتۃ ای ماتت حتف انفھا وفیہ اشارۃ الی ان ماطھر بالدبغ طھر بالزکوۃ کما قال بہ علماءنا رح قولہ فقال انما حرام اکلھا قال النووی روینا علی وجھین حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وکسر الراء المشددۃ نقلہ السید والثانی فی النسخ اکثر وعملا بقضا بالایۃ اظھر قال ابن الملک ای اکل المیتۃ واما جلدھا فیجوز دباغتہ ویطھر بھا حتی یجوز استعمالہ فی الاشیاء والرطبۃ والوضوء منہ والصلوۃ معہ وعلیہ وفی شرح السنۃ فیہ دلیل من ذھب الی ان ما عدا الماکول غیر محرم الانتفاع کالشعر والسن والقرن ونحوھا وقالوا لا حیاۃ فیھا فلا ینجس بموت الحیوان وجوزوا استعمال عظام الفیل فقالوا لا باس بتجارۃ العاج انتہی فی النھایۃ قیل العاج شئ یتخذ من ظھر السلحفات البحریۃ وھو ایضا عظم الفیل واقتصر القاموس علی الثانی وجاء فی الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمۃ سوارین من عاج ۱۲ مرقاۃ علی قاری رح ۱۲

[2] قولہ انما حرم اکلھا الا الجلد احتجت بالحدیث المذکور کثیر من الصحابۃ والتابعین علی ان جلد المیتۃ نطھر بالدباغ وبہ قال ابو حنیفۃ والشافعی وصاحبھا وبھذا الحدیث احتج جمھور الفقھاء وائمۃ الفتوی علی جواز الانتفاع بجلد المیتۃ قبل الدبغ ۱۲ عینی علی البخاری

[3] قولہ وکان الزہری الخ قد احتج الزہری بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا انتفعتم باھابھا ولم یذکروا دباغھا علی ان الدباغ غیر واجب واجیب عنہ بانہ مطلق وجاءت الروایات الباقیۃ ببیان الدباغ واختلف اہل اللغۃ فی الاھاب فقیل ھو الجلد مطلقا وقیل ھو الجلد قبل الدباغ ۱۲ نووی

[4] قولہ اذا دبغ الاھاب بکسر الھمزۃ وھو الجلد اخبر المدبوغ سمی اھابا لانہ اھبۃ للحی وبناء الحمایۃ علی جسدہ کما یقال لہ مسک لامساکہ وراء وھذا کلام قد سلک فیہ مسلک التمثیل قولہ فقد طھر قال ابن الملک وھذا العموم حجۃ علی مالک رح فی قولہ جلد المیتۃ لا یطھر بالدباغۃ وعلی الشافعی رح فی قولہ جلد الکلب لا یطھر بالدباغ واستثنی من عمومہ الادمی لکرامتہ والخنزیر لنجاستہ قال الاشرف فی حدیث ابن عباس فی العھاب وفی حدیث سودۃ دلیل علی ان الجلد یطھر بالدباغۃ ویطھر بالدباغ حتی جوز استعمالہ فی الاشیاء الرطبۃ وتجوز الصلوۃ فیھا رواہ مسلم قال ابن الھمام وفیہ ای فی الباب حدیث اخرجہ الدار قطنی عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استمتعوا بجلود المیتۃ اذا ھی دبغت ترابا کان اورمادا وملحا او ما کان بعد ان یظھر صلاحہ ینبغی اذا جف وخرج منہ النتن والفساد ۱۲ مرقاۃ علی قاری

[5] قولہ اذا دبغت اختلف العلماء فی دباغ جلود المیتۃ وطھارتھا علی سبعۃ مذاھب وبسطھا النووی فی شرحہ وقال المذھب الرابع تطھر جلود جمیع المیتۃ الا الخنزیر وھو مذھب ابی حنیفۃ واللہ اعلم ۱۲

[6] قولہ ان لا تستمتعوا من المیتۃ الخ ای قبل الدباغ قیل ای جلدہ وھو شیئ المدبوغ وغیرہ کما یصرح بہ لو اخذتم اھابھا وفی القاموس الاھاب ککتاب الجلد مالم یدبغ قولہ ولا عصب للمحققین فی شرح ھذا الحدیث جواب ان عصب المیتۃ نجس فی الصحیح من الروایۃ لان فیہ حیوۃ بدلیل تالمہ بالقطع وقیل طاھر لانہ عظم غیر متصل وقال التوربشتی قیل ھذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردۃ فی الدباغ لما فی بعض طرقہ اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بشھر والجمھور علی خلافہ لانہ لا یقاوم تلک الاحادیث صحۃ واشتھارا ثم ان ابن حکیم لم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما حدث حکایۃ حال ولو ثبت فحقہ ان یحمل علی نھی الانتفاع قبل الدباغ رواہ الترمذی وقال حدیث حسن وقال کان احمد بن حنبل یقول بہ ثم ترکہ لما اضطربوا فی اسنادہ وروی ان ھذا قبل موتہ بشھرین وروی ان ھذا قبل لیلۃ وقال البیہقی وآخرون ھو مرسل ولا صحبۃ لابن حکیم نقلہ السید فی التخریج ۱۲ مرقات الصعود علی قاری

رجلٍ من جُهينة قال الحكم فدخلوا وقعدتُ على الباب فخرجوا اليّ فاخبروني ان عبد الله بن عُكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهرٍ ان لا تنتفعوا من الميتة باهابٍ ولا عصبٍ، قال ابو داؤد قال النضر بن شُميل يُسمّى اهابًا ما لم يُدبغ فاذا دُبغ لا يقال له اهاب انما يسمّى شنًّا وقربة

باب ۴۱ في جلود النمور

حدثنا ۴۱۲۹ هنّاد بن السَّري عن وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخزّ ولا النمار قال وكان معاوية لا يُتّهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۴۱۳۰ محمد بن بشار نا ابو داؤد قال نا عمران عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر

حدثنا ۴۱۳۱ عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقيّة عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قنّسرين الى معاوية بن ابي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلمت ان الحسن بن علي توفّي، فرجّع المقدام فقال له فلان أتعدّها مصيبة فقال له ولِمَ لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال الاسدي جمرة اطفأها الله قال فقال المقدام امّا انا فلا ابرح اليوم حتى أُغيظك وأُسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقت فصدّقني وان انا كذبت فكذّبني قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك يا مقدام قال خالد فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرّقها المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسدي احدًا شيئًا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه

حدثنا ۴۱۳۲ مسدد ان اسمٰعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

باب ۴۲ في الانتعال

حدثنا ۴۱۳۳ محمد بن الصباح البزاز نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقال اكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل حدثنا ۴۱۳۴ مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن

---

۱ قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحةً واشتهارًا وجمع كثير بينهما بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا في فتح الودود ۱۲ ۲ قوله لا تركبوا الخز والنمار والمراد بالنمار جلود النمار قيل هذا قبل الدبغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كمذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفين والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال علي القاري النمار جمع نمر والمشهور في جمعه النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها وقال ابن الملك جمع نمرة وهي كساء مخطط فالكراهة للتنزيه ولا يظهر وجه الا ان تكون المخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي النمار جلود النمور والصواب فيه النمور وفي القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور ايضا ۱۲ مرقاة ۳ قوله نهى عن لبس الحرير لبس الحرير المحض حرام بالحرب وغيره كما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير ويكره لبسه في غير الحرب عندهم ويجوز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فيجوز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والنوم عليه وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور مما لا يلبس فيها تماثيل وقالا يكره وجميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه لكن الامام حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والنصوص على تحريم لبس الحرير لا تشمل ان القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فلهذا الحكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ۱۲ ملخص من مرقاة شرح المشكوٰة قال محمد بن الحسن في الموطا لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم ۱۲ ۴ قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابي اما لكون الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يؤكل لحمه وعليه الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر وعليه الشافعي ولاجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله الانتعال قال بعضهم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء اسما ولعله اخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلوٰة والسلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة

انس انّ نعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان لها قبالان ٭ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيیٰ قال انا ابو احمد الزبيری نا
ابراهيم بن طهمان عن ابی الزبير عن جابر قال نهٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ينتعل الرجل قائما ٭ حدثنا عبد اللہ
ابن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا يمشی احدكم فی النعل
الواحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا ٭ حدثنا ابو الوليد الطيالسی نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشی فی نعل واحدة حتی يصلح شسعه ولا يمشی فی خف واحد ولا
ياكل بشماله ٭ حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسی نا عبد اللہ بن هارون عن زياد بن سعد عن ابی نهيك
عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه ٭ حدثنا عبد اللہ بن مسلمة
عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا
نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين اولهما تنعل واٰخرهما تنزع ٭ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم
قالا نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يحب التيمن ما
استطاع فی شانه كله فی طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر فی شانه كله قال ابو داؤد رواه عن شعبة
معاذ ولم يذكر سواكه ٭ حدثنا النفيلی نا زهير نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم

باب ۴۲ فی الفرش

حدثنا يزيد بن
خالد الهمدانی الرملی نا ابن وهب عن ابی هانی عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن جابر بن عبد اللہ قال ذكر
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان ٭ حدثنا
احمد بن حنبل نا وكيع ح ونا عبد اللہ بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فی بيته فرأيته متكئا علی وسادة زاد ابن الجراح علی يساره قال ابو داؤد رواه اسحٰق بن منصور عن اسرائيل
ايضا علی يساره ٭ حدثنا هناد بن السری عن وكيع عن اسحٰق بن سعيد بن عمرو القرشی عن ابيه عن ابن عمر
انه رأی رفقة من اهل اليمن رحالهم الادم فقال من احب ان ينظر الی اشبه رفقة كانوا باصحاب رسول اللہ صلی اللہ

---

۱ قوله كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل
وهو السير الذی يكون بين الاصبعين والمعنی انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطی والتی تليها قال العسقلانی القبال هو الزمام الذی يعقد فی الاصبع الذی يكون بين الاصبعين من الرجل
وقال الجزری كان لنعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتی تليها ويضع الاخر بين الوسطی والتی تليها ويجمع السيرين الی السير الذی علی وجه قدمه صلعم وهو الشراك قال بعض الشراح من علامتنا
يعنی كان لكل نعل زمامان ويدخل الابهام والذی يليه والاصابع الاخری قبال انتهی كذا فی المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ قال الخطابی واوردت له ۱۲ البداية فوائد سمينة خادم النعل الشريف ۱۲ ۲ قوله ان
ينتعل الرجل قائما قال الخطابی لان لبسها قاعدا اسهل ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله لا يمشی احدكم فی النعل الواحدة قال الخطابی لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مكروه قال وقيل ذلك لبس احد
الخفين واخراج احدی اليدين من احدی الكمين وترك الاخری داخل الكم وارسال الرداء عن احدی المنكبين واعراء الجانب الاخر منه فكل ذلك مكروه وقال فی الفتح النهی لمخالفة الوقار ومشابهة زی الشيطان
كالاكل بالشمال وللمشقة فی المشی والخروج عن الاعتدال فيها يصير سببا للعثار ۱۲ وقال فی النهاية انما نهی عن المشی فی نعل واحدة لئلا يكون احدی الرجلين ارفع من الاخری ويكون سببا للعثار ويقبح فی المنظر
ويعاب فاعله ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله اذا انقطع شسع الخ بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة قال فی النهاية احد سيور النعل وهو الذی يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فی النقب الذی فی صدر
النعل المشدود فی الزمام والزمام السير الذی يعقد فيه الشسع ۱۲ مرقاة الصعود قلت فهو ثلاثة اشياء فی ثلاثة القاب بالصفات الثلاث ۱۲ ۵ قوله ولا ياكل فعل نهی علی صيغة النفی بمعنی النهی ولا يجوز
جعله نهيا معطوفا علی النهيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا علی انتهی السابق ماخوذ مع شرط كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعلا نهيا او نفيا ۱۲ مرقاة ۶ قوله فليبدأ بالشمال بكسر اوله
ای باليسری كما فی رواية قال العسقلانی نا قلا عن القاضی وغيره الاجماع علی ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابی الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذی واذا كانت اليمنی افضل من اليسری
استحب التبدئة بها فی لبس النعل والتاخير فی نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله صلی اللہ علیہ وسلم ولتكن اليمين الخ ۱۲ مرقاة ۷ قوله اولهما هو متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان
وذكره علی تاويل العضو ويحتمل الرفع علی انه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ۱۲ الطيبی ۸ قوله فراش للرجل الخ انما تعديد الفراش للزوج والمرأة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الی فراش عند
المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل
النبی صلعم انتهی وقوله ضعيف غير صحيح لان الكلام ليس فی الافضلية بل فی الوجوب واللزوم كذا فی المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ وقال الخطابی فيه ان السنة ان يبيت الرجل وحده علی فراش وزوجته علی فراش
اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا علی فراش واحد لكان لا يرخص له فی اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما يحمل لمذهب الاقتصاد علی اقل ما تدعو اليه الحاجة ۱۲ ملخص

عليه فينظر الى هؤلاء حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر رضـ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انماطا قلت وانى لنا انماط فقال اما انها ستكون لكم انماط حدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالا نا ابومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التي ينام عليها بالليل من ادم حشوها ليف حدثنا ابوتوبة ثنا سليمن يعني ابن حيان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

باب في اتخاذ الستور

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقل ما كان يدخل الا بدا بها فجاء علي فراها مهتمة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الي فلم يدخل فاتاه علي فقال يارسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما انا والدنيا وما انا والرقم فذهب الى فاطمة واخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني به قال قل لها فلترسل به الى بني فلان حدثنا واصل بن عبدالاعلى الاسدي نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سترا موشيا

باب في الصليب في الثوب

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه

باب في الصور

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن ساحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك

---

۱ قوله كان ضجعة رسول الله صلعم قال في النهاية الضجعة بكسر الضاد من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبالفتح المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون في الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعته او ذات اضطجاعه فراش ادم حشوه ليف ۱۲ مص

۲ قوله وما انا والرقم قال في النهاية يريد النقش والوشي والاصل فيه الكتابة ۱۲ مرقاة. المسعود وقال في شرح ابي داود والرقم بفتح فسكون النقش والوشي والستر كان منقشا ۱۲

۳ قوله فلترسل انما كره النبي صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة لانها ممن يرغب بها في الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها اولانه كان فيه صور ونقوش ۱۲ مجمع

۴ قوله فيه تصليب يعني تصوير صورة الصليب ثم اطلق على التصاليب نفسه تسمية بالمصدر وتصوير الصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته ان توضع خشبة على صورة ... الصليب ... واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام ... القضب القطع ۱۲ لمعات

۵ قوله لا تدخل الملئكة ... والمراد بالكلب كلب يحرم اقتناؤه بخلاف كلب الصيد والزرع والماشية وصورة ... واما ما لا يمنع دخول الملئكة ... والمراد بالملئكة من عدا الحفظة ... ۱۲ لمعات ... وقال سيد جمال الدين لا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر واما تصوير الحيوانات فان كان على امر مستهان به كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام ۱۲

۶ قوله على العرض قال الخطابي هي الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار ... وقال في النهاية قال الهروي المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد والمهملة وبالسين ... وقال الزمخشري ... ۱۲ مص

فَنَظَرَ الى البيتِ فرأى النمطَ فلم يَرُدَّ علَيَّ شيئًا ورأيتُ الكراهيةَ في وجهه فأتى النمطَ حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارةَ واللبنَ قالت فقطعتُه وجعلتُه وسادتين وحشوتُهما ليفًا فلم يُنكر ذلك علَيَّ

حدثنا ۴۱۵۴ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سهيل فذكر مثله قال فقلت يا أمه ان هذا حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النجار

حدثنا ۴۱۵۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقمًا في ثوب

حدثنا ۴۱۵۶ الحسن بن الصباح نا اسمعيل بن عبد الكريم حدثنا قال حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها

حدثنا ۴۱۵۷ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير

حدثنا ۴۱۵۸ ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرائيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج

---

۱ قوله فرأى النمط الخ النمط بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا قوله ان الله لم يأمرنا ظاهر اللفظ لا يدل على النهي ولكنه يمكن ان يجعل كناية عن ذلك كما يقتضيه المقام وفيه اشارة الى ان المؤمن المتقي ينبغي ان يقتصر فعله على الواجب والمندوب ولا يفعل الا ما امر به ويترفع همته عن المباح وما اذن فيه فافهم وقيل كان في ذلك النمط صور الخيل ذوات الاجنحة فانكر صورها انتهى ان كان ورد ذلك في الرواية فذاك ولكن لا يخفى ان سياق الحديث يدل على ان المنع والنكير لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار ۱۲ انجاح

۲ قوله كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني وفي بعض الروايات ما اخلفني معناه اي لم يخلف قط فهو تحسر على اخلافه وعدم نقاثة الآن او لا يخلفني من غير عذر وعلة فلا جرم يكون هنا مانع فتفكر فيه فوقع في نفسه صلى الله عليه وسلم جرو كلب وهو ولد الكلب والاسد وقوله تحت بساط لنا وفي بعض الروايات تحت سريره تعلم من هذا الحديث ان وجود الكلب مانع عن دخول الملئكة وان لم يجرم بان اختفاء الكلب تحت البساط من غير علم يكون عذرا صحيحا في تركه فلا جرم ومع ذلك منع جبرائيل عن الدخول وقوله كلب الحائط الصغير لعدم شدة الاحتياج الى اقتنائه بخلاف الحائط الكبير كذا في اللمعات

۳ قوله اتيتك البارحة اي اقرب ليلة مضت لقال قبل الزوال رايت الليلة وبعده رايت البارحة ۱۲ انجاح

۴ قوله تماثيل اي ستر فيه تماثيل اذكرها على ابواب بعيد من صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال بكسر اوله والمراد بها صورة الحيوانات ۱۲ مرقات

۵ قوله قرام ستر بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او ستر رقيق وفي النهاية هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان واضافته فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف ۱۲ مرقات

۶ قوله يقطع الخ في شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت رأسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا اثر على شبه الصور فلا بأس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى تنقطع اوصاله جاز استعماله قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا حياة فيه كما ذهب اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصير مانه وانتهاء وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله اعلم ذكره في المرقاة

۷ قوله تحت نضد لهم بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة في النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود انتهى قال الخطابي هو متاع يرفع بعضه فوق الآخر ۱۲ فتح الودود

كتاب الترجل

تسريح الشعر وتنظيفه

حدثنا ۴۱۵۹ مسدد نا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا[1] حدثنا ۴۱۶۰ الحسن بن علي نا يزيد المازني انا الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما اني لم آتك زائرا ولكني سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال فما لي اراك شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه[2] قال فما لي لا ارى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا[3] حدثنا ۴۱۶۱ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة[4] من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التقحل قال ابوداؤد وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاري

باب ۲ ما جاء في استحباب الطيب

حدثنا ۴۱۶۲ نصر بن علي نا ابو احمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة[5] يتطيب منها

باب ۳ ما جاء في اصلاح الشعر

حدثنا ۴۱۶۳ سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اني ابن ابي الزناد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه

باب ۴ في الخضاب للنساء

حدثنا ۴۱۶۴ عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال حدثتني كريمة بنت همام ان امرأة سالت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا باس به ولكني اكرهه كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه حدثنا ۴۱۶۵ مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هندا ابنة عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع[6] حدثنا ۴۱۶۶ محمد بن محمد الصوري نا خالد بن عبد الرحمن نا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومت[7] امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف ۱ قوله نهى عن الترجل الخ الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس التسريح حل الشعر وارساله انتهى وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذا يفسرون الترجل به اراس والتسريح في اللمعة ۱۲ لمعات قوله غبا قال الطيبي الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وفي النهاية في حديث زر غبا الغب ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم نقل الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقيل بعد اسبوع كذا في اللمعات ف ۲ قوله من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر يعني التنعم فان التنعم يجعل النفس متكبرة وقلقة بطرانة لان اعتياد ذلك يحوج صاحبها الى امور كثيرة ومعاصي كبيرة ولانه ربما يحدث بفقر وسوء عيش فيشق عليه امره ويفسد حاله وقال ابو سعيد الارفاه التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنة ومفاده الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين والله اعلم ۱۲ مرقاة للقاري ف ۳ قوله ان نحتفي الخ اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه وكذلك قيده بقوله احيانا اي حينا بعد حين وهو اوسع معنى من غبا ۱۲ مرقاة ف ۴ قوله ان البذاذة بفتح الموحدة وذالين معجمتين رثاثة الهيئة قال الخطابي اراد التجوز في الثياب وفي النهاية اراد التواضع في اللباس وترك التبجح ۱۲ مص ف ۵ قوله سكة الخ في القاموس السك بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتقت طابت رائحته ۱۲ لمعات وفي فتح الودود بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب وقيل هي معجون من انواع الطيب ۱۲ ف ۶ قوله كانهما كفا سبع كره صلى الله عليه وسلم للتشبه بالرجال وتشبه النساء بالرجال مكروه فيكره للنساء التختم بخاتم الفضة ولو تختم يستحب ان تصبغه بزعفران ونحوه ثم قد يسبق الى الفهم من الحديث انه بايعته صلى الله عليه وسلم للنساء كان باخذ اليد وليس كذلك فانه قد مر من حديث عائشة المتفق عليه انها قالت كان مبايعته صلى الله عليه وسلم كلاما يكلمها به وقالت والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة انهم قالوا لعله ذلك لما وقع نظره عليه يدها فكره للتشبه بالرجال ۱۲ لمعات وقال علي القاري فيه بيان كراهية خضاب الكفين طريقا تشبيها بالنساء ۱۲ ف ۷ قوله اومت اي اشارت اصله اومات بالهمزة فخففت الهمزة فصارت الفا وقوله بيدها كتاب مبتدا وخبر كانها جاءت بكتاب اليه صلى الله عليه وسلم وقوله يعني بالحناء تفسير من الراوي وفيه شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء ۱۲ لمعات

فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادرى ايد رجل ام يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعنى بالحناء

باب فى صلة الشعر

حدثنا ۴۱۶۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

حدثنا ۴۱۶۸ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

حدثنا ۴۱۶۹ محمد بن عيسى وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فاتته فقالت بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله فقال وما لى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت انى ارى بعض هذا على امرأتك قال فادخلى فانظرى فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا

حدثنا ۴۱۷۰ ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال ابو داود وتفسير الواصلة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها قال ابو داود وكان احمد يقول القرامل ليس به باس

باب فى رد الطيب

حدثنا ۴۱۷۲ الحسن بن على وهارون بن عبد الله المعنى

۴۱۷۱ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقرامل قال ابو داود كانه يذهب الى ان المنهى عنه شعور النساء ... ۱۲ منه

ل قوله فقبض: لم ای کف کفه عن کفها وظاهره انه کان مبایعة النبی صلی الله علیه وسلم للنساء ... [illegible]

۲ قوله حرسی: [illegible]

۳ قوله انما هلکت بنو اسرائیل: [illegible]

۴ قوله لعن الله الواشمات: [illegible]

۵ قوله المتفلجات للحسن: [illegible]

۶ قوله المغیرات: [illegible]

۷ قوله من غیر داء: [illegible]

۸ قوله القرامل: [illegible]

ان اَبَا عبدالرحمٰن المقری حدثہم عن سعید بن ابی ایوب عن عُبَیْدُ اللہ بن ابی جعفر عن الاعْرَجِ عن ابی هریرة قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَنْ عُرِضَ علیہ طِیْبٌ فلا یَرُدُّہٗ فانہ طَیِّبُ الرِّیحِ خَفِیفُ الحَمْلِ **باب فی**
طیب المرأة للخروج **حدثنا** ۴۱۷۳ مسدد نا یحییٰ انا ثابت بن عمارة قال حدثنی غُنَیْمُ بن قیس عن ابی موسیٰ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اسْتَعْطَرَتِ المرأة فَمَرَّتْ علی القوم لِیَجِدُوا رِیحَها فهی کذا وکذا قال قولًا شدیدًا
حدثنا ۴۱۷۴ محمد بن کثیر انا سفیان عن عاصم بن عبید اللہ عن عُبَیْدٍ مولی ابی رُهْمٍ عن ابی هریرة قال لَقِیَتْهُ
امرأة وُجِدَ منها رِیحُ الطِّیبِ ولِذَیْلِهَا اِعْصَارٌ فقال یا اَمَةَ الجبّار جئتِ من المسجد قالت نعم قال لہ تَطَیَّبْتِ
قالت نعم قال انی سمعت حِبّی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تُقْبَلُ صلوة لامرأة تَطَیَّبَتْ لهذا المسجد حتی تَرْجِعَ
فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا من الجنابة **حدثنا** ۴۱۷۵ النفیلی وسعید بن منصور قالا نا عبد اللہ بن محمد ابو عَلْقَمَةَ قال حدثنی
یزید بن خُصَیْفَةَ عن بُسْرِ بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَیُّمَا امرأة اَصَابَتْ بَخُورًا فلا
تشهدن معنا العشاء قال ابن نُفَیْلٍ الاخرة **باب فی الخلوق للرجال** **حدثنا** ۴۱۷۶ موسی بن اسمٰعیل
نا حماد انا عطاء الخراسانی عن یحییٰ بن یَعْمَرَ عن عمار بن یاسر قال قَدِمْتُ علی اهلی لیلًا وقد تَشَقَّقَتْ یَدَایَ
فَخَلَّقُونی بزعفران فَغَدَوْتُ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلّمتُ علیہ فلم یَرُدَّ عَلَیَّ ولم یُرَحِّبْ بی وقال اذهب فاغسل
هذا عنک فذهبتُ فغسلتُه ثم جئت وقد بَقِیَ عَلَیَّ منه رَدْعٌ فسلمت علیہ فَرَدَّ عَلَیَّ فرحّب بی وقال ان
الملٰئکة لا تحضر جنازة الکافر بخیرٍ ولا المُتَضَمِّخَ بالزعفران ولا الجُنُبَ ورخّص للجنب اذا نام او اکل او شرب
ان یتوضأ **حدثنا** ۴۱۷۷ نصر بن علی نا محمد بن بکر نا ابن جُرَیْجٍ اخبرنی عُمَرُ بن عطاء بن ابی الخوار انہ سمع
یحییٰ بن یعمر یُخبر عن رجلٍ اخبرہ عن عمار بن یاسر زعم عمر ان یحییٰ سمّی ذلک الرجل فنسی عمر اسمہ ان عمارا
قال تَخَلَّقْتُ بهذہ القصة والاول اَتَمُّ بکثیرٍ فیہ ذکر الغسل قال قلت لعمر وهم حُرُمٌ قال لا القوم مقیمون
حدثنا ۴۱۷۸ زهیر بن حرب الاسدی نا محمد بن عبد اللہ بن حرب الاسدی نا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس
عن جدّیہ قالا سمعنا ابا موسیٰ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یَقْبَلُ اللہ صلوة رجلٍ فی جسدہ شیء من خَلُوقٍ
قال ابو داؤد جدّاہ زیدٌ وزیادٌ **حدثنا** ۴۱۷۹ مسدد ان حماد بن زید واسمٰعیل بن ابراهیم حدثاهم عن عبد العزیز
ابن صُهَیْبٍ عن انس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التَّزَعْفُرِ للرجال وقال عن اسمٰعیل ان یَتَزَعْفَرَ الرجل
حدثنا ۴۱۸۰ هارون بن عبد اللہ حدثنا عبد العزیز بن عبد اللہ الاُوَیْسی حدثنا سلیمان بن بلال عن ثور بن زید عن
الحسن بن ابی الحسن عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملٰئکة جیفة الکافر والمتضمخ بالخلوق والجنب

ف۱ قولہ ولذیلها اعصار [illegible] الصحاح [illegible] ومن نوع الطیب
فشبہ بما یثیر [illegible] من الاعاصیر [illegible] ف۲ قولہ [illegible] الخلوق [illegible] طیب مرکب من الزعفران وغیرہ وتغلب علیہ الحمرة والصفرة [illegible]
[illegible] ف۳ قولہ تشققت [illegible] قولہ فخلقونی بزعفران [illegible]
[illegible] الخلوق [illegible] الزعفران [illegible]
[illegible] ف۴ قولہ [illegible] لغیر عذر و
[illegible] ف۵ [illegible] ف۶ قولہ لا یقبل اللہ صلوة رجل فی جسدہ شیء
[illegible] ف۷ قولہ [illegible] استعمال الخلوق [illegible] بالبدن وقد
جاء [illegible] استعمال الخلوق [illegible] الزعفران [illegible] حدیث [illegible] صلی اللہ علیہ وسلم قال [illegible]
قبل ان [illegible] الخلوق [illegible] استعمال الخلوق [illegible]
[illegible] واللہ تعالیٰ اعلم [illegible] اللمعات شرح المشکوة

الّا ان يتوضّأ ۔ **حدثنا** ۴۱۸۱ ايوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيئ بي اليه واني مخلّق فلم يمسّني من اجل الخلوق ۔ **حدثنا** ۴۱۸۲ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلّما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه ۔ **باب ما جاء في الشعر** ۔ **حدثنا** ۴۱۸۳ عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال ما رايت من ذي لمّة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال ابو داؤد وكذا رواه اسرائيل عن ابي اسحق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه ۔ **حدثنا** ۴۱۸۴ مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه ۔ **حدثنا** ۴۱۸۵ مسدد نا اسمعيل نا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه ۔ **حدثنا** ۴۱۸۶ ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة ۔ **حدثنا** ۴۱۸۷ حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ۔ **باب ما جاء في الفرق** ۔ **حدثنا** ۴۱۸۸ موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يعني يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ۔ **حدثنا** ۴۱۸۹ يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا اردت ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق

---

۱ [illegible] ۲ [illegible] ۳ [illegible] ۴ [illegible] ۵ [illegible] ۶ [illegible] ۷ [illegible]

من يأنوخه وأرسل ناصيته بين عينيه **باب في تطويل الجمة** حدثنا محمد بن العلاء نا
معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال
فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال انى لم اعنك وهذا احسن **باب في الرجل يعقص**
شعره حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وله
اربع غدائر تعني عقائص **باب في حلق الراس** حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا نا وهب
ابن جرير نا ابى قال سمعت محمد بن ابى يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى اخي فجئ بنا
كانا افرخ فقال ادعوا لى الحلاق فامره فحلق رؤسنا **باب في الصبي له ذوابة** حدثنا
احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق راس الصبي فيترك بعض شعره حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة حدثنا
احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق
بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله او اتركوه كله **باب ما جاء في**
الرخصة حدثنا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك قال كانت لى ذؤابة فقالت لى امى لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذها
حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثتني
اختي المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قصتان فمسح راسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين
او قصوهما فان هذا زي اليهود **باب في اخذ الشارب** حدثنا مسدد نا سفيان عن

له قوله
ارسل ناصيته بين عينيه معنى ارسل ناصيته بين عينيه انها رسل نصف الناصية في يمين ذلك الفرق والنصف الآخر في يساره من بين عينيه بان يكون الفرق محاذيا لما بين عينيه كذا قالوا وانما قالوا ذلك اذ ليس في صورة الفرق ارسال بين العينين بل الارسال بين العينين ضد الفرق وقد يقال يمكن الفرق في بعض الراس والارسال في البعض كما هو ظاهر الحديث فتامل وتدبر ۱۲ فتح الودود سه ۲ قوله ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين قال في النهاية هو الشر اى هذا شوم وقيل هو الشر الدائم اصابك ذباب من هذا الامر ۱۲ مرقاة الصعود سه ۳ قوله ثلاثا اى ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب الكلمات الحزن وفي الحديث دلالة على ان التحزن والبكاء على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة ايام ۱۲ مرقاة على سه ۴ قوله لا تبكوا على اخي اى في الدين او في النسب ايضا فانه ابن عمه والعرب تسمى الاقرب اخا وقوله بعد اليوم اى هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكاء والتحزن على الميت فوق ثلاثة ايام ۱۲ مرقاة سه ۵ قوله فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ امه مشتغلين على امر المقنا على الوجه الاكمل لما راى من اشتغال امهم عن ترجيل شعورهم وتشويهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل وهذا يدل على ان الولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا ۱۲ مرقاة للقاري سه ۶ قوله عن القزع بفتح قاف وزاي فعين مهملة اصله قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها قال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه ۱۲ من مرقات.
سه ۷ قوله ذوابة بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واوا وهي على ما في القاموس الناصية او منبتها من الراس ۱۲ مرقاة سه ۸ قوله فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة يعنى انا ذكرنا دخلنا على انس بن مالك مع جماعة ولكن نسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام الخ والمغيرة هذه روت انسا وروت عنه اخيه قوله ولك قرنان اى ضفيرتان من شعر الراس قوله او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واو للشك ۱۲ مرقاة

الزهری عن سعید عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقلیم الاظفار وقص الشارب ۔ حدثنا ٤١٩٩ عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابی بكر بن نافع عن ابیه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحیة ۔ حدثنا ٤٢٠٠ مسلم بن ابراهیم نا صدقة الدقیقی نا ابو عمران الجونی عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حلق العانة وتقلیم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط اربعین یوما مرة قال ابو داود ورواه جعفر بن سلیمان عن ابی عمران عن انس لم یذكر النبی صلی الله علیه وسلم قال وقت لنا ۔ حدثنا ٤٢٠١ ابن نفیل نا زهیر قال قرأت علی عبد الملك ابن ابی سلیمان وقرأه عبد الملك علی ابی الزبیر ورواه ابو الزبیر عن جابر قال كنا نعفی السبال الا فی حج او عمرة قال ابو داود الاستحداد حلق العانة ۔

باب فی نتف الشیب

حدثنا ٤٢٠٢ مسدد نا یحیی ح ونا مسدد قال سفیان المعنی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنتفوا الشیب ما من مسلم یشیب شیبة فی الاسلام قال عن سفیان الا كانت له نورا یوم القیامة وقال فی حدیث یحیی الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطیئة ۔

باب فی الخضاب

حدثنا ٤٢٠٣ مسدد نا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة وسلیمان بن یسار عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الیهود والنصاری لا یصبغون فخالفوهم ۔ حدثنا ٤٢٠٤ احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعید الهمدانی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال اتی بابی قحافة یوم فتح مكة ورأسه ولحیته

---

۱ قوله الفطرة خمس الخ الفطرة الجبلة والمراد بها ههنا السنة القدیمة ... [illegible] ... قوله الختان ... [illegible]

۲ قوله امر باحفاء الشوارب الخ ... [illegible] ... كذا فی المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲

۳ قوله اربعین یوما مرة ... [illegible]

۴ قوله كنا نعفی السبال ... [illegible] ... كذا فی المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ ... [illegible] ... ما فی النهایة ۱۲

۵ قوله كانت له نورا یوم القیامة ... [illegible] ... لمعات

۶ قوله اتی بابی قحافة ... [illegible] ... والله اعلم ۱۲ لمعات

كالثغامة بياضًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ‏ **حدثنا** ٤٢٠٥ الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غُيّر به هذا الشيب الحنّاء والكتم ‏ **حدثنا** ٤٢٠٦ احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن إياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حنّاء وعليه بردان اخضران ‏ **حدثنا** ٤٢٠٧ محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن ابي رمثة في هذا الخبر قال فقال له ابي أرني هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل انت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها ‏ **حدثنا** ٤٢٠٨ ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن إياد بن لقيط عن ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابي فقال لرجل او لابيه من هذا قال ابني قال لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحنّاء ‏ **حدثنا** ٤٢٠٩ محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن انس انه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

باب ١٩ في خضاب الصفرة

حدثنا ٤٢١٠ عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي روّاد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفّر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك ‏ **حدثنا** ٤٢١١ عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنّاء فقال ما أحسن هذا قال فمرّ آخر قد خضب بالحنّاء والكتم فقال هذا أحسن من هذا فمرّ آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله

باب ٢٠ ما جاء في خضاب السواد

حدثنا ٤٢١٢ ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة

باب ٢١ ما جاء في الانتفاع بالعاج

حدثنا ٤٢١٣ مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا

---

١ ‏ قوله الحناء والكتم بفتح الكاف والتاء الفوقانية المخففة وبعضهم يشددها والتخفيف اشهر نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو الوسمة كذا قال الطيبي وفي القاموس الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى ... الخضاب بمجموع الحناء والكتم ... النهاية ... الحديث بالحناء والكتم ... بالحناء او بالكتم ... ٢ ‏ قوله لا يريحون رائحة الجنة ... ازجر والتهديد على الخضاب بالسواد ... ٣ ‏ قوله كان آخر عهده اي آخر مرة بالوداع والكلام ... وفاطمة خبر كان ...

بقيه حاشيه صـ ٢٢٧

قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِن غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا او سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتِ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ اَنَّهُ اِنَّمَا مَنَعَهُ اَنْ يَدْخُلَ مَا رَاٰى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَاَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهٰذَا اِلٰى اٰلِ فُلَانٍ اَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِيْنَةِ اِنَّ هٰؤُلَاءِ اَهْلُ بَيْتِي اَكْرَهُ اَنْ يَاْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيٰوتِهِمُ الدُّنْيَا يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ

كِتَابُ الْخَاتَمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ

حَدَّثَنَا ۲۲۱۴ عبد الرحيم بن مُطَرِّفٍ نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۲۱۵ وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه حدثنا ۲۲۱۶ قتيبة ابن سعيد واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي حدثنا ۲۲۱۷ احمد بن يونس نا زهير نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه حدثنا ۲۲۱۸ نصير بن الفرج نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده ابوبكر ثم لبسه بعد ابي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر اريس حدثنا ۲۲۱۹ عثمان ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث حدثنا ۲۲۲۰ محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان

بقیہ حاشیہ صـ ۲۲۶

على وجه التمام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم العاج المعروف بين العامة انه سن الفيل وهو ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية وعظم دابة بحرية غيرها اسمه الذبل بفتح ذال المعجمة وبا موحدة تتخذ منه السوار والمشط ونحوهما وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا كذا في ترجمة البخاري وفي القاموس العاج هو الذبل وعظم الفيل وفي الصحاح العاج هو عظم الفيل والواحدة عاجة وقال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لا يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيل ۱۲ لمعات مختصرا ـــ ۱ ـــ قوله فلم يدخل اي بيت فاطمة لما راى نور النبوة ظهور الحشمة تسترها وتغيير جنابها بجانب او لادها لا يجوز لبسها من اللبس ـــ ۲ ـــ قوله ان ياكلوا الخ كناية عن الاستمتاع بالطيبات وذكر الاكل لغلبته انتهى وقال في المرقاة اي تلذذ وتطيبه حام ولبس نفيس ونحوهما في جانبهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حيوتهم ليكون درجاتهم في الجنة على ان ليكونوا متشبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم الخ فروى ابن عيينة والحكم عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فالمعنى لا يجوز هذا التحقير ولا للانعام والله اعلم ۱۲ من مرقاة وغيره ـــ ۳ ـــ قوله الخاتم بفتح التاء وكسرها ثم ذكر المصنف الطابع ودعوى باسناد الخاتم انه يجاز في سياق الحديث سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ـــ ۴ ـــ قوله من ورق بفتح فكسر اي فضة والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق علماء الحديث على ان هذا الحديث وهم من الزهري قال الاسماعيلي ان كان محفوظا فينبغي ان يكون اتخذه خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا ثم اتخذه بعد ذلك ۱۲ فتح الودود ـــ ۵ ـــ قوله فصه حبشي اي على لون الحبشة او صانعه حبشي وعلى هذا لا تنافي بينه وبين حديث فصه منه ولا قال انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة لفرد لمن فصه وتد نوقع بالقول تعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي ۱۲ فتح الودود ـــ ۶ ـــ قوله في بئر اريس بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف موضع بالمدينة بقرب مسجد قباء ووقع في رواية مسلم ان الخاتم سقط من يد معيقيب في بئر اريس قال العيني في شرحه ان نسبة السقوط الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من جهة انه اذا فقده اختلف امر الملك عليه وقال السيوطي قيل كان ان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيئ مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان ۱۲ والله اعلم

خاتمًا ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يختم به او يتختم به

باب ٢ ما جاء في ترك الخاتم

حدثنا ٤٢٢١ ثنا محمد بن سليمان لُوَين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق يومًا واحدًا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال ابو داؤد رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

باب ٣ ما جاء في خاتم الذهب

حدثنا ٤٢٢٢ ثنا مُسَدَّدٌ نا المُعتَمِر قال سمعت الرُّكَين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسّان عن عبد الرحمن بن حَرمَلَة انّ ابن مسعود كان يقول كان نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرّج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوّذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله وفساد الصبي غير محرّمه

باب ٤ ما جاء في خاتم الحديد

حدثنا ٤٢٢٣ ثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحُباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السُّلَمي المروزي ابي طَيبة عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه ان رجلًا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شَبَهٍ فقال له ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تُتِمّه مثقالًا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السُّلَمي المروزي

حدثنا ٤٢٢٤ ثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل بن حماد ابو عتّاب قال نا ابو مَكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المُعَيقيب جدّه من قبل امّه ابو ذُباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويٌّ عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المُعَيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٤٢٢٥ ثنا مسدد نا بشر بن المفضّل نا عاصم بن كُلَيب عن ابي بُردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسدّدني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسبّابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القَسّيّة والميثرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسّيّة قال ثياب تأتينا من الشام او من مصر مضلّعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن

باب ٥

١ـ قوله تغيير الشيب المراد بتغيير الشيب التسويد بحيث يتشبه بالشباب ... فهو مكروه دون التغيير بالحناء والصفرة لورود الامر بهما ... ولا تشبهوا باليهود ١٢ مرقاة

٢ـ قوله التبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو ان تتزين المرأة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المرأة زينتها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلها يجوز ان يكون بكسر الحاء من الحل اراد به الذي ذكره الله في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ١٢

٣ـ قوله بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد والضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عليه السلام والصحابة وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج والله اعلم ١٢ مرقاة قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ... [illegible] ... مرقاة الصعود

٤ـ قوله لغير او غير محله شك من الراوي ... [illegible] ... ١٢ مرقاة وغيره

٥ـ قوله غير محرمه ... [illegible]

٦ـ قوله خاتم من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب ... قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه ... [illegible]

٧ـ قوله ملوي عليه فضة ... [illegible] ... ١٢

٨ـ قوله واذكر بالهداية ... هداية الطريق ... [illegible] ... وكذا قوله واذكر بالسداد ... [illegible]

ماجاء في التختم في اليمين او اليسار حدثنا ٤٢٢٦ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك
ابن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا ٤٢٢٧ نصر بن علي حدثني ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة
يعني ابن زيد عن نافع باسناده في يمينه حدثنا ٤٢٢٨ هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس
خاتمه في يده اليسرى حدثنا ٤٢٢٩ عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن
عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل
فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

باب ماجاء في الجلاجل حدثنا ٤٢٣٠ علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني عمر بن حفص ان عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير
الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا
حدثنا ٤٢٣١ محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن
عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا
جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

باب ماجاء في ربط الاسنان بالذهب حدثنا ٤٢٣٢ موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا ابو الاشهب عن
عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب حدثنا ٤٢٣٣ الحسن بن علي نا يزيد بن هارون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب
عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده
عرفجة قال نعم حدثنا ٤٢٣٤ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن
اسعد عن ابيه بمعناه

باب ماجاء في الذهب للنساء حدثنا ٤٢٣٥ ابن نفيل نا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من

---

١ قوله كان يتختم في يساره قد صح تختمه صلعم في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال اخرون نسخ اليمين بما جاء في بعض الروايات الصحيحة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار لما في هذا الحديث ولانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذه وقت اللبس والنزع باليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله اعلم ١٢ فتح ٢ يعني قال علي بن سهل عامر بن عبد الله بن الزبير واما ابراهيم بن الحسن فقد قال عامر بن عبد الله ولم يذكر ابن الزبير ١٢ ٣ قوله الجرس بكسر الجيم وفتحها وسكون الراء الصوت او خفيه وبفتحتين ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان ١٢ فتح الودود ٤ قوله قطع انفه الخ قال ابن القطان هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقولون عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عن عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها معنعنة وقد زاد فيها ابن علية واحدا ولا يرد هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه ١٢ مص فيبقى الحديث مرسلا ١٢ قوله يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان فيه وقعة مشهورة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة وليس من غزواته صلى الله عليه وسلم بل كان في الجاهلية كذا في الفتح ومص ٥ قوله فاتخذ انفا من ورق المشهور بكسر الراء يعني الفضة وروى عن الاصمعي بفتح الراء يعني ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب ١٢ فتح .... وقال في المجمع ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصدئه الندى ولا ينقصه الارض ولا تأكله النار واما الفضة فانها تبلى وتصدى ويعلوها السواد ١٢ وذكر عن الاصمعي انه اراد الرق الذي يكتب فيه وقال ابن قتيبة كنت احسب ما ذكر عن الاصمعي صحيحا حتى اخبرني خبيران الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري في الفائق فقال وعن الاصمعي انه كان يقول انما هو من ورق ذهب اي الرق الذي يكتب فيه قال وانه روي فاتخذ انفا من صفر ١٢ مص ٦ قوله فامره الخ وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب ١٢ مرقاة

عند النجاشی اهداها له فیها خاتم من ذهب فیه فص حبشی قالت فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابی العاص بنت ابنته زینب فقال تحلی بهذا یا بنیة حدثنا ۴۲۳۶ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن اسید بن ابی اسید البراد عن نافع بن عیاش عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب ان یحلق حبیبه حلقة من نار فلیحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان یطوق حبیبه طوقا من نار فلیطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان یسور حبیبه سوارا من نار فلیسوره سوارا من ذهب ولکن علیکم بالفضة فالعبوا بها حدثنا ۴۲۳۷ مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربعی بن حراش عن امراته عن اخت لحذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا معشر النساء اما لکن فی الفضة ما تحلین به اما انه لیس منکن امراة تحلی ذهبا تظهره الا عذبت به حدثنا ۴۲۳۸ موسی بن اسمعیل نا ابان بن یزید العطار نا یحیی ان محمود بن عمرو الانصاری حدثه ان اسماء بنت یزید حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فی عنقها مثله من النار یوم القیمة وایما امراة جعلت فی اذنها خرصا من ذهب جعل فی اذنها مثله من النار یوم القیمة حدثنا ۴۲۳۹ حمید بن مسعدة حدثنا اسمعیل نا خالد عن میمون القناد عن ابی قلابة عن معاویة بن ابی سفیان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن رکوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا

(حاشیہ: مثلها / جعل الله مثلها / قال ابو داؤد ابو قلابة لم یلق معاویة)

کتاب الفتن والملاحم

قال ابو داؤد ابو قلابة لم یسمع من معاویة شیئا

حدثنا ۴۲۴۰ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما فما ترک شیئا یکون فی مقامه ذلک الی قیام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسیه من نسیه قد علمه اصحابی هؤلاء وانه لیکون منه الشیء فاذکره کما یذکر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راٰه عرفه حدثنا ۴۲۴۱ محمد بن یحیی بن فارس قال نا ابن ابی مریم قال انا ابن فروخ قال اخبرنی اسامة بن زید قال اخبرنی ابن لقبیصة بن ذؤیب عن

۱؎ قوله فص حبشی قالت اختلفوا فی الجزع او العقیق لان معدنهما الیمن والحبشة او لونا ... [illegible]

۲؎ قوله ان یحلق ... [illegible]

۳؎ قوله ... [illegible]

۴؎ ... [illegible] ۱۲ مرقاة

۵؎ قوله کتاب الفتن جمع فتنة ... الفتنة بالکسر ... [illegible]

۶؎ قوله والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال ... [illegible] ۱۲ لمعات

ابيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما ادري انسي اصحابي ام تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة
الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته **حدثنا** ٤٢٤٢ هارون
ابن عبد الله قال نا ابوداؤد الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في
هذه الامة اربع فتن في اخرها الفناء **حدثنا** ٤٢٤٣ يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله
ابن سالم قال حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس[3] فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب و
حرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليائي المتقون
ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل
انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه وفسطاط
نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه او من غده **حدثنا** ٤٢٤٤ مسدد قال نا ابو عوانة عن
قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة في زمن فتحت تستر اجلب منها بغالا فدخلت المسجد
فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رايته انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني
القوم وقالوا اما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا
يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر فاحدقه القوم بابصارهم فقال اني قد ارى الذي
تنكرون اني قلت يا رسول الله ارايت هذا الخير الذي اعطانا الله تعالى ايكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما
العصمة[4] من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال ان كان لله تعالى خليفة في الارض فضرب ظهرك
واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت[5] عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه
نهر ونار فمن وقع في ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط اجره قال
قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة **حدثنا** ٤٢٤٥ محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

---

[1] قوله من قائد فتنة اي داعي ضلالة وباعث بدعة ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي مرقاة وقوله يبلغ صفة قائد اي يصل ومن معه [illegible] والمراد تابعوه ومعنى التقييد بهذا الوصف [illegible] من قواد الفتنة من يكون [illegible] في هذا العدد [illegible] وبلغت البشاعة واشتهرت [illegible] ضررها الى الناس [illegible] والله اعلم لمعات

[2] قوله قد سماه لنا باسمه [illegible] بالوصف الا الوصف [illegible] مفصل لا مبهما مجملا [illegible] وقال الطيبي [illegible] الا قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر [illegible] الفتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة او امير جائر يحارب المسلمين والله اعلم من مرقاة

[3] قوله ذكر فتنة الاحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب [illegible] في الكدرة او لان الاحلاس تفترش في البيوت ففيها اشارة الى التزام البيوت والعزلة [illegible] والثاني بمعنى نهب مال الانسان وتركه لا شيء له [illegible] قوله ثم فتنة السراء قال في النهاية [illegible] قوله دخنها [illegible] قوله ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم [illegible] قوله ثم فتنة الدهيماء [illegible]

[4] قوله فما العصمة اي عن الوقوع في ذلك الشر قال السيف [illegible] على اهل الردة زمن الصديق

[5] قوله والا فمت وانت عاض على جذل شجرة [illegible] عبارة عن ان ينقطع من الناس ويلزم اصل الشجرة الى ان يموت [illegible] قوله وانت عاض بجذل [illegible] من اهل الفتنة [illegible]

عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على اقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن ابي بكر على اقذاء يقول قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا ۴۲۴۶ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلنا بنو ليث اتيناك نسالك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على اقذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا ۴۲۴۷ مسدد نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاض وقال في آخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة حدثنا ۴۲۴۸ مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان نفعل ونفعل قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله حدثنا ۴۲۴۹ محمد بن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده قال ابو داود حدثت عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال

من هنا الى قوله حدثنا سليمان بن حرب مذكور في بعض النسخ في آخر الباب ۱۲

---

۱ قوله بقية على اقذاء اي يبقى الناس بقية على فساد في قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ ۱۲ فتح الودود قوله وهدنة على دخن قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن وقال في النهاية اي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ۱۲ مص وفي فتح الودود دخن اي صلح في الظاهر مع خباثة القلوب وفسادها ونفاقها ۱۲ ۲ قوله فذكر الحديث يعني قال اقبلنا مع ابي موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة فسالت انا وصاحب لي فاذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي انا ادخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤوسهم يستمعون الى حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبي قال فقلت من هذا فقال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم تسال عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر وعرفت ان الخير لن يسبقني فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه في بعض النسخ توجد هذه العبارة على الحاشية ۳ قوله فتنة عمياء صماء الخ قال في النهاية اي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في دهائها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله وهي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى ۱۲ مص اي لا مخلص منها ولا سبيل الى تسكينها فان الاصم لا يسمع حتى يقطع عما فيه من الشر والاعمى لا يرى ما يفعل ولا يستحيي من احد ۱۲ فتح الودود

۴ قوله يامرنا ان نفعل ونفعل كانه اراد به انه يامر بالبغي زعما على ان عليا هو الاول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا ۱۲ فتح ۵ قوله ويل للعرب الخ الويل حلول الشر وهو تفجيع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ۱۲ مرقات ۶ قوله من شر قد اقترب اي ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج الحديث وقال الطيبي اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية اقول او اراد به فتنة يزيد مع الحسين وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العجم والعرب وقال ابن الملك قوله من شر اي من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الآن ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان والله المستعان وعليه التكلان ۱۲ مرقاة وغيره ۷ قوله افلح من كف يده اي عن الاذى او ترك القتال اذا لم يتميز الحق من الباطل اقول ولعل وجه عدول الشراح عن المعنى الذي قدمته الى ما ذكروه ان قوله افلح من كف يده يدل على خلاف ذلك فان وقت خروجهم ليس لاحد طاقة المقاتلة معهم [illegible] لا الا اذن شرعي [illegible] والحديث متفق عليه [illegible] رواه احمد والنسائي والحاكم وابن حبان ۱۲ مرقات على المشكوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح ۔ ۴۲۵۰ حدثنا
احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خيبر ۔ ۴۲۵۱ حدثنا سليمان بن حرب و
محمد بن عيسى قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ
ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا
يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا
اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها
حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وضع السيف
في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي
الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من
امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى ۔ ۴۲۵۲ حدثنا محمد
ابن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح
عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم
فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة ۔ ۴۲۵۳ حدثنا محمد بن سليمان الانباري
قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم

[illegible]

دینہم یقم لہم سبعین عامًا قال قلت امما بقی او مما مضی قال مما مضی حدثنا ۴۲۵۴ احمد بن صالح نا عنبسۃ حدثنی یونس عن ابن شہاب قال حدثنی حمید بن عبد الرحمٰن ان ابا ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتقارب الزمان[1] وینقص العلم وتظہر الفتن ویلقی[2] الشح ویکثر الہرج قیل یا رسول اللہ ایۃ ہو قال القتل القتل

باب ۲ النہی عن السعی فی الفتنۃ

حدثنا ۴۲۵۵ عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن عثمان الشحام قال حدثنی مسلم بن ابی بکرۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا ستکون فتنۃ یکون المضطجع فیہا خیرًا من الجالس والجالس خیرًا من القائم والقائم خیرًا من الماشی والماشی خیرًا من الساعی قال یا رسول اللہ ما تأمرنی قال من کانت لہ ابل فلیلحق بابلہ ومن کانت لہ غنم فلیلحق بغنمہ ومن کانت لہ ارض فلیلحق بارضہ قال فمن لم یکن لہ شیء من ذلک قال فلیعمد الی سیفہ فلیضرب بحدہ علی حرۃ[3] ثم لینج[4] ما استطاع النجاء حدثنا ۴۲۵۶ یزید بن خالد الرملی نا المفضل عن عیاش عن بکیر عن بسر بن سعید عن حسین بن عبد الرحمٰن الاشجعی انہ سمع سعد بن ابی وقاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث قال قلت یا رسول اللہ ارأیت ان دخل علی بیتی وبسط یدہ لیقتلنی قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کن کابن[5] ادم وتلا یزید لئن بسطت الی یدک لتقتلنی الایۃ حدثنا ۴۲۵۷ عمرو بن عثمان نا ابی نا شہاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحٰق بن راشد الجزری عن سالم قال حدثنی عمرو بن وابصۃ الاسدی عن ابیہ وابصۃ عن ابن مسعود قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر بعض حدیث ابی بکرۃ قال قتلاہا کلہم فی النار قال فیہ قلت متی ذلک یا ابن مسعود قال تلک ایام الہرج حیث لا یأمن الرجل جلیسہ قلت فما تأمرنی ان ادرکنی ذلک الزمان قال تکف لسانک ویدک وتکون[6] حلسًا من احلاس بیتک فلما قتل عثمان طار قلبی مطارہ فرکبت حتی اتیت دمشق فلقیت خریم بن فاتک فحدثت فحلف باللہ الذی لا الہ الا ہو لسمعہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما حدثنیہ ابن مسعود حدثنا ۴۲۵۸ مسدد نا عبد الوارث بن سعید عن محمد بن جحادۃ عن عبد الرحمٰن بن ثروان عن ہزیل عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان بین یدی الساعۃ فتنًا کقطع[7] اللیل المظلم یصبح[8] الرجل فیہا مؤمنًا ویمسی کافرًا ویمسی مؤمنًا ویصبح کافرًا القاعد فیہا خیر من القائم والماشی فیہا خیر من الساعی فکسروا[9] قسیکم وقطعوا اوتارکم واضربوا سیوفکم

[1] قولہ یتقارب الزمان قدیما وبا قتراب الساعۃ وتقارب معنی الزمان لبعضہم من بعض فی الشر والفتنۃ وقصر اعمار اھلہ او قرب مدۃ الایام واللیالی حتی تکون السنۃ کالشہر والشہر کالجمعۃ والجمعۃ کالیوم والیوم کالساعۃ وذلک استلذاذ العیش ... [illegible]

[2] قولہ ویلقی الشح من الالقاء والمراد القاؤہ فی قلوب الناس علی اختلاف احوالہم ... [illegible]

[3] قولہ حرۃ ارض ذات حجارۃ سود ... [illegible]

[4] قولہ ثم لینج بضم الجیم ای لیسرع ہربا حتی لا تصیبہ الفتن ... [illegible]

[5] قولہ کن کابن ادم ای فیستسلم حتی تکون قتیلا کہابیل ولا تکن قاتلا کقابیل ... مرقاۃ

[6] قولہ تکون حلسًا من احلاس بیتک ... [illegible]

[7] قولہ کقطع اللیل المظلم بکسر القاف وفتح الطاء وسکونہا ... [illegible]

[8] قولہ یصبح الرجل ... [illegible] مرقاۃ

[9] قولہ فکسروا قسیکم ... [illegible]

بالحجارة فان دُخِلَ على احدٍ منكم فليكن كخير ابنى آدم حدثنا ۴۲۵۹ ابو الوليد الطيالسى نا ابو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن ابى جحيفة عن عبد الرحمن يعنى ابن سمير قال كنت آخذًا بيد ابن عمر فى طريق من طرق المدينة اذ اتى على راس منصوب فقال شقى قاتل هذا فلما مضى قال وما اُرى هذا الا قد شقى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتى ليقتله فليقل هكذا فالقاتل فى النار والمقتول فى الجنة قال ابو داؤد رواه الثورى عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة ورواه ليث بن ابى سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال ابو داؤد قال لى الحسن بن على حدثنا ابو الوليد يعنى بهذا الحديث عن ابى عوانة وقال هو فى كتابى ابن سبرة وقالوا سمرة وقالوا سميرة هذا كلام ابى الوليد

حدثنا ۴۲۶۰ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلت الله ورسوله اعلم او قال ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر ثم قال لى يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف انت اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لى ورسوله قال عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفى فاضعه على عاتقى قال شاركت القوم اذًا قال قلت فما تأمرنى قال تلزم بيتك قال قلت فان دخل على بيتى قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه قال ابو داؤد لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد

حدثنا ۴۲۶۱ محمد بن يحيى بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الاحول عن ابى كبشة قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى قالوا فما تأمرنا قال كونوا احلاس بيوتكم

حدثنا ۴۲۶۲ ابراهيم بن الحسن المصيصى قال نا حجاج يعنى ابن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثنى معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله

۱؎ قوله اذا اصاب الناس موت الخ قال الخطابى البيت ههنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويدفنه الا ان يعطى فيه وصيفا او قيمته وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف ... وقيل فى معناه وجوه احدها ان المراد بالبيت ههنا القبر ... تباع موضع قبر بعبد لضيق مواضع القبر لكثرة الموت ... وثانيها ان البيت هو القبر والمراد يبلغ اجرة حفر القبر قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفار وثالثها ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع ان قيمة البيت على ما هو الغالب المتعارف تكون اكثر من قيمة العبد ... قال فى المرقات ناقلا عن النهاية المراد بالبيت ههنا القبر ... موضع القبر يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد قال التوربشتى فيه نظر لان الموت وان استمر ... وقد وسع الله عليهم الامكنة انتهى ... المعروفة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها قوله اذا رأيت احجار الزيت ... موضع بالمدينة فيها احجار سود كانها طليت بالزيت روى عمر بن شبة فى اخبار المدينة عن ابن ابى فديك قال ... احجار الزيت ... وقال زين العرب فى شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمى بها لسواد الحجارة كانها طليت بالزيت ... وهذا اخبار عن وقعة الحرة وهى من اشنع الوقائع واقبحها وقعت فى زمن يزيد بن معاوية ارسل جيشا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وستين بعد وقعة قتل الامام الشهيد الحسين بن على رضى الله عنهما فاستبيح حرم المدينة وهتك حرم مسجده صلى الله عليه وسلم وربط فيه الدواب وقتل من الصحابة والتابعين ... وقد ذكرنا ما فى تاريخ المدينة ... فى ذى الحجة فى سنة ثلاث وستين ... فلا جرم انه ما عاش ... ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وكذلك يهلك المبطلون ۱۲ لمعات ومرقات

۲؎ قوله عليك بمن انت منه قال القاضى اى ارجع الى من انت منه ... يعنى اهلك وعشيرتك والظاهر ان يقال ارجع الى امامك ومن بايعته ... اى يغلبك شعاع السيف ... وهو كناية عن اعمال السيف واستعماله فالق ثوبك على وجهك ... ولا تنزع ولا تجزع ... ولا تحاربهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لان ... من اهل الاسلام ... واعلم انه ينبغى ان يحمل هذه الاخبار على انه صلى الله عليه وسلم لم يكشف له عن تعيين اوقات هذه الوقائع فاخبر ... والله اعلم ۱۲ مرقات ... عثمان ۱۲ لمعات

۳؎ قوله كقطع الليل المظلم من حيث انها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها ... والله اعلم ۱۲ لمعات

۴؎ قوله خير من الساعى اى من اسرع اليها ماشيا او راكبا ... والمقصود من الحديث ان الفتنة عند هيجانها ... ۱۲ لمعات ومرقات

صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان السعيد لمن جُنِّبَ الفتن ان السعيد لمن جُنِّبَ الفتن ان السعيد لمن جُنِّبَ الفتن ولمن ابتُلي فصبر فواهًا

باب ۳ فی کف اللسان

حدثنا ۴۲۶۳ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن ابي عمران عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صمّاء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف

حدثنا ۴۲۶۴ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال نا ليث عن طاؤس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها اشد من وقوع السيف قال ابو داؤد رواه الثوري عن ليث عن طاؤس عن الاعجم

حدثنا ۴۲۶۵ محمد بن عيسى بن الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش

باب ۴ الرخصة في التبدي في الفتنة

حدثنا ۴۲۶۶ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

باب ۵ في النهي عن القتال في الفتنة

حدثنا ۴۲۶۷ ابو كامل نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد يعني في القتال فلقيني ابو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه

حدثنا ۴۲۶۸ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصرًا

باب ۶ في تعظيم قتل المؤمن

حدثنا ۴۲۶۹ مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فاقبل رجل من اهل فلسطين من اشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال

ف ۱ قوله ولمن ابتلي فصبر بفتح اللام عطف على لمن جنب وقوله فواهًا منقطع عنه ومعناه التلهف والتحسر اي واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها ويؤيده ما في الجامع بلفظ ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فقيل معناه الاعجاب والاستطابة ولمن بكسر اللام اي ما احسن وما اطيب من صبر عليها ... وفي القاموس واها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف اي من تمتع شيء ۱۲ لمعات ومرقات۔ ف ۲ قوله ستكون فتنة صماء الخ وصفت بهذه الاوصاف باعتبار اوصاف اصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثًا ولا يرون منها مخرجًا ... لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة ولا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ۱۲ مرقات وغيره قوله من اشرف لها اي من تطلع اليها وتعرض لها واتته فوقع فيها واشراف اللسان اي اطالة اللسان والتكلم فيها بما يؤذي ... وعلى هذا يكون اشارة الى ما جرى بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنهما ۱۲ ف ۳ قوله انها ستكون فتنة تستنظف العرب قال في النهاية هو بالظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكًا ... وقال القرطبي في التذكرة اي ترميهم ماخوذ من نظف الاناء ... قوله قتلاها في النار ... والصواب ما قاله صاحب النهاية قوله قتلاها جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره في النار ... ومنهم من اهل النار لانهم بالقصد والتلك القاتلة ... قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف قال القرطبي في التذكرة بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم ... ۱۲ ... وقوله اللسان اي الطعن في احدى الطائفتين ومدح الاخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب ولذلك اعتزل بعض الصحابة عن فتنة علي ومعاوية رضي الله عنهم اجمعين ۱۲ سيد رحمه الله۔ ف ۴ قوله فلقيني ابو بكرة الخ هذا الحديث مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تاويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم ۱۲ نووی۔

ف ۵ قوله اذا تواجه المسلمان معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تاويله وعلى هذا يتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبًا وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تحققوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته رضي الله عنه ۱۲ والله اعلم نووی

له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلّم على عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقّه قال لنا خالد فحدّثنا عبد الله بن ابي زكريا قال سمعتُ امّ الدرداء تقول سمعتُ ابا الدرداء يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ كُلُّ ذنبٍ عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمنٌ قتل مؤمنا متعمّدًا فقال هانئ بن كلثوم سمعتُ محمود بن الربيع يحدّثُ عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنًا فاعتبط[1] بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا قال لنا خالد ثم حدّثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزالُ المؤمن مُعنقًا[2] صالحًا ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا فاذا اصاب دمًا حرامًا بلّح وحدّث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواءً حدّثنا ٤٢٧٠ عبد الرحمٰن بن عمرو عن محمد بن مبارك قال نا صدقةُ بن خالد او غيره قال قال خالد بن دهقان سألتُ يحيى بن يحيى الغسّاني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتُلُ احدهم فيرى انه على هدًى فلا يستغفرُ الله تعالى يعني من ذلك حدّثنا ٤٢٧١ مسلم بن ابراهيم نا حمّاد انا عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن ابي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعتُ زيد بن ثابت في هذا المكان يقولُ أُنزلت هذه الآية ومن يقتُل مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله الا بالحق بستّة اشهرٍ حدّثنا ٤٢٧٢ يوسفُ بن موسى نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير او حدّثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألتُ ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله الا بالحق قال مُشركوا اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرّم الله ودعونا مع الله الٰهًا اٰخر واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب واٰمن وعمل عملًا صالحًا فاولٰئك يُبدّل الله سيّئاتهم حسناتٍ فهذه لاولٰئك قال فامّا التي في النساء ومن يقتل مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤه جهنّم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم فلا توبة[3] له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم حدّثنا ٤٢٧٣ احمد بن ابراهيم نا حجّاج عن ابن جريج قال حدّثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر اهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم حدّثنا ٤٢٧٤ احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمّدا قال ما

---

[1] قوله من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة قال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داؤد ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى ١٢ مص۔

[2] قوله لا يزال المؤمن معنقا بالقاف بوزن مكرم قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق وقال النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله ...... وقيل اراد يوم القيمة اي موفقا للخيرات مسارعا اليها وقيل اي منبسطا في سيره يوم القيمة قوله بلح بموحدة ولام مشددة وحاء مهملة قال الخطابي معناه اعيى وانقطع وقال في النهاية بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد بلح البعير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام ١٢ مرقات الصعود۔

[3] قوله فلا توبة له قال البيضاوي قال ابن عباس لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به المائة ثم جاء آخر فقال من يحول بينك وبين التوبة مشهور وقد يخرج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التي على من كان قبلهم ١٢ قسطلاني شرح البخاري۔

[4] قوله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا توبة له هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الخ وهذه الرواية الثانية السابقة هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا حجة لهم وظاهره وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لانه يعتقد بطلان توبته وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فالصواب في معناها ان جزاؤه جهنم وقد يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا لتحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها ولكن بفضل الله تعالى ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية وروي عن ابن عباس ايضا ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والله اعلم ١٢ نووي مختصرا

نسخها شيء حدثنا ٤٢٧٦ احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمان التيمي عن ابي مجلز في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل

باب ما يرجى في القتل

حدثنا ٤٢٧٧ مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا يا رسول الله لئن ادركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم القتل قال سعيد فرايت اخواني قتلوا حدثنا ٤٢٧٨ عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام نا المسعودي عن سعيد بن بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل

آخر كتاب الفتن

كتاب الملاحم

باب

حدثنا ٤٢٧٩ عمرو بن عثمان نا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لم افهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش حدثنا ٤٢٨٠ موسى بن اسمعيل نا وهيب نا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة قلت لابي يا ابة ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ٤٢٨١ ابن نفيل نا زهير نا زياد بن خيثمة نا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج

باب في ذكر المهدي

حدثنا ٤٢٨٢ مسدد ان عمر بن عبيد حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر يعني ابن عياش ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبيد الله بن موسى اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني عبيد الله عن فطر المعنى كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا مني او من اهل

---

١ قوله ان بحسبكم القتل [illegible]

٢ قوله واستشكل هذا الحديث [illegible]

٣ قوله [illegible]

يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي زاد في حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال في
حديث سفيان لا تذهب او لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال ابوداؤد
لفظ عمر وابي بكر بمعنى سفيان۔ حدثنا ۴۲۸۳ عثمان بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا فطر عن القاسم بن ابي
بزة عن ابي الطفيل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي
يملأها عدلا كما ملئت جورا۔ حدثنا ۴۲۸۴ احمد بن ابراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي ثنا ابو المليح الحسن
ابن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي
من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت ابا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا۔ حدثنا ۴۲۸۵ سهل
ابن تمام بن بزيع ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني
اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويملك سبع سنين۔ حدثنا ۴۲۸۶ محمد
ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه
وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا راى
الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم
بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم
صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال ابوداؤد قال بعضهم
عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين۔ حدثنا ۴۲۸۷ هارون بن عبد الله ثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا
الحديث قال تسع سنين قال ابوداؤد وقال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال ثنا عمرو بن عاصم قال
ثنا ابو العوام قال ثنا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحديث معاذ
اتم۔ حدثنا ۴۲۸۸ عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم

۱؎ قوله يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري ۱۲ مرقاة قوله ظلما وجورا … من الظالم فيكون جامعا لما قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان … الجلال في محله اللائق بكل حال من الاحوال والله اعلم ۱۲ مرقات۔ ۲؎ قوله المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي … دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن والحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف القمر في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض ۱۲ مص۔
۳؎ قوله اجلى الجبهة قال الخطابي الجلاء هو انحسار الشعر من مقدم الرأس وفي النهاية … قوله اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه … ۱۲ مرقات
۴؎ فيخرج رجل اي كراهية لاخذ منصب الامارة او خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعظمة او المدينة التي فيها الخليفة قال الطيبي وهو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابوداؤد في باب المهدي ونقل عن القرطبي انه ذكر ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى وقال السيوطي لا اصل له والله اعلم ۱۲ مرقاة وغيره ۵؎ قوله اتاه ابدال الشام قال في النهاية هم الاولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل بآخر … قوله وعصائب اهل العراق قال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين … قوله ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض … قال في النهاية الجران مقدم العنق من البعير … ۱۲ مرقات … ولا تكون فتنة ولا حرب ۱۲ فتح۔

القيامة على بيته قال ابو داود حُدِّثت عن هارون بن المغيرة قال نا عمر بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحاق قال قال علي رضي الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخُلُق ولا يشبهه في الخَلْق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هارون حدثنا عمرو بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ او يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته -

كتاب الملاحم

باب ۱ ما يذكر في قرن المائة

حدثنا[۲۲۹۱] سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل

باب ۲ ما يذكر من ملاحم الروم

حدثنا[۲۲۹۲] النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا آمنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة

حدثنا[۲۲۹۳] مؤمل بن الفضل الحراني قال نا الوليد قال نا ابو عمرو عن حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة الا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعي كما قال عيسى

باب ۳ في امارات الملاحم

حدثنا[۲۲۹۴] عباس العنبري نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن

ف ۱ قوله ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ... [footnote text partly illegible] ... والله اعلم ۱ه مص

ف ۲ قوله بمرج بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية الارض الواسعة ذات نبات كثيرة ... ۱ه مرقات

ف ۳ قوله فيقول غلب الصليب اي يقول رجل منهم غلبنا ببركة الصليب فيغضب رجل من المسلمين حيث نسب الغلبة الى غير الله فيدقه اي فيكسر ذلك الصليب فعند ذلك تغدر الروم بكسر الدال اي تنقض العهد ويجمعون رجالهم للملحمة والقتال ۱ه مرقات الصعود

جُبير بن نُفير عن مالك بن يُخامِر عن مُعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمرانُ بيتِ المقدس خرابُ يثربَ وخرابُ يثربَ خروجُ الملحمة وخروجُ الملحمة فتحُ القسطنطينية وفتحُ قسطنطينية خروجُ الدجّال ثم ضرب بيده على فخذِ الذي حدّثه او منكِبه ثم قال انّ هذا لَحقٌّ كما انك ههنا او كما انك قاعدٌ يعني مُعاذ بن جبل

باب في تواتر الملاحم

حدثنا ۴۲۹۵ عبد الله بن محمد النُّفيلي نا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفيان الغسّاني عن يزيد بن قُطيب السكوني عن ابي بحرية عن مُعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمةُ الكبرى وفتحُ القسطنطينية وخروجُ الدجال في سبعة اشهر

حدثنا ۴۲۹۶ حيوة بن شُريح الحمصي نا بقيّة عن بحير عن خالد عن ابن ابي بلال عن عبد الله بن بُسر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ستُّ سنين ويخرُجُ المسيحُ الدجّال في السابعة قال ابو داؤد هذا اصحُّ من حديث عيسى

باب في تداعي الامم على الاسلام

حدثنا ۴۲۹۷ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثني ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشِكُ الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلةُ الى قصعتها فقال قائلٌ ومن قلّة نحن يومئذٍ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غُثاءٌ كغُثاء السيل ولينزِعنّ الله من صدور عدوّكم المهابةَ منكم وليقذِفنّ الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حُبّ الدنيا وكراهيةُ الموت

باب في المعقل من الملاحم

حدثنا ۴۲۹۸ هشام بن عمّار حدثني يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثني زيد بن ارطاة قال سمعت جُبير بن نُفير يُحدّث عن ابي الدرداء انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ فُسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام

قال ابو داؤد ۴۲۹۹ حُدّثتُ عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يُحاصَروا الى المدينة حتى يكون ابعدَ مسالحهم سَلاحُ

حدثنا ۴۳۰۰ احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسَلاحُ قريبٌ من خيبر

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

حدثنا ۴۳۰۱ عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوّار نا اسمعيل نا سليمان بن سُليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هارون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على

---

۱ قوله عمران بضم العين اي عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب [illegible] ... (حاشیہ ناخواندنی)

۲ قوله وخراب يثرب خروج الملحمة اي ظهور الحرب العظيم ... [illegible]

۳ قوله ست سنين لا يخفى ما في هذا الحديث ... [illegible] ۱۲ لمعات

۴ قوله وهذا اصح ... [illegible]

۵ قوله يوشك الامم ... [illegible]

۶ قوله غثاء كغثاء السيل ... [illegible]

۷ قوله بالغوطة قال الجلبي بالضم بلد قريب من دمشق ... [illegible]

۸ قوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة ... [illegible] ۱۲ مرقات ولمعات

هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها

باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

حدثنا ۴۳۰۲ عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن الشيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

باب ۹ في قتال الترك

حدثنا ۴۳۰۳ قتيبة قال نا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر

حدثنا ۴۳۰۴ قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة

حدثنا ۴۳۰۵ جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال

باب ۱۰ في ذكر البصرة

حدثنا ۴۳۰۶ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جمهان قال نا مسلم بن ابي بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو معمر وتكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء

حدثنا ۴۳۰۷ عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحناط لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا منها يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير

حدثنا ۴۳۰۸ محمد بن المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله

---

۱ قوله اتركوا الترك ما تركوكم اعلم ان الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة بالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح اما عند غيره فلان الكتاب مخصوص الفرق وقيل يحتمل ان يكون الاية محمولة على ... ضعف الاسلام ثم قوته وعليه العمل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله كان وجوههم المجان المطرقة المجان جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس والمطرقة من الاطراق او التطريق اي المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طراقا اي جلدا اخشن او المراد تشبيه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ۱۲ لمعات ومرقاة ۳ قوله نعالهم الشعر ظن ان المراد ان نعالهم من شعر مضفور وقيل المراد بيان طول شعرهم حتى يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال ۱۲ لمعات ومرقات ۴ قوله تسوقونهم اي انهم يقصدون لاجل قتالكم فيصير الكم تسوقونهم فررت حتى تلحقونهم من الالحاق اي حتى يدخلوا بلاد العرب لذلك او معنى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقونهم الى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب اقربها ۱۲ فتح الودود ۵ قوله بغائط هو المطمئن من الارض قوله البصرة بفتح وكسر ويجرك ويكسر الصاد وقيل المراد به بغداد وفيه بان بيسمى باب البصرة فيها وصلى الله عليه وسلم باسم البصرة ويؤيده ان دجلة الدال وكسرها جرى بها في بغداد ولم يقع عنده مثل هذه الواقعة بالبصرة فقد وانما وقع في بغداد زمان المستعصم بالله العباسي فانظر ان الحديث اشارة الى ذلك ۱۲ فتح الودود ۶ قوله بنو قنطوراء اسم الترك وقنطوراء بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك ورد بان الترك من اولاد يافث بن نوح عليه السلام ۱۲ فتح ۷ قوله يقال لها البصرة اخرج هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي من اجل ... وهو كما ذكر لكن الحديث لم ينفرد به عمار بل مسند اخرجه عند ابي داود ورجالهم كلهم من رجال الصحيح وليس فيه عدم الجزم باتصال القول عبد العزيز فيه لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس ولكن هذا يقتضيه غلبة الظن وذلك كان في اشباهها ۱۲

عليه يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داؤد هذا المسجد مما يلي النهر

باب ۱۱ ذكر الحبشة

۴۳۰۹ حدثنا القاسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة

باب ۱۲ امارات الساعة

۴۳۱۰ حدثنا مؤمل بن هشام حدثني اسمعيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الايات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن اولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها

۴۳۱۱ حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال كنا قعودا نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون او لن تقوم حتى تكون قبلها عشر ايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر

۴۳۱۲ حدثنا احمد بن شعيب الحراني نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الاية

باب ۱۳ حسر الفرات عن كنز

۴۳۱۳ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا

۴۳۱۴ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة يعني ابن خالد حدثني عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب

باب ۱۴ خروج الدجال

۴۳۱۵ حدثنا الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال

---

۱ قوله فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابي هذا التصغير للساق والساق مؤنثة فلذلك ... [illegible] ... وذكر الحلبي وغيره ان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد ياجوج وماجوج فيبعث اليه عيسى عليه السلام طليعة ... [illegible]

۲ قوله لم يقل شيئا يريد ان ما قاله باطل لا اصل له ... [illegible] ... ونقل البيهقي عن الحليمي ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة ... [illegible] ... وقال ابن كثير المراد في الحديث بيان اول الايات ... [illegible] ... والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۳ قوله عشر ايات ... [illegible] ... ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم الريح التي تقبض عندها ارواح اهل الايمان وعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الارض ثم ياتي الدخان ... [illegible] ... ۱۲ ف

۴ قوله انا بما مع الدجال اعلم منه ... [illegible] ... ۱۲ فتح الودود ... [illegible] ... ۱۲ مص

أعلم منه إن معه بحرًا من ماء ونهرًا من نار فالذي ترون أنه نار ماء والذي ترون أنه ماء نار فمن أدرك منكم ذلك فأراد الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار فإنه سيجده ماء قال أبو مسعود البدري هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حدثنا ۴۳۱۶ أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب ألا وإنه أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر

حدثنا ۴۳۱۷ محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ك ف ر

حدثنا ۴۳۱۸ مسدد نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقرأه كل مسلم

حدثنا ۴۳۱۹ موسى بن إسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات هكذا قال

حدثنا ۴۳۲۰ حيوة بن شريح نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا إن مسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور قال أبو داود عمرو بن الأسود ولي القضاء

حدثنا ۴۳۲۱ صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الأرض قال أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله

حدثنا ۴۳۲۲ عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه

حدثنا ۴۳۲۳ حفص بن عمر نا همام نا قتادة نا سالم بن أبي الجعد عن معدان عن حديث أبي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال أبو داود

---

۱ قوله ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال استشكل ذلك مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب أنه كان وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلعم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه ... فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز أن يخرج في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به فبذلك تجتمع الأخبار ۱۲ مرقاة الصعود

۲ قوله ألا وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ... [illegible] ... في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة ... [illegible] ... فإن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية ... [illegible] ... والله تعالى عن النقص علوًا كبيرًا ۱۲ مص

۳ قوله يقرأه كل مسلم زاد ابن ماجة كاتب وغير كاتب قال النووي والصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن أراد شقاوته ... [illegible] ... من قوله يقرأه كل مسلم كاتب وغير كاتب أن لا يكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق معرفة بالكتابة ۱۲ مص

۴ قوله عن النواس بن سمعان قال ابن حبان هو معدود في الشاميين ... [illegible] ... قال علماؤنا المتقدمون من المحدثين وقيده جماعة من شيوخنا بالفتح ۱۲ مص

۵ قوله ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها ... [illegible] ... ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة من أموال النصارى لينزل عيسى عليها ۱۲ مرقاة الصعود

وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة من آخر الكهف

۴۳۲۴ حدثنا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

باب ۱۵ في خبر الجساسة

۴۳۲۵ حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال إنه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فإذا أنا بامرأة تجر شعرها قال ما أنت قالت أنا الجساسة اذهب إلى ذلك القصر فأتيته فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض فقلت من أنت فقال أنا الدجال خرج نبي الأميين بعد قلت نعم قال أطاعوه أم عصوه قلت بل أطاعوه قال ذاك خير لهم

۴۳۲۶ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا عبد الصمد نا أبي قال سمعت حسينا المعلم قال نا عبد الله بن بريدة نا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي أن الصلوة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم أن تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وأرفئوا إلى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الأمي قال إني أنا المسيح وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج

---

۱ قوله من حفظ عشر آيات الخ وفي رواية مسلم من آخر سورة الكهف قال النووي قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها الحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي وقال القرطبي اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك عظم صلعم أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث أن من قرأ من هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها مص

۲ قوله ليس بيني وبينه نبي أول الحديث عند أحمد الأنبياء إخوة العلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي وإنه نازل قال القرطبي في تذكرة ذهب قوم إلى أن بنزول عيسى يرتفع التكليف لئلا يكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان من يأمرهم وينهاهم عن الله تعالى وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك عنه أنا العاقب وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد صلعم كما أخبر صلعم حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها إذ هي آخر الشرائع ومحمد صلعم آخر الرسل فينزل حكما مقسطا وإذا صار حكما فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عنده ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم إذ لا أحد يصلح لذلك غيره ۱۲ مص

۳ قوله ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه تحريم اقتنائه وأكله وقال أي يبطل دين النصرانية بل يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما يزعم النصارى من تعظيمه ووقع في الأوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد وإسناده لا بأس به قلت وظهر لي في مناسبة ذلك أنهما مسخ بني إسرائيل توزه ويضع الجزية قال الخطابي معناه أنه يضعها من أهل الكتاب ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية أي يحمل الناس على دين الإسلام فلا يبقى ذمي يجري عليه الجزية وقيل أراد أنه لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتوضع الجزية وتسقط لأنها إنما شرعت لترد في مصالح المسلمين وتقوية لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ ۱۲ مص

۴ قوله فإذا بامرأة قيل في التوفيق بين رواية الدابة أنه يمكن أن يكون جاسوسان دابة وامرأة أو أنه يجوز إطلاق الدابة على الإنسان لغة فإنه اسم لكل ما يدب على الأرض أو أن الجساسة شيطان تارة بصورة امرأة وتارة بصورة دابة ۱۲ فتح

قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين واومأ بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث. حدثنا ٤٣٢٧ محمد بن صدران نا المعتمر نا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال ابوداؤد ابن صدران بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره. حدثنا ٤٣٢٨ واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله ابن جميع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بينما اناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة فقلت لابي سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن نخل بيسان وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لي ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

باب خبر ابن الصائد

حدثنا ٤٣٢٩ ابو عاصم خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله قال فنظر اليه ابن صائد فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط

ف١ قوله وبحر اليمن قيل هذا شك او ظن منه عليه السلام واراد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل يجوز ان يكون موصولة اي الذي هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها نافية اي ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ١٢ فتح الودود. ف٢ قوله شهد جابر انه ابن صياد لا ينافيه ان عدم دخوله ايا با انما هو لبعد خروجه قال الحافظ ابن كثير قال بعض العلماء ان ابن الصياد كان بعض الصحابة يظنه الدجال الاكبر وليس به انما كان دجالا صغيرا ثم قال وليس ابن الصياد بالدجال الذي يخرج في آخر الزمان قطعا لحديث فاطمة بنت قيس فهو نص في هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخبر رسول الله صلعم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون بان ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يلتئم ان يكون من كان في اثناء حياة النبي صلعم شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله ان يكون شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر وموثوقا بالحديد يستفهم خبر النبي صلعم هل خرج اولا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع اما عمر فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها بعد ذلك الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلعم انتهى ١٢ اص. ف٣ قوله مر بابن صائد الخ قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد واشتكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد يسئل عن هذا فقيل كيف اقر رسول الله صلعم رجلا يدعي النبوة كاذبا وتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما وجه امتحانه اياه بما خبأ له من آية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك قال والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم وكان قد بلغ رسول الله صلعم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلعم بذلك ليبرز امره ويختبر شأنه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زجره فقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدم الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له تارات يصيب في بعض ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله يأتيني صادق وكاذب فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك قد خلط عليك الامر والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد اختلف الروايات في امره وفيما كان من شأنه بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة ١٢ اص. ف٤ قوله هو الدخ بضم الدال اي الدخان قيل لم يقدر على تمام الآية ولا على تمام لفظها بل اتى بلفظة ناقصة على عادة الكهنة فان قلت كيف اطلع هو وشيطانه على ما في الضمير اجيب باحتمال انه صلعم تكلم به في نفسه او ذكر لبعض الصحابة بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك قلت والاظهر انه جرى ذكره في السماء فاسترق الشيطان من هنالك وكسائر الامور التي يخبر بها الكهنة ١٢ فتح

عليه يعني الدجال وان لا يكن فلا خير في قتله حدثنا ۴۳۳۰ قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد حدثنا ۴۳۳۱ ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله فقال اني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۳۳۲ احمد بن ابراهيم نا عبيد الله يعني ابن موسى قال نا شيبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة حدثنا ۴۳۳۳ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون دجالون كلهم يزعم انه رسول الله تعالى حدثنا ۴۳۳۴ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حدثنا ۴۳۳۵ عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعني المختار قال عبيدة اما انه من الرؤس

باب في الامر والنهي

حدثنا ۴۳۳۶ عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داؤد وعيسى ابن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا حدثنا ۴۳۳۷ خلف بن هشام نا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم قال ابو داؤد رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن ابي عبيدة عن عبد الله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة حدثنا ۴۳۳۸ وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم المعنى عن اسمعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد ان حمد الله واثنى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب قال عمرو عن هشيم واني سمعت رسول

ـه ۱ قوله لا تقوم الساعة حتى يخرج الخ في رواية البخاري قريب من ثلثين فجاء بها على طريق جبر الكسر ولاحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم اربعة نسوة كلهم يزعم انه رسول الله وزاد احمد وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي وزاد ايضا آخرهم الاعور الدجال وللطبراني سبعون كذابا وسنده ضعيف قال ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعون الى الضلالة من غير ادعاء نبوة ۱۲ مص ـه ۲ قوله اكيله وشريبه الخ قال في النهاية هو الذي يصاحبك في الاكل والشرب فعيل بمعنى فاعل قوله ولتأطرنه على الحق اطرا بطاء مهملة قال الخطابي اي تردونه على الحق واصل الاطر العطف وقال في النهاية اي تعطفونه عليه قال ومن غريب ما يحكى فيه عن نفطويه انه قال بالظاء المعجمة من باب ظأر ومنه الظئر المرضعة وجعل الكلمة مقلوبة فقدم الهمزة على الظاء قوله ولتقصرنه على الحق قصرا قال في النهاية اي تحبسونه عليه وتلزمونه اياه ۱۲ مص ـه ۳ قوله بالمعروف الخ المعروف اسم جامع لكل ما عرف في الشرع يعني امر معروف فيه بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه اذا راوه والمنكر ما لا يعرف في الشرع بل ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه احد وينكرونه اذا راوه ۱۲ لمعات ـه ۴ قوله انكم تقرؤن هذه الآية اي وتجرونها على عمومها في الاشخاص والاوقات فتمتنعون عن الامر والنهي مطلقا وليس كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ فكان يوهم ترك تغيير المنكر فلا بد ان يكون مخصوصا بالعلم بعدم تأثيره ثم يسقط الوجوب بما قيل ان الآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون ايمانهم كما قال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا او نزلت بان يأتي من بعد كما روي انها قرئت عند ابن مسعود فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن يوشك ان يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم كذا في الكشاف ويدل على هذا الحديث فعليه الآتي وقيل كان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت اباك فنزلت وقيل من الاهتداء ان ينكر المنكر حسب طاقته فمعنى الآية لا يضركم ضلال من ضل اذا اهتديتم من ذلك وعلى هذا فالحديث واقع تفسيرا للآية فالتقرير هو عموم العذاب على تقدير ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدير الكلام انكم تقرؤن هذه الآية وتفهمون ان معناه عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فاني سمعت الخ فيكون مدلول الآية وجوب الامر والنهي فافهم والله اعلم ۱۲ لمعات

الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيّروا ثم لا يغيّروا الا يوشك ان يعمّهم الله منه بعقاب قال ابو داؤد رواه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة وقال شعبة فيه ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممّن يعمله حدثنا ۴۳۳۹ مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيّروا عليه فلا يغيّروا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يموتوا حدثنا ۴۳۴۰ محمد بن العلاء وهنّاد بن السّري قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمٰعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرًا فاستطاع ان يغيّره بيده فليغيّره بيده وقطع هنّاد بقية الحديث فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا ۴۳۴۱ ابو الربيع سليمان ابن داؤد العتكي نا ابن المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني ابو اميّة الشعباني قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الاية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرًا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوًى متّبعًا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فانّ من ورائكم ايام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزادني غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم حدثنا ۴۳۴۲ القعنبي ان عبد العزيز بن ابي حازم حدثهم عن ابيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او يوشك ان يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبّك بين اصابعه فقالوا وكيف بنا يا رسول الله فقال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصّتكم وتذرون امر عامّتكم حدثنا ۴۳۴۳ هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا يونس بن ابي اسحٰق عن هلال بن خبّاب ابي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفّت اماناتهم وكانوا هكذا وشبّك بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصّة نفسك ودع عنك امر العامّة حدثنا ۴۳۴۴ محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا اسرائيل نا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر حدثنا ۴۳۴۵ محمد بن

---

۱ قوله فبقلبه اي فلينكره بقلبه …

۲ قوله فان من ورائكم ايام … قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام …

۳ قوله …

۴ قوله افضل الجهاد كلمة الحق قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد …

العلاء انا ابوبکر نا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة انكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها حدثنا ٤٣٤٦ احمد بن يونس قال نا ابوشهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها حدثنا ٤٣٤٧ سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم

باب ۱۸ قيام الساعة

حدثنا ٤٣٤٨ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابوبكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد ان ينخرم ذلك القرن حدثنا ٤٣٤٩ موسى بن سهل نا حجاج بن ابراهيم نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم حدثنا ٤٣٥٠ عمرو بن عثمان نا ابو المغيرة نا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة۔

كتاب الحدود

باب ۱ الحكم فيمن ارتد

حدثنا ٤٣٥١ احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله

---

۱ قوله حتى يعذروا [illegible] ... [illegible]

۲ قوله ارايتم ليلتكم هذه الخ قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة ... [illegible]

۳ قوله فوهل ... [illegible]

۴ قوله لن يعجز الله هذه الامة الخ ... [illegible]

۵ قوله اني لارجو ان لا تعجز ... [illegible] ... والالزام المات۔

صلی اللہ علیہ وسلم قال من بدل دینہ فاقتلوہ فبلغ ذلک علیًا فقال ویح ابن عباس حدثنا ۲۳۵۲ عمرو بن عون انا ابو معاویۃ عن الاعمش عن عبداللہ بن مرۃ عن مسروق عن عبداللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دم رجل مسلم یشہد ان لا الٰہ الا اللہ وانی رسول اللہ الا باحدی ثلاث الثیب الزانی والنفس بالنفس والتارک لدینہ المفارق للجماعۃ

حدثنا ۲۳۵۳ محمد بن سنان الباہلی نا ابراہیم بن طہمان عن عبدالعزیز بن رفیع عن عبید بن عمیر عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دم امرئ مسلم یشہد ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ الا فی احدی ثلث رجل زنا بعد احصان فانہ یرجم ورجل خرج محاربا باللہ ورسولہ فانہ یقتل او یصلب او ینفی من الارض او یقتل نفسا فیقتل بہا

حدثنا ۲۳۵۴ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی بن سعید قال مسدد نا قرۃ بن خالد نا حمید بن ہلال نا ابو بردۃ قال قال ابو موسی اقبلت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعی رجلان من الاشعریین احدہما عن یمینی والاخر عن یساری فکلاہما سالا العمل والنبی صلی اللہ علیہ وسلم ساکت فقال ما تقول یا ابا موسی او یا عبداللہ بن قیس قلت والذی بعثک بالحق ما اطلعانی علی ما فی انفسہما وما شعرت انہما یطلبان العمل قال کانی انظر الی سواکہ تحت شفتہ قلصت قال لن نستعمل او لا نستعمل علی عملنا من ارادہ ولکن اذہب انت یا ابا موسی او یا عبداللہ بن قیس فبعثہ علی الیمن ثم اتبعہ معاذ بن جبل قال فلما قدم علیہ معاذ قال انزل والقی لہ وسادۃ فاذا رجل عندہ موثق قال ما ہذا قال ہذا کان یہودیا فاسلم ثم راجع دینہ دین السوء قال لا اجلس حتی یقتل قضاء اللہ ورسولہ قال اجلس نعم قال لا اجلس حتی یقتل قضاء اللہ ورسولہ ثلاث مرار فامر بہ فقتل ثم تذاکرا قیام اللیل فقال احدہما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم او اقوم وانام وارجو فی نومتی ما ارجو فی قومتی

حدثنا ۲۳۵۵ الحسن بن علی نا الحمانی یعنی عبدالحمید ابن عبدالرحمن عن طلحۃ بن یحیی وبرید بن عبداللہ بن ابی بردۃ عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قدم علی معاذ وانا بالیمن ورجل کان یہودیا فاسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتی حتی یقتل فقتل قال احدہما وکان قد استتیب قبل ذلک

حدثنا ۲۳۵۶ محمد بن العلاء نا حفص نا الشیبانی عن ابی بردۃ بہذہ القصۃ قال فاتی ابو موسی برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاہ عشرین لیلۃ او قریبا منہا فجاء معاذ فدعاہ فابی فضرب عنقہ قال ابو داؤد ورواہ عبدالملک بن عمیر عن ابی بردۃ لم یذکر الاستتابۃ ورواہ ابن فضیل عن الشیبانی عن سعید بن ابی بردۃ عن ابیہ عن ابی موسی لم یذکر

فيه الاستتابة حدثنا ۴۳۵۷ ابن معاذ نا ابی نا المسعودی عن القاسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه
وما استتابه حدثنا ۴۳۵۸ احمد بن محمد المروزی نا علی بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوی عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابی السرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ۴۳۵۹ عثمان بن ابی شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد
عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابی سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى اوقفه على
النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل
على اصحابه فقال اما كان[1] فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رانی كففت يدی عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندری
يا رسول الله ما فی نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغی لنبی ان تكون له خائنة الاعين حدثنا ۴۳۶۰
قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی اسحق عن الشعبی عن جرير قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم
يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه

باب ۲ الحكم فيمن سب النبی صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۴۳۶۱ عباد بن موسى الختلی نا اسمعيل بن جعفر المدنی عن اسرائيل عن عثمان الشحام
عن عكرمة قال نا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبی صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهی ويزجرها فلا
تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فی النبی صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول[2] فوضعه فی بطنها واتكا
عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم فجمع الناس
فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لی عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدی
النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهی وازجرها فلا تنزجر ولی
منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بی رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته
فی بطنها واتكات عليها حتى قتلتها فقال النبی صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر حدثنا ۴۳۶۲ عثمان بن ابی شيبة و
عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبی عن علی ان يهودية كانت تشتم النبی صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى
ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها حدثنا ۴۳۶۳ موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن
النبی صلى الله عليه وسلم ح ونا هرون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا نا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد
ابن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابی برزة قال كنت عند ابی بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لی يا خليفة رسول الله
اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتی غضبه فقام فدخل فارسل الی فقال ما الذی قلت انفا قلت ائذن لی اضرب
عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد عليه السلام قال ابوداؤد وهذا لفظ يزيد

باب ۳ ما جاء فی المحاربة

حدثنا ۴۳۶۴ سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابی قلابة عن انس

قال احمد بن حنبل ای لم يكن لابی بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلث التی قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس وكان للنبی صلى الله عليه وسلم ان يقتل ۱۲

۱ قوله اما كان فيكم رجل رشيد فيه ان التوبة عن الكفر فی حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم لهذا الحديث نوع بحث ايضا ۱۲ فتح

۲ قوله فاخذ المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واللام قال فی النهاية شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط فی جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ۱۲ عون

ابن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

حدثنا ۴۳۶۵ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم

حدثنا ۴۳۶۶ محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله تعالى في ذلك انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية

حدثنا ۴۳۶۷ موسى ابن اسمعيل نا حماد انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا

حدثنا ۴۳۶۸ محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة

حدثنا ۴۳۶۹ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي نبي الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين ساله.

حدثنا ۴۳۷۰ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية

حدثنا ۴۳۷۱ محمد بن كثير انا ح ونا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس

حدثنا ۴۳۷۲ احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه

باب ۳ في الحد يشفع فيه

حدثنا ۴۳۷۳ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة

[illegible]

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها حدثنا ٤٣٧٤ عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال ابو داود روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده فقال استعارت امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٤٣٧٥ جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

باب ٤ يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا ٤٣٧٦ سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

باب ٥ الستر على اهل الحدود

حدثنا ٤٣٧٧ مسدد نا يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك حدثنا ٤٣٧٨ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

باب ٦ في صاحب الحد يجيء فيقر

حدثنا ٤٣٧٩ محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا

نسخہ ورواه سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة واختلف على سفيان فقال بعضهم تستعير وقال بعضهم سرقت قال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحديث وقال اسمعيل بن امية واسحاق بن راشد جميعا عن الزهري سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه

١ قوله تستعير المتاع قيل ذكرت العارية تعريفا لها لا انها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية وقال الجمهور ولا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع ظاهر في قول احمد واسحاق واجاب عنه دليل الجمهور ... ٢ قوله اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قيل هم الذين لم يظهر منهم ريبة وقيل هم الذين لا يعرفون بالشر ... والمراد ذوي الهيئات الحسنة ... وهذا الحديث احد الاحاديث ... [illegible]

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد
غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم قال ابوداؤد
رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك

باب في التلقين في الحد

٢٣٨٠ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد
عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيئ به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم
تب عليه ثلاثا قال ابوداؤد رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق بن عبد الله قال عن ابي امية رجل من الانصار
عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

٢٣٨١ حدثنا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين
صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفى عنك

باب في الامتحان بالضرب

٢٣٨٢ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازي ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع
فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا
النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم
فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يقطع فيه السارق

٢٣٨٣ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا

٢٣٨٤ حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح ونا ابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال احمد
ابن صالح القطع في ربع دينار فصاعدا

٢٣٨٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم

٢٣٨٦ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا

---

١ قوله فلما امر به زاد في رواية الترمذي ليرجم ولا يخفى انه يقع به مشكل [illegible]

٢ قوله اني اصبت حدا [illegible]

٣ قوله فان الله قد عفى عنك [illegible]

٤ قوله يقطع في ربع دينار [illegible]

٥ قوله تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا [illegible] عشرة دراهم والله اعلم ١٢ لمعات

مولى عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قطع يد رجل سرق ترسًا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم

حدثنا ۴۳۸۷ عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا لفظه وهو اتم قالا نا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب عن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال ابو داؤد رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن اسحق باسناده

باب ۱۱ ما لا قطع فيه

حدثنا ۴۳۸۸ عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدًا سرق وديًا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامًا لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابو داؤد الكثر الجمار

حدثنا ۴۳۸۹ محمد بن عبيد نا حماد نا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله

حدثنا ۴۳۹۰ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئًا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

باب ۱۲ القطع في الخلسة والخيانة

حدثنا ۴۳۹۱ نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ليس على الخائن قطع

حدثنا ۴۳۹۲ نصر بن علي انا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم مثله زاد ولا على المختلس قطع قال ابو داؤد وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابو داؤد وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۱۳ فيمن سرق من حرز

حدثنا ۴۳۹۳ محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهمًا فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلی اللہ علیہ وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهمًا انا

له ۱ قوله لا قطع في ثمر ولا كثر [illegible]

له ۲ [illegible] لمعات

له ۳ قوله ليس على المنتهب [illegible]

له ۴ قوله ليس على الخائن قطع [illegible]

له ۵ [illegible] لمعات شرح المشكوٰة [illegible]

۲ لمعات

ابيعُهُ النسيئة ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قال ابوداؤد ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاؤس ومجاهد انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه ورواه ابوسلمة بن عبدالرحمن قال فاستله من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبدالله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۱۴ في القطع في العارية اذا جحدت

حدثنا ۲۳۹۵ الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبدالرزاق انا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال ابوداؤد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر او عن صفية بنت ابي عبيد زاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابوداؤد رواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فشهد عليها

حدثنا ۲۳۹۶ محمد بن يحيى بن فارس نا ابوصالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال

حدثنا ۲۳۹۷ عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

باب ۱۵ في المجنون يسرق او يصيب حدا

حدثنا ۲۳۹۸ عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرء وعن الصبي حتى يكبر

حدثنا ۲۳۹۹ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرء وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر

حدثنا ۲۴۰۰ يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر

حدثنا ۲۴۰۱ ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال او ما تذكر ان رسول الله

ا ۔ قولہ فامر بها عمر ان ترجم قال الخطابي لم يأمر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فرأى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذ كانت الزنا منها في حالة الافاقة ورأى علي ان الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن تبتلى به والحدود تدرأ بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية من ذلك فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد ۱۲ مع ابوداؤد

صلى الله عليه وسلم قال رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن المجنونِ المغلوبِ على عقلِهِ حتى يُفيق وعن النائمِ حتى يستيقظ وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ قال صدقت قال فخلّى عنها سبيلها

حدثنا ۴۴۰۲ هنّاد عن أبي الأحوص ح وثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال هنّاد الجنبي قال أُتي عمر بامرأةٍ قد فجرت فأمر برجمها فمرّ علي كرم الله وجهه فأخذها فخلّى سبيلها فأُخبر عمر فقال ادعوا لي عليًّا فجاء علي كرم الله وجهه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن الصبيِّ حتى يبلغَ وعن النائمِ حتى يستيقظ وعن المعتوهِ حتى يبرأ وإن هذه معتوهةُ بني فلان لعلّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها قال فقال عمر لا أدري فقال علي كرم الله وجهه وأنا لا أدري

حدثنا ۴۴۰۳ ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رُفِعَ القلمُ عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال ابوداؤد رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخَرِف

باب ۱۶ في الغلام يصيب الحد

حدثنا ۴۴۰۴ ثنا محمد بن كثير انا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنتُ من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل ومن لم ينبت لم يُقتل فكنت فيمن لم يُنبت

حدثنا ۴۴۰۵ ثنا مسدد نا ابوعوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبت فجعلوني في السبي

حدثنا ۴۴۰۶ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه

حدثنا ۴۴۰۷ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير

باب ۱۷ السارق يسرق في الغزو أيُقطع

حدثنا ۴۴۰۸ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له

---

۱ قوله رفع القلم عن ثلاثة الخ قال السبكي رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع انما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة كقوله كتب عليكم الصيام وغير ذلك ويلزم من الكتابة القلم لانه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني آدم الا هؤلاء الثلاثة وان صفة الوضع امر ثابت للقلم لا ينفك عنه الا عن غير الثلاثة موضوعا عليه والاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فافعال بني آدم كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وامر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون والنائم لا اثم فيه فلا يكتبه القلم ثم ولا التكليف به لحكم الله بان القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الاشياء ورفع القلم الموضوع للكتابة دائم فعل الله تعالى فارفع في نفسه حقيقة والمجاز في شئ واحد هو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة والمعنى ان يكتب ما صدر منهم فسمى منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الاول وفيها تنبيه بقارنه ۱۲ ص

۲ قوله حتى يستيقظ وحتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيابها ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلة وجوابه ان تقديره رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ او فهو مرتفع حتى يبلغ قوله وعن الصبي قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمس عشرة والذي يقطع به انه يسمى صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ ۱۲ ص

۳ قوله زاد فيه الخرف قال السبكي يقتضي انه زائد على الثلثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله فان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط العقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه الى الموت وقد يبرء في بعض الاوقات بر جوع عقله فتعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى المجنون كما ان المغمى عليه في معنى النائم ولا يفوت الحصر بذلك اذا نظرنا الى المعنى فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة وعلم ان النائم في معنى المجنون لان الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل لحفظ فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه وانما جعلهما كالشئ الواحد بخلاف الخرف والجنون فان سكانهما واحدة وبينهما تقارب يظهران الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى ۱۲ ص

۴ قوله وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال الشيخ ولي الدين العراقي في المجموع له من خطه نقلت قال البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز ۱۲ ص

۵ قوله بسر بن ارطاة بفتح الهمزة كذا في النسخ بغير لفظ ابي وقال المؤلف هو بسر بن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا انتهى ۱۲ مرقاة قال علي القاري قوله لا تقطع الايدي في السفر وجاء في روايات الحديث في الغزو وهذا الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزوات في غنيمة لانه شريك لسهمه فيه وقيل اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله اعلم ۱۲ فتح الودود

مصدر وقد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى السفر ولولا ذلك لقطعته **باب ۱۸ فى قطع النباش** حدثنا ۴۴۰۹ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو داود قال حماد بن ابى سليمن يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته **باب ۱۹ السارق يسرق مرارا** حدثنا ۴۴۱۰ محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى نا جدى عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة **باب ۲۰ فى السارق تعلق يده فى عنقه** حدثنا ۴۴۱۱ قتيبة بن سعيد نا عمر بن على نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق للسارق امن السنة هو قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت فى عنقه **باب ۲۱ بيع المملوك اذا سرق** حدثنا ۴۴۱۲ موسى يعنى ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش **باب ۲۲ فى الرجم** حدثنا ۴۴۱۳ احمد ابن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فنسخ ذلك باية الجلد فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا ۴۴۱۴ احمد بن محمد بن ثابت نا موسى عن شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد حدثنا ۴۴۱۵ مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة حدثنا ۴۴۱۶ وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا نا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قالا

قتال — بالحجارة

۱ه قوله بختية قال الخطيب كذا فى نسخة القاضى ووقع بخنية ويشبه بالقاضى ابا عمرو الهاشمى وكان فى نسخة الخطيب قبل ان يعارض بها رواية اللؤلؤى سرق غنيمة تغيره الى بختية قال ابن نامر والصواب عقبة ۱۲ ۲ه قوله فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلعم مآل العاقبة امره والحديث يدل بظاهره ان السارق فى المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فقيل لعله صدر منه ارتداد وجب قتله او لو كان محرما لما فعلوا فعلوا من احتراز والقائه فى البئر المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا يليق بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وفيه ان الحصر فى ذلك الحديث يحتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين فى الارض فان للامام ان يجتهد فى عقوبته وان زاد على مقدار الحد وان راى ان يقتل قتل ۱۲ ملخص ۳ه قوله خذوا عنى كرر للتاكيد لخفائه لانه تعالى حكم واللاتى ياتين الفاحشة بالامساك فى البيوت وحبسهن حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ثم انه لم يذكر الحكم للثيب مع البكر لظهوره ۱۲ لمعات.

جلد مائة والرجم۔ حدثنا ۴۴۱۸ عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرانا ها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة اوكان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها۔

باب رجم ماعز بن مالك

حدثنا ۴۴۱۹ محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه۔ حدثنا ۴۴۲۰ عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتهم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه وما اعرف الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه

(حاشیہ: هر ادر — جزع — ذلك له)

۴۴۱۷ حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن وليد نا محمد بن خالد يعني الوهبي نا الفضل ابن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود ولو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الم تر الى ابي ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف ان يتتابع فيها السكران والغيران قال ابو داؤد روى وكيع اول هذا الحديث عن الفضل ابن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة ابن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا وقع على جارية امراته قال ابو داؤد الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط اورد هذا الحديث في الاطراف بسنده ثم قال وهذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة عن ابي داؤد لم يذكره ابو القاسم ۱۲

ـــــــــــــــــــ

۱ قوله فكان فيما انزل عليه اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى اخره مقدمة الكلام دفعا للريبة والاتهام يدل عليه قوله في اخر الحديث بعد قوله ورجمناه بعده فاخشى ان طال بالناس الزمان الى اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج الرجم باطل كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله ۱۲ **۲** قوله اذا كان محصنا يقال احصنت المرأة فهي محصنة واحصن الرجل فهو محصن واحصنها فهما محصن ومحصنة تجيئان بفتح الصاد وكسرها وفرئ بهما اللفظان في القرآن بالكسر والفتح وكذا احصن مجهولا ومعروفا الاول نحو قوله تعالى والمحصنات من النساء فانها بالفتح اتفاقا غير التي فيها وسوى والفتح بقوله احصن التزوج والا الزواج او الكسر بقوله احصن فروجهن ومعنى الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة حرة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وعند الشافعي ليس الاسلام شرطا في الاحصان وهو قول ابي يوسف في رواية لانه صلعم رجم اليهوديين زنيا ويأتي جوابه ان شاء الله تعالى في المعات ۔

حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث ٤٤٢١ حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل قومه امجنون هو قالوا ليس به باس قال افعلت بها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه ٤٤٢٢ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قصيرا اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة اما ان الله ان يمكنني من احد منهم الا نكلته عنهن ٤٤٢٣ حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات ٤٤٢٤ حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المصري نا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل ٤٤٢٥ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد اربع شهادات قال فامر به فرجم ٤٤٢٦ حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه ٤٤٢٧ حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا نا وهب بن جرير نا ابي سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب ٤٤٢٨ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد

---

١ قوله فهلا تركتموه [illegible]

٢ قوله امجنون هو [illegible]

٣ قوله فشهد على نفسه اربع شهادات [illegible]

٤ قوله حق ما بلغني [illegible]

٥ قوله او غمزت [illegible]

بهذا القول قال أريدُ ان تُطهرني فأمر به فرُجِمَ فسَمِعَ نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه أنْظُرْ الى هٰذا الذى سَتَرَ الله عليه فلم تَدَعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجله فقال اين فلانٌ وفلانٌ فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انْزِلا فكُلا من جيفةِ هٰذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هٰذا قال فما نِلتُما من عِرض اخيكما آنفًا اشدُّ من اكلٍ منه والذى نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها۔

حدثنا ۴۴۳۰ محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلًا من أسلمَ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهاداتٍ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنونٌ قال لا قال أحصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرُجِمَ في المصلّٰى فلما اذلقته الحجارة فرّ فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرًا ولم يصلّ عليه۔

حدثنا ۴۴۳۱ ابو كامل نا يزيد بن زُرَيع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتدّ واشتددنا خلفه حتى اتى عُرْض الحرّة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرّة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبّه۔

حدثنا ۴۴۳۲ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبّونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله۔

حدثنا ۴۴۳۳ محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا۔

حدثنا ۴۴۳۴ احمد بن اسحٰق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما اوقال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة۔

حدثنا ۴۴۳۵ عبدة بن عبد الله ومحمد بن داؤد بن صبيح قال ان عبدة انا حرمي ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن اللجلاج حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرّت امرأة تحمل صبيًّا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

نـ ينغمس فيها بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغرق فيها في القاموس معظم الماء قال في النهاية قمسه في الماء فانقمس اى غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه ۱۲ مص۔ حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن ابن ابي هريرة نحوه زاد واختلفوا فقال بعضهم ربط الى شجرة وقال بعضهم وقف آورده في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

---

۱ قوله فرجم في المصلى اى مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في رواية اخرى ببقيع الغرقد وقيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذى يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد ووهم عياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كانه فهم ذلك من ظاهر الظرفية فيصلى عندا لبس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال آخرون حكم المسجد لان ماوراء فيه يصلى عندنا كما ذكرناه وفيه نظر كذا في العيني شرح البخاري ۲ قوله فلما اذلقته الحجارة اى اذلقته بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف اى اقلقته بوزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشئ اجهده وقال النووي معنى اذلقته الحجارة اصابته بحدها وحد الذلق صار له حد يقطع ۱۲ فتح الباري ۳ قوله فقال له خيرا اى ذكره بجميل خير ووقع في حديث سليمان بن بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ۱۲ عيني ۴ قوله ولم يصل عليه وفي بعض الروايات وصلى عليه كما في رواية البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف ۱۲ عيني اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلي عليه وعلى كل من هو من اهل لا اله الا الله من اهل القبلة فان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد ۱۲ لمعات شرح المشكوة۔

يقول من ابو هذا معك فسكتت فقال شاب حذوها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا معك فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكننا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو اتم

حدثنا ۲۲۳۶ هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعا قالا نا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة ابن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث

حدثنا ۲۲۳۷ قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم

حدثنا ۲۲۳۸ محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم

باب ۲۳ في المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

حدثنا ۲۲۳۹ مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائي وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث ابان من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها

حدثنا ۲۲۴۰ محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت

حدثنا ۲۲۴۱ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقالت لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فامر بالصبي

النبی — قال — جاء — فاجبت — تريد

ــ ۱ ــ قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقام مقام الآخر لا يصح على اطلاقه اذا رجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفره مع الزيادة كذا في المرقاة شرح المشكوة ــ ۲ ــ قوله وهي حبلى قال ابن بطال قد استقر الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع وقال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع وحتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وزاد الشافعي حتى تفطم وحتى ترضع لبنها ۱۲ فتح الباري شرح صحيح البخاري ۱۲ ــ ۳ ــ وقد فطمته قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانها قصة واحدة والروايتان صحيحتان وقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمته بخلاف الاولى فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال فتامل ويحتمل ان يكون امرأتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت ۱۲ كذا في المرقات لعلي القاري ـ

نُدْفِعَ إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحُفِرَ لها وأمر بها فرُجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبّها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها فصلّى عليها فدُفِنَت ٤٤٤٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحُفِرَ لها إلى الثندوة قال أبو داؤد أفهمني رجل عن عثمان قال أبو داؤد قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد قال أبو داؤد حُدِّثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا بن سليم بإسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاةٍ مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة ٤٤٤٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفاً على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فردٌّ إليك وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

باب ۲۴ في رجم اليهوديين

٤٤٤٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيه آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة ٤٤٤٧ حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

٤٤٤٣ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم قد جلد وهو يطاف به فناشد هم ما حد الزاني في كتابهم فأخبروه على رجل منهم فنشده النبي صلعم ما حد الزاني في كتابكم فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف يقام على من دونه فوضعنا هذا عنا فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ثم قال اللهم إني أول من أحيى ما أماتوا من كتابك قال في الأطراف حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ۱۲

۱ قوله فحفر بالصيغة المجهول وهو يحتمل أن يكون بأمره صلعم ولهذا قال صاحب الهداية إن ترك الحفر لا يضر لأن النبي صلعم لم يأمر بذلك انتهى والظاهر أنه بأمره أو بتقريره فيستحب الحفر لما علم ما سبق ولذا قال ابن الهمام ينبغي لم لو جب بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب وقال إنه ومن حضر الغامدية ومعلوم أنه ليس المراد الإ انه أمر بذلك فيكون مجازاً عن مركذا في المرقاة ۱۲ ۲ قوله إلى الثندوة بفتحة في النهاية الثندوة للرجل كالثدي للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز ۳ قوله اقض بيننا بكتاب الله فتح الودود المراد حينئذ أي بحكمه والمراد ما كتب الله على عباده من الحدود وقيل المراد بكتاب الله ما كان في كتاب الله إذ آية الرجم ثم نسخت تلاوته وقيل المراد ... بكتاب الله ... وإنما قال اقض بيننا بكتاب الله ... عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم به وقوله إن ابني كان عسيفاً على هذا أي أجيراً ... وقوله ثم إني سألت أهل العلم ... على جواز الاستفتاء والافتاء في زمانه صلعم ... وتغريب عام ... أي أتى المرأة ... ثم ... فاعترفت ... علي الحد ... وهو الأظهر ... فتح الودود ۱۲

عـ وفي نسخة قد ... ذكر الغساني بعد أبي داود ... والله أعلم ۱۲

عازب قال مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّمٍ فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له نشدتك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية

٤٤٤٩ حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثه عن ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها وقال امنت بك وبمن انزلك ثم قال ائتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع

٤٤٥٠ حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهذا حديث معمر وهو اتم قال زنا رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما

---

١ قوله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر اي في موالاة الكفار فانهم من لا يعجزون الله من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون ومن الذين هادوا اي اليهود سماعون للكذب اي قوم سماعون للكذب اي قابلون بالكذب كقول المصلي سمع الله لمن حمده اي قبل الله وقيل معناه سماعون لاجل الكذب اي يسمعون منك ليكذبوا عليك وذلك انهم كانوا يسمعون من الرسول صلعم ثم يخرجون ويقولون سمعنا منه كذا ولم يسمعوا ذلك منه سماعون لقوم آخرين اي هم جواسيس يعني بني قريظة لقوم آخرين وهم اهل خيبر وذلك ان امرأة ورجلا من اشراف اهل خيبر زنيا وكانا محصنين وكان حدهما الرجم في التوراة فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما فقالوا ان هذا الرجل الذي بيثرب ليس في كتابه الرجم ولكنه الضرب فارسلوا الى اخوانكم بني قريظة فانهم جيرانه وصلحه فليسألوه عن ذلك فبعثوا رهطا منهم مستخفين وقالوا لهم سلوا محمدا عن الزانيين اذا احصنا ما حدهما فان امركم بالجلد فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وارسلوا معهم الزانيين فقدم الرهط حتى نزلوا قريظة والنضير فقالوا انكم جيران هذا الرجل ومعه في بلده وقد حدث فينا حدث فلان وفلانة زنيا وقد احصنا فنحب ان تسألوا لنا محمدا عن قضائه فيه فقالت بنو قريظة والنضير اذا والله يامركم بما تكرهون ثم انطلق قوم منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وشعبة بن عمرو وغيرهم الى رسول الله صلعم فقالوا يا محمد اخبرنا عن الزاني والزانية اذا احصنا ما حدهما في كتابك فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فنزل جبرئيل بالرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان ياخذوا به فقال له جبرئيل اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له فقال رسول الله صلعم هل تعرفون شابا امرد ابيض اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا قالوا نعم قال فاي رجل هو فيكم قالوا هو اعلم يهودي بقي على وجه الارض بما انزل الله تعالى على موسى في التوراة قال فارسلوا اليه ففعلوا فاتاهم فقال النبي صلعم انت ابن صوريا قال نعم قال وانت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال اتجعلونه بيني وبينكم قالوا نعم فقال له النبي صلعم انشدك بالله الذي لا اله الا هو الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام واخرجكم من مصر وفلق لكم البحر فانجاكم واغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن قال ابن صوريا نعم والذي ذكرتني به لولا خشيت ان تحرقني التوراة ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكن كيف هي في كتابك يا محمد قال اذا شهد اربعة رهط عدول انه قد دخل فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرجم فقال ابن صوريا والذي انزل التوراة على موسى هكذا انزل الله تعالى في التوراة على موسى ١٢ معالم التنزيل

٢ قوله والتجبية ان يحمل الخ قال الخطابي يشبه ان يكون اصله الهمزة وهو جاء من التجبئة وهو الردع والزجر يقال جبأته تجبيا اذا ردعته فقلبت الهمزة هاء والتجبية ان يحبس راسه فسمي ذلك الفعل تجبية وقد يحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه ٢ مرقات الصعود وقيل التجبية بالجيم والباء الموحدة آخرها هاء هو ان يحمم الزانيان ويحملا على بعير او حمار ويخالف بين وجوههما وهو من التفعيل هاء اصلية ليس هو من التفعلة كما ظنوا كذا في القاموس والنهاية وذكروا هذا اللفظ في ج ب ٥ ١٢

ارتضعتم امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنا رجل في أسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيئ بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التورٰة فامر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انا انزلنا التورٰة فيها هدًى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم

٢٢٥١ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التورٰة فتركوه واخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم

٢٢٥٢ — حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التورٰة قالا نجد في التورٰة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا باربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما

٢٢٥٣ — حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا

٢٢٥٤ — حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه

باب ٢٥ في الرجل يزني بحريمه

٢٢٥٦ — حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه

٢٢٥٧ — حدثنا عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله

باب ٢٦ في الرجل يزني بجارية امرأته

٢٢٥٨ — حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمٰن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها

له فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما احتج به الشافعي واحمد ان الاسلام ليس شرط الاحصان وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلعم انما رجمهما بحكم التورٰة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في العيني والقسطلاني والشافعي ومحمد الفتاني في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك ... الصلوٰة والسلام المدينة ثم نزلت الية ... فليس بمحصن رواه اسحاق ... اذا خرج من طريق فيه ضعف ... فتح القدير ... ابن الهمام ... ان الامام والحاكم مخيران شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم ... ولهم ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله ١٢ عيني

لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الی بهذا حدثنا ٤٤٥٩ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل یاتی جاریة امرأته قال ان کانت احلتها له جلد مائة وان لم تکن احلتها له رجمته حدثنا ٤٤٦٠ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی رجل وقع علی جارية امرأته ان کان استکرهها فهی حرة وعليه لسيدتها مثلها وان کانت طاوعته فهی له وعليه لسيدتها مثلها قال ابوداؤد رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذکر يونس ومنصور قبيصة حدثنا ٤٤٦١ علی بن حسين الدرهمی نا عبد الاعلی عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه الا انه قال وان کانت طاوعته فهی ومثلها من ماله لسيدتها

باب ٢٧ فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا ٤٤٦٢ عبد الله بن محمد بن علی النفيلی نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابوداؤد رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عکرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داؤد بن الحصين عن عکرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا ٤٤٦٣ اسحٰق بن ابراهيم ابن راهويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنی ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس فی البکر يوجد علی اللوطية قال يرجم قال ابوداؤد حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابی عمرو

باب ٢٨ فيمن اتی بهيمة

حدثنا ٤٤٦٤ عبد الله بن محمد النفيلی حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنی عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه کره ان يؤکل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل حدثنا ٤٤٦٥ احمد ابن يونس ان شريکا وابا الاحوص وابا بکر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابی رزين عن ابن عباس قال ليس علی الذی

(حاشیہ: فان کانت — المحبق — قال ابوداؤد ليس هذا الحديث بالقوی)

قال ابوداؤد يرون ان ابراهيم هذا هو ابراهيم بن ابی يحيی المدنی ويخافون ان يکون عباد سمعه من ابراهيم ورواه اسمٰعيل بن اسحٰق فی کتاب الفوائد قال نا ابراهيم بن اسمٰعيل عن داؤد بن الحصين عن عکرمة عن ابن عباس فذکر معناه وابراهيم هذا هو ابن حبيبة قال البخاری ابراهيم بن اسمٰعيل بن ابی حبيبة عن داؤد بن الحصين منکر الحديث الخ

ـــــ ١ ـــــ قوله فجلده مائة قال الخطابی هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذی فی اسناده اضطراب ثم قال الترمذی اختلف اهل العلم فيمن يقع علی جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحاق الی حديث النعمان بن بشير انتهی والله اعلم ١٢ فتح الودود

ـــــ ٢ ـــــ قوله قضی فی رجل وقع علی جارية امرأته الخ قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يکون منسوخا وقال البيهقی فی سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين علی ترك القول دليل علی انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فی الحدود ثم اخرج عن الاشعث قال بلغنی ان هذا کان قبل الحدود والله اعلم ١٢ فتح الودود

ـــــ ٣ ـــــ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول فی شرح السنة اختلفوا فی حد اللوطی فذهب الشافعی فی اظهر قوليه وابويوسف ومحمد الی ان حد الفاعل حد الزانی ان کان محصنا يرجم وان لم يکن محصنا يجلد مائة جلدة وعلی المفعول به عند الشافعی علی هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا کان او امرأة محصنة او غير محصن لان التمکين فی الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الی ان اللوطی يرجم محصنا کان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعی انه يقتل الفاعل والمفعول به کما هو ظاهر الحديث وقد قيل فی کيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق کما فعل بقوم لوط وعند ابی حنيفة يعزر ولا يجلد ١٢ الطيبی والاواطة الحد عليه عند ابی حنيفة بل يعزر ويودع فی السجن وقال هو کالزنا فيجلد وهو احد قولی الشافعی وقال فی قول يقتلان بکل حال لهذا الحديث کذا فی الهداية ١٢ لمعات

ـــــ ٤ ـــــ قوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابی عمرو کانه يشير الی حديث عاصم فی الباب الآتی لکن حديث عاصم انما هو فی بيان البهيمة لا فی عمل قوم لوط فلو ذکره الی هناك لکان اتم الا ان يکون قصد القياس ثم رأيت فی نسخة مذکور فی الباب الآتی ومحله اليق ١٢ والله اعلم ١٢ مرقات

ـــــ ٥ ـــــ قوله فاقتلوه واقتلوها معه قيل تمام فعلها لئلا يتولد منها حيوان علی صورة انسان او انسان علی صورة حيوان وقيل کراهة ان يلحق صاحبها خزی فی ابقائها دليل يقتل ويحرق وذهب الائمة الاربعة ان من اتی بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول علی الزجر والتشديد وقوله وقد عمل بها ذلك العمل حال يعنی وفيه من الشناعة ما لا يخفی وقيل ان کانت ماکولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهی عن ذبح الحيوان الا للاکل کذا نقل الطيبی وقال فی الهداية والذی يروی انه يذبح البهيمة ويحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب ١٢ لمعات

يأتي البهيمة حدٌّ قال ابو داؤد كذا قال عطاءٌ وقال الحكم أرى ان يُجلد ولا يُبلغ به الحدّ وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

باب ۲۹ اذا اقرّ الرجل بالزنا ولم تُقِرّ المرأة

حدثنا ۴۴۶۶ عثمان بن ابي شيبة نا طلق ابن غنّام نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلًا اتاه فاقرّ عنده انه زنا بامرأةٍ سمّاها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحدّ وتركها

حدثنا ۴۴۶۷ محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هارون البُردي نا هشام بن يوسف عن القاسم بن فيّاض الانباري عن خلّاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلًا من بني بكر بن ليث اتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فاقرّ انه زنا بامرأةٍ اربع مرّاتٍ فجلده مائةً وكان بكرًا ثم سأله البيّنة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حدّ الفرية ثمانين

باب ۳۰ في الرجل يُصيبُ من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل ان يأخذه الامام

حدثنا ۴۴۶۸ مسدد بن مسرهد نا ابو الاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجتُ امرأةً من اقصى المدينة فاصبتُ منها ما دون ان امسّها فانا هذا فاقم عليّ ما شئتَ فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا فانطلق الرجل فاتبعه النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلًا فدعاه فتلا عليه واَقِمِ الصلوة طرفي النهار وزلفًا من الليل الى اخر الاية فقال رجلٌ من القوم يا رسول الله اله خاصّةً ام للناس فقال بل للناس كافّةً

باب ۳۱ في الامة تزني ولم تحصن

حدثنا ۴۴۶۹ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل

حدثنا ۴۴۷۰ مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امةُ احدكم فليحدّها ولا يعيّرها ثلث مرارٍ فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفيرٍ او حبلٍ من شعرٍ

حدثنا ۴۴۷۱ ابن نفيل نا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرةٍ فليضربها كتاب الله ولا يُثرّب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها

[illegible]

ولو يجلد من شيءٍ **باب ٣٢ في اقامة الحد على المريض** حدثنا ٤٤٧٢ احمد بن
سعيد الهمداني ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اُضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية
لبعضهم فهشّ لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني قد وقعت على جارية دخلت عليّ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحدٍ من الناس من الضر
مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلدٌ على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له
مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة حدثنا ٤٤٧٣ محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن ابي جميلة عن
علي قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دمٌ يسيل
لم ينقطع فاتيته فقال يا علي افرغت فقلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم قال ابو داؤد وكذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه
قال لا تضربها حتى تضع والاول اصح **باب ٣٣ في حد القاذف** حدثنا ٤٤٧٤ قتيبة بن
سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه ان ابن ابي عدي حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر
امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم حدثنا ٤٤٧٥ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث
لم يذكر عائشة قال فامر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلي ويقولون
المرأة حمنة بنت جحش **باب ٣٤ في الحد في الخمر** حدثنا ٤٤٧٦ الحسن بن علي ومحمد بن
المثنى وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم
يامر فيه بشيء قال ابو داؤد هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا حدثنا ٤٤٧٧ قتيبة بن
سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد
شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان حدثنا ٤٤٧٨ محمد بن داؤد بن ابي

ف ١ قوله حتى اضني قال الخطابي اي اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ... قوله فهش لها اي ارتاح ... [illegible]

ف ٢ قوله لم يقت في الخمر حدا اي لم يوقت ولم يعين ... [illegible]

ف ٣ قوله ولم يامر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود ... [illegible] مرقاة شرح المشكوٰة

ف ٤ قوله لا تعينوا عليه الشيطان ... [illegible] كرمانی ١٢

ناجيةَ الاسكندراني نا ابنُ وَهْب اخبرني يحيى بنُ ايوبَ حيوةُ بن شريحٍ وابن لَهِيعةَ عن ابن الهادِ باسنادِه ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكِّتُوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتَّقيتَ اللهَ ما خَشِيتَ اللهَ وما استحييتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيدُ الكلمةَ ونحوها

حدثنا ۴۴۷۹ مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابوبكر اربعين فلما وُلّي عمرُ دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف قال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبدالرحمن بن عوف نرى ان نجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال ابوداؤد رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو الاربعين

حدثنا ۴۴۸۰ مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا عبدالعزيز بن المختار نا عبدالله الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهدتُ عثمان بن عفان واُتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه راه شربها يعني الخمر وشهد الاخر انه راه يتقيّاها فقال عثمان انه لم يتقيّاها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن وَلِّ حارَّها من تولّى قارَّها فقال علي لعبدالله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعدّ فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا احب الي

باب ۳۵ اذا تتابع في شرب الخمر

حدثنا ۴۴۸۱ مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن علي قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وابوبكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكلٌّ سنة قال ابوداؤد وقال الاصمعي ولِّ حارَّها من تولّى قارَّها ولِّ شديدها من تولّى هيِّنها

حدثنا ۴۴۸۲ موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح ذكوان عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم

حدثنا ۴۴۸۳ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه وكذا في حديث ابي غطيف في الخامسة

حدثنا ۴۴۸۴ نصر بن عاصم الانطاكي نا يزيد بن هارون الواسطي نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه

---

۱ قوله وجلد ابوبكر اربعين اي كانوا يكتفون على اربعين ايضاً في زمانهما انهم كانوا يزيدون عليها ۱۲ فتح وبه احتج الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر وقال الحسن البصري والشعبي وابوحنيفة ومالك وابويوسف ومحمد ثمانون سوطاً وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية كذا في العيني ۲ قوله بجريدتين اي امر بالضرب بكل منهما عدداً حتى كمل من الجميع نحو الاربعين او قيل كل جميعا وجلده بهما فيكون الجميع ثمانين ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ول حارها الخ امر من التولية حارها بتشديد الراء والضمير للخلافة اي شدتها وكرهها وقارها بتشديد الراء وهو البارد اي من تولى له انها كما تولى عثمان الخلافة يتولى نكدها فاجلده بيده او هو خطاب لعثمان بان يجلده ۱۲ ... ۴ قوله وحديث ... ذكر في نسخة قديمة في اخر الكتاب السابق اي في باب الحد في الخمر ۵ قوله فان عاد الرابعة فاقتلوه قالوا هذا وارد على سبيل التهديد ولم يرد الامر بالقتل ... وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله صلعم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ... وقال الترمذي ... وقال النووي ... اجمع الناس على تركه ... والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

قال ابوداؤد وكذا حديث عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلعم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابى نعيم عن ابن عمر عن النبى صلعم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث الجدلى عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فان عاد فى الثالثة اوالرابعة فاقتلوه

۴۴۸۵ — حدثنا احمد بن عبدة الضبى نا سفيان قال الزهرى اخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فى الثالثة اوالرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدى اهل العراق بهذا الحديث

۴۴۸۶ — حدثنا اسمعيل بن موسى الفزارى نا شريك عن ابى حصين عن عمير بن سعيد عن على قال لا أدى او ما كنت أدى من اقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شئ قلناه نحن

۴۴۸۷ — حدثنا سليمن بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو فى الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به فى وجهه

۴۴۸۸ — حدثنا ابن السرح قال وجدت فى كتاب خالى عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى فى وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان فى ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابوبكر فى الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين فى اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين

باب ۳۶ فى اقامة الحد فى المسجد

۴۴۹۰ — حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعنى ابن خالد نا الشعيثى عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود

باب ۳۷ فى ضرب الوجه فى الحد

۴۴۹۱ — حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعنى ابن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

باب ۳۸ فى التعزير

۴۴۹۲ — حدثنا قتيبة

۴۴۸۹ — حدثنا الحسن بن على نا عثمان بن عمر نا اسامة بن زيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن ازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وانا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتى بشارب فامرهم فضربوه بما فى ايديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان ابوبكر اتى بشارب فسألهم عن ضرب النبى صلى الله عليه وسلم الذى ضربه فحزروه اربعين فضرب ابوبكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسألهم وعنده المهاجرون الاولون فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين قال وقال ان الرجل اذا شرب افترى فارى ان تجعله كحد الفرية قال ابوداؤد ادخل عقيل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الازهر فى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن ابيه

ـــــــــ

۱ قوله الا شارب الخمر الخ ... [illegible] ... تمات غلادية قبيه وهذا احتياط منه رضى الله عنه ... [illegible] ... ۲ قوله بالميتخة ... [illegible] ... ۳ قوله حدثنا ابو كامل الخ هذا الحديث الى كامل مع ترجمته ثابت فى بعض الاصول ... [illegible] ... الاصل ۱۲

ابن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر
بن عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد[1] فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله

۴۴۹۲ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثني
عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه

۴۴۹۳ حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

كتاب الديات

باب ۱ النفس بالنفس

۴۴۹۴ حدثنا محمد بن العلاء نا عبيد الله يعني ابن موسى
عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من
قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي
بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا
بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت
افحكم الجاهلية يبغون

باب ۲ لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه او اخيه

۴۴۹۵ حدثنا
احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد حدثنا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا
من ثبت[4] شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة
وزر اخرى

باب ۳ الامام يامر بالعفو في الدم

۴۴۹۶ حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا حماد انا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان
اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم

۴۴۹۷ حدثنا موسى بن اسمعيل
نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال ما رايت رسول الله صلى الله

---

[1] قوله لا يجلد فوق عشرة الخ [illegible]

[2] قوله [illegible]

[3] قوله فقالوا بيننا وبينكم الخ [illegible]

[4] قوله من ثبت شبهي الخ [illegible]

عليه رُفِعَ اليه شئ فيه قِصَاصٌ الا امر فيه بالعفو ۔ حدثنا ۴۴۹۸ عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة نا الاعمش
عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قُتِلَ رجلٌ على عهد النبی صلی الله علیه وسلم فرفع ذلك الى النبی صلی الله علیه وسلم فدفعه الى
وَلِیِّ المقتول فقال القاتل یارسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للولی اما انه ان كان
صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلّٰی سبیله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج یجر نسعته فسمی ذا النسعة
حدثنا ۴۴۹۹ عبید الله بن عمر بن میسرة الجُشَمی نا یحیى بن سعید عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذی
حدثنی علقمة بن وائل قال حدثنی وائل بن حجر كنت عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ جئ برجل قاتل فی عنقه النسعة
قال فدعا ولی المقتول فقال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدیة قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولّی
قال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدیة قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان فی الرابعة قال اما انك
ان عفوت عنه یبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رایته یجر النسعة حدثنا ۴۵۰۰ عبید الله
ابن عمر بن میسرة نا یحیى بن سعید حدثنی جامع بن مطر قال حدثنی علقمة بن وائل باسناده ومعناه ۴۵۰۱ نا محمد بن عوف الطائی
نا عبد القدوس بن الحجاج نا یزید بن عطاء الواسطی عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل الى النبی
صلی الله علیه وسلم بحبشی فقال ان هذا قتل ابن اخی قال كیف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك
مال تؤدی دیته قال لا قال افرایت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع دیته قال لا قال فمَوالیك یعطونك دیته قال لا قال
للرجل خذه فخرج به لیقتله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حیث یسمع قوله
فقال هو ذا فمُرْ فیه ما شئت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسله یبوء باثم صاحبه واثمه فیكون من اصحاب النار قال
فارسله حدثنا ۴۵۰۲ موسى بن اسمعیل نا حماد قال نا محمد یعنی ابن اسحق فحدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر قال
سمعت زیاد بن ضمیرة الضمری ح و نا وهب بن بیان واحمد بن سعید الهمدانی قالا نا ابن وهب اخبرنی عبد الرحمن بن
ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر انه سمع زیاد بن سعد بن ضمیرة السلمی هذا حدیث وهب وهو اتم
یحدث عروة بن الزبیر عن ابیه قال موسی وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حنینا ثم رجعنا الى حدیث وهب
ان محلم بن جثامة اللیثی قتل رجلا من اشجع فی الاسلام وذلك اول غیر قضی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فتكلم

۴۵۰۲ ۔ حدثنا سلیمن بن حرب نا حماد بن زید عن یحیى بن سعید عن ابی امامة بن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور فی الدار
وكان فی الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج الینا وهو متغیر لونه فقال انهم لیتوعدوننی بالقتل انفا قال قلنا یكفیكهم
الله یا امیر المؤمنین قال ولم یقتلوننی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنا بعد احصان او قتل نفسا
بغیر نفس فیقتل به فوالله ما زنیت فی جاهلیة ولا اسلام قط ولا احببت ان لی بدینی بدلا منذ هدانی الله ولا قتلت نفسا فبم یقتلوننی قال ابوداؤد عثمان و
ابوبكر رضی الله عنهما تركا الخمر فی الجاهلیة ۔ عن هذا الحدیث فی الاطراف لابی داود ثم قال حدیث ابی داود فی روایة ابی بكر بن داسة وغیره ولم یذكره ابو القاسم

۱ قوله فخلّٰی سبیله ای ترکه لان ما كان ظاهره العمد لا یسمع فیه كلام القاتل ... [illegible]
[illegible] ... دعوی القاتل ۱۲ فتح الودود ۲ قوله یبوء باثمه واثم صاحبه قال الخطابی معناه انه یتحمل اثمه فی قتل صاحبه فاضاف
الاثم الی صاحبه ... [illegible]
... [illegible] ۳ قوله اما انه ان قتله كان مثله قال الخطابی ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
۴ قوله یحدث عروة بن الزبیر ... [illegible] ... شهدا حنینا ۱۲ ۵
... [illegible] ... ۱۲ مرقاة الصعود

عُيَيْنَةُ فی قتل الاشجعی لانه من غطفان وتکلم الاقرع بن حابس دون محلّم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وکثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عیینة الا تقبل الغیر فقال عیینة لا والله حتی اُدخل علی نسائه من الحرب والحزن ما اَدخل علی نسائی قال ثم ارتفعت الاصوات وکثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عیینة الا تقبل الغیر فقال عیینة مثل ذلک ایضًا الی ان قام رجل من بنی لیث یقال له مُکیتل علیه شکة وفی یده درقة فقال یا رسول الله انی لم اجد لما فعل هذا فی غرة الاسلام مثلًا الا غنمًا وردت فرمی اولها فنفر اخرها اسنن الیوم وغیّر غدًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسون فی فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا الی المدینة وذلک فی بعض اسفاره ومحلّم رجل طویل آدم وهو فی طرف الناس فلم یزالوا حتی تخلّص فجلس بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعیناه تدمعان فقال یا رسول الله انی قد فعلت الذی بلغک وانی اتوب الی الله فاستغفر الله لی یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلته بسلاحک فی غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلّم بصوت عالٍ زاد ابو سلمة فقام وانه لیتلقی دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحٰق فزعم قومه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد استغفر له بعد ذلک

باب ولیّ العمد یاخذ الدیة

۴۵۰۴ حدثنا مسدد بن مسرهد نا یحیی بن سعید نا ابن ابی ذئب حدثنی سعید بن ابی سعید قال سمعت ابا شریح الکعبی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انکم معشر خزاعة قتلتم هذا القتیل من هذیل وانی عاقله فمن قُتل له بعد مقالتی هذه قتیل فاهله بین خیرتین بین ان یاخذوا العقل او یقتلوا

۴۵۰۵ حدثنا عباس بن الولید اخبرنی ابی نا الاوزاعی حدثنی یحیی ح ونا احمد بن ابراهیم حدثنی ابو داؤد نا حرب بن شداد نا یحیی ابن ابی کثیر حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن نا ابو هریرة قال لما فُتحت مکة قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من قُتل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یودی واما ان یقاد فقام رجل من اهل الیمن یقال له ابو شاہ فقال یا رسول الله اکتب لی قال العباس اکتبوا لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکتبوا لابی شاہ وهذا لفظ حدیث احمد قال ابو داؤد اکتبوا لی یعنی خطبة النبی صلی الله علیه وسلم

باب من قتل بعد اخذ الدیة

۴۵۰۶ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد اخبرنا مطر الوراق واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا اُعفی من قتل بعد اخذ الدیة

باب فیمن سقی رجلًا سمًّا او اطعمه فمات ایقاد منه

۴۵۰۸ حدثنا یحیی بن حبیب بن عربی نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک ان امراة یهودیة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاة مسمومة فاکل منها فجیء بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالها عن ذلک فقالت اردت لاقتلک فقال ما کان الله لیسلطک علی ذلک او قال علیّ قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلت

۴۵۰۷ حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سلیمان بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقتل مؤمن بکافر ومن قتل

اعرفها فی لہوات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۔ حدثنا ۴۵۰۹ داؤد بن رشید نا عباد بن العوام ح وناھارون بن عبد اللہ نا سعید بن سلیمان نا عباد عن سفیان بن حسین عن الزہری عن سعید وابی سلمۃ قال ھارون عن ابی ہریرۃ ان امرأۃ من الیہود اھدت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم شاۃ مسمومۃ قال فما عرض لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو داؤد ھذہ اخت مرحب الیہودیۃ التی سمت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ حدثنا ۴۵۱۰ سلیمان بن داؤد المہری نا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شہاب کان جابر بن عبد اللہ یحدث ان یہودیۃ من اھل خیبر سمت شاۃ مصلیۃ ثم اھدتہا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذراع فاکل منہا واکل رھط من اصحابہ معہ ثم قال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارفعوا ایدیکم وارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیہودیۃ فدعاھا فقال لہا اسممت ھذہ الشاۃ قالت الیہودیۃ من اخبرک قال اخبرتنی ھذہ فی یدی الذراع قالت نعم قال فما اردت الی ذلک قالت قلت ان کان نبیا فلم یضرہ وان لم یکن نبیا استرحنا منہ فعفا عنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یعاقبہا وتوفی بعض اصحابہ الذین اکلوا من الشاۃ واحتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی کاھلہ من اجل الذی اکل من الشاۃ حجمہ ابو ھند بالقرن والشفرۃ وھو مولی لبنی بیاضۃ من الانصار ۔ حدثنا ۴۵۱۱ وھب بن بقیۃ نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھدت لہ یہودیۃ بخیبر شاۃ مصلیۃ نحو حدیث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاری فارسل الی الیہودیۃ ما حملک علی الذی صنعت فذکر نحو حدیث جابر فامر بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقتلت ولم یذکر امر الحجامۃ ۔

باب من قتل عبدہ او مثل بہ ایقاد منہ

حدثنا ۴۵۱۵ علی بن الجعد حدثنا شعبۃ ح ونا موسی بن اسمعیل حدثنا حماد عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قتل عبدہ قتلناہ ومن جدع عبدہ جدعناہ ۔ حدثنا ۴۵۱۶ محمد بن المثنی نا معاذ بن ہشام حدثنی ابی عن قتادۃ باسنادہ مثلہ قال قال رسول اللہ

ے حدیث وھب بن بقیۃ ھذا وقع ھہنا مختصر الا بن داسۃ وھو فی روایۃ ابن الاعرابی اکمل من ھذا وھو حدثنا ۴۵۱۲ وھب بن بقیۃ عن خالد عن محمد عن ابن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبل الھدیۃ ولا یاکل الصدقۃ وحدثنا وھب بن بقیۃ فی موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ ولم یذکر ابا ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل الھدیۃ ولا یاکل الصدقۃ زاد فاھدت لہ یہودیۃ بخیبر شاۃ مصلیۃ سمتہا فاکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہا واکل القوم فقال ارفعوا ایدیکم فانہا اخبرتنی انہا مسمومۃ فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاری فارسل الی الیہودیۃ ما حملک علی الذی صنعت قالت ان کنت نبیا لم یضرک وان کنت ملکا ارحت الناس منک فامر بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقتلت ثم قال فی وجعہ الذی مات فیہ ما زلت اجد من الاکلۃ التی اکلت بخیبر فھذا اوان قطعت ابہری ۔ حدثنا ۴۵۱۳ مخلد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزہری عن ابن کعب بن مالک عن ابیہ ان ام مبشر قالت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ الذی مات فیہ ما تتہم بک ... یا رسول اللہ فانی لا اتہم بابنی شیئا الا الشاۃ المسمومۃ التی اکل معک بخیبر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا لا اتہم بنفسی الا ذلک فھذا اوان قطع ابہری قال ابو داؤد ربما حدث عبد الرزاق بھذا الحدیث مرسلا عن معمر عن الزہری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربما حدث بہ عن الزہری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک وذکر عبد الرزاق ان معمرا کان یحدثہم بالحدیث مرسلا فیکتبونہ مرسلا ویحدثہم بہ مرۃ مسندا فیکتبونہ فکل صحیح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارک علی معمر اسند لہ معمر احادیث کان یوقفہا ۔ حدثنا ۴۵۱۴ احمد بن حنبل نا ابراہیم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزہری عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن کعب بن مالک عن ابیہ عن امہ عن ام مبشر انہا دخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معنی حدیث مخلد بن خالد عن امہ والصواب عن ابیہ عن ام مبشر الی ما فی ھذہ النسخۃ ھکذا وجد نسبعد قولہ لم یذکر امر الحجامۃ فقتلہ برمتہ وذکر الحدیث حدیث بقیۃ فی الاطراف فی ترجمۃ خالد بن عبد اللہ عن ابن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یاکل الھدیۃ ولا یاکل الصدقۃ نا ھدت لہ یہودیۃ الحدیث رواہ فی الدیات عن وھب بن بقیۃ عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ بہ قال وھب فی موضع آخر عن ابی سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر ابا ہریرۃ ھکذا وقع الحدیث فی روایۃ ابی سعید بن الاعرابی عن ابی داؤد وعند باقی الرواۃ عن ابی سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیہ ابو ہریرۃ وقد حرر ... ابن الاعرابی عن ابی داؤد ولم یذکرہ ابو القاسم انتہی ما فی الاطراف ۱۲

ــــــلہ قولہ فعفا عنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الذی یلیہ امر بقتلہا فقتلت قال الواقدی الثابت عندنا ان رسول اللہ صلعم قتلہا وامر بلحم الشاۃ فاحرق وقال البیہقی فی سننہ اختلف الروایات فی قتلہا ورواہ ... عن انس اصح قال ویحتمل انہ صلعم فی الابتداء لم یعاقبہا حین لم یمت احد من اصحابہ ممن اکل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلہا فروی کل واحد من الرواۃ ما شاہدہ ۱۲

صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال ابو داؤد ورواه ابو داؤد الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ ۴۵۱۷ حدثنا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ۴۵۱۸ حدثنا مسلم ابن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد ۴۵۱۹ حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي نا محمد بن بكر نا سوار ابو حمزة نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك ما لك فقال شرا ابصر لسيده جارية له فغار عليها فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن

باب القسامة

۴۵۲۰ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا انا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو داؤد رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم ولم يذكر بشر دما وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ۴۵۲۱ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد

سلہ قوله باب القسامة [illegible] وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم [illegible] [illegible]

سلہ ۲ قوله حويصة ومحيصة [illegible] [illegible]

التي فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

حدثنا ۴۵۲۲ محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا نا ح ونا محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغا على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم هذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده على شط لية

باب ۹ في ترك القود بالقسامة

حدثنا ۴۵۲۳ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابو نعيم نا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تأتوني بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة

حدثنا ۴۵۲۴ الحسن بن علي بن راشد انا هشيم عن ابي حيان التيمي نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده

حدثنا ۴۵۲۵ عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة

حدثنا ۴۵۲۶ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم

باب ۱۰ يقاد من القاتل

حدثنا ۴۵۲۷ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان افلان

ف ۱ قوله ببحرة الرغا بالضم موضع بلية الطائف بني النبي صلعم بها مسجدا ... قاموس ... قال ولية بالكسر واد لثقيف ... بالطائف ... والبحرة في الاصل مستنقع الماء والروضة وفي الاصل ... وهذا حديث ابي داؤد انه قتل بالقسامة فليس صريحا في الدلالة لاحتمال انه قتل بالايمان المردودة في دعوى قتل بغير لوث انتهى ۱۲ ف ۲ قوله قال فاختاروا منهم خمسين اقول ظاهر هذا الحديث صريح في ماخذ مذهبنا من انه يبدأ بالمدعى عليه في القسامة ... البينة للمدعي واليمين على من انكر ... ف ۳ قوله كتب الى يهود ذكر في شرح السداية روى عن ابن عباس ان النبي صلعم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم ... ف ۴ قوله دية على يهود ... والله اعلم ۱۲ فتح

حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأَوْمَتْ برأسها فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترف فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة

۴۵۲۸ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حُلِيٍّ لها ثم ألقاها في قليبٍ ورَضَخَ رأسها بالحجارة فأُخِذَ فأُتِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يُرْجَمَ حتى يموت فرُجِمَ حتى مات قال ابو داود رواه ابن جريج عن ايوب نحوه

۴۵۲۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جاريةً كان عليها أوضاحٌ لها فرضخ رأسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمقٌ فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا برأسها قال من قتلك فلانٌ قتلك قالت لا برأسها قال فلان قتلك قالت نعم برأسها فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

باب ۱۱ ايقاد المسلم من الكافر

۴۵۳۰ حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال انطلقت انا والأشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامةً قال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فأخرج كتابا وقال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى مُحْدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسدد عن ابن ابي عروبة فأخرج كتابا

۴۵۳۱ حدثنا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث علي زاد فيه يجير عليهم اقصاهم ويرد مُشِدُّهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم

باب ۱۲ فيمن وجد مع اهله رجلا ايقتله

۴۵۳۲ حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد

۴۵۳۳ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أُمْهِلُه حتى آتي باربعة شهداء قال نعم

باب ۱۳ العامل يُصاب

---

۱ قوله ان يرض راسه بالحجارة اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتل بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه ابو داود والطيالسي ... لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت لان اسناده جابر مطعون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع ... جابر ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روي مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجة باسناد جيد ۱۲ عيني مختصرا

۲ قوله عليها اوضاح لها قال الخطابي يريد حليها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ۱۲ مص

۳ قوله وهم يد على من سواهم قال الطيبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان كان جعل ايديهم يدا واحدا وفعلهم فعلا واحدا ۱۲ مص

۴ قوله الا لا يقتل مؤمن بكافر احتج به الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ... وقال ابو حنيفة رح يقتل المسلم بالكافر الذمي وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رض واجابوا بان المسلم لا يقتل بغير ذي عهد ۱۲ عيني شرح بخاري

۵ قوله من احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله او آوى محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره ... ومعنى الفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه ۱۲ مص في باب الاسك

۶ قوله قال سعد بلى قالوا ليس مراده رد قول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة امره وانما كان الاخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته احدا مع امرأته مع استيلاء الغضب ... وقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم ... والله تعالى اعلم ۱۲

علی یدیہ خطأ **حدثنا** ۲۵۲۴ محمد بن داؤد بن سفیان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث ابا جہم بن حذیفۃ مُصدّقا فلاجّہ رجل فی صدقتہ فضربہ ابو جہم فشجّہ فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا القود یا رسول اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکم کذا وکذا فلم یرضوا فقال لکم کذا وکذا فلم یرضوا فقال لکم کذا وکذا فرضوا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی خاطب العشیۃ علی الناس ومخبرہم برضاکم فقالوا نعم فخطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان ہؤلاء اللیثیین اتونی یریدون القود فعرضت علیہم کذا وکذا فرضوا ارضیتم قالوا لا فہمّ المہاجرون بہم فامرہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکفّوا عنہم فکفّوا ثم دعاہم فزادہم فقال ارضیتم قالوا نعم فقال انی خاطب علی الناس ومخبرہم برضاکم فقالوا نعم فخطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ارضیتم قالوا نعم

باب ۱۴ القود بغیر حدید

حدثنا ۲۵۲۵ محمد بن کثیر انا ہمام عن قتادۃ عن انس ان جاریۃ وجدت قد رُضّ رأسہا بین حجرین فقیل لہا من فعل بک ہذا افلان افلان حتی سمی الیہودی فاومأت برأسہا فاخذ الیہودی فاعترف فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرض رأسہ بالحجارۃ

باب ۱۵ القود من الضربۃ وقص الامیر من نفسہ

حدثنا ۲۵۳۶ احمد بن صالح نا ابن وہب عن عمرو یعنی ابن الحارث عن بکیر عن عبیدۃ بن مسافع عن ابی سعید الخدری قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم قسما اقبل رجل فاکبّ علیہ فطعنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرجون کان معہ فجرح بوجہہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت یا رسول اللہ

حدثنا ۲۵۳۷ ابو صالح انا ابو اسحق الفزاری عن الجریری عن ابی نضرۃ عن ابی فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال انی لم ابعث عمالی لیضربوا ابشارکم ولا لیاخذوا اموالکم فمن فعل بہ ذلک فلیرفعہ الیّ اقصّہ منہ قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادّب بعض رعیتہ اتقصّہ منہ قال ای والذی نفسی بیدہ اقصّہ وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقصّ من نفسہ

باب ۱۶ عفو النساء عن الدم

حدثنا ۲۵۳۸ داؤد بن رشید نا الولید عن الاوزاعی انہ سمع حصنا انہ سمع ابا سلمۃ یخبر عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال علی المقتتلین ان ینحجزوا الاول فالاول وان کانت امرأۃ قال ابو داؤد ینحجزوا یکفّوا عن القود

حدثنا ۲۵۳۹ محمد بن عبید نا حماد ح وثنا ابن السرح نا سفیان وہذا حدیثہ عن عمرو عن طاؤس قال من قُتل وقال ابن عبید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل فی عِمّیّا فی رمی یکون بینہم بحجارۃ او بالسیاط او ضرب بعصا فہو خطأ وعقلہ عقل الخطأ ومن قتل عمدا فہو قود

۱؎ قولہ وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقص من نفسہ ورد فی الاقتصاص احادیث منہا عن اسید بن حضیر اخرجہ المصنف فی آخر الکتاب ومنہا ما اخرجہ الحاکم عن حبیب ابن مسلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا الی القصاص من نفسہ فی خدش خدشہ اعرابیا لم یتعمدہ فاتاہ جبرئیل فقال یا محمد ان اللہ لم یبعثک جبارا ولا متکبرا فدعا الاعرابی فقال اقتص منی فقال الاعرابی قد احللتک بابی انت وامی ما کنت لافعل ذلک ابدا ولو اتیت علی نفسی فدعا لہ بخیر ومنہا قصص اخری فی عدۃ احادیث ذکرتہا فی جزء ۱۲ مرقاۃ الصعود ۲؎ قولہ علی المقتتلین بکسر التاء الثانیۃ ارید بہم اولیاء القتیل والقاتل وسماہم مقتتلین لما ذکرہ الخطابی فقال یشبہ ان یکون معنے المقتتلین ہہنا ان یطلب اولیاء القتیل القود فیمتنع القتلۃ فینشأ بینہم الحرب والقتال من اجل ذلک فجعلہم مقتتلین لما ذکرناہ ۱۲ فتح الودود واختلف اقوال العلماء فی ہذا الحدیث فقیل انہ من المقتتلین من اہل القبلۃ علی التاویل فان البصائر ربما ادرکت بعضہم فاحتاج الی الانصاف من مقامہ المذموم الی المحمود فاذا لم یجد طریقا یمنعہ فیہ البیہقی فی مشکاۃ الاول فینبغی ان یقتل قبیہ قاموا بما فی ہذا الحدیث وقد یدخل فیہ ایضا المقتتلون من المسلمین فی قتالہم اہل الحرب اذ قد یجوز ان یطرء علیہم من العذر الذی یبیح لہم الانصراف عن قتالہم الی فئۃ المسلمین ۱۲ وقولہ ان ینحجزوا ای یکفوا عن القود وکل من ترک شیئا فقد انحجز عنہ والانحجاز مطاوع حجزہ اذا منعہ ای ینبغی لورثۃ المقتول العفو قولہ الاول فالاول ای الاقرب فالاقرب فاذا عفی واحد وان کانت امرأۃ سقط القود وصار دیۃ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الخطابی معناہ ان یکفوا عن القتل بان یعفو رجل من ورثتہ فانہم عفو سقط القود والاول ہو الاقرب والادنی من ورثۃ القتیل ۱۲ مجمع بحار ونہایہ ۳؎ قولہ فی عمیا بکسر عین وتشدید میم وقصرہ ای فی حال یعمی امرہ فلا یتبین قاتلہ وما حالہ قولہ فی رمی الخ بیان لما قبلہ ای ترامی فوجد بینہم قتیل ۱۲ فتح الودود وقولہ فعقلہ عقل الخطاء قال البیہقی فی سننہ یریدہ واللہ اعلم شبہ الخطاء وہو شبہ العمد فقولہ فہو خطاء یرید شبہ الخطاء حتی لا یجب فیہ القود ویحتمل ان یکون المراد بہ الخطاء المحض وذلک ان یرمی شیئا فیصیب غیرہ ۱۲ معص

قال ابن عُبَید قود ید ثم اتفقا ومن حال دونه فعلیه لعنة الله وغضبه لا یُقبل منه صرف ولا عدل وحدیث سفیان اتم

حدثنا ۴۵۴۰ محمد بن ابی غالب نا سعید بن سلیمان عن سلیمان بن کثیر نا عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر معنی حدیث سفیان

باب فی الدیة کم هی

حدثنا ۴۵۴۱ مسلم بن ابراهیم قال نا محمد بن راشد ح و نا هرون بن زید بن ابی الزرقا نا ابی نا محمد بن راشد عن سلیمان بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان من قتل خطأً فدیته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنی لبون ذکر

حدثنا ۴۵۴۲ یحیی بن حکیم نا عبدالرحمن بن عثمان نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کانت قیمة الدیة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمان مائة دینار او ثمانیة الاف درهم ودیة اهل الکتاب یومئذ النصف من دیة المسلمین قال فکان ذلک کذلک حتی استخلف عمر فقام خطیبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر علی اهل الذهب الف دینار وعلی اهل الورق اثنی عشر الفا وعلی اهل البقر مائتی بقرة وعلی اهل الشاة الفی شاة وعلی اهل الحلل مائتی حلة قال وترک دیة اهل الذمة لم یرفعها فیما رفع من الدیة

حدثنا ۴۵۴۳ موسی بن اسمعیل نا حماد انا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابی رباح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی الدیة علی اهل الابل مائة من الابل وعلی اهل البقر مائتی بقرة وعلی اهل الشاء الفی شاة وعلی اهل الحلل مائتی حلة وعلی اهل القمح شیئا لم یحفظه محمد قال ابوداؤد قرأت علی سعید بن یعقوب الطالقانی قال

حدثنا ۴۵۴۴ ابو تمیلة نا محمد بن اسحق قال ذکر عطاء عن جابر بن عبدالله قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثل حدیث موسی وقال وعلی اهل الطعام شیئا لا احفظه

حدثنا ۴۵۴۵ مسدد نا عبدالواحد نا الحجاج عن زید بن جبیر عن خشف بن مالک الطائی عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دیة الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنی مخاض ذکر

حدثنا ۴۵۴۶ محمد بن سلیمان الانباری نا زید بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنی عدی قتل فجعل النبی صلی الله علیه وسلم دیته اثنی عشر الفا قال ابوداؤد رواه ابن عیینة عن عمرو عن عکرمة لم یذکر ابن عباس

حدثنا ۴۵۴۷ سلیمان بن حرب ومسدد المعنی قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربیعة عن عقبة بن اوس عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب یوم الفتح بمکة فکبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الی ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا

ا ۔ قوله لا یقبل منه صرف ولا عدل قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام عدم القبول یرجع الی الموازنة وذکر ان العرف هو الانتقال من حالة الی حالة عبر به عن التوبة لان الانسان ینتقل من حالة المعصیة الی حالة الطاعة فالمعنی ان عدم قبول توبته انه لا یترتب علیها من الثواب وتکفیر السیئات ما یترتب علی سائر التوبات ... والعدل فهو الفدیة ... مرقاة الصعود

۲ ۔ وترک دیة اهل الذمة قال الطیبی یعنی کانت قیمة دیة المسلم علی عهد رسول الله صلعم ثمانیة الاف درهم ... [illegible]

... [illegible] ... والله اعلم ۱۲ اللمعات

أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ۔

حدثنا ٢٥٤٨ مسدد نا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح او فتح مكة على دَرَجَةِ البيت او الكعبة قال ابو داؤد كذا رواه ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول زيد و ابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٢٥٤٩ النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها

حدثنا ٢٥٥٠ هناد نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة

حدثنا ٢٥٥١ هناد نا ابو الاحوص عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض

حدثنا ٢٥٥٢ هناد نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض

حدثنا ٢٥٥٣ محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله

حدثنا ٢٥٥٤ نا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفي الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض

حدثنا ٢٥٥٥ محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال ابو داؤد قال ابو عبيد عن غير واحد اذا

١؎ قوله الا ان كل مأثرة بفتح ميم وضم مثلثة وفتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم قوله تحت قدمي اراد ابطالها واسقاطها ١٢ نجاح قوله الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بامره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول الله صلعم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج ١٢ مص قوله ما كان بالسوط والعصا بدل من الخطأ والاول بدل والثاني بدل من البدل ١٢ فتح وفي شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السوط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد لا بالمثقل الكبير فيلحق بالحدود والذي هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة ٢؎ قوله الى بازل عامها متعلق بثنية في القاموس بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن تسمى والبازل الرجل الكامل في تجربته انتهى ثم بتم بعده ذلك بازل عام وبازل عامين وخلفات يعني حوامل ١٢ اللمعات وعند الشافعي ثلاثا لكن ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية وفي رواية قال في الخطأ ارباعا وعند ابي حنيفة في شبه العمد وفي الخطأ المحض اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وكذلك عند الشافعي والله اعلم ١٢ لمعات وبالجملة قد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تقدير الدية واخذ المجتهدون بعدهم بما وصل اليهم وترجح عندهم والله اعلم ١٢ لمعات ٣؎ قوله في شبه العمد قد مرت اشارة الى ان القتل اما عمد او شبه عمد او خطأ محض فالعمد ما كان قصدا بسلاح وما في حكمه وشبه العمد ما يكون بغيره سواء كان مما يقع القتل به غالبا اولا والخطأ ما عدا ذلك وهذا عند ابي حنيفة رح وهو يجعل العصا على اطلاقها خفيفة كانت او ثقيلة والآخرون يقولون ان القتل بمثقل مما يقع القتل به غالبا عمد ويجعلون العصا الخفيفة التي لا يقتل به غالبا وفي بعض الروايات ان دية مغلظة في التغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود رض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واحمد انه يوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي ومحمد بان يوجب ثلثين جذعة وثلاثين حقة واربعين ثنية كلها خلفات اي الحوامل في بطونها اولادها واما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه اتفاقا يجب فيه اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا بالاتفاق ١٢ لمعات والاحاديث متعارضة واخذ ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود وعن السائب ابن يزيد اخذا بالمتيقن كذا في اللمعات

دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه يستحق ان يركب عليه ويحمل فاذا دخلت في الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والقى ثنيته فهو ثني واذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الثامنة والقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل واذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم لكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلث وجذعة لاربع وثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان قال ابوداؤد قال ابو حاتم والاصمعي والجذوعة وقت وليس بسن قال ابو حاتم فاذا القى رباعيته فهو رباع وقال ابو عبيد اذا القحت فهي خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر فهي عشراء قال ابو حاتم اذا القى ثنيته فهو ثني واذا القى رباعيته فهو رباع

باب ١٨ ديات الاعضاء

۴۵۵۶ حدثنا اسحق بن اسمعيل نا عبدة يعني ابن سليمان نا سعيد ابن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل ۴۵۵۷ حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابوداؤد رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمعيل قال حدثني غالب التمار باسناد ابي الوليد ورواه حنظلة بن ابي صفية عن غالب باسناد اسمعيل ۴۵۵۸ حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا ابن معاذ نا ابي ح ونا نصر بن علي انا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء[2] قال يعني الابهام والخنصر ۴۵۵۹ حدثنا عباس العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابوداؤد رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال ابوداؤد حدثناه الدارمي عن النضر ۴۵۶۰ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علي بن الحسن انا ابو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء ۴۵۶۱ حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء ۴۵۶۲ حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة في الاصابع عشر عشر ۴۵۶۳ حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان خمس خمس قال ابوداؤد وجدت في

---

[1] قوله الاصابع سواء الخ قال الخطابي لو فضل على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الامر فيه اختلافا لا يضبط ولا يحصر فحمل على الاسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني، مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله۔

[2] قوله هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اي في الدية اعلم ان في قطع الاصابع كلها من اليدين او الرجلين كل الدية لتفويت جنس المنفعة ففي كل اصبع عشر الدية وهي عشرة ابل فيقول دية الخنصر والابهام سواء وان كان الخنصر اضعف واصغر من الابهام وان كان الابهام ذو مفصلين ولذا خصهما بالذكر لان كلا منهما سواء في اصل المنفعة فلا يعتبر بزيادة ونقصان كاليمين والشمال ولما كان في كل اصبع عشر دية كان في كل مفصل على حسابها ففي كل مفصل كل اصبع ثلث العشر وفي مفصل الابهام نصف العشر لان للابهام مفصلان وللاصابع الباقية ثلثة مفاصل ١٢ لمعات والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي واصله قضاء رسول الله صلعم بالدية كلها في اللسان والانف وعلى هذا ينسحب فروع كثيرة وقد قضى عمر رضه باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر وكذا في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية لانه يفوت به منفعة الجمال وكذا في شعر الراس الدية كذا في الهداية ١٢ لمعات

كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على اهل القرى اربعمائة
دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فالفي شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل
ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع الدية
كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف
شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المامومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث
او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان في كل
سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل
عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم
يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم۔ حدثنا ۴۵۶۵ محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال
العاملي انا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس
فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح۔ حدثنا ۴۵۶۶ ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد
ابن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس۔ حدثنا ۴۵۶۷ محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني
العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة
لمكانها بثلث الدية

باب ۱۹ دية الجنين

حدثنا ۴۵۶۸ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن
منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت
احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا

ف ۱ قوله وان جدعت ثندوته بضم المثلثة والهمز اوفتحها بلا همز وبعد الثلثة نون والمراد بها ههنا ارنبة الانف ای طرفه ومقدمه ۱۲ فتح الودود قوله وفي المامومة ای الشجة التي تصل الی ام الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ قوله والجائفة وهي الطعنة التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن ۱۲
فتح الودود ولمعات قوله وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل فان قلت لما كان في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون في السن الواحد خمس من الابل والاسنان اما اثنان وثلثون او ثمان وثلثون او ثمان وعشرون وقلنا هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف نعم في بعض هذه الاقسام كالدية في العينين ونصفها في عين واحدة مثلا مدرك وجه معقول والله اعلم ۱۲ لمعات
ف ۲ قوله ان عقل المرأة الخ قال الخطابي يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على ما قلنا يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته قوله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال كانت تملكها ايام حياتها ۱۲ مرقات الصعود
ف ۳ قوله في عميا بكسر عين وميم مشددة وتشديد الياء من العمى اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ۱۲ لمعات وفتح الودود
ف ۴ قوله في المواضح خمس جمع موضحة والموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعيام الا وضحا اي الايام البيض ۱۲ لمعات
ف ۵ قوله في العين القائمة السادة لمكانها اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه ولكن ذهب ابصارها قيل وقد عمل بظاهره بعض العلماء ولكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق ۱۲ فتح

شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة حدثنا ۴۵۶۹ عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبی صلی الله علیه وسلم دیة المقتولة علی عصبة القاتلة وغرة لما فی بطنها قال ابو داؤد وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة حدثنا ۴۵۷۰ عثمان بن ابی شيبة وهرون بن عباد الازدی المعنی قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس فی املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فیها بغرة عبد او امة فقال ائتنی بمن یشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له یعنی ضرب الرجل بطن امرأته حدثنا ۴۵۷۱ موسی بن اسمعیل نا وهیب عن هشام عن ابیه عن المغیرة عن عمر بمعناه قال ابو داؤد رواه حماد بن زید وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه ان عمر قال ابو داؤد وبلغنی عن ابی عبید انما سمی املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من الید وغیره فقد ملص حدثنا ۴۵۷۲ محمد بن مسعود المصیصی نا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضیة النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بین امرأتین فضربت احدهما الاخری بمسطح فقتلتها وجنینها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنینها بغرة وان تقتل قال ابو داؤد قال النضر بن شمیل المسطح هو الصوبج قال ابو عبید المسطح عود من اعواد الخباء حدثنا ۴۵۷۳ عبد الله بن محمد الزهری نا سفیان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر علی المنبر فذكر معناه ولم یذكر وان تقتل زاد بغرة عبد او امة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضینا بغیر هذا حدثنا ۴۵۷۴ سلیمان بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فی قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره میتا وماتت المرأة فقضی علی العاقلة الدیة فقال عمها انها قد اسقطت یا نبی الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله یطل فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسجع الجاهلیة وكهانتها اد فی الصبی غرة قال ابن عباس كان اسم احدیهما ملیكة والاخری ام غطیف حدثنا ۴۵۷۵ عثمان بن ابی شیبة نا یونس بن محمد نا عبد الواحد بن زیاد نا مجالد حدثنی الشعبی عن جابر بن عبد الله ان امرأتین من هذیل قتلت احدیهما الاخری ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبی صلی الله علیه وسلم دیة المقتولة علی عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة میراثها لنا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا میراثها لزوجها وولدها

قال — سأله — إليه — بجنين — المجالد

۱ قوله وقضى فيه بغرة اى فى الجنين قال الشمنى ومن ضرب بطن امرأة يجب بغرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب فى الجنين اذا سقط ميتا شىء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حى اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما فى الصحيحين ان النبى صلعم قضى فى جنين من بنى لحيان بغرة عبد او امة وانما فسر الغرة بخمسمائة درهم لما فى رواية ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسمائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار فى مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۲ قوله الغرة عبد او امة والغرة البياض فى جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل يشترط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا فى الذكر وفى الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم قوله على عاقلة المرأة اى الجانية كذا فى المرقاة شرح المشكوة على القارى ۳ قوله جنينها الجنين الولد فى البطن والجمع اجنة واجن وكل مستور وتركيب للاستتار ۱۲ لمعات ۴ قوله بغرة بالتنوين وعبد عطف بيان او بدل وان رفع فخبر مبتدأ محذوف وقوله وامة للتقسيم لا للتشكيك وبالاضافة واصل الغرة بياض فى جبهة الفرس ومن الشهر ليلة الاستهلال ومن الهلال طلعته ومن الانسان بياضها ومن المتاع خياره وقيل يشترط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية قال فى الهداية معناه دية الرجل هذا فى الذكر وفى الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شىء لانه لم يتيقن بحيوته والظن لا يصلح للاستحقاق والبقاء ان كان حيا مات بضربه يجب ان يجب كمال الدية وان لم ينفخ فلا شىء فيه ولكن تركنا القياس بالاثر وقدرناه بخمسمائة لانه يروى عبد او امة قيمته خمسمائة وهى حجة على من قدرها بستمائة كمالك والشافعى وتؤخذ هذه الغرة فى سنة ويكون لورثة الجنين سوى من كان ضاربا حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه لا يرث القاتل ۱۲ لمعات ۵ قوله ميتا وان سقط حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ان كان ذكرا وجبت مائة من البعير وان كان انثى فخمسون لان دية الانثى نصف دية الذكر ۱۲ لمعات

وولدها حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع ۲۵۷۷ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها ۲۵۷۸ حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف قال ابو داؤد كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة ۲۵۷۹ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابو داؤد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا ولا بغلا ۲۵۸۰ حدثنا محمد بن سنان العوقي قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال ابو داؤد قال ربيعة الغرة خمسون دينارا

باب ۲۰ في دية المكاتب

۲۵۸۱ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك ۲۵۸۲ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال ابو داؤد رواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله حماد بن زيد واسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علية قول عكرمة

باب ۲۱ في دية الذمي

۲۵۸۳ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا

۱؎ قوله انما هذا من اخوان الكهان الخ قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع ويردون الاسماع ويستميلون القلوب بها ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله صلعم بالسجع في مواضع من كلامه كقوله للانصار انكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع ۲۔ ۲؎ قوله ثم ان المرأة التي الخ في شرح هذه العبارة كلام وجوه ان الظاهر ان يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها اي على عاقلتها بالغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر في بنيها وميراثها لها وكذا في قوله وان العقل على عصبتها اي فقضى بان العقل اي الدية على عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة ... [illegible]

۳؎ قوله حديث محمد بن سنان عن الشعبي لم يذكره في الاطراف ... [illegible] ۱۲

۴؎ قوله في دية المكاتب الخ اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ... [illegible]

۵؎ قوله وارسله حماد بن زيد واسماعيل بن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ۱۲

عيسى بن يونس عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال ابوداؤد رواه اسامة بن زيد وعبد الرحمٰن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله **باب ۲۲ في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه** حدثنا ۴۵۸۴ مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال واخبرني ابن ابي مليكة عن جده ان ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنه. حدثنا ۴۵۸۵ زياد بن ايوب نا هشيم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للعاض ان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وابطل دية اسنانه **باب ۲۳ فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت** حدثنا ۴۵۸۶ نصر بن عاصم الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر حدثني ابن جريج قال ابوداؤد هذا لم يروه الا الوليد لا ندري صحيح هو ام لا. حدثنا ۴۵۸۷ محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعت انما هو قطع العرق والبط والكي **باب ۲۴ القصاص من السن** حدثنا ۴۵۸۸ مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امرأة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد **باب ۲۵ في الدابة تنفح برجلها** حدثنا ۴۵۸۹ عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار. حدثنا ۴۵۹۰ مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال ابوداؤد العجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار لا تكون بالليل **باب ۲۶ في النار تعدى** حدثنا ۴۵۹۱ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني

---

۱ قوله فهو ضامن قال الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ... [illegible]

۲ قوله باب القصاص من السن قال الخطابي ... [illegible]

۳ قوله الرجل جبار اي هدر قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ... [illegible]

۴ قوله العجماء ... [illegible]

كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار باب ۲۷ جناية العبد يكون للفقراء حدثنا ۲۵۹۲ احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا باب ۲۸ فيمن قتل في عميا بين قوم حدثنا ۲۵۹۳ محمد بن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين۔

كتاب السنة

باب ۱ شرح السنة حدثنا ۲۵۹۶ وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة حدثنا ۲۵۹۷ احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان نحوه حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر الهوزني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه قال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله باب ۲ النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القران حدثنا ۲۵۹۸ القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتب منه ايات محكمات الى اولى الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم باب ۳ مجانبة اهل

(حاشیہ: فقال)

۷ باب في دية الخطأ شبه العمد حدثنا ۲۵۹۴ سليمن بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تذكر وتدعى تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حدثنا ۲۵۹۵ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه هذا ما في هذه النسخة في اصول صحيحة والحديث بسنده المذكور تقدم في باب الدية كما هي في جميع الاصول اتم من هذا الا انه بدون ترجمة في بعضها ۱۲

۱ قوله النار جبار قيل غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار وان صح الحديث فانه متناول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فتكون هدرا غير مضمون عليه ۱۲ مص

۲ قوله ان غلاما الخ قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكان عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شئ على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته ۱۲ مص

۳ قوله وتفترق امتي الخ ليس المراد بالفرق المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما المذموم من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها قد اكفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا فيه بلا تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تاويل الحديث الى هذا النوع ۱۲ مص مختصرا

۴ قوله الكلب قال في النهاية هو بالتحريك داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض ردية ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا ۱۲ مرقات الصعود نحا فظ السيوطي رح

الاهواء وبغضهم[1] حدثنا ۴۵۹۹ مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن رجل عن ابي ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحبُّ في الله والبغضُ في الله حدثنا ۴۶۰۰ ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عَمِيَ قال سمعتُ كعبَ بن مالكٍ وذكر ابنُ السرح قِصَّةَ تخلُّفِهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال عليَّ تسوّرتُ جدارَ حائطِ ابي قتادة وهو ابن عمي فسلَّمتُ عليه فوالله ما ردّ عليّ السلام ثم ساق خبرَ تنزيل توبته

باب ترك السلام على اهل الاهواء

حدثنا ۴۶۰۱ موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمتُ على اهلي وقد تشقّقت يدَاي فخلّقوني بزعفرانٍ فغدوتُ على النبي صلى الله عليه وسلم فسلّمتُ عليه فلم يردّ عليّ وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا ۴۶۰۲ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن سُمَيّة عن عائشة انه اعتلّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ وعند زينب فضلُ ظَهرٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرًا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفرٍ

باب النهي عن الجدال في القرآن

حدثنا ۴۶۰۳ احمد بن حنبل نا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراءُ[2] في القرآن كفرٌ

باب في لزوم السنة

حدثنا ۴۶۰۴ عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوفٍ عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني[3] اوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه الا يوشكُ رجلٌ شبعانُ على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتُم فيه من حلالٍ فاحِلّوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه الا لا يحلُّ لكم الحمارُ الاهليُّ ولا كلُّ ذي نابٍ من السَّبُع ولا لقطةُ معاهدٍ الا ان يستغنيَ عنها صاحبُها ومن نزل بقومٍ فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يُعقبهم بمثل قِراه حدثنا ۴۶۰۵ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث عن عُقيلٍ عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عائذ الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان

(حاشیہ: واخلانی ؛ يقول ؛ رسول الله ؛ يعني ان هذا في [illegible] ؛ السباع)

---

[1] قوله هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال الخطابي فيه ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق ۱۲ مص

[2] قوله المراء في القرآن كفر قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا قرآن قد انزله الله ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلعم عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدال وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيها بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال الله سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال بعضهم نحو هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الآخر قراءة آية او كلمة لم يكن عنده فيعجل عليه ويخطئه وينكر ما يقرأ الى انه ليس بقرآن او يجادل في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطئه ويضلله ولا ينبغي له ان يفعل ذلك فان اللجاج ربما ازاله عن الحق ولا يقبل وان ظهر له فيكفر فسمى المراء في القرآن كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف او اثباته او نفي كلمة او اثباتها لكان الذريع من المهاجرين ومن بعده تبيين له كان الانسان منكرا لشيء من القرآن او مدعيا زيادة فيه قال والمراد الاصرار على التخطية والتضليل وترك الاذعان لما يقام من الحجة اما المباحثة ابتغاء لاستكشاف المشكل فلا بأس بها فليست كذلك انتهى ۱۲ مص

[3] قوله الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه قال البيهقي يحتمل وجهين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتي من الظاهر المتلو والثاني ان معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن قوله الا يوشك الخ قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر كما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث مني فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث باطل وضعته الزنادقة ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي.

لا يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس الا قال الله حكم قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يومًا ان من ورائكم فتنًا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورًا قال ابو داؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا ينئينك ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا بالمشبهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة ۴۶۰۲ حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح وثنا هناد بن السري عن قبيصة قالا ثنا ابو رجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر فعلى الخبير باذن الله وقعت ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ابين اثرًا ولا اثبت امرًا من الاقرار بالقدر لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به انفسهم على ما فاتهم ثم لم يزده الاسلام بعد الا شدة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه

---

۱ قوله حدثنا محمد بن كثير الخ هذا الحديث ساقط في النسخ وذكره المزي في الاطراف في المراسيل وعزاه لابي داؤد ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة ۱۲ وفي هامش بعض الاصول القديمة من هنا سقط من نسخة ابي عيسى وكذلك الاحاديث الآتية بعده وهما حديث ابن عمر والاحاديث التي تتعلق بالحسن الى قوله حدثنا احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي فكلها من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة نبه على ذلك في الاطراف ۱۲

۲ قوله يسأله عن القدر الخ القدر بالفتح ويسكن ما قدره الله تعالى من القضاء قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسأل رجل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اخبرني عن القدر فقال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال شعر تبارك من اجرى الامور بحكمه كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما فمالك شيء غير ما الله شاءه فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما ۱۲ مرقات شرح المشكوة

۳ قوله ولئن قلتم انما حدث الخ حاصله ان قلتم ان المحدث بعدهم خير وان كان مخالفا لسبيل الاولين ورغبة عن طريقهم فاجاب عمر بن عبد العزيز بان ليس الامر كما فهمتم بل الحال انهم هم السابقون الخ ۱۲

۴ قوله من الاقرار بالقدر الخ سماه بدعة باعتبار التدوين والتاليف ونصب الادلة العقلية عليه وان كان الاقرار به سنة في ذاته ۱۲ فتح الودود

منہم المسلمون فتکلموا بہ فی حیاتہ وبعدہ فاتہ یقینا وتسلیما لربہم وتضعیفا لانفسہم ان یکون شیء لم یحط بہ علمہ ولم یحصہ کتابہ ولم یمض فیہ قدرہ وانہ مع ذلک لفی محکم کتابہ منہ اقتبسوہ ومنہ تعلموہ ولئن قلتم لم انزل اللہ آیة کذا ولم قال کذا لقد قرؤا منہ ما قرأتم وعلموا من تاویلہ ما جہلتم وقالوا بعد ذلک کلہ بکتاب وقدر وکتبت الشقاوة وما یقدر یکن وما شاء اللہ کان وما لم یشا لم یکن ولا نملک لانفسنا نفعا ولا ضرا ثم رغبوا بعد ذلک ورہبوا

حدثنا ۴۶۰۷ احمد بن حنبل قال نا عبد اللہ بن یزید قال نا سعید یعنی ابن ابی ایوب قال اخبرنی ابو صخر عن نافع قال کان لابن عمر صدیق من اہل الشام یکاتبہ فکتب الیہ ابن عمر انہ بلغنی انک تکلمت فی شیء من القدر فایاک ان تکتب الی فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انہ سیکون فی امتی اقوام یکذبون بالقدر

حدثنا ۴۶۰۸ عبد اللہ بن الجراح قال نا حماد بن زید عن خالد الحذاء قال قلت للحسن یا ابا سعید اخبرنی عن آدم اللسماء خلق ام للارض قال لا بل للارض قلت ارأیت لو اعتصم فلم یاکل من الشجرة قال لم یکن لہ منہ بد قلت اخبرنی عن قولہ تعالی ما انتم علیہ بفاتنین الا من ہو صال الجحیم قال ان الشیاطین لا یفتنون بضلالتہم الا من اوجب اللہ علیہ الجحیم

حدثنا ۴۶۰۹ موسی بن اسمعیل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن قولہ تعالی ولذلک خلقہم قال خلق ہؤلاء لہذہ وہؤلاء لہذہ

حدثنا ۴۶۱۰ ابو کامل نا اسمعیل انا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم علیہ بفاتنین الا من ہو صال الجحیم قال الا من اوجب اللہ تعالی علیہ انہ یصلی الجحیم

حدثنا ۴۶۱۱ ہلال بن بشر قال نا حماد اخبرنی حمید قال کان الحسن یقول لان یسقط من السماء الی الارض احب الیہ من ان یقول الامر بیدی

حدثنا ۴۶۱۲ موسی بن اسمعیل قال نا حماد نا حمید قال قدم علینا الحسن مکة فکلمنی فقہاء اہل مکة ان اکلمہ فی ان یجلس لہم یوما یعظہم فیہ فقال نعم فاجتمعوا فخطبہم فما رأیت اخطب منہ فقال رجل یا ابا سعید من خلق الشیطان فقال سبحان اللہ ہل من خالق غیر اللہ خلق اللہ الشیطان وخلق الخیر وخلق الشر قال الرجل قاتلہم اللہ کیف یکذبون علی ہذا الشیخ

حدثنا ۴۶۱۳ ابن کثیر قال انا سفیان عن حمید الطویل عن الحسن کذلک نسلکہ فی قلوب المجرمین قال الشرک

حدثنا ۴۶۱۴ محمد بن کثیر قال انا سفیان عن رجل قد سماہ غیر ابن کثیر عن سفیان عن عبید الصید عن الحسن فی قول اللہ عز وجل وحیل بینہم وبین ما یشتہون قال بینہم وبین الایمان

حدثنا ۴۶۱۵ محمد بن عبید نا سلیمان عن ابن عون قال کنت اسیر بالشام فنادانی رجل من خلفی فالتفت فاذا رجاء بن حیوة فقال یا ابا عون ما ہذا الذی یذکرون عن الحسن قال قلت انہم یکذبون علی الحسن کثیرا

حدثنا ۴۶۱۶ سلیمان بن حرب

۱؎ قولہ کتاب وقدر و معنے کتب اللہ اجری اللہ القلم علی اللوح المحفوظ بایجاد ما بینہما بین السموٰت والارض من الخلق واثبت فیہ مقادیر الخلق ما کان وما ہو کائن الی الابد علی وفق ما تعلق بارادتہ ازلا کاثبات الکاتب ما فی ذہنہ بقلمہ علی لوحہ وقیل امر اللہ القلم ان یثبت فی اللوح ما سیوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخیرا وشرا علی ما تعلقت بارادتہ وحکمہ وذلک لاطلاع الملئکة علی ما سیقع لیزدادوا بوقوعہ ایمانا وتصدیقا ولیعلموا من یستحق المدح والذم فیخبر فوا لکل مرتبتہ او تعدد عین مقادیرہم نحیثہا بینہا الایات فی خلافہ بالنسبة لما فی علمہ القدیم المعبر عنہ بام الکتاب او معلقا کان یکتب فی اللوح المحفوظ ان فلانا یعیش عشرین سنة ان حج وخمسة عشر ان لم یحج وہذا ہو الذی یقبل المحو والاثبات المذکورین فی قولہ تعالی یمحو اللہ ما یشاء ویثبت وعندہ ام الکتاب ای اصلہ لا محو فیہا ولا اثبات فلا یقع محو فیہا الا ما یوافق ما ابرم فیہا کذا ذکرہ ابن حجر وفی کلامہ خفاء اذ المعلق والمبرم کل منہما سبقت فی اللوح غیر قابل للمحو نعم المعلق فی الحقیقة مبرم بالنسبة الی علمہ تعالی فتفسیرہ بالمحو انما ہو من التردد بالواقع فی اللوح الی تحقیق الامر المبہم الذی ہو معلوم فی ام الکتاب او محو احد الشقین الذی لیس فی علمہ تعالی فقال فانہ دقیق بالتحقیق حقیق ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۲؎ قولہ قلت للحسن الخ سال عن بعض فروع مسئلة القدر لیعرف عقیدتہ فیہا کان الناس کانوا یتہمونہ قدریا الا ان بعض تلامذتہ مال الی ذلک اولانہ قد تکلم بکلام اشتبہ علی الناس تاویلہ فظنوا انہ قال لاعتقاده مذہب القدریة فان المسئلة من مظان الاشتباہ ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ علی ہذا الشیخ ورد ہذا الحدیث فی الاطراف ثم قال فی روایة ابن الاعرابی وابن داسة وکذلک قال فی حدیث ہلال بن بشر قبلہ وفی حدیث محمد بن کثیر بعدہ وکذا حدیث محمد بن عبید ومحمد بن کثیر قبلہ وسلیمان بن حرب والحسن المثنی الی حدیث ہلال بن بشر والتقیا ذکر فی الاطراف ان حدیث عبد اللہ بن الجراح وموسی بن اسمعیل وابی کامل بعدہ فی روایة ابن الاعرابی وابن داسة ۱۲ واللہ اعلم

قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم وهم يريدون ان ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شنآن وبغض يقولون اليس من قوله كذا اليس من قوله كذا حدثنا ٤٦١٧ ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رأيه السنة والصواب حدثنا ٤٦١٨ ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل حدثنا ٤٦١٩ سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال قال لي الحسن ما انا بعائد الى شيء منه ابدا حدثنا ٤٦٢٠ هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي قال ما فسر الحسن آية قط الا عن الاثبات حدثنا ٤٦٢١ احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا ٤٦٢٢ محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم بن سعد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد حدثنا ٤٦٢٣ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن ابن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة حدثنا ٤٦٢٤ مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هلك المتنطعون ثلاث مرات

باب من دعا الى السنة

حدثنا ٤٦٢٥

ے حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن ابي الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته هذا الحديث ثابت ههنا في بعض الاصول القديمة ولم يذكره في غير هذا الباب وفي هذا الاصل وغير مذكور في باب لزوم السنة الآتي ۱۲

ـــلــه قوله الا عن الاثبات كذا هو في اصل هذا الفرع وهو اصل صحيح وفي بعض الاصول الا عن ثبات وفي الاطراف الا على الاثبات يعني اثبات القدر ۱۲ ـــ۲ـــ قوله موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بما ترى من مبالغتك صلعم في الموعظة قال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ـــ۳ـــ قوله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا الخ قال الخطابي يريد طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلعم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلعم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا لشخص آدمي ونظائر هذا الكلام كثيرة قوله وسنة الخلفاء الخ هذا من الاخبار بالغيب عن خلافة الائمة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رض قوله عضوا عليها بالنواجذ بالنواجذ بالمعجمة وهي الاضراس واحدها ناجذ قال الخطابي اراد به الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشيء بين اضراسه وعض عليه منعا له ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشيء اذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله تعالى كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شيء احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عيارته وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ۱۲ اهـ ـــ۴ـــ قوله هلك المتنطعون قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف في البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم

يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى العلاء يعنى ابن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا حدثنا ۴۶۲۶ عثمان بن ابى شيبة ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته

باب ۸ فى التفضيل

حدثنا ۴۶۲۷ عثمان بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم حدثنا ۴۶۲۸ احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل امة النبى صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم حدثنا ۴۶۲۹ محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن ابى راشد ثنا ابو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابى اى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابة قال ما انا الا رجل من المسلمين حدثنا ۴۶۳۰ محمد بن مسكين ثنا محمد يعنى الفريابى قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا رضى الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء حدثنا ۴۶۳۱ يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم

باب ۹ فى الخلفاء

حدثنا ۴۶۳۲ محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ارى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل ارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال ابو بكر بابى وامى لتدعنى فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به

ا قولہ من اجل مسألتہ ای فحرم ذلک لشئ لاجل سوالہ لانہ متعدے سوالہ اذا مر بالسکوت ذہنی عن النطق ثوقب بتحریم ما سال عنہ کذا قالہ بعض الشراح وقال الطیبی ہذا فی حق من سال عبثا وتکلفا فیما لا حاجۃ بہ دون من یسال سوال حاجۃ فانہ یثاب وفی ہذا الحدیث من قال اصل الاشیاء الاباحۃ حتی ورد الشرع بما یقوم دلیل الحظر وقال ابن الملک لانہ ان سکت صلعم عن جوابہ یکون رد السائل وان اجاز عنہ کان تغلیظا لہ فیکون سبب تغلیظہ علے غیرہ وانما کان اعظم جرما لتعدی جنایتہ الی جمیع المسلمین لشوم الحاح وامامن سائل لاستبانۃ حکم واجب او مندوب او مباح قد خفی علیہ فلا یدخل فی ہذا الوعید قال تعالٰی فاسئلوا اہل الذکر ان کنتم لا تعلمون ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ ۲ قولہ لا نعدل ای لا نساوی باحد من الصحابۃ بل نفضلہ علی غیرہ ثم عمر ثم عثمان ای ثم لا نعدل بہما احدا او ثم نفضلہما علے غیرہما قولہ ثم نترک ای لا نوقع التفاضل بینہم والمعنے مفاضلتہم ولا اہل بدر واحد واہل بیعۃ الرضوان وسائر علماء الصحابۃ ففضل واہل ہذہ التفاضل بین الاصحاب واما اہل البیت فہم اخص منہم وحکمہم یغایر حکم فلا یرد عدم ذکر علی والحسن والحسین والعمین رض قال المظہر وجہ ذلک انہ اراد بہ امر شادرہم فیہ وکان علی رض فی زمنہ صلعم حدیث السن وفضلہ لا یکرہ ابن عمر ولا غیرہ من الصحابۃ ۱۲ مرقاۃ علی ۳ قولہ ثم خشیت ان اقول ای لو قلت ثم من قعدت عن منوال السوال ہذا حینئذ قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمین وہذا علے سبیل التواضع منہ مع علمہ بانہ حین المسالۃ خیر الناس بلا نزاع لانہ بعد قتل عثمان رض ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ انی اری اللیلۃ ای قال الخطابی تقول ما بینک من لدن الصباح وبین الظہر رایت اللیلۃ وبعد الظہر الی اللیل رایت البارحۃ قولہ یتکففون ای یتلقونہ بکفہم یقال تکفف الرجل الشئ اذا مدکفہ تحتہ ولہ بہا قولہ واخطات بعضا قال الخطابی بلغنی عن ابی جعفر عن بعض السلف انہ قال موضع الخطاء فی عبارتہ انہ جعل احد المذکورین من السمن والعسل فانہ فسرہما بالقران لینہ وحلاوتہ وانما احدہما القران والاخر السنۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود

بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اى رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذى اخطات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا ۴۶۳۳ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فابى ان يخبره ۴۶۳۴ حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من راى منكم رؤيا فقال رجل انا رايت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فرجحت انت بابى بكر ووزن ابوبكر وعمر فرجح ابوبكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۴۶۳۵ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم راى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء ۴۶۳۶ حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابى بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا ۴۶۳۷ حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رايت كان دلوا دلى من السماء فجاء ابوبكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شىء ۴۶۳۸ حدثنا على بن سهل الرملى نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان ۴۶۳۹ حدثنا موسى بن عامر المرى نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سياتى ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها الا دمشق ۴۶۴۰ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا برد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ ۔ قوله ثم يوصل له يعنى ان عثمان كاد ان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم ۱۲ قسطلانى۔

۲ ۔ قوله لا تقسم قال الداؤدى اى لا تكرر يمينك فانى لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته ... قال النووى قيل انما لم يبر النبى صلى الله عليه وسلم قسم ابى بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة ... ولعل المفسدة فى ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر له ... ويحتمل ان يكون خطاه فى ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه يلزم ان يعينهم ولم يومر بذلك اذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشية الله ان الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية ان يقع مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص ويخفيه عن غيره كذا فى فتح البارى ۱۲

۳ ۔ قوله فاستاء لها ... هذا اللفظ يحتمل احدهما ان استاء على وزن افتعل من السوء ... والضمير للرؤية اى اغتم لهذه الرؤية وثانيهما ان فاستاء لها على وزن استفعل من التاويل اى طلب تاويلها بالتامل والنظر فقال خلافة نبوة ... يكون سالما عن شوب ملك كما يكون بعدهما واما بعد خلافة الثلاثة يكون ملكا عضوضا وانما فهم هذا لان الموازنة انما تراعى فى الاشياء المتقاربة ... فدلت هذه الرؤيا على ان الخلافة الحق بحيث لم يشب فيها من طلب الملك ينتهى بانقضاء خلافة عمر ... يكون ملكا عضوضا كذا فى الحديث والله اعلم ۱۲ لمعات

۴ ۔ قوله فاخذ بعراقيها قال الخطابى هو العود ... قوله تضلع قال الخطابى يريد الاستقاء من الشرب حتى يروى ... قوله فانتشطت اى اضطربت ...

۵ ۔ من حديث على بن سهل الى آخر الباب ساقط فى اصول كثيرة ... اللؤلؤى ... الا فى حديث على بن سهل ... ابى ظفر عبد السلام ... وغيره ۱۲

۶ ۔ قوله لتمخرن الروم الشام ... الخلفاء الراشدين كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ ... تمخر السفينة البحر ...

قال موضع فسطاط المسلمين في الملاحم ارض يقال لها الغوطة ۴۶۴۱ حدثنا ابوظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الاية يقرأها ويفسرها اذ قال الله يعيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا يشير الينا بيده والى اهل الشام ۴۶۴۲ حدثنا اسحٰق بن اسمٰعيل الطالقاني نا جرير ونا زهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الربيع بن خالد الضبي قال سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته رسول احدكم في حاجته اكرم عليه ام خليفته في اهله فقلت في نفسي لله علي ان لا اصلي خلفك صلوة ابدا وان وجدت قوما يجاهدونك لاجاهدنك معهم زاد اسحٰق في حديثه قال فقاتل في الجماجم حتى قتل ۴۶۴۳ حدثنا محمد بن العلاء نا ابوبكر عن عاصم قال سمعت الحجاج وهو على المنبر وهو يقول اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية واسمعوا واطيعوا ليس فيها مثنوية لامير المؤمنين عبد الملك والله لو امرت الناس ان يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب اخر لحلت لي دماءهم واموالهم والله لو اخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالا ويا عذيري من عبد هذيل يزعم ان قراءته من عند الله والله ما هي الا رجز من رجز الاعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيري من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمي بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر قد حدث امر فوالله لادعنهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعته منه ۴۶۴۴ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لاذرنهم كالامس الذاهب يعني الموالي ۴۶۴۵ حدثنا قطن بن نسير نا جعفر يعني ابن سليمان نا داود بن سليمان عن شريك عن سليمان الاعمش قال جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث ابي بكر بن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء

باب في الخلفاء

۴۶۴۶ حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا رايت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فرجحت انت بابي بكر ووزن عمر وابوبكر فرجح ابوبكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۴۶۴۷ حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء الى اخر الحديث ح ونا عمرو بن عون انا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى جميعا عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك

ف ۱ يشير الينا الخ لعله اشار بهذه الاشارة عند قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك والله تعالى اعلم واراد بهذا ان اهل الشام تبعوا عثمان رضه فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله ورفع عنهم الخلافة ۱۲ فتح الودود ف ۲ قوله رسول احدكم في حاجته الخ كان اراد لعنه الله بذلك تفضيل المروانيين على الانبياء بانهم خلفاء الله فان اراد ذلك فقد كفر حينئذ وما ابعده عن الحق واصله نسأل الله العفو والعافية والا فلا يظهر لكلامه معنى ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان المراد من الرسول عثمان حيث ارسل رسول الله صلعم اياه في الحديبية الى اهل مكة والمراد من خليفته في اهله علي رض حيث خلف في اهل البيت حين غزا تبوك واراد به تفضيل عثمان وتنقيص علي رض والله اعلم ف ۳ قوله في الجماجم الجمجمة قدح من خشب جمعه جماجم ومنه سمي دير الجماجم وهو الذي بظاهر الكوفة كانت به وقعة ابن الاشعث مع الحجاج بالعراق لانه كان يعمل به اقداح من خشب وقيل لانه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل به وقيل بل سادات العرب التي تجمع البطون وينسب اليها دونهم ۱۲ مختصر نهاية جزري ف ۴ قوله لو اخذت ربيعة بمضر اي بجريرتهم يريد ان الاحكام مفوضة الى الامراء والسلاطين قوله يا عذيري اي من الذي يعذرني في امره ولا يلومني من عبد هذيل لعله اراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع الى مصحف عثمان رضه ۱۲ فتح الودود وفي حديث علي قيل له غلبتنا عليك هذه الحمراء يعنون العجم والروم والعرب تسمي الموالي الحمراء ۱۲ نهايه ف ۵ حديث محمد بن المثنى مذكور في بعض الاصول في الباب قبله عقيب حدثني محمد بن يحيى بن فارس وهو اليق فان الحالة التي في حديث موسى بن اسمٰعيل خفية فانه لا مناسبة لها في حدثني محمد بن يحيى وفي بعضها عقيب حديث ابن المثنى عن عفان في بعضها مكرر بهذا وثمه ۱۲ ف ۶ قوله الى اخر الحديث الى قوله ملكه من يشاء ساقط في بعض الاصول الصحيحة وقد عزاه في الاطراف لابي داؤد ثم قال حديث عمرو بن عون في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

من يشاء او ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنتي عشرة وعلي كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بني الزرقاء يعني مروان

حدثنا ۴۶۴۸ محمد بن العلاء عن ابن ادريس انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال انا قال ابو داؤد رواه الاشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده

حدثنا ۴۶۴۹ حفص بن عمر النميري نا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد

حدثنا ۴۶۵۰ ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رياح بن الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه واقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني ان اقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غدا اذا لقيته ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل احدكم عمره ولو عمر عمر نوح

حدثنا ۴۶۵۱ مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا يحيى المعنى قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبي وصديق وشهيدان

حدثنا ۴۶۵۲ قتيبة بن سعيد ويزيد بن

ـــــ۱ــــ قوله كذبت استاه بني الزرقاء والاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصلها ستة بفتحتين والجمع استاه والمراد انه كلمة كذبة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بني الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك ۱۲ فتح الودود ـــــ۲ــــ قوله لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داؤد في الكناية عن اسم مرادية ومغيرة بفلان تنزاعيهما في شين المحل لكونهما صحابيين رض ۱۲ فتح الودود ورأيت في بعض الاصول في الهامش فلان معوية بن ابي سفيان اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان في الخطبة تعريضا بسبب علي رض او تفضيل معوية عليه ونحوه ولذلك قال سعيد قال ۱۲ ـــــ۳ــــ قلت حراء قال الخطابي هو جبل بمكة فاصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة والصدوقات امر في حراء نازل ۱۲ ـــــ۴ــــ قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي الحديث الآتي قريبا الا نبي وصديق وشهيدان قال علي القاري اي صحة اي التمكين اي الوقار لابد لها من تاثير فعل عن الطهارة وفي رواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحرك الصخرة فقال رسول الله صلعم اسكن حراء فما عليك الا نبي وصديق او شهيد وفي رواية انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية في الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة ولباقيهم حكما والله اعلم ۱۲ مر ـــــ۵ــــ قوله عشرة في الجنة وفي رواية عبد الرحمن ابن عوف انه صلعم قال ابو بكر في الجنة الحديث قال الشيخ في اللمعات فقد وقع في هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وان لم يكن محصورة بهم ثم ذكر هؤلاء على ما وقع ذكرهم في الحديث جمعا بعد الترتيب كما ينبئ عن ان في مذهب اهل السنة والجماعة وما ظن انهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم وغيره والاحاديث في شانهم وكلا ۱۲ اللمعات

خالد الرملي نا الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة

حدثنا ۴۶۵۳ موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

حدثنا ۴۶۵۴ محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فاتاه عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة

حدثنا ۴۶۵۵ هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي خالد مولى ال جعدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي

حدثنا ۴۶۵۶ حفص بن عمر ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا قال فرفع عليه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجيء بعدي فقال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدا حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داؤد الدفر النتن

باب ۱۱ في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۴۶۵۷ عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب ۱۲ في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف ۱ قوله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة وفي حديث حفصة رض في النار جوان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا الخ اي ننجي من الدخول وقال ابن الملك ينجي الله المتقين بفضله عنها فتكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ويترك الكافرين فيها بعدله ويوافقه قول الطيبي يعني اردت ان لا يدخل دخول تعذيب فيها ولا نجاة لهم منها ويؤيده ما قال النووي الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري ف ۲ قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كانه تعالى علم منهم انه لا يخرج منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود الاذن في المعاصي كيف شاؤوا وهذا كما يقول احدكم لمن يحبه افعلوا ما شئتم مع انه معلوم ليس مراده الاذن في المنكرات التي تمقت البيت والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۳ قوله اخر يدك الخ امر من التاخير وانما فعله فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلعم يغضي لعروة عن ذلك استمالة وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلعم وتعظيما ۱۲ فتح الباري ف ۴ حديث حفص بن عمر ساقط من بعض الاصول الصحيحة ثابت في بعضها وقد عزاه في الاطراف بهذا السند لابي داود ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ۱۲ ف ۵ قوله الاسقف بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة واخره فاء مشددة وبتخفيفه عالم النصارى ورئيسهم ۱۲ فتح الودود ف ۶ قوله صدا الحديد بفتح الصاد وسكون المراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به توسخ يده وبدا ... حتى يعبير كانه عين الصداء وبالنظر الى ظاهره قال عمر ما قال فظن ان الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۷ قوله القرن الذي قيل قرنه صلعم من الصحابة وكانت مدته عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين الى العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر الى الان كذلك وهذا مصداق قوله صلعم ثم يفشو الكذب ۱۲ فتح الودود ف ۸ قوله ويفشو فيهم السمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة اللحم فيهم وانه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم من يكتسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال ۱۲ ص

حدثنا ۴۶۵۸ ثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبّوا[1] اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مُدّ احدهم ولا نصيفه حدثنا ۴۶۵۹ احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة الثقفي نا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن ابي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من اصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فياتون سلمان ويذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذّبك فاتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من اصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس من اصحابه اما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتي سببته سبة او لعنته لعنة في غضبي فانما انا من ولد آدم اغضب كما يغضبون وانما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيامة والله لتنتهين او لاكتبن الى عمر

باب ۱۳ في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه

حدثنا ۴۶۶۰ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز[2] برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا[3] قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس حدثنا ۴۶۶۱ ثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابي قحافة يقول ذلك مغضبا

باب ۱۴ ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

حدثنا ۴۶۶۲ ثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا نا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد واني ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من امتي وقال عن حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين حدثنا ۴۶۶۳

---

[1] قوله لا تسبوا اصحابي قال الكرماني فان قلت لمن الخطاب حيث لفظ لا تسبوا اصحابي واصحابهم الحاضرون قلت لهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وقيل غير هذا ۱۲ مرقاة الصعود وقال في فتح الودود والخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلا لهم منزلة الحاضرين وقيل الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه وسلم وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة ۱۲

[2] قوله استعز قال الخطابي استعز بالمريض اذا غلبه نفسه من شدة المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء وقوله كان مجهرا اي صاحب جهر ورفيع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يابى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بامر الامة كذا قال الخطابي وذكر في اللمعات فيه دليل على تفضيل الصديق على جميع الصحابة فكان تقديمه في الخلافة ايضا اولى وافضل ولهذا قال سيدنا علي المرتضى رضي الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ديننا فمن الذي يؤخرك في دنيانا انتهى وروى الترمذي في جامعه بسند صحيح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره ۱۲ وقال العيني وكانت في هذه الامامة دلالة على الامامة الكبرى ويستفاد منه ان الاحق بالامامة هو الاحق بالامة هو الاعلم واختلفوا فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق ۱۲ من عيني وغيره مختصرا

[3] قوله مجهرا اجهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو لكن على بعد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

الحَسَنُ بن علی ثنا یزید انا ھشام عن محمدٍ قال قال حُذَیفۃُ ما احدٌ من الناسِ تُدرِکُہ الفتنۃُ اِلّا اَنَا اخافھا علیہ الّا محمدُ ابنُ مَسلمۃَ فانی سَمِعتُ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تضُرُّکَ الفتنۃُ

۴۶۶۴ حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبۃ عن الاشعث بن سُلیم عن ابی بُردۃ عن ثعلبۃَ بن ضُبیعۃَ قال دَخلنا علی حذیفۃ فقال انی لاَعرِفُ رجلا لا تضُرُّہ الفتن شیئًا قال فخرجنا فاذا فسطاطٌ مضروبٌ فدخلنا فاذا فیہ محمد بن مَسلمۃَ فسألناہ عن ذلک فقال ما اُرِیدُ اَن یشتمِلَ علیَّ شیءٌ من اَمصارِکم حتی تنجلی عمّا انجلَتْ

۴۶۶۵ حدثنا مسدد نا ابوعوانۃ عن اشعث بن سُلیم عن ابی بُردۃ عن ضُبیعۃ بن حُصینِ الثعلبی بمعناہ

۴۶۶۶ حدثنا اسمٰعیل بن ابراھیم الھُذلی نا ابن علیۃ عن یونس عن الحسن عن قیس بن عُبادٍ قال قلت لعلیٍّ اَخبِرنا عن مَسیرِک ھذا اعھدٌ عھدہ الیک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَم رأیٌ رأیتَہ قال ما عھدَ اِلیَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشیءٍ ولکنہ رأیٌ رأیتُہ

۴۶۶۷ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا القاسم ابن الفضل عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمرُقُ مارقۃٌ عند فُرقۃٍ من المسلمین یقتلُھا اَولی الطائفتین بالحق

باب ۱۵ فی التخییر بین الانبیاء علیھم السلام

۴۶۶۸ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا وُھَیب نا عمرو یعنی ابن یحیٰی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تُخَیِّروا بین الانبیاء

۴۶۶۹ حدثنا حجاج بن ابی یعقوب ومحمد بن یحیی بن فارسٍ قالا نا یعقوبُ نا ابی عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبدالرحمن وعبدالرحمن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رجلٌ من الیھود والذی اصطفی موسی فرفع المسلم یدہ فلطم وجہ الیھودی فذھب الیھودیُّ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تُخیِّرونی علی موسی فانّ الناسَ یصعقون فاکون اوّلَ مَن یُفیق فاذا موسی باطشٌ فی جانبِ العرشِ فلا اَدرِی اَکانَ مِمّن صَعِقَ فافاق قبلی امْ کانَ مِمَّن استثنَی اللہ تعالٰی قال ابوداؤد وحدیث ابن یحیٰی اَتمّ

۴۶۷۰ حدثنا عمرو بن عثمان نا الولید عن الاوزاعی عن ابی عمّار عن عبداللہ بن فرّوخ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَنا سیّدُ وُلْدِ اٰدمَ واوّلُ مَن تنشقُّ عنہ الارضُ واوّلُ شافعٍ واوّلُ مُشَفَّعٍ

۴۶۷۱ حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی العالیۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما ینبغی لعبدٍ ان یقولَ انی خیرٌ من یونسَ بنِ متّی

۴۶۷۲ حدثنا عبدالعزیز بن یحیی الحرانی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن اسمٰعیل بن حکیم عن القاسم بن محمد عن عبداللہ بن جعفر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما ینبغی لنبیٍّ ان یقولَ انی خیرٌ من یونس بن متّی

۴۶۷۳ حدثنا زیاد بن ایوب نا عبداللہ ابن ادریس عن مختار بن فُلفُلٍ یذکر عن انس قال قال رجلٌ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا خیرَ البریّۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ابراھیم علیہ السلام

۴۶۷۴ حدثنا محمد بن المتوکل العسقلانی ومَخلَدُ بن خالد الشعیری المعنی قالا نا عبدالرزاق انا مَعمَرٌ عن ابن ابی ذئب عن سعید عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اَدری اَتُبَّعٌ لَعِینٌ ھو اَم لا وما اَدری اَعُزَیرٌ نبیٌّ ھو اَم لا

۴۶۷۵ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وھبٍ اخبرنی ابن شھاب

---

۱ قولہ لا تخیرونی علی موسی ای لا تفضلونی علیہ وھذا تواضع منہ صلعم او قال ذلک قبل ان یوحی الیہ افضلیتہ ثم علم الحکم فی آخر الحدیث وقال لا تفضلوا بین الانبیاء والمراد لا تفضلوا بالحکم والرأی علی وجہ یؤدی الی ازدراء وتنقیص بعض او یفضی الی خصومۃ وعصبیۃ او التفضیل من جمیع الوجوہ او فی اصل النبوۃ والرسالۃ ثم ذکر لموسی فضیلۃ جزئیۃ بوجب تفضلہ من ھذہ الجہۃ بقولہ فان الناس یصعقون ۱۲ لمعات

۲ قولہ الناس یصعقون المراد بالصعقۃ فی ھذا الحدیث صعقۃ فزع یکون بعد البعث لذکر الافاقۃ بعدہ لان الافاقۃ انما یستعمل فی الغشی والبعث فی الموت ولیس للصعقۃ التی یکون بعدہ البعث افاقۃ فانہ صلعم یبعث قبل الکل بلا خلاف فی ذلک فکیف یقول لا ادری ۱۲ لمعات

۳ قولہ ذلک ابراھیم قیل قالہ قبل ان یعلم قدرہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل اراد التواضع وتحل الخیریۃ علی الخیر من وجہ فضل ابراھیم علیہ الصلوۃ والسلام یلبس یوم القیمۃ اولا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

۴ قولہ ما ادری اتبع لعین الخ ھذا قبل ان یوحی الیہ شان تبع وقد روی احمد من حدیث سہل بن سعد الساعدی قال قال رسول اللہ صلعم لا تسبوا تبعا فانہ کان قد اسلم وروی الطبرانی من حدیث ابن عباس مثلہ وروی ابن مردویہ من حدیث ابی ھریرۃ مثلہ قولہ وما ادری عزیر نبی ام لا قال الحافظ ابوالفضل العراقی فی امالیہ فی روایۃ الحاکم فی المستدرک بدلہ وما ادری ذا القرنین نبیا کان ام لا وزاد فیہ وما ادری الحدود کفارات لاھلھا ام لا ورویناہ تماما بذکر تبع وعزیر وذی القرنین والحدود فی تفسیر ابن مردویہ من روایۃ محمد بن ابی السری عن عبدالرزاق قال ثم اعلم اللہ نبیہ ان الحدود کفارات وان تبعا اسلم ۱۲ مص

أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء
أولاد علات[1] وليس بيني وبينه نبي ۔ **باب ١٦ في رد الإرجاء** ۔ حدثنا ٤٦٧٦ موسى بن إسمعيل
نا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان
بضع وسبعون[2] أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان
حدثنا ٤٦٧٧ أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني أبو جمرة قال سمعت ابن عباس قال إن
وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله قال أتدرون ما الإيمان بالله قالوا الله و
رسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وأن
تعطوا الخمس من المغنم ۔ حدثنا ٤٦٧٨ أحمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة[3] ۔ حدثنا ٤٦٧٩ محمد بن سليمان الأنباري وعثمان بن أبي شيبة
المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا يا رسول
الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم ۔ حدثنا ٤٦٨٠
مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل[4] الإيمان ۔ حدثنا ٤٦٨١ أحمد بن عمرو بن السرح
نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من
ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن قالت وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين
بشهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلي ۔ **باب ١٧ الدليل
على الزيادة والنقصان** ۔ حدثنا ٤٦٨٢ أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ۔ حدثنا ٤٦٨٣ أحمد

---

[1] قوله الأنبياء أولاد علات العلات الضرائر شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء من أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات والحديث قريبا في قوله تعالى إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه الآية فالأولوية من حيث قرب الشريعة وهذا من حيث قرب العهد والله تعالى أعلم ١٢ فتح الودود وفي النهاية أولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد المراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ١٢ مص ۔

[2] قوله الإيمان بضع وسبعون شعبة قال القرطبي في شرح مسلم الشعبة في أصلها واحد الشعب وهي أغصان الشجرة فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة يعني أن الإيمان ذو خصال متعددة وقد ذكر الترمذي هذا الحديث فقال الإيمان بضع وسبعون بابا الحديث وقد وقع لبعض الرواة شك في هذا الحديث فقال بضع وستون أو بضع وسبعون والأرجح الثاني ... ومقصود هذا الحديث أن الأعمال الشرعية تسمى إيمانا وأنها منحصرة في ذلك العدد غير أن الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك ولا يصح ذلك لأنه يمكن الزيادة على ذلك والنقصان منه ببيان التداخل والتصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره أنها منحصرة في علم الله وعلم رسوله وموجودة في الشريعة مفصلة غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في علمنا إذ كل مفصل مبين في جملة الشريعة فما أمرنا بالعمل به علمناه وما نهينا عنه انتهينا وإن لم نحصر أعداد ذلك انتهى قوله وأدناها قال الطيبي أن أقربها منزلة وأدونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب قوله إماطة الأذى أي تنحيته وإبعاده والمراد بالأذى كل ما يؤذي فيها كالشوك والحجر والنجاسة قوله والحياء شعبة من الإيمان قال الخطابي معناه أن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الإيمان إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يكون الحياء من الإيمان مع أنه جبلة في الطبع والإيمان أمر مكتسب لا يتصف عنه الحياء وما هو جبلي لا يفتقر إلى سبب آخر قال والجواب أن الإيمان يستلزم معرفة المؤمن ربه ومعرفة الله تعالى دالة على كل خير وهي شجرة الأحوال وثمرة الأفعال وكذلك الحياء وإن كان سجية فإنه يمنع من المخالفات ويحث على الطاعات حياء من الله تعالى فصار من الإيمان لكونه منشأ البركات وصار الحث على الخير حسنا فصار بمعنى الكلام الحياء من جنس الإيمان ١٢ مرقات الصعود ۔

[3] قوله بين العبد الخ سئل الشيخ عز الدين كيف يصير العبد كافرا بمثل هذا وأجاب بأنه يعبر بالكفر عن آثاره وهي المعاصي كما يعبر بالإيمان عن آثاره وهي الطاعات لقوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلوتكم وقال الخطابي أخذ بظاهر الحديث إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلوة وتأول بعضهم على معنى الإغلاظ والتوعد عليه وقال بعض من احتج لمذهب الأول إن الصلوة لا تشبه شيئا من العبادات ولا يقاس بها وذلك أنها لم تزل مفترضة في شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق أجمعين ولم يكن الله تعالى دين بغير صلوة وليس كذلك الزكوة والصيام والحج فليس على المشكلة منها شيء والصلوة لا تحتمل كما لا يحتمل التوحيد وهي علم الإسلام الفاصل بين المؤمن والكافر ١٢ مص

[4] قوله فقد استكمل الإيمان قال الطيبي استكمل بمعنى كمل وقال الطيبي هذا بحسب اللغة وأما عند علماء البيان ففيه المبالغة لأن الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى كأنه جرد من نفسه شخصا آخر يطلب منه كمال الإيمان والله أعلم ١٢ مرقاة الصعود ۔

8

بن حنبل نا عبد الرزاق ح و نا ابراهيم بن بشار نا سفيان المعنى قالا نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسما فقلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم اني لاعطي الرجل العطاء وغيره احب الي منه مخافة ان يكب على وجهه ۔ حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر قال و اخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم ۔ حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل ۔ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي[1] كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ۔ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر ۔ حدثنا ابو بكر بن شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ۔ حدثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ۔۔۔۔ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني[2] الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ۔ حدثنا اسحق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم نا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا[3] الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان

باب ۱۸ في القدر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني بمنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية[4] مجوس هذه

وفي نسخة: اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم

كان

يعني

ابراهيم

اقلع

---

[1] قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر نفسه اي سترها وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهئين للكفار متعادين يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال سالت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رض ۱۲ مص [2] قوله لا يزني الزاني حين يزني الحديث قال الخطابي تاويله على وجهين احدهما انه خبر معناه النهي اي اذا كان مؤمنا فلا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم والآخر ان هذا الكلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع والزجر قال وقد روي فيه تاويل معنى آخر وهو مذكور في الحديث الذي بعده ۱۲ مص [3] قوله اذا زنى الرجل الخ قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه رواه البخاري من طريق في شعب الايمان من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال يكون هكذا عليه وقال بكفه فوق راسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي انما اراد والله اعلم قدر ما نقص بالزنا من ايمانه قال الطيبي يمكن ان يقال المراد بالايمان الحياء كما ورد ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر مشاهد له لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وقال التوربشتي هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين متنافيين وفي قوله صلعم كان مثل الظلة وهي السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خلع عنه الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع منه اسمه ۱۲ مص مختصرا [4] قوله القدرية مجوس هذه الامة الحديث زعم القزويني انه موضوع وقال ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب من الثاني بان ابن القطان صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة فهو صحيح على شرط مسلم في الاتصال ان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل رواية باخرى فالحكم بانه موضوع فقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين جميعا ۱۲ مص مختصرا ووجه كونهم كالمجوس ان المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر وان العبد خالق لافعاله يقول بتعدد الخالق والحديث قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم فلا وجه للحكم بوضعه ۱۲

الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حدثنا ۴۶۹۲ محمد بن كثير انا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال حدثنا ۴۶۹۳ مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابوموسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد حدثنا ۴۶۹۴ مسدد بن مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب الله مكانها من النار او من الجنة الا قد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا ۴۶۹۵ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر والامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى النبي صلى الله

---

۱ قوله افلا نمكث على كتابنا الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا تأملته اصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسولة الواقعة في التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسأل عنه فاعلمه ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه لا يشبه الامور المعلومة التي قد عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما يصيرون اليه في المآل الآجلة ۱۲ مص ۲ قوله فقال اعملوا الخ الزمهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو تسمية العبودية فامر بكليهما لتعليق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الاتقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي امارات لهما وعلامات ولكل موفق ودنيا لما خلق له فالعمل التعريض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۳ قوله فسنيسره لليسرى الخ قال البيضاوي اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واناس اكل اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريق الشر بالعسرى لان عاقبتها العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى اي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله فلم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي نهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار فقال بعض العلماء ان يأتي خبرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف ولكن السين في الآية تحمل على مجرد التأكيد لا على الاستقبال ۱۲ مرقاة شرح المشكوة

عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

۴۶۹۶ حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل افي شيء قد خلا ومضى او في شيء يستأنف الآن قال في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل او بعض القوم ففيم العمل قال ان اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار ميسرون لعمل اهل النار

۴۶۹۷ حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن سفيان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابو داؤد علقمة مرجئ

۴۶۹۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه كنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم

۴۶۹۹ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله تعالى ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

۴۷۰۰ حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابي عبلة عن ابي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك

---

۱ قوله على فخذيه اي على فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بانها اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووجه ابن حجر في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر اراد بذلك المبالغة في تعمية امره وتقوى الظن بانه من جفاة الاعراب ۱۲ فتح ۲ قوله ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خص البنت والامة بالذكر وقد جاء وجوه غير هذا في معناه ۱۲ فتح الودود وقال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد جاريات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لامها اذ كانت مملوكة لابيها ۱۲ مص ۳ قوله رعاء الشاء الخ قال الخطابي اراد الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها ويتطاولون في البنيان من طرف السماط قال في النهاية المراد الجماعة الذين كانوا جلوسا من جانبيه ۱۲ مص

لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَقَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي

حدثنا ۴۷۰۱ مسدد نا سفيان ح ونا أحمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده التوراة تلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاؤس سمع أبا هريرة

حدثنا ۴۷۰۲ أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى قال يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك فقال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق قال نعم قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى فحج آدم موسى عليهما السلام

حدثنا ۴۷۰۳ عبد الله القعنبي عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم قال قرأ القعنبي الآية فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء

(حاشیۂ متن: قال یا رب — بالجنة — یسأل)

ل قوله إن أول ما خلق الله القلم الحديث قال القاضي أبو بكر ابن العربي ليس يمتنع أن يكون جسما مؤلفا ولا خلاف بين الأمة أنه كذلك وقد تظاهرت الآثار بأنها أقلام وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم صريفها في ليلة الإسراء قال الملا علي ويحتمل أن يكون أول مخلوق كان واحدا ثم خلقت سائر الأقلام بعده ويحتمل أن يكون قوله أول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندي أنه واحد خلقت بعده أقلام سواه انتهى ۱۲ مص ۲ قوله فحج آدم موسى الحديث يحسب كثير من الناس أن معنى القدر والقضاء من الله معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم أن فلج آدم على موسى بالحجة إنما كان على هذا الوجه وليس الأمر في ذلك كما يتوهمونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر والقابض والناشر يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أي خلقهن وإذا كان كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور وملابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقديم إرادة واختيار فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها وجماع القول في هذا الباب أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى إذ قد كان علم من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه أن يرد علم الله تعالى فيه وأن يبطله بعد ذلك وبيان هذا في قوله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فأخبر قبل كون آدم أنما خلقه للأرض وأنه لا يترك في الجنة حتى ينقل عنها إليها وإنما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها وليكون فيها خليفة وواليا على من فيها فإنما أدلى آدم بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال أتلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني فإن قيل فعلى هذا يجب أن يسقط اللوم عنه أصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى فليس لأحد أن يعير أحدا بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء وقد روي لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب وانظروا إليها كأنكم عبيد ولكن اللوم لازم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره ونهاه فخرج إلى معصيته وباشر المنهي عنه ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له وقول موسى وإن كان في النفوس منه شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي جعل أمارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳ قوله قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلا ۱۲ خلقهم قال موضع الميثاق قال ابن عباس ببطن نعمان وادٍ إلى جنب عرفة وروي عنه أيضا أنه بدهنا من أرض الهند وهو الموضع الذي هبط آدم عليه السلام عليه وقيل بين مكة والطائف وقال الكلبي بين مكة والطائف وقال السدي أخرج الله آدم من الجنة ولم يهبط من السماء والله أعلم ۴ قوله مسح ظهره الحديث قال البيضاوي يحتمل أن يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الأجنة وتخليقها وجميع موادها وأعدادها وإنما أسنده إلى الله تعالى من حيث إنه الآمر كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والمتوفي لها الملك لقوله تعالى الذين توفاهم الملائكة ويحتمل أن يكون الماسح الباري تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من باب المساحة بمعنى التقدير كأنه قال قدر ما في ظهره من الذرية وقال الإمام فخر الدين الرازي طعنت المعتزلة في هذا الحديث وقالوا لا يجوز تفسير الآية بالخبر لأن قوله تعالى من ظهورهم بدل من قوله بني آدم فالمعنى وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم ولم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم ولو كان كذلك لقال من ظهره ذريته وأجاب الإمام أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فليس في لفظ الآية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه إلا أن الخبر قد دل عليه فثبت إخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر ولا منافاة

بقیہ حاشیہ ص ۳۰۳

الجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون
فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل
الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت
على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار ۴۷۰۴ حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثني عمر بن جعثم
القرشي حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند
عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم ۴۷۰۵ حدثنا القعنبي نا المعتمر عن أبيه عن رقبة بن
مصقلة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام
الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا ۴۷۰۶ حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي
عن إسرائيل نا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في قوله وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا ۴۷۰۷ حدثنا محمد بن
مهران الرازي نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أبصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت نفسا زكية
الآية ۴۷۰۸ حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى واحد والإخبار
في حديث سفيان عن الأعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن
أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن
أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها
۴۷۰۹ حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما
خلق له ۴۷۱۰ حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني
عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم

باب ۱۹ في ذراري المشركين

۴۷۱۱ حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي

بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۰۲

[illegible]

صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن اولاد المشركين قال الله اَعلمُ بما كانوا عاملين حدثنا ۴۷۱۲ ثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة نا بقيّة ح و نا موسى بن مروان الرَّقي وكثير بن عُبيد المذحجي قال نا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من اٰبائهم فقلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من اٰبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا ۴۷۱۳ ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بصبيّ من الانصار يُصلي عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرًّا ولم يدر به فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلًا وخلقها لهم وهم في اصلاب اٰبائهم وخلق النار وخلق لها اهلًا وخلقها لهم وهم في اصلاب اٰبائهم حدثنا ۴۷۱۴ ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة فأبواه يُهوّدانه وينصّرانه كما تَنَاتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاءَ هل تُحِسُّ من جدعاء قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابوداود قُرِئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك يوسف بن عمرو قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان اهل الاهواء يحتجّون علينا بهذا الحديث قال مالك احتجّ عليهم بآخره قالوا أرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا ۴۷۱۵ ثنا الحسن بن علي نا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يُفسّر حديث كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد عليهم في اصلاب اٰبائهم حيث قال ألستُ بربّكم قالوا بلى حدثنا ۴۷۱۶ ثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار قال يحيى قال ابي فحدثني ابو اسحاق ان عامرا حدّثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۷۱۷ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك في النار فلما قفّى قال ان ابي وأباك في النار حدثنا ۴۷۱۸ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم حدثنا ۴۷۱۹ ثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب

---

۱ قوله سئل عن اولاد المشركين الخ قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلعم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بالكفر باٰبائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار ويدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده ... ۲ قوله او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف ... المرقاة شرح المشكوة ۳ قوله على الفطرة الخ ... مجمع البحار ... ۴ قوله الوائدة والموؤدة في النار ... ۵ قوله قال ان ابي واباك في النار ... المرقاة شرح المشكوة ... فتح الودود

اخبرنی ابن لهیعة وعمرو بن الحارث وسعید بن ابی ایوب عن عطاء بن دینار عن حکیم بن شریک الهذلی عن یحیی بن میمون عن ربیعة الجرشی عن ابی هریرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم الحدیث

باب ۲۰ فی الجهمیة

حدیث ۴۷۲۰ ثنا هارون بن معروف نا سفیان عن هشام عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال الناس یتساءلون حتی یقال هذا خلق الله الخلق فمن وجد من ذلك شیئا فلیقل امنت بالله

حدیث ۴۷۲۱ ثنا محمد بن عمرو نا سلمة یعنی ابن الفضل حدثنی محمد یعنی ابن اسحق حدثنی عتبة بن مسلم مولی بنی تیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد ثم لیتفل عن یساره ثلاثا ولیستعذ من الشیطان

حدیث ۴۷۲۲ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا الولید بن ثور عن سماك عن عبد الله بن عمیرة عن الاحنف بن قیس عن العباس بن عبد المطلب قال کنت فی البطحاء فی عصابة فیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر الیها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابو داود لم اتقن العنان جیدا قال هل تدرون ما بعد ما بین السماء والارض قالوا لا ندری قال ان بعد ما بینهما اما واحدة او اثنتان او ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها کذلك حتی عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بین اسفله واعلاه مثل ما بین سماء الی سماء ثم فوق ذلك ثمانیة اوعال بین اظلافهم ورکبهم مثل ما بین سماء الی سماء ثم علی ظهورهم العرش بین اسفله واعلاه مثل ما بین سماء الی سماء ثم الله تعالی فوق ذلك

حدیث ۴۷۲۳ ثنا احمد بن ابی سریج انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعید قالا انا عمرو بن ابی قیس عن سماك باسناده ومعناه

حدیث ۴۷۲۴ ثنا احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنا ابراهیم بن طهمان عن سماك باسناده ومعنی هذا الحدیث الطویل

حدیث ۴۷۲۵ ثنا عبد الاعلی بن حماد ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار واحمد بن سعید الرباطی قالوا نا وهب بن جریر قال احمد کتبناه من نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابی قال سمعت محمد بن اسحق یحدث عن یعقوب بن عتبة عن جبیر بن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه عن جده قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم اعرابی فقال یا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العیال ونهکت الاموال وهلکت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك علی الله ونستشفع بالله علیك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویحك اتدری ما تقول وسبح رسول الله صلی الله علیه وسلم فما زال یسبح حتی عرف ذلك فی وجوه اصحابه ثم قال

ف ۱ قوله لا یزال الناس یتساءلون قال الطیبی التساؤل جریان السؤال بین اثنین فصاعدا ویجوز ان یکون بین العبد والشیطان او النفس او انسان آخر ویجری بینهما السؤال فی کل نوع حتی یبلغ ان یقال هذا خلق الله فمن خلق الله قال الطیبی یحتمل ان یکون هذا مفعولا والمعنی حتی یقع هذا القول وان یکون مبتدا محذوف الخبر ای هذا القول ... فلیقل امنت بالله ... کذا فی لمعات الایمان ۱۲ مص

ف ۲ قوله فقولوا الله احد ... ۱۲ مص

ف ۳ قوله ان بعد ما بینهما الخ وقد جاء فی الاخبار ان بعد ما بینهما خمسمائة عام ... لا یقاس بسیر الانسان بسیر الفرس ۱۲ فتح قوله ثمانیة اوعال جمع وعل بفتح فکسر ... والمراد ملائکة علی صورة الاوعال ... ۱۲ فتح الودود

ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك ويحك اتدري ما الله ان عرشه على سمواته لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال ابن بشار في حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده قال ابو داؤد والحديث باسناد احمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحق كما قال احمد ايضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني

حدثنا ٤٧٢٦ احمد بن حفص نا ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن لي ان احدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام

حدثنا ٤٧٢٧ علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالا نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران حدثني ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الاية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سميعا بصيرا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال ابو هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع اصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ يعني ان الله سميع بصير يعني ان لله سمعا وبصرا قال ابو داؤد وهذا رد على الجهمية

باب في الرؤية

حدثنا ٤٧٢٨ عثمان بن ابي شيبة نا جرير ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الاية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

حدثنا ٤٧٢٩ اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن

---

[۱] قوله اتدري ما الله الخ قال الخطابي هذا الكلام اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السامع ... [illegible]

[۲] قوله يضع ابهامه الخ قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله تعالى بالسمع والبصر فاشار الى محل السمع والبصر منا لاثبات صفة السمع والبصر لله تعالى ... [illegible]

[۳] قوله هذا رد على الجهمية ... [illegible]

[۴] قوله كما ترون هذا لا تضامون ... [illegible]

[۵] قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا ... [illegible]

ابى هريرة قال قال ناسٌ يا رسول الله أنرى ربّنا عزّ وجل يوم القيمة قال هل تُضارّون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال هل تضارّون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا قال والذى نفسى بيده لا تُضارّون فى رؤيته إلّا كما تُضارّون فى رؤية احدهما

حدثنا ۴۷۳۰ موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا عُبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن حُدُس عن ابى رزين قال موسى العُقيلى قال قلت يا رسول الله أكُلّنا يرى ربّه قال ابن معاذ مُخليًا به يوم القيمة وما اٰية ذلك فى خلقه قال يا ابا رزين أليس كلّكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة البدر مُخليًا به ثم اتفقا قلتُ بلى قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلقٌ من خلق الله فالله اجلّ واعظم

حدثنا ۴۷۳۱ عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرنى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله تعالى السموات يوم القيمة ثم يأخذهنّ بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبّارون اين المتكبّرون ثم يطوى الارضين ثم يأخذهنّ قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول انا الملك اين الجبّارون اين المتكبّرون

حدثنا ۴۷۳۲ القعنبىّ عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله الأغرّ عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربّنا عزّ وجل كلّ ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاٰخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له

باب فى القراٰن

حدثنا ۴۷۳۳ محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال ألا رجلٌ يحملنى الى قومه فانّ قريشًا قد منعونى أن أبلّغ كلام ربّى

حدثنا ۴۷۳۴ اسمعيل بن عمر انا ابراهيم بن موسى نا ابن ابى زائدة عن مجالد عن عامر عن عامر بن شهر قال كنت عند النجاشى فقرأ ابنٌ له اٰية من الانجيل فضحكتُ فقال أتضحك من كلام الله تعالى

حدثنا ۴۷۳۵ سليمان بن داؤد المهرى انا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيّب وعلقمة بن وقّاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكلٌّ حدّثنى طائفةً من الحديث قالت ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلّم الله فىّ بأمرٍ يُتلى

حدثنا ۴۷۳۶ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور

۱؎ قوله هل تضارون بضم التاء وتشديد الراء اى هل تضارّون غيركم فى حال الرؤية بزحمة او مخالفة وتخفيفها اى هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر ۱۲ كرمانى قال العينى بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تخالفون ولا تجادلون فى صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره ... وقال الجوهرى ... فى الفقه والمعنى فيه كالاول ۱۲ كرمانى وعينى ۱۲ قوله هل تضارون ... فى شئ فيضار هذا ذاك وذاك هذا فيقهر ... قد وقع التضارر بينهما اى الاختلاف ۱۲ ... قوله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واحاديث الباب مشعرة بان العبد يرى ربه يوم القيمة وهو مذهب اهل السنة والجمهور من الائمة ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم فى ذلك دلائل فاسدة قال البيهقى ووجه الدليل من الاٰية ان لفظ ناضرة بالضاد المعجمة من النضرة بمعنى السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمة يحتمل الرؤية ... ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت ... لا ينتظرون ... ولانه هو الذى يتعدى بالى كقوله ينظرون اليك ... قوله تعالى فى الكافرين انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ۱۲ ملتقط من العينى والكرمانى وفتح البارى

۲؎ قوله يطوى الله الخ هذا الحديث وغيره من احاديث الصفات تحقيقها مفوض الى عالمها والقدر المقصود بالافهام هو تعظيم قدرته وسلطانه غير مخلوق ۱۲ فتح الودود

۳؎ قوله ينزل ربنا الخ قال الخطابى مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يكيّفوا ... يقولون امرّوا الاحاديث كما جاءت ... ولا نكشف عن باطنه ومن جملة المتشابه الذى ذكره الله فى كتابه ۱۲ معه ۱۲

عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان أبوكم يعوذ بهما إسمعيل وإسحق
حدثنا ۴۷۳۸ أحمد بن أبي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم وعلي بن مسلم قالوا نا أبو معاوية نا الأعمش
عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء
صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى إذا جاءهم جبريل فزع
عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق

باب ۲۳ ذكر البعث والصور

حدثنا ۴۷۳۹ مسدد نا معتمر قال سمعت أبي قال نا أسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه حدثنا ۴۷۴۰ القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

باب ۲۴ في الشفاعة

حدثنا ۴۷۴۱ سليمن بن حرب نا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني
عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي حدثنا ۴۷۴۲ مسدد نا
يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم
من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين حدثنا ۴۷۴۳ عثمان ابن أبي شيبة
نا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أهل الجنة يأكلون فيها
ويشربون

باب ۲۵ في خلق الجنة والنار

حدثنا ۴۷۴۴ موسى بن إسمعيل نا حماد عن محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب
فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره
ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها
أحد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال أي رب و
عزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها فقال

---

۱ قوله أعيذكما الخ قال في النهاية إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه قوله وهامة بتشديد الميم أحد الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ... ۲ قوله فزع عن قلوبهم أي كشف الفزع وأخرج عن قلوبهم بالتفريع إزالة الفزع كالتمريض والتقريد ... فيقول بعضهم لبعض ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ... ۳ قوله عجب الذنب ... ۴ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي أي شفاعتي في وضع السيئات ... في النار ۱۲ فتح الودود

أي ربّ وعزّتك وجلالك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها

باب ٢٦ في الحوض

حدثنا ٤٧٤٥ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء[1] وأذرح. حدثنا ٤٧٤٦ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فقال ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد عليّ الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبع مائة أو ثمان مائة. حدثنا ٤٧٤٧ هناد بن السري نا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة فرفع رأسه متبسما فإما قال لهم وإما قالوا له يا رسول الله لم ضحكت فقال إنه أنزلت عليّ آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب. حدثنا ٤٧٤٨ عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبي قال نا قتادة عن أنس بن مالك قال لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حافتاه[3] الياقوت المجيب أو قال المجوف فضرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله. حدثنا ٤٧٤٩ مسلم بن إبراهيم نا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط قال فلما رآه عبيد الله قال إن محمديكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين ثم قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا قال أبو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا

باب ٢٧ في المسألة في القبر وعذاب القبر

حدثنا ٤٧٥٠ أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت. حدثنا ٤٧٥١ محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الوهاب الخفاف أبو نصر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من أصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال إن المؤمن إذا وضع[4] في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فإن الله

---

[1] كما بين جرباء وأذرح جربا بفتح جيم وسكون راء مهملة ثم موحدة مقصورة وأذرح بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء مهملة وحاء مهملة قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة وجه التوفيق أن تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله أعلم ١٢ فتح الودود

[2] قوله أغفى الخ الإغفاء بالغين المعجمة والفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل أن يريد به الإعراض عما كان فيه ١٢ فتح الودود قوله الكوثر وبفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شيء أنهى وتهر في الجنة تتفجر منها جميع أنهارها ... ولد تفسيرات ذكرت في موضعها والكل راجع إلى معنى الأول الذي ذكرنا ١٢ لمعات

[3] قوله حافتاه الياقوت المجيب الخ الذي جاء في كتاب البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في سنن أبي داود المجيب أو المجوف بالشك والذي جاء في معالم السنن المجيب أو المجوب بالباء فيهما على الشك وقال معناه الأجوف وأصله من جيبت الشيء إذا قطعته والشيء مجيب أو مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو إلى الياء كثير في كلامهم ١٢ إنجاح

[4] قوله إذا وضع في قبره أتاه ملك قال القرطبي في التذكرة جاء في هذا الحديث سؤال ملك واحد وفي غيره سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيانه جميعا ويسألانه جميعا في حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال أهول والفتنة في حقه أشد وأعظم وذلك بحسب ما اقترف من الآثام واجترح من سيء الأعمال وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد فيكون ذلك أخف في السؤال لما عمله من صالح الأعمال ١٢ مص

تعالی هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شیء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له فما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين

حدیث ۴۷۵۲ ثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكر قريبا من حديث الاول قال فيه اما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من يليه غير الثقلين

حدیث ۴۷۵۳ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح ونا هناد بن السري قال نا ابو معاوية وهذا لفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد في حديث جرير ههنا وقال انه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة الآية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة

ل قوله في هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى ... [illegible]

۲ قوله مد بصره ... [illegible]

۳ قوله هاه هاه قال في النهاية هذه كلمة يقال في الابعاد وفي حكاية الضحك ... [illegible]

۴ قوله ان كذب ... [illegible]

۵ قوله حتى تختلف اضلاعه ... [illegible] ... مرقات

من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح حــــ ۴۷۵۴ ــدثنا هناد بن السري نا عبد الله بن نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

باب ۲۸ في ذكر الميزان

حــــ ۴۷۵۵ ــدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه او يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه

باب ۲۹ في الدجال

حــــ ۴۷۵۶ ــدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد رانى وسمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ امثلها اليوم قال او خير

حــــ ۴۷۵۷ ــدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور

باب ۳۰ في قتل الخوارج

حــــ ۴۷۵۸ ــدثنا احمد بن يونس نا زهير وابوبكر بن عياش ومندل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه

حــــ ۴۷۵۹ ــدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير نا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء قلت اذا والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحقك قال اولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني

حــــ ۴۷۶۰ ــدثنا مسدد وسليمن بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال ابو داود قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داود افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا

حــــ ۴۷۶۱ ــدثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا

---

۱ قوله الا وقد انذر قومه احد الظاهر عموم هذه الحالة لانبياء عليهم السلام ايضا بل ظاهر الكلام مسوق فيه صلعم وكونهم على بينة من الله لانبا فيه فان غلبة الخوف تنسي حقيقة الامر يحتمل ان يكون مخصوصا بغيرهم والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ۱۲ فتح الودود — ۲ قوله لعله سيدركه من قد رانى على انه في رواية الترمذي او سمع كلامي او يحتمل ان يكون الواو في رواية المصنف بمعنى او ويمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام ۱۲ فتح قوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي يقصد به سهو من الرواة وان رواه المستورون فان القلوب لم تكن بعد مفارقته صلى الله عليه وسلم الى المنازل كحضرته ولا بعد موته لحظة كما عند ظهور الفتن وقد قال انس ما نفضنا ايدينا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا انتهى قلت يمكن حمله على الخيرية من وجه فان الثابت على الايمان مع وجود تلك الفتنة اجره او ثباته عند ظهور المعجزات والخيرية من وجه لا تنافيها الخيرية في وقته صلعم من وجوه كثيرة والتنا قض في الاحاديث يعرف ان هذا حق لا بد من اعتباره في كثير من الاحاديث ۱۲ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود — ۳ قوله من فارق الجماعة قيد شبر قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع ۱۲ مرقاة الصعود

الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه حدثنا ۴۷۶۲ مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في امتي هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان حدثنا ۴۷۶۳ محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن عبيدة ان عليا ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مودن اليد او مخدج اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اي ورب الكعبة حدثنا ۴۷۶۴ محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته ايأمنني الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا ۴۷۶۵ نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي باسناده عن ابي عمرو قال يعني الوليد حدثنا ابو عمرو قال حدثني قتادة عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا ۴۷۶۶ الحسن ابن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسبيد فاذا رأيتموهم

---

۱ قوله ستكون في امتي هنات وهنات الخ قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهي كناية عن كل اسم جنس ۱۲ منه

۲ قوله مودن اليد قال ابو عبيد عن الكسائي هو قصير اليد و مخدج اليد قال الخطابي هو القصير اليد ايضا ۱۲ منه كلاهما على وزن اسم المفعول من الافعال والمعنى قصير اليد ۱۲ وقوله مثدون اليد قال الخطابي يقال انه شبه يديه في قصرهما بثندوة الثدي وهي اصله وقال في النهاية يروى مثدن اليد والمثدن والمثدون الناقص الخلق وقيل المثدن مقلوب مثند يريد انه يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ۱۲ مرقاة الصعود وقيل اصله المثنود بتقديم النون على الدال اي يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون مع فتح الواو

۳ قوله غائر العينين بالمعجمة اي داخلهما من الغور اي غارت عيناه ودخلتا في راسه مشرف الوجنتين اي عاليهما ناتئ الجبين بكسر الموحدة بعدها همزة اي مرتفعها كث اللحية بفتح فتشديد اي كثيفها محلوق الراس اي انه دعا والمبالغة في النظافة والتاكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر الصحابة ۱۲ مرقاة الكثاثة في اللحية ان تكون غير رقيقة ولا طويلة ۱۲ مختصر النهاية

۴ قوله ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قال الخطابي الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسل الذي هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم على اصل قوله قوله مروق السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه قوله من الرمية على الطريقة ۱۲

۵ قوله لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهي عظم بين ثغرة النحر والعاتق ۱۲ قوله لا يرجعون الى الدين وقوله على فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وهذا تاكيد ومبالغة في عدم امكان رجوعهم الى الحق والهدى والضلال مع اعتقاد انهم على الحق ۱۲ قوله هم شر الخلق والخليقة في القاموس الخليقة الناس كالخلق والبهائم ۱۲ وقد يحتمل الخليقة على من خلق والخلق على من سيخلق ولعل المراد بالخلق المسلمون والله اعلم قوله من قاتلهم كان اولى بالله منهم اي اقرب الى الله واجدر برحمته وفضله والضمير في منهم للامة ۱۲ وقوله التحليق اي حلق الرأس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير ويعرفون به وكثيرون منهم ولعل الكلام في ذلك الزمان فان سيماهم ارسال الشعر وليس ذلك اليوم والحلق فانه من شعائر الله وقد كان امير المؤمنين علي يحلق راسه وقد يراد به تحليق القوم حلقا حلقا والله اعلم ۱۲ لمعات

فاقتلوهم ٤٧٦٧ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي إذا حدثتكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم
فإنما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون
من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم
فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة ٤٧٦٨ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي
سليمان عن سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج
فقال علي أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم
شيئا ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئا ولا صيامكم إلى صيامهم شيئا يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم
تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان
نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا على العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي
عليه شعرات بيض أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله إني
لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن
كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مر بنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب
الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال
فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعضهم قال وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان
فقال علي التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال أخرجوهم
فوجدوه مما يلي الأرض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين آلله الذي
لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف
٤٧٦٩ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا أبو الوضيء قال قال علي اطلبوا المخدج فذكر
الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال أبو الوضيء فكأني أنظر إليه حبشي عليه قريطق له إحدى يديه
مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع ٤٧٧٠ حدثنا بشر بن خالد قال
نا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل والنهار

---

۱ قوله من خير قول البرية اي من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم والمراد كلمة الايمان من ذكر الله والقرآن وقوله لا يجاوز كناية عن عدم الصعود الى حضرة الله سبحانه او عدم تجاوزه الى القلوب والجوارح بالاعتقاد والعمل وقوله يمرقون اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام لا من دين الاسلام او هو مبالغة وتشبيه والرمية على وزن البرية بمعنى المرمية اي الصيد يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به من شيء ... من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه ۲ لمعات .

۲ قوله الى معاوية واخرج ابن سعد لما بويع علي بالخلافة للغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة بها فاخذاها وخرجا الى البصرة يطلبون بدم عثمان فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلثة عشر الفا واقام علي بالبصرة خمسة عشر ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار اليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا الى الصلح وحكموا الحكمين فحكم علي ابا موسى الاشعري وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتب معاوية كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا في امر الامة فافترق الناس ورجع معاوية الى الشام وعلي الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث اليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم اي غلبهم بالحجة فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فتعرضوا للسبيل فسار اليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذو الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين واجتمع الناس باذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو ابا موسى الاشعري مكيدة منه فتكلم فخلع عليا وتكلم عمرو فاقر معاوية وبايع له فتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطاع معاوية ۲ تاريخ الخلفاء للسيوطي

وكان فقيرًا ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس وقد كسوته برنسًا قال ابو مريم وكان المخدج يسمى نافعًا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبالة السنور

باب ۳۱ في قتال اللصوص

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ٤٧٧٢ حدثنا هارون بن عبد الله نا ابوداود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد [1] آخر كتاب السنة

٤٧٧٣ حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا يشير الينا بيده والى اهل الشام قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول قال عفان كان يحيى لا يحدث عن همام قال احمد قال عفان فلما قدم معاذ بن هشام وافق هماما في احاديث كان يحيى ربما قال بعد ذلك كيف قال همام في هذا قال ابو داؤد سمعت احمد يقول سماع هؤلاء عفان واصحابه من همام اصلح من سماع عبد الرحمن كان يتعاهد كتبه بعد ذلك ٤٧٧٤ حدثنا حسين بن علي نا عفان انشاء الله تعالى قال قال لي همام كنت أخطئ ولا أرجع واستغفر الله تعالى قال ابو داؤد سمعت علي بن عبد الله يقول أعلمهم بإعادة ما يسمع فما لم يسمع شعبة وأرواهم هشام واحفظهم سعيد بن ابي عروبة قال ابو داؤد فذكرت ذلك لاحمد فقال سعيد بن ابي عروبة في قصة هشام هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام إن كان يقع هشام من سعيد لو برزله ٤٧٧٥ حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا ٤٧٧٦ حدثنا ابو معمر قال نا سفيان عن بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ل سليمن بن داؤد يعني ابا ايوب الهاشمي ما في هذه النسخة في الاطراف وليس في غالب النسخ ۱۲
ل حدثنا ابوداؤد حدثنا عبد الله بن قريش البخاري قال سمعت نعيم ابن حماد يقول المعتزلة تروي ألفي حديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم او نحو الفي حديث

ل قوله من قتل دون ماله فهو شهيد اي قدام ماله وعند حفظه وعند الدفع عن ماله وقوله دون اهله اي عند محافظة محارمه او دون دينه اي قدام دينه وعند حفظه عامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتل فلا شيء عليه بل هو شهيد والشهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يحضره ويشهده الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما اعدله من النعيم او يحضر عند ربه هذا اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل والكرامة كذا في اللمعات ۱۲ ل هذا آخر كتاب شرح السنة عند الانصاري وهو آخر الديوان عند الاشبري وهذه الاحاديث التي بعد هذا قد تقدمت عندهم في اثناء الكتاب وبعضها ليس عنده وهذا آخر نسخة الخطيب ايضا شهيد ۱۲ ل قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا هذا الحديث يأتي في كتاب الادب وفي بعض الاصول بلفظ معاوية اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فان رسول الله صلعم الخ وهكذا اللفظ في الاطراف الا انه لم ينبه على تخريج ابي داؤد له في الادب بل قال ابو داؤد في السنة عن احمد بن صالح وقال في الاطراف في بعدان عزا حديث احمد بن صالح واحمد بن السرح لابي داؤد وحديث ابي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره ابو القاسم وحديث ابي عمر كذا عزاه لابي داود في السنة ثم قال حديث ابي عمر في رواية ابي بكر بن داسة عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم ۱۲
ع لعل غرضه الافتخار بانه من قوم من الذين انبعوا عثمان بن عفان رض وانهم اعطوا ما اعطوا ابيركة متابعتهم عثمان والتعريض لآل علي رض حيث صاروا مغلوبين وضعفاء والله اعلم ۱۲

كتاب الادب

باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٤٧٧٣ حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عمر بن يونس نا عكرمة يعني ابن عمار حدثني اسحاق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى امر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته سبع سنين او تسع سنين ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا

حدثنا ٤٧٧٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امري كما يشتهي صاحبي ان يكون عليه ما قال لي فيها اف قط وما قال لي لم فعلت هذا او الا فعلت هذا

حدثنا ٤٧٧٥ حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله

باب ۲ في الوقار

حدثنا ٤٧٧٦ حدثنا النفيلي نا زهير نا قابوس بن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

باب ۳

---

۱ قوله والله لا اذهب
ظاهره انه قال ابصلعم بذا الكلام وعليه حمله شرح الحديث ويرد عليه انه كيف خالف امر النبي صلعم ظاهرا وكيف حلف بالله تعالى كاذبا وكيف حمله النبي صلعم على الذهاب بعد الحلف واجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير مكلف ۱۲ فتح الودود ۲ قوله قال لي فيها اف بضم الهمزة وكسر الفاء والشددة وفي نسخة بفتحها وفي نسخة بالتنوين المكسورة وهي ثلث لغات من عشر لغات وهو صوت يدل على التضجر بما يكره وقيل اسم للفعل الذي هو اتضجر وقال النووي في شرح مسلم فيه عشر لغات اف بضم الهمزة والفاء وفتحها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست والسابعة افي بضم الهمزة واسكان الفاء والثامنة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والتاسعة اف والعاشرة افه بضم الهمزة والهاء قال شارح وهي كلمة تبرم ومعناه اي ما قال لي فيما فيه تبرم وملال قوله الا صنعت بتشديد اللام اي لم لا صنعت هذا الامر فالمعنى لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم اصنعه وكنت مامورا به لم لا صنعته واعلم ان ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على انس فيما خالف امره انما يتصور فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلعم اعتراض ۱۲ كذا في المرقاة شرح المشكوة ۳ قوله فجبذه بردائه فحمر رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا ناداه باسمه صلعم وفيه الاحسان الى من يتوهم الاحتمال من اذاهم ۱۲ اللمعات قلت صدق الله تعالى في قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والظاهر انه كان من المؤلفة فلذلك فعل ما فعل ثم خاطبه باسمه فاثلا على وجه الجفاء حيث قابله بمحو اللطف ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۴ قوله لا واستغفر الله بذا من حسن العبارة لان صدق الواو يوهم نفي الاستغفار وقال الامام فخر الدين الرازي في كتاب المحرر انه روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال ابو بكر لو تعلمون قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو يرفع ذلك الاحتمال انتهى وقال الطيبي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك ۱۲ قوله حتى تقيدني من الاقادة وهو المراد والاخبار انه لا يتحقق ان يحمل بلا اخذ القود منه والاخذ محمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود في الجبذة ۱۲ فتح الودود ۵ قوله ان الهدي الصالح الخ في رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي الهدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن الخصال المحمودة من خصالهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى ويحتمل وجها آخر يعني ان ما جاءت به النبوة ودعا اليه الانبياء وقد امرنا باتباعهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده وجها آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله تعالى لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة ۱۲ مص

من كظم غيظا

حدثنا ٤٧٧٧ ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء قال ابو داود اسم ابي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون

حدثنا ٤٧٧٨ عقبة بن مكرم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك

حدثنا ٤٧٧٩ ابو بكر بن شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب

حدثنا ٤٧٨٠ يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الي ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا

حدثنا ٤٧٨١ ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمن بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون

حدثنا ٤٧٨٢ احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع

حدثنا ٤٧٨٣ وهب بن بقية عن خالد عن داود عن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا ذر بهذا الحديث قال ابو داود وهذا اصح الحديثين

حدثنا ٤٧٨٤ بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا نا ابراهيم بن خالد نا ابو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ

باب في التجاوز في الامر

حدثنا ٤٧٨٥ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن

ماتعدون الصرعة الخ بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس كثيرا .... على وزن سكين والصرعة بالضم والسكون من يصرعه كل احد كالمصروع من الصرع ١٢ لمعات

٢ قوله فليجلس الخ لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والتعليق التي من خواص النار والقيام مائل الى الانتقام فخالفه بالجلوس المشير الى القعود عن الخفة ... وقوله فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما خلق منه من التربة ... كذا في مرقاة شرح المشكوة لعلي القاري عليه رحمة الباري ١٢

٣ قوله هذا الحديث الخ حديث وهب بن بقية ذكره في الاطراف في ترجمة ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عقيب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور في الاصل وساق كلام ابي داود ثم قال انما يروي ابو حرب عن عمه ... ١٢

عُروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثمًا كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها

حـ ۴۷۸۶ ـد ثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادمًا ولا امرأة قطّ

حـ ۴۷۸۷ ـد ثنا يعقوب بن ابراهيم نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله خذ العفو قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس

باب ۵ في حسن العشرة

حـ ۴۷۸۸ ـد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الحميد يعني الحماني نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا

حـ ۴۷۸۹ ـد ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلّ ما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه قال ابو داود سلم ليس هو علوي كان يبصر في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته

حـ ۴۷۹۰ ـد ثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح و نا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعاه جميعًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غرّ كريم والفاجر خبّ لئيم

حـ ۴۷۹۱ ـد ثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل الان له القول فقالت عائشة يا رسول الله النت له القول وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس لاتقاء فحشه

حـ ۴۷۹۲ ـد ثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم

حـ ۴۷۹۳ ـد ثنا احمد بن منيع نا ابو قطن انا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رايت رجلا التقم اذن النبي صلى الله عليه وسلم فينحي راسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي راسه وما رايت رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده

حـ ۴۷۹۴ ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما

ـــ ۱ ـــ قوله ما خير رسول الله صلعم قال العسقلاني ابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل المخلوقين او من قبل الله تعالى لكن تخييره بين ما فيه اثم وما لا اثم من قبل الله تعالى مشكل لان التخيير انما يكون بين جائزين الا اذا حملنا على ما يفضي الى الاثم فذلك لكن يكون تخييره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان كان السعة اسهل فالاثم على هذا امر نسبي لا ما يراد به الخطيئة لثبوت العصمة ۱۲ مرقاة وغيرها

ـــ ۲ ـــ قوله المؤمن غر كريم هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال ابن حجر في رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير موصولا وقال اسناده المتقدمون من رجال الثورى وحجاج قال ابن معين لا باس به قال ولم يخرج الشيخان لبشر ولا لحجاج قال الحافظ بل الحجاج ضعفه الجمهور ولبشر بن رافع الضعف منه وضع وكذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي لبشر بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل فقال ابن معين لا باس به وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا قال البيهقي وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج بعض الغرابة والحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى قال الخطابي معناه ان المؤمن المحمود من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر من كان عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولؤم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذي يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر لا غير ۱۲ مص للسيوطي رحمه الله تعالى

خَرَجَ قلت يا رسول الله لمّا استأذن قلت بئس اخو العشيرة فلمّا دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله لا يحبّ الفاحش المتفحّش[1]

باب في الحياء

حدثنا ۴۷۹۵ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فانّ الحياء من الايمان

حدثنا ۴۷۹۶ سليمان بن حرب نا حماد عن اسحٰق بن سويد عن ابي قتادة قال كنّا مع عمران بن حصين وثَمّ بُشير بن كعب فحدّث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خيرٌ كلّه[2] او قال الحياء كلّه خير فقال بُشير بن كعب انّا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارًا ومنه ضعفًا فاعاد عمران الحديث فاعاد بُشير الكلام قال فغضب عمران حتى احمرّت عيناه وقال الا اراني احدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدّثني عن كتبك قال قلنا يا ابا نُجيد[3] ايه ايه

حدثنا ۴۷۹۷ عبد الله بن مسلمة نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ ممّا ادرك الناس من كلام النبوّة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت[4]

باب في حسن الخلق

حدثنا ۴۷۹۸ قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطّلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم

حدثنا ۴۷۹۹ ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا نا ح ونا ابن كثير انا شعبة عن القاسم بن ابي بزّة عن عطاء الكيخاراني عن امّ الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء اثقل في الميزان من حسن الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء الكيخاراني

حدثنا ۴۸۰۰ محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر قال نا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدّثني سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقًّا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحًا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه

حدثنا ۴۸۰۱ ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجوّاظ ولا الجعظري[5] قال الجوّاظ الغليظ الفظّ

باب في كراهية الرفعة في الامور

حدثنا ۴۸۰۲ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال كانت العضباء لا تُسبق فجاء اعرابي على قعود[6] له فسابقها فسبقها

---

[1] قوله ان الله لا يحب الفاحش المتفحش قال الخطابي اصل الفحش زيادة الشيء على مقداره ... وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده ۱۲ مص

[2] قوله الحياء خير كله قال الطيبي قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان الحياء قد يخل ببعض الحقوق ويمنع عنها كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسؤال عن العلم ... والصواب ان معنى الحياء انقباض النفس عن ارتكاب القبيح طبعا او شرعا ... ان هذا الكلية اعني الحياء خير كله مخصوص بان يكون موافقا لرضى الحق تقدير ۱۲ لمعات

[3] قوله يا ابا نجيد ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نوّنت وايها بالنصب وبالفتح امر بالسكوت ۱۲ قاموس

[4] قوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال الخطابي معناه ان الحياء لم يزل امرا ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى ... قيل فيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون معناه الخبر وان كان لفظه الامر ... وقال ابو اسحاق المروزي معناه ان تنظر فاذا كان الشيء الذي تريد ان تفعله مما لا يستحى منه فافعله ... ۱۲ مص

[5] قوله لا يدخل الجنة الجواظ ... الجواظ المختال وقيل الجموع والمنوع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير البطن ... ۱۲ طيبي شرح المشكوة وفي القاموس المهذار ...

[6] قوله على قعود له بفتح القاف هو من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان الى السنة السادسة ثم هو جمل وقيل هو ما يقعده الرجل للركوب والحمل ولا يكون الا ذكرا والانثى قعودة ... ۱۲ فتح الودود

الاعرابی فکان ذلک شق علی اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال حق علی الله ان لا یرفع شیئًا الا وضعہ
حدثنا ۴۸۰۳ النفیلی نا زھیر نا حمید عن انس بھذہ القصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان حقا علی اللہ تعالیٰ
ان لا یرفع شیءٌ من الدنیا الا وضعہ

باب ۹ فی کراھیۃ التمادح

حدثنا ۴۸۰۴ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراھیم عن ھمام قال جاء رجل فاثنی علی عثمان فی
وجھہ فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا فی وجھہ وقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا لقیتم المداحین
فاحثوا فی وجوھھم التراب حدثنا ۴۸۰۵ احمد بن یونس نا ابو شہاب عن الحذاء عن عبدالرحمٰن بن
ابی بکرۃ عن ابیہ ان رجلا اثنی علی رجل عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ قطعت عنق صاحبک ثلث مرات ثم قال اذا مدح
احدکم صاحبہ لا محالۃ فلیقل انی احسبہ کما یرید ان یقول ولا ازکیہ علی اللہ تعالیٰ حدثنا ۴۸۰۶ مسدد نا بشر
یعنی ابن المفضل نا ابو مسلمۃ سعید بن یزید عن ابی نضرۃ عن مطرف قال قال ابی انطلقت فی وفد بنی عامر الی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا انت سیدنا فقال السید اللہ تبارک وتعالیٰ قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولکم او بعض قولکم
ولا یستجرینکم الشیطان

باب ۱۰ فی الرفق

حدثنا ۴۸۰۷ موسی بن اسمعیل نا حماد عن یونس وحمید عن
الحسن عن عبداللہ بن مغفل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ رفیق یحب الرفق ویعطی علیہ ما لا یعطی علی العنف
حدثنا ۴۸۰۸ عثمان وابوبکر ابنا ابی شیبۃ ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شریک عن المقدام بن شریح عن ابیہ قال
سألت عائشۃ عن البداوۃ فقالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبدو الی ھذہ التلاع وانہ اراد البداوۃ مرۃ فارسل الی
ناقۃ محرمۃ من ابل الصدقۃ فقال لی یا عائشۃ ارفقی فان الرفق لم یکن فی شیءٍ قط الا زانہ ولا نزع من شیءٍ قط
الا شانہ قال ابن الصباح فی حدیثہ محرمۃ یعنی لم ترکب حدثنا ۴۸۰۹ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابو معاویۃ ووکیع
عن الاعمش عن تمیم بن سلمۃ عن عبدالرحمٰن بن ھلال عن جریر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یحرم الرفق
یحرم الخیر کلہ حدثنا ۴۸۱۰ الحسن بن محمد بن الصباح نا عفان نا عبدالواحد نا سلیمان الاعمش عن مالک بن الحارث
قال الاعمش وقد سمعتھم یذکرون عن مصعب بن سعد عن ابیہ قال الاعمش ولا اعلمہ الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
التؤدۃ فی کل شیءٍ الا فی عمل الاخرۃ

باب ۱۱ فی شکر المعروف

حدثنا ۴۸۱۱ مسلم بن ابراھیم نا
الربیع بن مسلم عن محمد بن زیاد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یشکر اللہ من لا یشکر الناس حدثنا ۴۸۱۲

ف ۱ قولہ القیتم المداحین قال الخطابی ھم الذین اتخذوا مدح الناس عادۃ وجعلوہ بضاعۃ یستاکلون بہ الممدوح ویفتنونہ فاما من مدح الرجل علی الفعل الحسن تحریضا علی الاقتداء بہ فلیس بمداح قولہ فاحثوا فی وجوھھم التراب قال الخطابی استعملہ المقداد علی ظاہرہ وقد یتأول علی الحرمان والخیبۃ ای فلا تعطوھم واحرموھم ۱۲ مص ف ۲
قولہ فقال السید اللہ قال الخطابی یرید ان السودد حقیقۃ للہ عز وجل وان الخلق کلھم عبید اللہ وانما منعھم ان یدعوہ سیدا مع قولہ انا سید ولد آدم لانھم قوم حدیث عہدھم بالاسلام وکانوا یحسبون ان السیادۃ بالنبوۃ کھی باسباب الدنیا وکان لھم رؤساء یعظمونھم وینقادون لامرھم قولہ قولوا بقولکم یرید قولوا بقول اھل دینکم وملتکم وادعونی نبیا ورسولا کما سمانی اللہ تعالیٰ فی کتابہ ولا تسمونی سیدا کما تسمون رؤساءکم وعظماءکم ولا تجعلونی مثلھم فانی لست کاحدھم اذ کانوا یسودونکم فی اسباب الدنیا وانا اسودکم بالنبوۃ والرسالۃ فسمونی نبیا ورسولا وقولہ او بعض قولکم فیہ حذف واختصار ومعناہ دعوا بعض قولکم واترکوہ یرید بذلک الاقتصار فی المقال قولہ ولا یستجرینکم الشیطان معناہ لا یتخذنکم جریا والجری الوکیل ویقال الاجیر ای لا یستعملنکم الشیطان فیما یرید من التعظیم للمخلوق بمقدار لا یجوز ۱۲ مص وفتح الودود ف ۳
قولہ ان اللہ رفیق ای لطیف بعبادہ ویرید بھم الیسر ولا یکلفھم الا وسعھم ولا یحملھم ما لا طاقۃ لھم بہ ویحب الرفق من العباد بان یرفق بعضھم ببعض ویعملوا فی مصالحھم من طلب الرزق وغیرہ بالرفق والتلطف ولا یعنفوا فیہ ... الی استعمال الرفق فی طلب الرزق وتحصیل المطالب ... ویعطی علی الرفق ما لا یعطی علی العنف ... علی حصول المطلوب ... علی سائر الاسباب مطلقا بقولہ ما لا یعطی علی ما سواہ ۱۲ لمعات ف ۴ قولہ لا یشکر اللہ من لا یشکر الناس قال الخطابی ہذا یتأول علی وجہین احدھما ان کان من عادتہ وطبعہ کفران نعمۃ الناس وترک الشکر لمعروفھم کان من عادتہ کفران نعمۃ اللہ عز وجل وترک الشکر لہ والاخر ان اللہ سبحانہ لا یقبل شکر العبد علی احسانہ الیہ اذا کان العبد لا یشکر احسان الناس ویکفر معروفھم لاتصال احد الامرین بالاخر انتہی ... وقیل معناہ ان من لا یشکر الناس کان کمن لا یشکر اللہ وان شکرہ ... قال بہذا الا قول ... ورفع اسم اللہ تعالیٰ ونصبہ ... ابو الفضل العراقی فی امالیہ المشہور فی الروایۃ النصب فی الناس وفی اسم اللہ ... حدیث النعمان بن بشیر من لم یشکر الناس لم یشکر اللہ وذکر القاضی ابوبکر بن العربی انہ روی برفعھما ونصبھما ورفع احدھما ونصب الآخر ... مرقاۃ الصعود ۱۲ ف ای من یدعو الناس الی الھدی برفق وتلطف ... ۱۲ فتح

موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد عن ثابت عن انسٍ ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم

حدیث ۴۸۱۳ حدثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من أعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابوداؤد رواه يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر

حدیث ۴۸۱۴ حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال من أبلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره

باب ۱۲ في الجلوس بالطرقات

حدیث ۴۸۱۵ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

حدیث ۴۸۱۶ حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل

حدیث ۴۸۱۷ حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري انا ابن المبارك نا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال

حدیث ۴۸۱۸ حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا نا مروان قال ابن عيسى قال حميد عن انس قال جاءت امرأة الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلی اللہ علیہ وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير عن حميد عن انس

حدیث ۴۸۱۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء بمعناه

حدیث ۴۸۲۰ حدثنا القعنبي نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول خير المجالس اوسعها قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري

باب ۱۳ في الجلوس بين الشمس والظل

حدیث ۴۸۲۱ حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلی اللہ علیہ وسلم اذا كان احدكم في الشمس وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم

حدیث ۴۸۲۲ حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل

باب ۱۴ في التحلق

---

۱ قولہ قالوا وما حق الطریق یا رسول اللہ قال غض البصر الی قولہ وتہدوا الضال فہذہ ثمانیۃ آداب وزاد فی حدیث الحاکم وتشمیت العاطس اذا حمد وفی حدیث البزار واعینوا علی الحمولۃ وفی حدیث الطبرانی واعینوا المظلوم واذکروا اللہ کثیرا فیحصل من ذلک ثلثۃ عشر ادبا وقد جمعہا الحافظ ابن حجر فی قولہ شعر جمعت آداب من رام الجلوس علی الطریق من قول خیر الخلق انسانا افش السلام واحسن فی الکلام وشمت العاطس الحامد احسانا فی الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لہفان واہد سبیلا واہد حیرانا بالعرف مر وانہ عن منکر وکف اذی وغض طرفا واکثر ذکر مولانا ۱۲ ۲ قولہ خیر المجالس اوسعہا لانہا ابعد من تاذی اہلہا والمکن من التفسح المامور بہ ۱۲ لمعات ۳ قولہ اذا کان احدکم فی الشمس الخ قولہ فلیقم قال البیہقی فی سننہ ابدا مرادہ وفی روایۃ ابی المنیب العتکی عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ مرفوعا انہ نہی عن ذلک وہذا یحتمل ان یکون ارادہ کیلا یتاذی بحرارۃ الشمس کما فی حدیث قیس عن ابیہ انہ جاء والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقام فی الشمس فامر بہ فحول الی الظل ثم اخرج من طریق مجاہد عن ابی ہریرۃ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعدا فی فناء الکعبۃ بعضہ فی الظل وبعضہ فی الشمس واخرج من طریق عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنکدر عن ابی ہریرۃ قال اذا کان احدکم فی الفیء فقلص عنہ فلیقم فانہ مجلس الشیطان ومن طریق عبد الرزاق عن اسمٰعیل بن ابراہیم بن ابان قال سمعت ابن المنکدر یحدث بہذا الحدیث عن ابی ہریرۃ قال کنت جالسا فی الظل وبعضی فی الشمس فقمت حین سمعتہ فقال ابن المنکدر اجلس لا باس علیک انک ہکذا جلست قال البیہقی روی ہذا الحدیث محمد بن المنکدر وقد حمل الحدیث علی ما رویناہ عنہ وفی ذلک جمع بین الخبرین ولعلہ اشار الیہ ۱۲ مص فہذا من الاسرار التی لا یکشف الا بنور النبوۃ والسبیل فی مثلہا التسلیم والتفویض ولیس للاصلاح درک کنہہ سبیل ولہذا کان روایۃ موقوفا فی حکم المرفوع لان حکم الصحابی فیما لا یدرک بالقیاس والاجتہاد لا یکون الا بالسماع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالموقوف فی ہذا الباب لہ حکم المرفوع کما تقرر فی موضعہ ۱۲ انجاح ۴ قولہ حدثنی قیس ہو ابن ابی حازم ذکر صاحب الاطراف فی ترجمۃ ابیہ ابی حازم الاحمسی فی الکنی وما فی بعض النسخ عن ابیہ عن جدہ خطاء واسمٰعیل الراوی عن قیس ہو ابن ابی خالد ۱۲

حدثنا مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثنى المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين ۔ حدثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة ۔ حدثنا محمد بن جعفر وهناد ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى ۔ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة حدثنى ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ۔

باب فى الرجل يقوم للرجل عن مجلسه

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابى عبد الله مولى لآل ابى بردة عن سعيد بن ابى الحسن قال جاءنا ابو بكرة فى شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه ۔ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن ۔

باب من يؤمر ان يجالس

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القران كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذى يقرأ القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه ۔ حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة عن انس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله طعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس كنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث ۔ حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه ۔ حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابى سعيد او عن ابى الهيثم عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى ۔ حدثنا ابن بشار نا ابو عامر وابو داؤد قالا نا زهير بن محمد حدثنى موسى بن وردان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ۔ حدثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا جعفر يعنى ابن برقان

---

۱ قوله عزين قال الخطابى يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد واحد العزين عزة ۱۲ ع ص ۲ قوله لعن من جلس وسط الحلقة قال الخطابى هذا يتناول من ياتى حلقة فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للاذى وقد يكون فى ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه ويتقعده هناك ۱۲ ع ص ۳ قوله لا تصاحب الا مؤمنا الخ قال الخطابى هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقى وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة فى القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه ۱۲ ع ص ۴ قوله الرجل على دين خليله الحديث هذا الحديث احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وقال الحافظ ابن حجر فى رده عليه قد حسنه الترمذى وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدى فى ترجمة زهير ونقل عن ابى زرعة الدمشقى قال قلت لمحمد بن السرى ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخارى ولكن قالوا ان فى رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك فى روايته عنه اثنان بصريان وغيرهم وكذا المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الجهة من قبيل الحسن انتهى ۱۲ ع ص

عن يزيد عن ابي هريرة يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف **باب في كراهية المراء** حدثنا ۴۸۳۵ عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا حدثنا ۴۸۳۶ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم يعني به قلت صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري **باب في الهدي في الكلام** حدثنا ۴۸۳۷ عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء حدثنا ۴۸۳۸ محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل حدثنا ۴۸۳۹ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن اسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه حدثنا ۴۸۴۰ ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم قال ابو داؤد رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب في الخطبة** حدثنا ۴۸۴۱ مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء **باب في تنزيل الناس منازلهم** حدثنا ۴۸۴۲ يحيى بن اسمعيل وابن ابي خلف ان يحيى بن اليمان اخبرهم عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب ان عائشة مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال ابو داؤد وحديث يحيى مختصر قال ابو داؤد ميمون لم يدرك عائشة حدثنا ۴۸۴۳ اسحق بن ابراهيم الصواف نا عبد الله بن حمران نا عوف بن ابي جميلة عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله

---

۱ قوله الارواح جنود مجندة قال في النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة قوله فما تعارف منها ائتلف الخ قال الخطابي ثم ابن الاثير معناه الاخبار عن مبدء كون الارواح وتقدمها الاجساد التي هي ملابستها على ما روي ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بكذا او كذا عاما فاعلم النبي صلعم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدء الخلق يقول صلعم ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدء الخلقة وكذلك ترى الخير يحب الخير ويميل اليه والشرير يحب الشرير ويميل اليه وينفر عن ضده وكذلك تجريان تشاكل وتجانس فعل ويجري عن ضده وقال الشيخ عز الدين المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت لان الشخص اذا انكرت صفاته انكرته والمجهول منكر بعدم العرفان فهذا مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول كالمنافي معلوم ۱۲ ۲ قوله بشروا ولا تنفروا الخ اي بشروا الناس بقبول الطاعات وثوابها عليها وتوفيقه التوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته ولا تنفروا بالتخويف والانذار واي تقناط وليسروا اي سهلوا الامر على الناس في طلب الحقوق مثل اخذ الصدقات والخراجات ونحو ذلك ولا تعسروا عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب وتشددوا الامر عليهم وتتبعوا عوراتهم وتجسسوا احوالهم ۱۲ لمعات ۳ قوله لا تداري يريد لا تخالف ولا تمانع يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة ولا تماري من المراء والمخاصمة ۱۲ منه ۴ قوله يرفع بسكون الراء اي نظره الى السماء اي كان ينظر الى السماء حال التكلم ترقبا لجبريل عليه السلام وانتظارا للوحي المولى وشوقا الى الرفيق الاعلى ۱۲ مرقاة على ۵ قوله ترتيل اي تبيين في قراءته لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وترسيل اي تمهيل في حديثه اي قياسا عليه ومراعاة لقوله تعالى ونعلمك الا ابلاغ المبين وقال ابن الملك هما بمعنى وهو التبيين والايضاح في الحروف انتهى ولا يخفى ان التاسيس بالتقييد اولى من الحمل على انهما بمعنى وان كان مآلهما واحدا فان المراد منهما انه كان لا يعجل في ارسال الحروف بل يلبث فيها ويبينها تبيينا ۱۲ مرقاة على ۶ قوله ميمون لم يدرك عائشة قال النووي في شرح مسلم عند قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة انها قالت امرنا رسول الله صلعم ان ننزل الناس منازلهم قال الشيخ يعني ابن الصلاح وفيما قاله ابو داؤد نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم القى عائشة استقام لابي داؤد الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا لا يعلم عن النبي صلعم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا انتهى كلامه في شرح مسلم ۱۲

إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط **باب ۲۱ في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما** حدثنا ۴۸۴۴ محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة قالا نا حماد نا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما حدثنا ۴۸۴۵ سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما **باب ۲۲ في جلوس الرجل** حدثنا ۴۸۴۶ سلمة بن شبيب نا عبد الله بن إبراهيم حدثني إسحاق ابن محمد الأنصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتبى بيده قال أبو داؤد عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا ۴۸۴۷ حفص بن عمر وموسى ابن إسمعيل قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق حدثنا ۴۸۴۸ علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم **باب ۲۳ في السمر بعد العشاء** حدثنا ۴۸۴۹ مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها **باب ۲۴ في الرجل يجلس متربعا** حدثنا ۴۸۵۰ عثمان بن أبي شيبة نا أبو داؤد الحفري نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء **باب ۲۵ في التناجي** حدثنا ۴۸۵۱ أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه حدثنا ۴۸۵۲ مسدد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

---

۱ قوله غير الغالي فيه ... [illegible]

۲ قوله احتبى بيده ... [illegible]

۳ قوله وهو قاعد القرفصاء ... [illegible]

۴ قوله واتكأت على ألية ... [illegible]

۵ قوله تربع ... [illegible]

۶ قوله لا ينتجي اثنان دون ... [illegible]

علیہ مثلہ قال ابو صالح فقلت لابن عمر واربعۃ قال لا یضرک **باب ۲۶ اذا قام من مجلسہ ثم رجع**

حدیث ۴۸۵۳ ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سہیل بن ابی صالح قال کنت عند ابی جالسا وعندہ غلام فقام ثم رجع

فحدث ابی عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع الیہ فھو احق بہ **حدیث ۴۸۵۴** ثنا

ابراھیم بن موسی الرازی نا مبشر الحلبی عن تمام بن نجیح عن کعب الایادی قال کنت اختلف الی ابی الدرداء فقال ابو

الدرداء کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس وجلسنا حولہ فقام فاراد الرجوع نزع نعلیہ اوبعض ما یکون علیہ فیعرف

ذلک اصحابہ فیثبتون **حدیث ۴۸۵۵** ثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ

عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من قوم یقومون من مجلس لا یذکرون اللہ فیہ الا قاموا عن مثل

جیفۃ حمار وکان علیھم حسرۃ **حدیث ۴۸۵۶** ثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی

ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من قعد مقعدا لم یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترۃ ومن اضطجع

مضجعا لا یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترۃ **باب ۲۷ فی کفارۃ المجلس حدیث ۴۸۵۷** ثنا احمد

بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو ان سعید بن ابی ھلال حدثہ ان سعید بن ابی سعید المقبری حدثہ عن عبد اللہ بن

عمرو بن العاص انہ قال کلمات لا یتکلم بھن احد فی مجلسہ عند قیامہ ثلث مرات الا کفر بھن عنہ ولا یقولھن فی مجلس

خیر ومجلس ذکر الا ختم لہ بھن علیہ کما یختم بالخاتم علی الصحیفۃ سبحانک اللھم وبحمدک لا الہ الا انت

استغفرک واتوب الیک **حدیث ۴۸۵۸** ثنا احمد بن صالح نا ابن وھب قال قال عمرو وحدثنی بنحو ذلک عبد الرحمن

بن ابی عمرو عن المقبری عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ذلک **حدیث ۴۸۵۹** ثنا محمد بن حاتم الجرجرائی وعثمان

بن ابی شیبۃ المعنی ان عبدۃ بن سلیمن اخبرھم عن الحجاج بن دینار عن ابی ہاشم عن ابی العالیۃ عن ابی برزۃ الاسلمی قال کان

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول باخرۃ اذا اراد ان یقوم من المجلس سبحانک اللھم وبحمدک اشھد ان لا الہ الا انت استغفرک

واتوب الیک فقال رجل یا رسول اللہ انک لتقول قولا ما کنت تقولہ فیما مضی قال کفارۃ لما یکون فی المجلس **باب ۲۸**

فی رفع الحدیث من المجلس حدیث ۴۸۶۰ ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا الفریابی عن اسرائیل عن الولید

ونسبہ لنا زھیر بن حرب عن حسین بن محمد عن اسرائیل فی ھذا الحدیث قال الولید بن ابی ھشام عن زید بن زائد عن

عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبلغنی احد من اصحابی عن احد شیئا فانی احب ان اخرج الیکم

وانا سلیم الصدر **باب ۲۹ فی الحذر من الناس حدیث ۴۸۶۱** ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا نوح

بن یزید بن سیار المؤدب نا ابراھیم بن سعد قال حدثنیہ ابن اسحق عن عیسی بن معمر عن عبد اللہ بن عمرو بن الفغواء

الخزاعی عن ابیہ قال دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اراد ان یبعثنی بمال الی ابی سفیان یقسمہ فی قریش بمکۃ بعد الفتح

فقال التمس صاحبا قال فجاءنی عمرو بن امیۃ الضمری فقال بلغنی انک ترید الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا

لک صاحب قال فجئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امیۃ الضمری قال

الخطیب البغدادی

اذا هبطتَ بلادَ قومِهٖ فاحذَرْهُ فانَّهٗ قد قال القائلُ اَخوك البكريُّ فلا تأمَنْهُ فخرجنا حتّٰى اذا كنتُ بالأبواءِ قال انّى اُريدُ حاجةً الى قومى بودّانَ فتلبّثْ لى قلتُ راشدًا فلمّا ولّٰى ذكرتُ قولَ النبىّ صلى الله عليه وسلم فشددتُ على بعيرى حتّٰى خرجتُ اُوضِعُهٗ حتّٰى اذا كنتُ بالاصافرِ اذا هو يُعارضُنى فى رهطٍ قال واَوضَعتُ فسبقتُهٗ فلمّا رأٰى ان قد فُتُّهٗ انصرفوا وجاءنى فقال كانت لى الى قومى حاجةٌ قال قلتُ اَجَلْ ومَضَيْنا حتّٰى قَدِمْنا مكّةَ فدفعتُ المالَ الى ابى سفيان حدثنا ٢٨٦٢ قتيبةُ بنُ سعيد نا ليثٌ عن عُقيلٍ عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انّه قال لايُلدَغُ المؤمنُ من جُحرٍ واحدٍ مرّتين

باب ٣٠ فى هدى الرجل

حدثنا ٢٨٦٣ وهب بن بقيّة انا خالد عن حُميد عن انس قال كان النبىّ صلى الله عليه وسلم اذا مشٰى كأنّه يتوكّأُ حدثنا ٢٨٦٤ حسين بن معاذ بن خليف نا عبد الاعلٰى نا سعيد الجُريرى عن ابى الطُّفيل قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قلتُ كيف رأيتَه قال كان ابيضَ مليحًا اذا مشٰى كأنّما يهوى فى صبوبٍ

باب ٣١ فى الرجل يضعُ احدٰى رجليه على الاخرٰى

حدثنا ٢٨٦٥ قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعَ وقال قتيبةُ يرفعَ الرجلُ احدٰى رجليه على الاخرٰى زاد قتيبةُ وهو مُستلقٍ على ظهره حدثنا ٢٨٦٦ النفيلى نا مالك ح ونا القعنبىّ عن مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن تميم عن عمّه انّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُستلقيًا قال القعنبىّ فى المسجد واضعًا احدٰى رجليه على الاخرٰى حدثنا ٢٨٦٧ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب انّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان كانا يفعلان ذلك

باب ٣٢ فى نقل الحديث

حدثنا ٢٨٦٨ ابو بكر بنُ ابى شيبة نا يحيى بن اٰدم نا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمٰن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدّث الرجلُ بالحديث ثمّ التفتَ فهى امانةٌ حدثنا ٢٨٦٩ احمد بن صالح قال قرأتُ على عبد الله بن نافع قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن ابن اخى جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالسُ بالامانة الّا ثلاثةَ مجالسَ سفكُ دمٍ حرامٍ او فرجٌ حرامٌ او اقتطاعُ مالٍ بغير حقٍّ حدثنا ٢٨٧٠ محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازى قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم هو عمر بن حمزة

ف ١ قوله اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك الخ قال الخطابى هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس ۱۲ مص ضبطه الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرحه على الجامع الصغير البكرى بكسر الباء وقال الذى ولده البواك اولا وهذا على المبالغة فى التحذير اى اخوك شقيقك خفه واحذر منه انتهى ۱۲ قال فى الفتح بعد بيان فى هذه الحاشية قلت الظاهر ان المراد الاكبر منك سنا اريد به هنا القوى الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عنه هبوط فى بلاد قومه ۱۲ فتح الودود قوله اوضعه هو الاسراع فى السير قوله بالاصافر لم اقف عليه فى شئ من كتب الغريب واللغة الا انى رايت فى كتاب الامكنة فى الاخبار لابى الفتح نصر بن عبد الرحمٰن الاسكندرانى من تلامذة الحافظ ابى القاسم الصغير بفتح الصاد والفاء وكسر القاف جبل احمر من جبال مسلك قرب المدينة خلفه ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطى قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه ۱۲ مختصر النهاية ۱۲ بودان مواضع القدس والمادانى تصحيح ۱۲ نهاية ۱۲

ف ٢ قوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الخطابى هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة فيلدغ مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع فى امر الاخرة دون امر الدنيا والاخر بكسر الغين على النهى يقول لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا حذرا وهذا يصلح فى امر الدين والاخرة ۱۲ مرقاة الصعود ... اى يجب ان يكون المؤمن الحازم ... قد ورد هذا الحديث حين اسر النبى صلعم ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلحق قومه ثم رجع الى التحريض والهجو ثم اسره يوم احد فسأله المن فقاله ۱۲ لمعات ۱۲

ف ٣ قوله كانه يهوى فى صبوب قال الخطابى ان فتحت الصاد كان اسما لما يصب من ماء ونحوه ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صبب على غير قياس وقد جاء فى اكثر الروايات فى صبب وهو المحفوظ وهو ما انحدر من الارض ويستحب بهذه بتنزل ويتمشى وذلك مشية اقوى من الرجال ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

ف ٤ قوله نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى الحديث والذى بعده قال الخطابى يشبه ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة اذا كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة والمستلقى اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شئ من عورته فاما اذا امن من ذلك فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين ۱۲ مص وقال النووى ويحتمل انه صلعم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهى الذى نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به ما ينكشف عن كشف العورة قال الخطابى فيه دلالة على ان خبر النهى منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهى ۱۲ مرقاة ع

ف ٥ قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة قال الطيبى اى اذا حدث احد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبى والتفاته اعلام لمن يحدثه انه يخاف ان يسمع حديثه احد وانه قد خصه سره فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عنى ۱۲ مص

بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها

باب ۳۳ في القتات

حدثنا ۴۸۷۱ مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات[1]

باب ۳۴ في ذي الوجهين

حدثنا ۴۸۷۲ مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين[2] الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

حدثنا ۴۸۷۳ ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

باب ۳۵ في الغيبة

حدثنا ۴۸۷۴ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته

حدثنا ۴۸۷۵ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الاقمر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته[3] قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا[4]

حدثنا ۴۸۷۶ محمد بن عوف نا ابو اليمان نا شعيب نا ابن ابي حسين نا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا[5] الاستطالة في عرض المسلم بغير حق

حدثنا ۴۸۷۸ ابن المصفى نا بقية وابو المغيرة قالا نا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم قال ابو داود وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه انس

حدثنا ۴۸۷۹ عيسى بن ابي عيسى السيلحيني عن ابي المغيرة كما قال ابن المصفى

حدثنا ۴۸۸۰ عثمان بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته

حدثنا ۴۸۸۱ حيوة بن شريح نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل[6]

---

[1] قوله يدخل الجنة قتات بالتشديد قال الطيبي القتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم وفي القاموس رجل قتات نمام او يتسمع احاديث من الناس حيث لا يعلمون سواء نقلها اولم ينقلها وقال النووي القتات النمام وقيل هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون والنمام الذي يكون معهم وانا ما قال الطيبي تحت الحديث اذا ذره دعواه وحسابه فهو يعني الا فتراء والبهتان ولم يذكر في كتب اللغة هذا المعنى ثم ذكر في القاموس من معاني النم تزيين الكلام بالكذب ولما كان القت يعني النم كان ذلك الله اعلم لمعات

[2] قوله ذو الوجهين المراد به المنافق بان يتوجه تارة الى قوم فيقول بهم ويقدم وتارة الى الاخرى فيقول خلافه ويرى نفسه عند كل شخص انه من جنسه محبه وناصحه ويجهد في نجيته بمساعدته وعيده لمعات

[3] قوله حسبك من صفية اي من صفاتها وقوله تعني قصيرة اي تعني عائشة بقولها كذا وكذا انها قصيرة وليست في الحسن والاعتدال كما ينبغي لمعات

[4] قوله لمزجته على بناء الفاعل وضميره للكلمة اي لغيرته وافسدته اي انها من عظمها بعضر البحر عند ما توى تغلب عليه قوله ما احب اني حكيت اي فعلت مثل فعله تحقير الدليه حكاه حاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة فتح وقال النووي ومن الغيبة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطئا راسه او غير ذلك وقيل معناه ما احب ان تحدث بعيب احد او لها او فعلها ان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا في المرقاة شرح المشكوة

[5] قوله ان من اربى الربا اي من اكثر الربا والربا في اللغة الزيادة والارتفاع والتعدي الى الارتفاع على الغير باستطالة اللسان في عرضه من غير استحقاق لذلك وفي مجمع البحار اي الاستطالة ان يتناول منه اكثر مما يستحقه شبه اخذ العرض اكثر باخذ المال اكثر فجعله ربا وفضل لانه اكثر مضرة واشد فسادا فتح الودود

[6] قوله من قام برجل مقام سمعة الخ ذكر والمذو العبارة محتملين احدهما ان الباء للتعدية اي من اقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها وجعله وسيلة الى تحصيل اغراض نفسه وحطام الدنيا فان الله يقوم له اي بعذابه وتشهيره لانه كان كاذبا وثانيهما ان الباء للملابسة وقيل هو اقوى وانسب اي من قام بسبب رجل من العظماء من اهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير اليه المال والجاه اقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين كذا في اللمعات

مقام سُمعةٍ و رياءٍ فان الله يقوم به مقام سُمعة و رياءٍ يوم القيامة حـــ۴۸۸۲ـــد ثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط
بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على
المسلم حرامٌ ماله وعرضه ودمه حسب امرئٍ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

باب ۳۶ الرجل يذب عن عرض اخيه

حـــ۴۸۸۳ـــد ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن
عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمى مؤمنًا من منافقٍ اراه قال بعث الله ملكًا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلمًا بشيءٍ يريد شينه به حبسه الله
على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حـــ۴۸۸۴ـــد ثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم انا الليث حدثني يحيى بن سُليم
انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من امرئٍ يخذل امرأً مسلمًا في موضعٍ ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطنٍ يحب فيه نصرته
وما من امرئٍ ينصر مسلمًا في موضعٍ ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطنٍ يحب نصرته
قال يحيى وحدثنيه عُبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داود يحيى بن سُليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله
عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة حـــ۴۸۸۵ـــد ثنا علي بن نصر نا
عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ
راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته
فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدًا ولا تشرك في رحمتنا احدًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو
اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى

باب ۳۷ في التجسس

حـــ۴۸۸۸ـــد ثنا عيسى بن
محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمةٌ سمعها معاوية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها حـــ۴۸۸۹ـــد ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدي كرب وابي امامة عن النبي صلى الله

باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

حـــ۴۸۸۶ـــد ثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم او ضمضم شك ابن عبيد كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت
بعرضي على عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم
قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم بمعناه قال عرضي لمن شتمني قال ابو داود رواه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال نا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وحديث حماد اصح قال في الاطراف بعد ما عزا ذلك كله لابي داود في رواية الحسن ابن العبد عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم

ــــــ۱ــــــ قوله ان يحقر بفتح الياء وسكون الحاء وكسر القاف من الحقر ... [illegible]
[illegible]
ــــــ۲ــــــ قوله من حمى مؤمنًا من منافق ... [illegible]
ــــــ۳ــــــ قوله يخذل امرأً ... [illegible]
ــــــ۴ــــــ قوله ان اتبعت عورات الناس ... [illegible]
[illegible]

عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ‍ حـ ٤٨٩٠ ـد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد قال أُتِيَ ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء ناخذ به

باب ۳۸ في الستر على المسلم

حـ ٤٨٩١ ـد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة حـ ٤٨٩٢ ـد ثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي مريم انا الليث قال حدثني ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع لهم الشُرَط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال ابو داود قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم

باب ۳۹ المؤاخاة

حـ ٤٨٩٣ ـد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

باب ۴۰ المستبان

حـ ٤٨٩٤ ـد ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم

باب ۴۱ في التواضع

حـ ٤٨٩٥ ـد ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد

باب ۴۲ في الانتصار

حـ ٤٨٩٦ ـد ثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل بابي بكر فآذاه فصمت عنه ابو بكر ثم آذاه الثانية فصمت عنه ابو بكر ثم آذاه الثالثة فانتصر منه ابو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر ابو بكر فقال ابو بكر اوجدت علي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان فلم اكن لاجلس اذ وقع الشيطان حـ ٤٨٩٧ ـد ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا كان يسب ابا بكر وساق نحوه قال ابو داود كذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان

فانا — روي — فات — فاذا — فكذبه — اذا

---

۱ قوله ان الامير اذا ابتغى الخ قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا ...

۲ قوله من راى عورة الخ العورة ما يجب ستره من الاعضاء وما يكره الانسان ظهوره ... من كشف من العيوب والنقائص وهذا هو المراد في الحديث ۱۲ لمعات

۳ قوله وانا داع لهم الشرط على وزن صرد ... الامر وهو تعليق ... فتح الودود

۴ قوله ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله ... في النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ... ۱۲ مرقاة الصعود

۵ قوله المستبان الخ ... كل واحد الآخر فاثم ما قالا على الذي بدأ في السب ... لم يتعد ... المظلوم ... ۱۲ لمعات

۶ قوله عن عياض بكسر العين وتخفيف الياء التحتانية ... بالضاد المعجمة ابن حمار بكسر الحاء المهملة التميمي المجاشعي ... البصري ... وقوله ان تواضعوا ... التواضع هو التوسط بين الكبر والضعة والكبر هو رفع النفس الى ما هو فوق مرتبتها والضعة وضعها فيما دون مرتبتها ...

۷ قوله فانتصر منه ... بالرخصة الجوازية ... قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ... ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ... وقوله وقع الشيطان اي ... الملك والشيطان انما يامر بالفحشاء والمنكر ... قال تعالى حكاية عن هابيل جوابا لقابيل لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك ... ۱۲ مرقاة شرح المشكوة

كما قال سفيان حدثنا ۴۸۹۸ ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی ح ونا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن معاذ المعنى واحد نا ابن عون قال كنت اسال عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فحدثني على ابن زيد بن جدعان عن ام محمد امراة ابيه قال ابن عون وزعموا انها كانت تدخل على ام المؤمنين قال قالت ام المؤمنين دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فامسك واقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فابت ان تنتهي فقال لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها فانطلقت زينب الى على فقالت ان عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها انها حبة ابيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم انى قلت له كذا وكذا فقال لى كذا وكذا قال وجاء على الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه فى ذلك

باب ۴۳ فى النهى عن سب الموتى

حدثنا ۴۸۹۹ ثنا زهير بن حرب نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه

حدثنا ۴۹۰۰ ثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم

باب ۴۴ فى النهى عن البغى

حدثنا ۴۹۰۱ ثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا على بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثنى ضمضم بن جوس قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان فى بنى اسرائيل متواخيين فكان احدهما يذنب والآخر مجتهد فى العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول اقصر فوجده يوما على ذنب فقال له اقصر فقال خلنى وربى ابعثت على رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك او لا يدخلك الله الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد اكنت بى عالما او كنت على ما فى يدى قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتى وقال للآخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذى نفسى بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه وآخرته

حدثنا ۴۹۰۲ ثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة مثل البغى وقطيعة الرحم

باب ۴۵ فى الحسد

حدثنا ۴۹۰۳ ثنا عثمان بن صالح البغدادى انا ابو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابى اسيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب

حدثنا ۴۹۰۴ ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن ابى العمياء ان سهل بن ابى امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها

(حاشیہ بین السطور و کنارے: قالت — قال — احدكم — باب النهى عن البغى — ياكل)

ے لیس فی زمان عمر بن عبد العزیز وهو امیر المدینة فاذا هو یصلی صلوة خفیفة دقیقة کانها صلوة مسافر او قریبا منها فلما سلم قال ابی یرحمك الله ارایت هذه الصلوة المکتوبة او شیء تنفلته قال انها المکتوبة وانها الصلوة رسول الله صلعم ما اخطأت الا شیئا سهوت عنه هذه العبارة کتبت عن نسخة مولانا لا یعلم انه نسخة او حاشیة ۱۲ فی نسخة القدیم

له قوله اذكروا الخ قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فصد ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا الوجوب اى امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على غلات القياس ايضا قال الطيبى تحقيق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم مؤثر فى حال الموتى كامروا ينفع الغير ويتهو عن ضرره واما غير الصالحين فاثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يتحوا فى نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله او نهوا عن الضرر مناقض لقوله صلعم سابقا الا ان يحفظ للشارع بتأخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثانى بعد تحققه قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحى لان عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت وفى الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكره كتنه وسواد وجهه ونتن ريحه وانقلاب صورته حرم ان يتحدث به ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۱۲

ما كتبناها عليهم نسخ باب ۴۶ فى اللعن ۴۹۰۵ حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا و شمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها قال ابو داؤد قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه ۴۹۰۶ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار ۴۹۰۷ حدثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا هشام بن سعد عن ابى حازم و زيد بن اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء ۴۹۰۸ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان ح و نا زيد بن اخزم الطائى نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد نا قتادة عن ابى العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه باب ۴۷ فيمن دعا على ظالمه ۴۹۰۹ حدثنا ابن معاذ نا ابى نا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عنه باب ۴۸ فى هجرة الرجل اخاه ۴۹۱۰ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال ۴۹۱۱ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام ۴۹۱۲ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن سعيد السرخسى ان ابا عامر اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثنى ابى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احمد وخرج المسلم من الهجرة ۴۹۱۳ حدثنا محمد بن المثنى نا محمد ابن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعنى المدنى قال اخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

(حاشیہ: باب النهى عن اللعن — ای لعنها، قال الخطابی — من ظلم — باب فی هجرة الرجل اخاه المسلم)

نسخة: ثم عدا من الغد فقال اذا تركت يتنفس و تغتبر قال نعم ذكروا جميعا فاذا هم بديار بادوا هلكوا فقال اهلها انقضوا و فنوا خاوية على عروشها فقال انعت هذه الديار فقال ما اعرفنى بها و باهلها هذه ديار قوم اهلكهم البغى والحسد ان الحسد يطفى نور الحسنات والبغى يصدق ذلك او يكذبه والعين تزنى والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك او يكذبه وهذه العبارة مكتوبة فى نسخة فى المتن وفى اكثر النسخ مثبتة على الحاشية ولا نسب ان تكون فى المتن لنا حاجتها الى المترجم لانها من ذكر الحسد بخلاف ما فى الاصل ۱۲

۱ قوله دونها اى عندها و دون يجئ بمعنى امام و وراء لقوله فتغلق ابوابها بحيث منه ان لا رض ايضا ابوابا كما للسماء ولعن بلفظ المجهول وجزاؤه فان كان محذوف اى تحق به اللمعات ۲ قوله لا تلاعنوا الشيخ ان اصله لا تتلاعنوا اى لا تسبوا باللعنة صريحا او كناية وهذا فى الشخص المعين اذا لم يعلم موته على الكفر اللمعات ۳ قوله فانها مامورة فى معنى قوله لا تسبوا الدهر فانا الدهر وقوله من لعن شيئا انسانا كان او غيره اللمعات ۴ قوله لا تسبخى عنه بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة اى لا تخفف اثم السرقة عنه او عقوبته بدعائك عليه زاد احمد وغيره وكانه صلى الله عليه وسلم زاد فى الغضب فاشار الى ان مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه كالاحق بذلك ترك الدعاء ومراده صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء ان تتم له العقوبة والله تعالى اعلم فتح الودود ۱۲ ۵ قوله تدابروا قال الخطابى معناه لا تهاجروا وقال معناه استوى ولا تتناكروا قوله ولا يحل لمسلم الخ قال الخطابى هذا فى هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له فى مدة ثلث لقلتها فاما الهجران لوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان فى معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا والمراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة والاخوة وآداب العشرة كاغتياب وترك نصيحة واما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران اهل البدع والاهواء واجب الى وقت ظهور التوبة ومن خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة فى دنياه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر حسن خير من مخالطة موذية كذا ذكره السيوطى فى حاشية الموطا ۱۲

عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلثة فاذا لقيه سلم عليه ثلث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه

حدثنا ٤٩١٤ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا يزيد بن هرون انا سفيان الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار

حدثنا ٤٩١٥ ثنا ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمان الوليد بن ابي الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه

حدثنا ٤٩١٦ ثنا مسدد نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابوداؤد اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل

باب ٤٩ في الظن

حدثنا ٤٩١٧ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا

باب ٥٠ في النصيحة

حدثنا ٤٩١٨ ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه

باب ٥١ في اصلاح ذات البين

حدثنا ٤٩١٩ ثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة

حدثنا ٤٩٢٠ ثنا نصر بن علي انا سفيان عن الزهري ح ونا مسدد نا احمد بن محمد بن شبويه المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وقال احمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا

حدثنا ٤٩٢١ ثنا الربيع بن سليمن الجيزي نا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد

ف ١ قوله عن خراش السلمي قال ابن حجر في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقال انه حدرد بن ابي حدرد ١٢ مص ف ٢ قوله اياكم والظن قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع والتحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه والتحسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع والبصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر ١٢ طيبي ف ٣ قوله المؤمن مرآة المؤمن بكسر ميم وسكون راء ومفعلة من الرؤية قيل معناه ان المرآة ترى الانسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاحه فكذا المؤمن للمؤمن كالمرآة فيريه ما فيه من العيوب بالاعلام وينبه عليها وقال ابن العربي اي يجعل نفسه صافية في حق اخيه كما تجعل المرآة كذلك نفسه ويحتمل ان المراد يكون من كمال التودد مع صاحبه كانه حل فيه صاحبه كما يحل ذلك في المرآة ويجعل نفسه مظهرا ومنظرا لاخيه بصرف حال اخيه بالغيب اي نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه في نفسه كما يطالع صاحب المرآة فيها نفسه فيكره له ما يكره لنفسه ويحب له ما يجب لنفسه ولا يطالع في نفسه الا ما يظهر فيها حال اخيه فيصلحه ولا يطالع الى نفسه فقد ابلى توسلا بالى اصلاح اخيه فيجعل المقصود بالذات اصلاح الاخ ويجعل النظر الى نفسه تابعا له كما ينظر في المرآة تابع لاصلاح المرئي فيها لا لنفس المرآة ١٢ فتح ف ٤ قوله نمى بالتخفيف من الحديث بتخفيف الميم اذا رفعه الخير ان قال انه يدعوك ويثني عليك ونحوه يريد الاصلاح ليس هو بكاذب شرعا وان لم يسمعه لان كل مؤمن يدعو عقب الصلوة فيحتمل هذا ١٢ من الفتح ف ٥ قوله الا في ثلاث الخ قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح فالكذب في الاصلاح بين الاثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه ولا كان اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه في نحو ذلك وكذب الرجل زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي ان ذلك ليس في صريح الكذب فانه لا يحل بحال انما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وذلك كما يقول المقاتل اذا اراد ان يلبس الوجه الذي يقصده على غيره بطريق الاخر سهل هو ام وعر ويسال عن عدد منازله ليظن من يسمع انه يريده وهو يريد غيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يجز فيه صريح الكذب ولكن التعريض كان قرأة فتكون زوجها يبغضها ولا يميل اليها فيقول لها انه يحبك او ان لم يحبك فمن يحب ونحو ذلك مما يوهمها ان زوجها يحبها بخلاف ظنها ١٢ مص ف ٦ في الاستغناء مزيد الاثم وكونهما حالا بحسب الايمان فذكرنا بيان صار امنا من النقل والمحال ١٢ ح

بہ الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب الرجل يحدث امراته والمرأة تحدث زوجها

باب ۵۲ في الغنا

حديث ۴۹۲۲ حدثنا مسدد نا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليّ صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين

حديث ۴۹۲۳ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم

باب ۵۳ كراهية الغنا والزمر

حديث ۴۹۲۴ حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابوداؤد هذا حديث منكر

باب ۵۴ الحكم في المخنثين

حديث ۴۹۲۸ حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع قالوا يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع

حديث ۴۹۲۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم

حديث ۴۹۳۰ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين

باب ۵۵ في اللعب بالبنات

حديث ۴۹۳۱ حدثنا مسدد نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل علي

نسخی حديث ۴۹۲۵ حدثنا محمود بن خالد نا ابي نا مطعم بن المقدام نا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براع يزمر فذكر نحو حديث سليمان بن موسى عن نافع قال ابوداؤد ادخل بين نافع ومطعم سليمان بن موسى حديث ۴۹۲۶ حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الله بن جعفر الرقي نا ابو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راع فذكر نحوه قال ابوداؤد وهذا انكرها حديث ۴۹۲۷ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ شهد ابا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل ابو وائل حبوته وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلعم يقول ان الغناء ينبت النفاق في القلب اه وهذه الاحاديث في رواية [illegible] قال ابوداؤد في الاولين هذا الحديث في رواية ابن العبد ابن الاعرابي وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم وقال في الثالث ولم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ابن العبد وغيره -

---

ف ۱ قوله سمع ابن عمر مزمارا الخ قال [illegible] هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق بسليمان ابن موسى وقال تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الائمة [illegible] عن نافع [illegible] مطعم بن المقدام عن نافع [illegible] ان تفرد سليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث [illegible] ابن عمر لم ينه نافعا [illegible] المحظور [illegible] والتقرير من الراعي لا يدل على اعتقاد ابن عمر اباحته [illegible] لم يره وانما سمع صوته [illegible] فتعين الانكار عليه ۱۲ مختصر ف ۲ قوله كنت العب بالبنات [illegible] التماثيل التي يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك [illegible] من الصور المنهي عنها [illegible] وقيل انه منسوخ بحديث النهي عن الصور [illegible] فتح الودود

عه [illegible] مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره [illegible] لم يكن الاستماع بل كان السماع من غير قصد [illegible] فانه لم يامر [illegible] ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حـ ٤٩٣٢ ـد ثنا محمد بن عوف نا سعيد ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه

باب ٥٦ في الارجوحة

حـ ٤٩٣٣ ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لما قدمنا المدينة جاءني نسوة وانا العب على ارجوحة وانا مجممة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وانا ابنة تسع سنين حـ ٤٩٣٥ ـد ثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت وانا على الارجوحة ومعي صواحباتي فادخلنني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حـ ٤٩٣٦ ـد ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتني امي فانزلتني ولي جميمة وساق الحديث

باب ٥٧ في النهي عن اللعب بالنرد

حـ ٤٩٣٧ ـد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

حـ ٤٩٣٨ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه

باب ٥٨ في اللعب بالحمام

حـ ٤٩٣٩ ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

باب ٥٩ في الرحمة

حـ ٤٩٤٠ ـد ثنا مسدد وابو بكر ابن ابي شيبة المعنى قالا نا سفيان عن عمرو عن ابي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال

نسخه ٤٩٣٣ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وثنا بشر بن خالد نا ابو اسامة قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلعم تزوجني وانا بنت سبع او ست فلما قدمنا المدينة اتين نسوة وقال بشر فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة فذهبن بي وهيأنني وصنعنني فاتي بي رسول الله صلعم فبنى بي وانا ابنة تسع فوقفت بي على الباب فقلت هيه هيه قال ابو داود اي تنفست فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث احدهما في الآخر حدثنا ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلعم ضحى فاسلمنني اليه ذكره في الاطراف وعزاه لابي داود ثم قال حديث ابراهيم بن سعيد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ١٢

ـه ١ قوله الارجوحة قال في النهاية هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه وردي رجحه ١٢ مص ـه ٢ قوله شيطان يتبع شيطانة اي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفوا اثر شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخاذ الحمام للبيض والانس والحمل غير مكروه واللعب بها والتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم من زعم انه موضوع باطل ١٢ فتح ـه ٣ قوله الراحمون يرحمهم الرحمن قال الذهبي صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم قال والراحمون الذين فيهم رقة وتحنن في الجلة وتعطف وشفقة على خلق الله تعالى وضدهم الجبارون الذين قست قلوبهم المتعودون ظلم خلق الله بالعسف والظلم فان قيل قد يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عسوفا من وجه كالجلاب ان الحكم للغالبية وليس من شرط الراحم ان لا يكون في وقت مشفقا والله تعالى يقول في حق الصحابة انهم اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين كانوا ايضا يكون من كفر بالله ولا يخافون لومة لائم ويقيمون الحدود على من سرق او قتل او زنى فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة ١٢ مرقاة

عـه قوله ابن عمرو كذا في ابن ماجه وما في نسخة مولانا احمد علي محمد بن عروة والظاهر الاول ١٢ عـه قوله الراحمون الخ هذا هو الحديث المشهور المسلسل بالاولية ذكره ميرك والصحيح المعتمد عند العلماء ما قال ابن حجر ان سلسلة هذا الحديث ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى وقال السخاوي في تاجيده انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة ثم انقطع فيمن فوقه على القول المعتمد والله اعلم ١٢

قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث ۴۹۴۱ ثنا حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن کثیر انا شعبۃ قال کتب الی منصور قال ابن کثیر فی حدیثہ وقرأتہ علیہ قلت اقول حدثنی منصور فقال اذا قرأتہ علیّ فقد حدثتک بہ ثم اتفقا عن ابی عثمان مولی المغیرۃ بن شعبۃ عن ابی ہریرۃ قال سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم الصادق المصدوق صاحب ھذہ الحجرۃ یقول لا تنزع الرحمۃ الا من شقی حدیث ۴۹۴۲ ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن السرح قالا نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن ابن عامر عن عبداللہ بن عمرو یرویہ قال ابن السرح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یرحم صغیرنا ویعرف حق کبیرنا فلیس منا۔

باب ۶۰ فی النصیحۃ

حدیث ۴۹۴۳ ثنا احمد بن یونس نا زھیر ثنا سھیل بن ابی صالح عن عطاء بن یزید عن تمیم الداری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ وکتابہ ورسولہ وائمۃ المؤمنین وعامتہم او ائمۃ المسلمین وعامتہم حدیث ۴۹۴۵ ثنا عمرو بن عون نا خالد عن یونس عن عمرو بن سعید عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن جریر قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ وان انصح لکل مسلم قال وکان اذا باع الشیٔ او اشتراہ قال اما ان الذی اخذنا منک احب الینا مما اعطیناک فاختر۔

باب ۶۱ فی المعونۃ للمسلم

حدیث ۴۹۴۶ ثنا ابوبکر وعثمان ابنا ابی شیبۃ المعنی قالا نا ابومعاویۃ قال عثمان وجریر الرازی ح ونا واصل بن عبدالاعلی نا اسباط عن الاعمش عن ابی صالح وقال واصل حدثت عن ابی صالح ثم اتفقوا عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نفس عن مسلم کربۃ من کرب الدنیا نفس اللہ عنہ کربۃ من کرب یوم القیمۃ ومن یسر علی معسر یسر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ ومن ستر علی مسلم ستر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ واللہ فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیہ قال ابوداؤد لم یذکر عثمان عن ابی معاویۃ ومن یسر علی معسر حدیث ۴۹۴۷ ثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی مالک الاشجعی عن ربعی عن حذیفۃ قال قال نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم کل معروف صدقۃ۔

باب ۶۲ فی تغییر الاسماء

حدیث ۴۹۴۸ ثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ھشیم عن داؤد بن عمرو عن عبداللہ بن ابی زکریا عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم تدعون یوم القیمۃ باسمائکم واسماء آبائکم فاحسنوا اسمائکم حدیث ۴۹۴۹ ثنا ابراھیم بن زیاد نا عباد بن عباد عن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الاسماء الی اللہ عز وجل عبداللہ وعبدالرحمن حدیث ۴۹۵۰ ثنا ھارون بن عبداللہ نا ھشام بن سعید الطالقانی انا محمد بن المھاجر الانصاری قال حدثنی عقیل بن شبیب عن ابی وھب الجشمی وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسموا باسماء الانبیاء واحب الاسماء الی اللہ عبداللہ

---

۱ ترجمہ: الرحمۃ الا من شقی النزع بمعنی القلع وفیہ اشارۃ الی ان سلبہا من قلب احد بعد وجودہا فیہ علامۃ الشقاوۃ اشد واغلظ ویحتمل ان یکون من قبیل سبحان من تنزہ السوص وعظم الفیل وقولہم ضیق فم البیر وان کان فیہا تقاوۃ ۱۲ لمعات

۲ قولہ من لم یرحم صغیرنا الخ الضمیر المتکلم کنایۃ عن المسلمین فالتخصیص لکمال العنایۃ والاہتمام والا فرحمۃ الصغیر وتوقیر الکبیر فی الجملۃ تشمل المسلمین وغیرہم من جہۃ الصغر والکبر وبقی ما وعید فی المسلمین علی ترک الرحمۃ والتوقیر بل مخصوص بہم او کنایۃ عن الآدمیین ۱۲ لمعات

۳ قولہ ان الدین النصیحۃ الخ قال الخطابی النصیحۃ کلمۃ یعبر بہا عن جملۃ ہی ارادۃ الخیر للمنصوح لہ ولیس یمکن ان یعبر عن ہذا المعنی بکلمۃ واحدۃ تحصرہا وتجمع معناہا غیرہا واصل النصح فی اللغۃ الخلوص یقال نصحت العسل اذا خلصتہ من الشمع فمعنی نصیحۃ اللہ سبحانہ الاعتقاد بوحدانیتہ واخلاص النیۃ فی عبادتہ والنصیحۃ لکتاب اللہ تعالی الایمان بہ والعمل بما فیہ والنصیحۃ لرسولہ التصدیق بنبوتہ وبذل الطاعۃ لہ فیما امر بہ ونہی عنہ والنصیحۃ لائمۃ المسلمین ان یطیعہم فی الحق وان لا یری الخروج علیہم بالسیف اذا جاروا والنصیحۃ لعامۃ المسلمین ارشادہم الی مصالحہم انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود واما النصیحۃ للعلماء ... حمل بما افتوا بالحق ورد ما بالصدق وعامۃ المسلمین ارشادہم الی مصالح دینہم ودنیاہم ودفع الضرر عنہم وجلب النفع الیہم وہذا الحدیث من جوامع الکلم یشتمل علی علوم الاولین والآخرین اذ فصل وبین ولو اجتمع الاولون والآخرون ما صالحوا بتفصیلہا ۱۲ لمعات

۴ قولہ من نفس بتشدید الفاء ای فرج قولہ کربۃ ای من حزن اوحنا وشدۃ ولو حقیرۃ قولہ ومن ستر علی مسلم ای فی قبیح یفعلہ فلا یفضحہ او کساہ ثوبہ ستر اللہ تعالی عیوبہ وعوراتہ ۱۲ مرقات شرح المشکوٰۃ

۵ قولہ انکم تدعون یوم القیمۃ الخ قد جاء فی بعض الروایات انہ یدعی الناس یوم القیمۃ باسماء امہاتہم تفضیل الحکمۃ فیہ ستر حال اولاد الزنا لئلا یفتضحون لعدم الآباء لہم وقیل ذلک لرعایۃ حال عیسی بن مریم لان لا اب لہ وقیل غیر ذلک فان ثبت ہذہ الروایۃ حمل الاباء علی التغلیب کما فی الابوین او یحمل انہم یدعون تارۃ بالآباء واخری بالامہات او البعض بالآباء والبعض بالامہات وفی بعض المواطن بہم وفی بعضہا بہن واللہ اعلم ۱۲ لمعات ۱۲

وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة ٤٩٥١ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن اياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله

باب ٦٣ في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة ٤٩٥٣ حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابي سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقال ما نسميها قال سموها زينب ٤٩٥٤ حدثنا مسدد نا بشر حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدري ان رجلا يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة

٤٩٥٥ حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح ٤٩٥٦ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال ابو داود تركت اسانيدها للاختصار.

٤٩٥٧ حدثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم نا ابو عقيل نا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان ٤٩٥٨ حدثنا النفيلي نا زهير نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك رباحا ولا يسارا ولا نجيحا ولا افلح فانك

---

١ قوله حرب ومرة لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن ١٢ مص ٢ قوله يهنأ بهمزة اي يطليه بالهناء وهو القطران ويعالجه به قوله فغر فاه بفتح غين معجمة اي فتحه قوله يتلمظ اي يدير لسانه في فيه ويحركه يتتبع اثر التمر ١٢ مص ٣ قوله غير اسم عاصية كانت العرب يسمون بالعاصي والعاصية ذهابا بالاسم الى معنى الاباء عن الذل [illegible] عن العيب والنقصان [illegible] الاسلام [illegible] الى الحسن ١٢ لمعات ٤ قوله بل انت زرعة لما كان الصرم بمعنى القطع [illegible] من الزرع [illegible] ١٢ لمعات ٥ قوله ابا الحكم [illegible] هو الحاكم [illegible] ١٢ ٦ [illegible] ١٢ فتح الودود

تقول أثم هو فيقول لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي ۔ حدثنا ٤٩٥٩ حدثنا أحمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح ويسارا ونافعا ورباحا ۔ حدثنا ٤٩٦٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عشت إن شاء الله تعالى أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة قال الأعمش لا أدري أذكر نافعا أم لا فإن الرجل يقول إذا جاء أثم بركة فيقولون لا قال أبو داود روى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة ۔ حدثنا ٤٩٦١ حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك قال أبو داود ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بإسناده قال أخنا اسم ۔

باب ٦٤ في الألقاب

حدثنا ٤٩٦٢ حدثنا موسى بن إسمعيل نا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالألقاب ۔

باب ٦٥ فيمن يتكنى بأبي عيسى

حدثنا ٤٩٦٣ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ضرب ابنا تكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا في جلجتنا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك ۔

باب ٦٦ في الرجل يقول لابن غيره يا بني

حدثنا ٤٩٦٤ حدثنا عمرو بن عون قال نا ح وثنا مسدد ومحمد بن محبوب قالا نا أبو عوانة عن أبي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني ۔

باب ٦٧ في الرجل يتكنى بأبي القاسم

حدثنا ٤٩٦٥ حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا سفيان عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال أبو داود وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسليمان اليشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وأنس بن مالك ۔

باب ٦٨ فيمن رأى أن لا يجمع بينهما

حدثنا ٤٩٦٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي

---

۱ قوله فيقول لا أي المجيب لا أي ليس يسار ولا رباح ولا نجيح هذا التكلم وليس هذا من التطير إنما يكون عند إرادة فعل وشروع فيه ۱۲ لمعات ۲ قوله أخنع في القاموس أخنع اسم عند الله أي أذلها وأفجرها وفي الفراح صنعة بيناني وقوله أخنا اسم أي أفحشها وأخبثها في الفراح خنے سخن بیہودہ گفتن واختی علیہ فی منطقہ إذا أفحش علیہ أو أسمعه ما یکرهه قوله رجل تسمى ملك الأملاك أي اسم رجل يسمى بهذا الاسم ويسمى بلفظ المجهول من التسمية وهو الصحيح وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من التسمي وملك الأملاك اسم معناه بالفارسية شاہنشاہ وكذا في اللمعات ۱۲ ۳ قوله وإنا في جلجتنا الخ قال في مختصر النهاية قال الصحابة بقينا في جليج لا ندري ما يصنع بنا قال أبو حاتم سألت الأصمعي عنه فلم يعرفه وقال ابن قتيبة معناه بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا وقال ابن الأعرابي الجلاج رؤوس الناس الواحدة جلجة فالمعنى بقينا في رؤوس كثيرة ومنه خذ من كل جلجة من القبط كذا أي من كل رأس وقيل الجليج في لغة اليمامة حباب الماء أي تركنا في أمر ضيق كضيق الحباب ومنه وإنا بعد في جلجتنا ۱۲ ۴ قوله ولا تكتنوا الخ روي هذا اللفظ بوجوه بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف إحدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف ونون مشددة من التفعيل وتكتنوا بفتح التائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال ۱۲ لمعات واعلم أن في هذه المسئلة أقوالا الأول أنه يجوز التسمية باسمه صلعم ولا يجوز التكنية بكنيته سواء كان الاسم محمدا حتى يجمع الاسم والكنية أولا حتى يكون الكنية وحدها وهذا منقول عن الشافعي فظاهر الحديث تجويز التسمية والنهي عن التكني سواء كان الاسم محمدا أولا والحمل على النهي عن الجمع بعيد والثاني أنه لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية والتكني مفردا جائز والدليل عليه حديث أبي داود عن جابر من تسمى باسمي الخ والثالث أن الجمع بين الاسم والكنية أيضا جائز ونقل هذا عن مالك واستدل لا بحديث أبي داود عن علي قال قلت أرأيت يا رسول الله الخ والرابع أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعا في حياته صلعم وأما بعد وفاته فجائز لأن سبب النهي كان الالتباس على ما علم من الحديث المتفق عليه أنه كان في السوق الخ لمعات مختصرا ۱۲

قال ابو داود وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وروي عن ابي زرعة عن ابي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريج على ما قال ابو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابي هريرة ايضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن ابي فديك

باب ٦٩ في الرخصة في الجمع بينهما

حد ۴۹۶۷ ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو بكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم

حد ۴۹۶۸ ثنا النفيلي نا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي

باب ٧٠ في الرجل يتكنى وليس له ولد

حد ۴۹۶۹ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير

باب ٧١ في المراة تكنى

حد ۴۹۷۰ ثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن عائشة انها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بام عبد الله قال ابو داود وهكذا رواه قران بن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه ابو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال ابو اسامة

باب ٧٢ في المعاريض

حد ۴۹۷۱ ثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب

باب ٧٣ في زعموا

حد ۴۹۷۲ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال ابو داود ابو عبد الله هذا حذيفة

باب ٧٤ في الرجل يقول في خطبته اما بعد

حد ۴۹۷۳ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال

---

١ قوله انك تكره ذلك اي الجمع وقوله او ما الذي حرم شك من الراوي ... وهذا الحديث يدل على ان النهي عن ذلك للتنزيه لا للتحريم لكن الحديث ضعيف كذا في اللمعات اذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب من هذه الاقوال ... ان التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم جائزة والتكنية بكنيته ممنوع ومنعه في زمنه صلى الله عليه وسلم كان اقوى واشد والجمع بين الاسم والكنية ممنوع بطريق الاولى والجواب عن حديث عائشة جاءت امراة الى النبي صلعم انه غريب ... المعاريض ... والله اعلم اللمعات

٢ قوله في زعموا اي في شان هذه اللفظة ... والزعم بضم الزاء وفتحها قريب من معنى الظن كذا في النهاية وفي الصراح زعم گمان ... وقال في المجمل ... وفي القاموس الزعم ... القول الحق والباطل والصدق والكذب ضد ... وقوله بئس مطية الرجل اي زعموا والمخصوص محذوف ... المتكلم امام كلامه ... ليتوصل به الى غرضه والمقصود منه ... ان الاخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي ان يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان ... كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ... الكذب ... الا ان يكون على اليقين ... حفظه ... بعض المحدثين ... في الجرح والتعديل ... من الحيرة اللمعات

اما بعد **باب** في الكرم وحفظ المنطق حدثنا سليمان بن داؤد انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن[2] احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب **باب** لا يقول المملوك ربي وربتي

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي امتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي وليقل[3] المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدي ومولاي حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم[4] ربكم عز وجل **باب** لا يقال خبثت نفسي حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل[5] لقست نفسي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا[6] تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن سعيد[7] حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب انت حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن ابي تميمة عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب.

---

[1] قوله في الكرم المقصود هو النهي عن تسمية العنب كرما فان العرب كانوا يسمونه كرما بسكون الراء لما ان شرب الخمر تحصيل منه يورث الكرم والسخاء فنهى لان وصف ما هو ام الخبائث وشنا الآثام رجس من عمل الشيطان ١٢

[2] قوله لا يقولن احدكم الكرم الخ بفتح الراء وسكونها مصدر كرم يكرم يوصف به للمبالغة على طريقة رجل عدل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والتثنية والجمع يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجال كرم ونسوة كرم ويطلق الكرم على العنب وشجرة ١٢ لمعات قال ابن الجوزي انما نهى عن هذا لان العرب كانوا يسمون بها كرما لما يدعون من احداثها في قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها بما تمدح به تاكيدا لذمها وتحريمها وعلم ان قلب المؤمنين لما فيه من نور الايمان اولى بذلك الاسم ١٢ مص

[3] قوله وليقل المالك فتاي وفتاتي الفتى في الصراح فتى مرد جوان وفتاة زن جوان وانما اطلق الفتى والفتاة لانه يعامل معهم معاملة الشباب ولا يوقرون كالمشائخ ويمكن ان يكون لاجل انهم يتجلدون في الخدمة كتجلد الشباب وان كانوا مرجي قوله ولا يقول المملوك ربي لانه وان كان مربيا للعبد ولكن الربوبية على الحقيقة صفة خاصة الله تعالى رب العالمين فاطلاقه يوهم الاشراك وكذلك حال المولى ولكن يجوز اطلاق المولاة دون الربوبية فان امرها اقوى واشد واما السيادة والرياسة والفضيلة ثابتة للمالك على المملوك لا محالة ١٢ لمعات

[4] قوله فقد اسخطتم ربكم قيل معناه ان يك سيدا وجب طاعته وذلك موجب لسخط الرب تعالى وحاصله ان القول بكون المنافق سيدا اعتراف بوجوب طاعته وانقياده موجب لسخط الله تعالى وقيل اراد انكم بهذا القول استخطتم ربكم فوضع يكون موضع القول وقيل معناه ان يك سيدا اي ذا مال وجاه دنيوي اغضبتم الله لانكم عظمتم من لا يستحق التعظيم وان لم يكن كذلك فقد كذبتم ١٢ لمعات

[5] قوله وليقل لقست نفسي بكسر القاف قال الخطابي لقست وخبثت معناهما واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعته وعلمهم الادب وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه ١٢ مص

[6] قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان الخ سوال ادب وتوهم الاشراك اذ مشية الله تعالى هي المشية لا يعتبر معها مشية العبد ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن قوله ولكن قولوا الخ يعني ان كان لا بد تذكرون مشية العبد اعتبارا لظاهر الاسباب العادية ان ذكروا ما يدل على تبعيته وتاخره عن مشية الله في الرتبة ولا تذكروا الجيث يدل على مساواتهما بانها في حق العامة واما في حقه صلعم فلم يجوز الا التوحيد ونهى ان يقول ما شاء الله وشاء محمد بل ينبغي ان يقولوا ما شاء الله وحده وذلك لكونه عليه السلام في غاية العبودية الحقيقية والتواضع بجناب عزة الله واستغراقا في بحر التوحيد وايضا رفعة شانه وعلو قدره ليغلب توهم الاشراك فيه كما يقول العامة ما شاء الله ورسوله وما شاء الله ورسوله كما يتوهم ذلك في الوزير مع الملك وكان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي ١٢ لمعات.

حدثنا ۴۹۸۳ القعنبی عن مالك ح حدثنا ۴۹۸۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن سهیل بن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعت وقال موسی اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابوداؤد قال مالك اذا قال ذلك تحزنًا لما یری فی الناس یعنی فی امر دینهم فلا اری به باسًا واذا قال ذلك عُجبًا بنفسه وتصاغرًا للناس فهو المكروه الذی نهی عنه

باب ۷۸ فی صلوة العتمة

حدثنا ۴۹۸۵ عثمان بن ابی شیبة نا سفیان عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة سمعت ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم الا وانها العشاء ولکنهم یعتمون بالابل حدثنا ۴۹۸۶ مسدد نا عیسی بن یونس نا مسعر بن کدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد قال قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة لیتنی صلیت فاسترحت فکانهم عابوا ذلك علیه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها حدثنا ۴۹۸۷ محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن المغیرة عن سالم بن الجعد عن عبدالله بن محمد بن الحنفیة قال انطلقت انا وابی الی صهر لنا من الانصار نعوده فحضرت الصلوة فقال لبعض اهله یا جاریة ایتونی بوضوء لعلی اصلی فاستریح قال فانکرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال اقم فارحنا بالصلوة حدثنا ۴۹۸۸ هارون بن زید نا ابی نا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینسب احدًا الا الی الدین

باب ۷۹ فیما روی من الرخصة فی ذلك

حدثنا ۴۹۸۹ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس کان فزع بالمدینة فرکب النبی صلی الله علیه وسلم فرسًا لابی طلحة فقال ما راینا شیئًا او ما راینا من فزع وان وجدناه لبحرًا

باب ۸۰ التشدید فی الکذب

حدثنا ۴۹۹۰ ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبدالله بن داؤد نا الاعمش عن ابی وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم والکذب فان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار وان الرجل لیکذب ویتحری الکذب حتی یکتب عند الله کذابًا وعلیکم بالصدق فان الصدق یهدی الی البر وان البر یهدی الی الجنة وان الرجل لیصدق ویتحری الصدق حتی یکتب عند الله صدیقًا حدثنا ۴۹۹۱ مسدد بن مسرهد نا یحیی عن بهز بن حکیم قال حدثنی ابی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للذی یحدث فیکذب لیضحك به القوم ویل له ویل له حدثنا ۴۹۹۲ قتیبة حدثنا اللیث عن ابن عجلان ان رجلا من موالی عبدالله بن عامر بن ربیعة العدوی حدثه عن عبدالله بن عامر انه قال دعتنی امی یومًا ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد فی بیتنا فقالت ها تعال اعطیك فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم وما اردت ان تعطیه قالت اعطیه تمرًا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انك لو لم تعطیه شیئًا کتبت علیك کذبة حدثنا ۴۹۹۳

كاذبا

لیضحك

هات

۱ه قوله لا تغلبنکم الاعراب الخ قال الشیخ عزالدین العینی فی ذکر ان العادة ان العلماء اذا سموا شیئا باسم فلا ینبغی العدول عنه الی غیره لان ذلك تنقیص لهم ورغبة عن صنیعهم وترجیح لغیره علیه وذلك لا یلیق والله سبحانه قد سماها فی کتابه العشاء فی قوله ومن بعد صلوة العشاء فیقبح بعد تسمیة ذی الجلال والاکرام العدول عنه الی غیره قوله ولکنهم یعتمون بالابل قال الخطابی معناه یؤخرون حلب الابل ویسمون صلوة العتمة ۱۲ ... ان الاعراب یسمونها العتمة لانهم یعتمون ای یؤخرون الصلوة ویدخلون فی ظلمة اللیل بسبب الابل وحلبها فلا تکثروا استعمال ذلك الاسم لما فیه من غلبة الاعراب علیکم بل اکثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهی عن اکثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء فی الاحادیث اطلاق هذا الاسم ایضا ۱۲ فتح الودود

۲ه قوله یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال فی النهایة ای نستریح باداءها من شغل القلب بها وقیل کان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه کان یعد غیرها من الاعمال الدنیویة تعبا فکان یستریح بالصلوة لما فیها من مناجاة الله تعالی ولهذا قال وجعلت قرة عینی فی الصلوة وما اقرب الراحة من قرة العین ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رحمة الله علیه

۳ه قوله وان وجدناه لبحرا قال الخطابی قال نفطویه انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جریه کجری ماء البحر او لانه یسبح فی جریه کالبحر اذا ماج فعلا بعض ماءه فوق بعض وقال الاصمعی یقال للفرس بحر اذا کان واسع الجری ۱۲ مص

۴ه قوله ان الصدق یهدی الی البر یعنی ان الصدق بخاصیته یفضی الی الاعمال البر والمراد من البر هو الصدق نفسه کما یدل علیه روایة مسلم وهیئته الیه بالمغایرة الاعتباریة بالمفهوم والعنوان کقولهم صفة العلم تزید او توجب صفة کمال ۱۲ لمعات

۵ه قوله کتبت علیك کذبة فیه ان ما یجوزه الناس للاطفال عند اسکاتهم من الکلمات بهزلا او کذبا باعطاء شیء او تخویف من شیء حرام داخل فی الکذب واما قوله صلی الله علیه وسلم لو لم تعطیه شیئا مع انها ارادت ان تعطیه تمرا فلعله ان یقول لو لم تعطیه تمرا نظرا الی ظاهر الاطلاق فی قولها اعطیك فان قولها اردت ان اعطیه تمرا کان عددا محضا عن سؤاله صلی الله علیه وسلم وارادت تسلیة الولد بذلك کما هو العادة والله اعلم ۱۲ لمعات

حفص بن عمر نا شعبة ح و نا محمد بن الحسین نا علی بن حفص نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم قال ابن حسین عن ابی ھریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کفی بالمرء اثماً ان یحدث بکل ما سمع قال ابوداؤد ولم یذکر حفص اباھریرة

باب ۸۱ فی حسن الظن

۴۹۹۳ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد ح و نا نصر بن علی عن مھنا ابی شبل ولم افھمہ جیداً عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتیر قال نصر شتیر بن نھار عن ابی ھریرة قال نصر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة

۴۹۹۴ حدثنا احمد بن المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن علی بن حسین عن صفیة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معتکفاً فاتیتہ ازورہ لیلاً فحدثتہ فقمت فانقلبت فقام معی لیقلبنی وکان مسکنھا فی دار اسامة بن زید فمر رجلان من الانصار فلما رایا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرعا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رسلکما انھا صفیة بنت حیی قالا سبحان اللہ یا رسول اللہ قال ان الشیطان یجری من الانسان مجری الدم فخشیت ان یقذف فی قلوبکما شیئاً او قال شراً

باب ۸۲ فی العدة

۴۹۹۵ حدثنا ابن المثنی نا ابو عامر نا ابراھیم بن طھمان عن علی بن عبد الاعلی عن ابی النعمان عن ابی وقاص عن زید بن ارقم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وعد الرجل اخاہ ومن نیتہ ان یفی لہ فلم یف ولم یجیٔ للمیعاد فلا اثم علیہ

۴۹۹۶ حدثنا محمد بن یحییٰ النیسابوری نا محمد بن سنان نا ابراھیم ابن طھمان عن بدیل عن عبد الکریم عن عبد اللہ بن شقیق عن ابیہ عن عبد اللہ بن ابی الحمساء قال بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ببیع قبل ان یبعث وبقیت لہ بقیة فوعدتہ ان اتیہ بھا فی مکانہ فنسیت فذکرت بعد ثلاث فجئت فاذا ھو فی مکانہ فقال یا فتی لقد شققت علی انا ھھنا منذ ثلاث انتظرک قال ابوداؤد قال محمد بن یحییٰ ھذا عندنا عبد الکریم بن عبد اللہ بن شقیق

باب ۸۳ فی من یتشبع بما لم یعط

۴۹۹۷ حدثنا سلیمٰن بن حرب نا حماد بن زید عن ھشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر ان امرأة قالت یا رسول اللہ ان لی جارة تعنی ضرة ھل علی جناح ان تشبعت لھا بما لم یعط زوجی قال المتشبع بما لم یعط کلابس ثوبی زور

باب ۸۴ ما جاء فی المزاح

۴۹۹۸ حدثنا وھب بن بقیة انا خالد عن حمید عن انس ان رجلاً اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ احملنی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا حاملوک علی ولد ناقة قال وما اصنع بولد الناقة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھل تلد الابل الا النوق

۴۹۹۹ حدثنا یحییٰ بن معین نا حجاج بن محمد نا یونس بن ابی اسحاق عن العیزار بن حریث عن النعمٰن بن بشیر قال استاذن ابوبکر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسمع صوت

۱؎ قولہ کفی بالمرء الخ لانہ اذا تحدث بکل ما سمع لم یخلص من الکذب وھذا زجر عن التحدیث بشیء لم یعلم صدقہ بل علی الرجل ان یبحث فی کل ما سمع من الحکایات والاخبار خصوصاً من احادیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یعلم صدقہ من کذبہ ۱۲ السید رحمة اللہ علیہ

۲؎ قولہ فلا اثم علیہ فیہ دلیل علی ان الوفاء بالوعد لیس بواجب شرعی بل ھو من مکارم الاخلاق بعد ان کان نیتہ الوفاء واما جعل الخلف فی الوعد من علامات النفاق فمعناہ الوعد علی نیة الخلف وقیل الخلف فی الوعد من غیر مانع حرام وھو المراد ھنا وکان الوفاء بالوعد مامورا بہ فی الشرائع السابقة ایضاً ۱۲ لمعات

۳؎ قولہ فاذا ھو فی مکانہ الضمیر للنبی صلعم اولبیع وقولہ فاذا ھو ای النبی صلعم ثابت فی مکانہ ینتظر فی ذلک المکان وفاءً لما وعد من لزوم المکان حتی احبیٔہ وقد نقل مثل ذلک عن اسماعیل علیہ السلام فی تفسیر قولہ تعالیٰ انہ کان صادق الوعد ۱۲ لمعات

۴؎ قولہ کلابس ثوبی زور التثنیة باعتبار ان العرب کان یلبسون الازار والرداء والمراد انہ کمن یلبس ثیاب الزھد ویظھر التخشع ولیس بزاھد وکمن یلبس الثیاب الحسنة لیصدق فی شھادة الزور ولا ترد شھادتہ لحسن لباسہ ۱۲ فتح الودود وقال فی النھایة المشکل من ھذا الحدیث تثنیة ثوب قال الازھری معناہ ان الرجل یجعل لقمیصہ کمین احدھما فوق الاخر لیری ان علیہ قمیصین وھما واحد وھذا انما یکون فیہ احد الثوبین زوراً لا الثوبان انتھی والاحسن ان یقال التشبع بما لم یعط ھو ان یقول اعطیت کذا لشیٔ لم یعط فاما انہ یتصف بصفات لیست فیہ یرید ان اللہ تعالیٰ منحہ ایاھا او یرید ان بعض الناس وصلہ بشیٔ خصہ بہ فیکون بھذا القول قد جمع بین الکذبین احدھما اتصافہ بما لیس فیہ او اخذہ ما لم یاخذہ والاخر الکذب علی المعطی وھو اللہ تعالیٰ او الناس واراد بثوبی الزور ھذین الحالین اللذین ارتکبھما واتصف بھما والثوب یطلق علی الصفة المحمودة والمذمومة وشبہ اثنین باثنین انتھی ۱۲ حص

۵؎ قولہ وما اصنع بولد الناقة الخ لما کان المتعارف عند العامة فی بادی الرأی استعمال ولد الناقة فیما کان صغیراً لا یصلح للرکوب وانما یختص الصغار بالابل توحش الرجل علی فھم المعنی فاشار صلعم بان ذلک صادق فی الحقیقة ۱۲ لمعات

عائشة عاليًا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال الا اراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج ابو بكر مغضبًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رأيتني انقذتك من الرجل قال فمكث ابو بكر اياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلاني في سلمكما كما ادخلتماني في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا

حدثنا ٥٠٠٠ مؤمل بن الفضل نا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت

حدثنا ٥٠٠١ صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر القبة

حدثنا ٥٠٠٢ ابراهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين

باب ٨٥ من يأخذ الشيء من مزاح

حدثنا ٥٠٠٣ محمد بن بشار نا يحيى ح ونا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا شعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبًا جادًّا وقال سليمان لعبًا ولا جدًّا ومن اخذ عصا اخيه فليردها لم يقل ابن بشار ابن يزيد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٥٠٠٤ محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما

باب ٨٦ ما جاء في التشدق في الكلام

حدثنا ٥٠٠٥ محمد بن سنان نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها

حدثنا ٥٠٠٦ ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا

حدثنا ٥٠٠٧ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرًا او ان بعض البيان لسحر

حدثنا ٥٠٠٨ سليمان بن عبد الحميد البهراني انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني ابي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال نا

ف ١ قوله ليلطمها اي يضربها ... وهو منهي عنه ... قوله مغضبًا بفتح الضاد اي مغضبًا ... قوله كيف رأيتني انقذتك من الرجل ... المزاح في المطايبة ... قوله فوجدهما قد اصطلحا ...

ف ٢ قوله كلك كذا تقديره ادخل كلك ... ١٢ لمعات

ف ٣ قوله يا ذا الاذنين ... كان رسول الله صلعم يمزح ... ١٢ لمعات

ف ٤ قوله من تعلم صرف الكلام ... ١٢ لمعات ... النهاية ... القاموس ...

ف ٥ قوله قدم رجلان من المشرق ... الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ... ١٢ لمعات

ابو طَیْبَۃَ ان عمرو بن العاص قال یومًا وقام رجل فی کثر القول عَمْرٌو لو قَصَدَ فی قوله لکان خیرًا له سمعتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لقد رأیتُ او اُمِرْتُ ان اتجوّز فی القول فان الجواز هو خیرٌ ۔ **باب ۸۷ ما جاء فی الشعر**

حدیث ۵۰۰۹ ثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لأن یَمْتَلِئَ جَوْفُ احدکم قیحًا خیرٌ له من ان یمتلئ شعرًا قال ابو علی بلغنی عن ابی عُبَیْدٍ انه قال وجهه ان یمتلئ قلبه حتی یشغله عن القران وذکر اللّٰہ فاذا کان القران والعلم الغالب فلیس جوف هذا عندنا ممتلئًا من الشعر وان من البیان لسحرًا قال کان المعنی ان یبلغ من بیانه ان یمدح الانسان فیصدق فیه حتی یصرف القلوب الی قوله ثم یذمّه فیصدق فیه حتی یصرف القلوب الی قوله الاٰخر فکانه سحر السامعین بذلک **حدیث ۵۰۱۰** ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا ابن المبارک عن یونس عن الزهری حدثنا ابو بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحکم عن عبد الرحمٰن بن الاسود بن عبد یغوث عن اُبیّ بن کعب ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ان من الشعر حکمۃً **حدیث ۵۰۱۱** ثنا مسدد نا ابو عوانۃ عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فجعل یتکلم بکلام فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان من البیان سحرًا وان من الشعر حکمًا **حدیث ۵۰۱۲** ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا سعید بن محمد نا ابو تمیلۃ حدثنی ابو جعفر النحوی عبد اللّٰہ بن ثابت حدثنی صخر بن عبد اللّٰہ بن بریدۃ عن ابیه عن جدہ قال سمعتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ان من البیان سحرًا وان من العلم جهلًا وان من الشعر حکمًا وان من القول عیالًا فقال صعصعۃ بن صوحان صدق نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اما قوله ان من البیان سحرًا فالرجل یکون علیه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فیسحر القوم ببیانه فیذهب بالحق واما قوله من العلم جهلًا فیتکلف العالم الی علمه ما لا یعلم فیجهله ذلک واما قوله وان من الشعر حکمًا فهی هذه المواعظ والامثال التی یتّعظ الناس بها واما قوله من القول عیالًا فعرضُک کلامک وحدیثک علی من لیس من شانه ولا یریده **حدیث ۵۰۱۳** ثنا ابن ابی خلف واحمد بن عبدۃ المعنی قالا نا سفیان ابن عیینۃ عن الزهری عن سعید قال مرّ عمر بحسان وهو ینشد فی المسجد فلحظ الیه فقال کنتُ انشد وفیه من هو خیر منک **حدیث ۵۰۱۴** ثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرۃ بمعناہ زاد فخشی ان یرمیه برسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاجازه **حدیث ۵۰۱۵** ثنا محمد بن سلیمان المصیصی نا ابن ابی الزناد عن ابیه عن عروۃ وهشام عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یضع لحسان منبرًا فی المسجد فیقوم علیه یهجو من قال فی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان روح القدس مع حسان

ف ۱ قوله من ان یمتلئ شعرًا الخ اشارۃ الی کون الشعر مستولیا علیه بحیث یشغله عن القران والذکر والعلوم الشرعیۃ وهو مذموم من ای شعر کان ۱۲ لمعات ولانه یؤدی غالبا الی مدح من لا یستحق وذم من لا یستحق وغیر ذلک والمستثنی بقوله تعالی الا الذین اٰمنوا الاٰیۃ اهل قلیل والیه الاشارۃ بحدیث ان من الشعر حکمۃ ۱۲ فتح الودود ف ۲ قوله ان من البیان سحرًا قال ابو عبید البکری الاندلسی فی شرح امثال ابی عبید القاسم ابن سلام ان اناسًا یتلقون هذا الحدیث علی انه فی مدح البیان ولیس کذلک ... [illegible] ... ۱۲ لمعات ف ۳ قوله ان من العلم جهلًا ... [illegible] ... ۱۲ مرقات

فانا فخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۵۰۱۶ حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وذكروا الله كثيرا

باب ۸۸ ما جاء في الرؤيا

حدثنا ۵۰۱۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة

حدثنا ۵۰۱۸ حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة

حدثنا ۵۰۱۹ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم ان تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال ابو داود اذا اقترب الزمان يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان

حدثنا ۵۰۲۰ حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذي راى

حدثنا ۵۰۲۱ حدثنا النفيلي قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فانها لا تضره

حدثنا ۵۰۲۲ حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلثا ويتحول عن جنبه الذي كان عليه

حدثنا ۵۰۲۳ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما راني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي

حدثنا ۵۰۲۴ حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا نا حماد نا ايوب عن

(حاشیہ: وقال — النبي — المؤمن — ثلثة — النبي — ثلث مرات)

---

۱ قوله الا الرؤيا الصالحة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة لملا علي القاري عليه رحمة الباري ۲ قوله رؤيا المؤمن جزء الخ قال الخطابي معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتاكيده وقال بعضهم معناه ان الرؤيا تجيئ على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقال آخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلعم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة وقال الشارح ... في النوم ستة اشهر وقام بعد ذلك يوحى اليه في اليقظة ثلث وعشرين سنة ... ونسبة ستة اشهر جزء من ستة واربعين جزء من ثلث وعشرين سنة ... ما قيل في ذلك ۱۲ منه ۳ قوله اذا اقترب الزمان قيل المراد قرب زمان الساعة ... وقيل المراد اعتدال واستواء الليل والنهار والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار ... ۱۲ منه ۴ قوله رؤيا على رجل طائر قال الخطابي هذا مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر ... وكل حركة من كلمة او شيء يجري لك فهو طائر والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت ۱۲ منه ۵ قوله من راني في المنام فسيراني قيل اي يوم القيمة فيكون هذا بشارة لحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الاخيار ... قوله او لكانما راني في اليقظة ... قوله ولا يتمثل الشيطان بي اي لا يظهر بصورتي ... المعروفة فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة فان طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق ... احوال الرائي وغيره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من صوّر صورة عذّبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلّم كُلِّف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرّون به منه صُبّ فى اذنه الآنُك يوم القيمة

حدثنا ۵۰۲۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايتُ الليلة كانّا فى دار عقبة بن رافع واُتينا برُطب من رُطب ابن طاب فاوّلت ان الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الاخرة وان ديننا قد طاب

باب ۸۹ فى التثاؤب

حدثنا ۵۰۲۶ احمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل

حدثنا ۵۰۲۷ ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال فى الصلوة فليكظم ما استطاع

حدثنا ۵۰۲۸ الحسن بن على نا يزيد بن هارون نا ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليردّه ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

باب ۹۰ فى العطاس

حدثنا ۵۰۲۹ مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن سُمَىّ عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غضّ بها صوته شكّ يحيى

حدثنا ۵۰۳۰ محمد بن داؤد بن سفيان وخشيش بن اصرم قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه ردّ السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

باب ۹۱ كيف تشميت العاطس

حدثنا ۵۰۳۱ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنّا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امّك ثم قال بعدُ لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امّى بخير ولا بشرّ قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امّك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليردّ يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم

حدثنا ۵۰۳۲ تميم ابن المنتصر نا اسحق يعنى ابن يوسف عن ابى بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم ابن عبيد الاشجعى بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۵۰۳۳ موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله

---

۱ قوله ومن تحلّم اى تكلّف فى الحلم اى اتى فيه لشىء لم يره فكانه نظم غير المنظوم كذلك يكلف بالعقد والربط بين الشيئين ولا يمكن العقد بينهما يكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم انه لا يعقد بينهما اصلا وقد جاء فى الروايات ايضا فيجمد عقابه بهذا التكليف الى ما شاء الله او يديم ان كان كافرا ۱۲ فتح الودود

۲ قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بمثناة ثم مثلثة قال الخطابى معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من غاية امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعى النشاط للعبادة والثانى على عكسه ۱۲ مص

۳ قوله فانما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضاء والارادة اى ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان يجب فعل التثاؤب وقال ابن العربى قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من امتلاء [illegible] ۱۲ مص

۴ قوله اذا عطس الخ قال ابن العربى الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للاعضاء وفى تغطية الوجه انه لو بدر منه شىء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك ۱۲ مص

۵ قوله تشميت العاطس يقال بالمعجمة والمهملة والمعجمة اولى واكثر وقال ابن الانبارى كل داع بالخير مشمّت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين فى اللفظ الواحد بمعنى وقال القزاز التسميت بالمهملة التبريك [illegible] ۱۲ مص مختصرا

۶ قوله اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحكيم الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس [illegible] ۱۲ مص

ابن دینار عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا عطس احدکم فلیقل الحمد للہ علی کل حال ولیقل اخوہ او صاحبہ یرحمک اللہ ویقول ھو یھدیکم اللہ ویصلح بالکم

باب ۹۲ کم یشمت العاطس

حدثنا ۵۰۳۴ مسدد نا یحیی عن ابن عجلان حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرۃ قال شمت اخاک ثلاثا فما زاد فھو زکام

حدثنا ۵۰۳۵ عیسی بن حماد المصری انا اللیث عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرۃ قال لا اعلمہ الا انہ رفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابوداؤد رواہ ابو نعیم عن موسی بن قیس عن محمد بن عجلان عن سعید عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا ۵۰۳۶ ھارون بن عبداللہ نا مالک بن اسمعیل نا عبدالسلام بن حرب عن یزید بن عبدالرحمن عن یحیی بن اسحٰق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ عن امّ حمیدۃ او عبیدۃ بنت عبید بن رفاعۃ الزرقی عن ابیھا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تشمّت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمّتہ فشمّتہ وان شئت فکُفّ

حدثنا ۵۰۳۷ ابراھیم بن موسی نا ابن ابی زائدۃ عن عکرمۃ بن عمار عن ایاس بن سلمۃ بن الاکوع عن ابیہ ان رجلا عطس عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ یرحمک اللہ ثم عطس فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل مزکوم

باب ۹۳ کیف یشمت الذمی

حدثنا ۵۰۳۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع نا سفیان عن حکیم بن الدیلم عن ابی بردۃ عن ابیہ قال کانت الیھود تعاطس عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجاء ان یقول لھا یرحمکم اللہ فکان یقول یھدیکم اللہ ویصلح بالکم

باب ۹۴ فیمن یعطس ولا یحمد اللہ

حدثنا ۵۰۳۹ احمد بن یونس نا زھیر ح ونا محمد بن کثیر انا سفیان المعنی قالا نا سلیمان التیمی عن انس قال عطس رجلان عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فشمّت احدھما وترک الآخر قال فقیل یا رسول اللہ رجلان عطسا فشمّت احدھما قال احمد او فشمّت احدھما وترکت الآخر فقال ان ھذا حمد اللہ وان ھذا لم یحمد اللہ

باب ۹۵ فی الرجل ینبطح علی بطنہ

حدثنا ۵۰۴۰ محمد بن المثنی نا معاذ بن ھشام حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمۃ بن عبدالرحمن عن یعیش بن طخفۃ بن قیس الغفاری قال کان ابی من اصحاب الصفۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انطلقوا بنا الی بیت عائشۃ فانطلقنا فقال یا عائشۃ اطعمینا فجاءت بجشیشۃ فاکلنا ثم قال یا عائشۃ اطعمینا فجاءت بحیسۃ مثل القطاۃ فاکلنا ثم قال یا عائشۃ اسقینا فجاءت بعُسٍّ من اللبن فشربنا ثم قال یا عائشۃ اسقینا فجاءت بقدح صغیر فشربنا ثم قال ان شئتم بتّم وان شئتم انطلقتم الی المسجد قال فبینما انا مضطجع من السحر علی بطنی اذا رجل یحرکنی برجلہ فقال ان ھذہ ضجعۃ یبغضھا اللہ قال فنظرت فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۹۶ فی النوم علی السطح لیس علیہ حجار

حدثنا ۵۰۴۱ ابن المثنی نا سالم یعنی ابن نوح عن

---

۱ قولہ الرجل مزکوم قال النووی معناہ انک لست ممن یشمت بعد ہذا لان الذی بک مرض ولیس من العطاس المحمود الناشی عن خفۃ البدن فان قیل فاذا کان مریضا فینبغی ان یشمت بطریق الاولی لانہ احوج الی الدعاء من غیرہ قلنا نعم لکن یدعی لہ بدعاء یلائمہ لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافیۃ قال واختلف العلماء ہل یقال لمن تتابع عطاسہ انت مزکوم فی الثانیۃ او الثالثۃ او الرابعۃ علی اقوال والصحیح فی الثالثۃ ۱۲ مس

۲ قولہ فجاءت بجشیشۃ ہی ما جشّ من الحب فیطبخ والجش الطحن خفیف فوق الدقیق قولہ بحیسۃ ہی اخلاط من التمر والسویق والاقط والسمن تجمع فتوکل قولہ لقطاۃ بفتح القاف ضرب من الحمام وکانہ شہر فی القلۃ قولہ بعس بضم العین وتشدید السین ضم قولہ

۳ قولہ لیس علیہ حجار قال المنذری ہکذا وقع فی روایۃ حجار بالراء بعد الالف وفی بعض النسخ حجاب بالباء الموحدۃ وہو بمعناہ انتہی وقال فی جامع الاصول الذی قرأۃ فی کتاب ابی داؤد حجاب یعنی بالباء وفی نسخۃ اخری حجار ومعناہما ظاہر والذی رأیتہ فی المعالم للخطابی حجی وذکر انہ یروی بکسر الحاء وفتحہا فمن کسر شبہہ بالحجی الذی ہو العقل لان الستر یمنع من الوقوع ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ کما ان العقل یمنع من الفساد ومن فتح قال الحجی مقصور ہو الطرف والناحیۃ انتہی ۱۲ وقال الشیخ المحدث الدہلوی فی اللمعات قولہ من بات علی ظہر بیت الخ البیتوتۃ شب کذا رایدن کذا فی الصراح والمراد ہہنا نام والمراد بالحجاب السترۃ المانعۃ عن السقوط سواء کان جدارا او غیرہ وقولہ فی روایۃ حجار جمع حجر بکسر الحاء وہو ما یحجر بہ من حائط ونحوہ واما روایۃ حجی فہو بکسر الحاء وفتحہا اما الکسر فبمعنی العقل شبہ بہ الحاجب المانع من السقوط کالعقل یمنع من الافعال الردیۃ والسقوط فی مساوی الردی ذکر المشبہ بہ واریدبہ المشبہ استعارۃ واما الفتح فہو بمعنی الطرف والناحیۃ وہو اطرف من المکسورۃ ومعنی براءۃ الذمۃ انقطاع عہد اللہ بالحفظ والکلاءۃ التی جعلہا للعباد ۱۲ لمعات

عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة

باب ۹۷ في النوم على طهارة

حدثنا ۵۰۴۲ موسى بن اسمعيل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البناني قدم علينا ابو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت ان اقولها حين انبعث فما قدرت عليها

حدثنا ۵۰۴۳ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام يعني بال

باب ۹۸ كيف يتوجه

حدثنا ۵۰۴۴ مسدد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن بعض آل ام سلمة قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع الانسان في قبره وكان المسجد عند راسه

باب ۹۹ ما يقول عند النوم

حدثنا ۵۰۴۵ موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات

حدثنا ۵۰۴۶ مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت قال فان مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول قال البراء فقلت استذكرهن فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت

حدثنا ۵۰۴۷ مسدد نا يحيى عن فطر بن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه

حدثنا ۵۰۴۸ محمد بن عبد الملك الغزال نا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال سفيان قال احدهما اذا اتيت فراشك طاهرا وقال الآخر توضأ وضوءك للصلوة وساق معنى معتمر

حدثنا ۵۰۴۹ ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احيى واموت

---

۱ قوله فيتعار من الليل قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي ۲ قوله اذا اتيت مضجعك فتوضأ الخ في فتح الباري قال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث وله فوائد منها ان يبيت على طهارة لئلا تبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ومنها ان يكون اصدق الرؤيا وابعد من تلعب الشيطان قوله ثم اضطجع على شقك بكسر المعجمة وتشديد القاف اي الجانب وخص الايمن لانه اسرع للانتباه لان القلب يتعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم وقال ابن الجوزي هذه الهيئة نص الاطباء على انها اصلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة قوله وقل اللهم اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها قوله وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله والجأت ظهري اليك اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهره الى ما يستند اليه رغبة ورهبة اليك اي رغبة في رفدك وثوابك ورهبة اي خوفا من غضبك ومن عقابك قال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر وزجن الحواجب والعيونا والعيون لا تزجج لكن لما جمعهما في نظم حمل احدهما على الآخر في اللفظ وقال ابن حجر ولكن ورد في بعض طرق باثبات من ولفظه رهبة منك ورغبة اليك اخرجه الامام احمد والنسائي قوله ونبيك الذي ارسلت اولى ما قيل في الحكمة في ذلك ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهو اختيار المازري ۱۲ مرقاة الصعود ۳ اصل ملجا بالهمز ومنجا بغير همزة ولكن لما جمعا جاز ان يهمز فيهما للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة اوجه ۱۲ منه

واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حــ ۵۰۵۰ ــد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين حــ ۵۰۵۱ ــد ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب ح و نا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء زاد وهب في حديثه اقض عني الدين واغنني من الفقر حــ ۵۰۵۲ ــد ثنا العباس بن عبد العظيم نا الاحوص يعني ابن جواب نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الحارث وابي ميسرة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك حــ ۵۰۵۳ ــد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي حــ ۵۰۵۴ ــد ثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال ابوداؤد رواه ابو همام الاهوازي عن ثور قال ابو زهير الانماري حــ ۵۰۵۵ ــد ثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك حــ ۵۰۵۶ ــد ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا نا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب

الندي — الجواب — التامات — كاف

---

۱ قوله بداخلة ازاره قال في النهاية هي طرفه وحاشيته من داخل وقال وانما امر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر ياخذ بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى ما عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد ۱۲ مص۔ ۲ قوله اعوذ بوجهك الكريم الوجه يعبر عن الذات والكريم هو الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله قوله وكلماتك خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كن والمغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كرهه الله ثم عجز عن ادائه والمأثم ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ سيد قوله ولا يخلف وعدك بلفظ المجهول ورفع وعدك وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فوعدك منصوب والجد بفتح الجيم وفسر بالغنى وعليه الاكثرون وقيل بمعنى الحظ والبخت وهو قريب من الاول وقيل بمعنى اب الاب اي لا ينفعه نسبه وقيل بكسر الجيم بمعنى الجد والاجتهاد في الدنيا وهو ضعيف ۱۲ لمعات ۳ قوله فكم ممن لا كافي له الخ اي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا يهيئ لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد قال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم ان الله تعالى مولى لكل احد اي لا يعرفون مولى لهم فكم لا يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافي التي تستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور ۱۲ مرقاة ۴ قوله عن ابي الازهر الانماري قال البغوي لا ادري بل له صحبة ام لا وقال ابن ابي حاتم قلت لابي ان رجلا سماه يحيى بن معين فلم يعرف ذلك قوله في الندي الاعلى قال الطيبي اي الملأ الاعلى من الملائكة والندي قوم يجتمعون في مجلس ومثله النادي ۱۲ مص ۵ قوله اخسأ شيطاني اي اجعله مطرودا وهي كالكلب المهين واضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او الذي قصد اغواءه وفك الرهين تخليصه مما هو مرتهن وثيقة للدين واراد هنا نفسه لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والندي اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال للقوم ايضا تقول ندوت القوم اذا جمعتهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم الملائكة او من اهل الندي الاعلى اذا اريد المجلس ۱۲ طيبي شرح المشكوة۔

الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات حــ ۵۰۵۷ ــد ثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن ابی بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية حــ ۵۰۵۸ ــد ثنا علی بن مسلم نا عبد الصمد حدثنی ابی حدثنی حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذی كفانی واوانی واطعمنی وسقانی والذی من علی فافضل والذی اعطانی فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ اعوذ بك من النار حــ ۵۰۵۹ ــد ثنا حامد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة

باب ۱۰۰ ما يقول الرجل اذا تعار من الليل

حــ ۵۰۶۰ ــد ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقی نا الوليد قال قال الاوزاعی حدثنی عمير بن هانئ حدثنی جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله .... والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لی قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلوته حــ ۵۰۶۱ ــد ثنا حامد بن يحيى نا ابو عبد الرحمن نا سعيد يعنی ابن ابی ايوب قال حدثنی عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبی اسألك رحمتك اللهم زدنی علما ولا تزغ قلبی بعد اذ هديتنی وهب لی من لدنك رحمة انك انت الوهاب

باب ۱۰۱ فی التسبيح عند النوم

حــ ۵۰۶۲ ــد ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنی عن الحكم عن ابن ابی ليلى قال مسدد ثنا علی قال شكت فاطمة الى النبی صلى الله عليه وسلم ما تلقی فی يديها من الرحی فاتی بسبی فاتته تسأله فلم تره فاخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدری فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم

حــ ۵۰۶۳ ــد ثنا مؤمل بن هشام اليشكری نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريری عن ابی الورد بن ثمامة قال قال علی لابن اعبد الا احدثك عنی وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندی

ــــ ۱ ــــ قوله من الرحی وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز قوله اتانا وقد اخذنا مضاجعنا ای جاء النبی صلعم حال كوننا مضطجعين قوله فذهبنا لنقوم ای شرعنا وقصدنا لنقوم له قوله فقال على مكانكما ای اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع قوله حتى وجدت برد قدميه على صدری فيه غاية التلطف على ابنته وصهره واذا جاءت الالفة رفعت الكلفة ويجوز ان يكون المراد والله اعلم برد اليقين الحاصل من قربه صلعم قوله مما سالتما يحتمل ان يكون على وطلبه بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السوال او لكون حاجة النساء وحاجة الرجال قوله فهو خير لكما من خادم اما ان يراد بان يتعلق بالاخرة والخادم بالدنيا والاخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبتماه بان يحصل لهما بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها قوله من خادم ای جارية تخدم وهو يطلق على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك قال الجزری فی شرحه للمصابيح فی بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير رحمه الله يقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين فهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وما بين به الا يعتبر بين كما ورد فی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفی تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة فی اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد ۱۲ مرقاة شرح المشكوة۔

ـــ ۲ ـــ مصدر وتر يتر قال فی النهاية كانما وتر اهله وماله ای نقص وقيل هو من الوتر ای الجناية التی يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سلب والترة ترة نقصه وان الله لن يترك من عملك شيئا ای لن ينقصك وكانه عليه ترة ای نقص وقيل تبعة ۱۲ نهاية۔ ـــ ۳ ـــ تعار من الليل استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل تمطى وان ۱۲ مختصر نهاية۔

فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا أتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك فاتته فوجدت عنده حداثا فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند راسها فادخلت راسها في اللفاع حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله ان هذه جرت عندي بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه قد اتاك رقيق او خدم فقلت لها سليه خادما فذكر معنى حديث الحكم واتم

۵۰۶۴ حدثنا عباس العنبري نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عن شبث بن ربعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال علي فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فاني ذكرتها من آخر الليل فقلتها

۵۰۶۵ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين فذلك مائة باللسان والف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي احدكم في منامه يعني الشيطان فينومه قبل ان يقوله ويأتيه في صلوته فيذكره حاجته قبل ان يقولها

۵۰۶۶ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ابن ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم نشكو اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلوة لم يذكر النوم

باب ۱۰۲ ما يقول اذا اصبح

۵۰۶۷ حدثنا مسدد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك

۵۰۶۸ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور

---

۱ قوله والف في الميزان وزاد في رواية فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة يعني اذا حافظ على الخلتين حصل له الفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم يأتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تأتون بها ولا تحصونها ۱۲ مع قوله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل اي كيف لا يحصى المذكورات في الخلتين واي شيء يصرفنا عنها فهو استبعاد فبين بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك ۱۲ مرج

۲ قوله ابن ام الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ويقال ام حكيم ويقال اسمها صفية وقيل عاتكة وقيل ضباعة ۱۲ تقريب ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث ۱۲ تقريب

۳ قوله وشر الشيطان وشركه يروى بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعو اليه من الاشراك بالله عز وجل ويروى بفتح الشين والراء اي ما يفتن به الناس من حبائله ومصائده واحدها شركة ۱۲ طيبي

۴ قوله اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بنعمتك او بحياطتك وكلائتك او بذكرك واسمك وقوله بك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحييني وانت تميتني كذا في الطيبي ۱۲

۵ قوله بك نحيا وبك نموت سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت ويستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وقد يستعمل الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم

حدثنا ۵۰۶۹ حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابی فدیک قال اخبرنی عبدالرحمن بن عبدالمجید عن ہشام بن الغاز بن ربیعة عن مکحول الدمشقی عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال حین یصبح او یمسی اللھم انی اصبحت اشھدک واشھد حملة عرشک وملائکتک وجمیع خلقک انک انت اللہ لا الہ الا انت وان محمدا عبدک ورسولک اعتق اللہ ربعه من النار فمن قالھا مرتین اعتق اللہ نصفه ومن قالھا ثلاثا اعتق اللہ ثلاثة ارباعه فان قالھا اربعا اعتقه اللہ من النار حدثنا ۵۰۷۰ حدثنا احمد بن یونس نا زھیر نا الولید بن ثعلبة الطائی عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال حین یصبح او حین یمسی اللھم انت ربی لا الہ الا انت خلقتنی وانا عبدک وانا علی عھدک ووعدک ما استطعت اعوذبک من شر ما صنعت ابوء بنعمتک وابوء بذنبی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت فمات من یومه او من لیلته دخل الجنة حدثنا ۵۰۷۱ حدثنا وھب بن بقیة عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن الحسن بن عبیداللہ عن ابراھیم بن سوید عن عبدالرحمن بن یزید عن عبداللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اذا امسی امسینا وامسی الملک للہ والحمد للہ لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک له له الملک وله الحمد وھو علی کل شیء قدیر زاد فی حدیث جریر له الملک وله الحمد وھو علی کل شیء قدیر رب اسئلک خیر ما فی ھذہ اللیلة وخیر ما بعدھا واعوذبک من شر ما فی ھذہ اللیلة وشر ما بعدھا رب اعوذبک من الکسل ومن سوء الکفر رب اعوذبک من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا اصبح قال ذلک ایضا اصبحنا واصبح الملک للہ قال ابوداؤد رواہ شعبة عن سلمة بن کھیل عن ابراھیم بن سوید قال من سوء الکبر ولم یذکر سوء الکفر حدثنا ۵۰۷۲ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی عقیل عن سابق بن ناجیة عن ابی سلام انه کان فی مسجد حمص فمر به رجل فقالوا ھذا خدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام الیه فقال حدثنی بحدیث سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یتداوله بینک وبینه الرجال قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من قال اذا اصبح واذا امسی رضینا باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا الا کان حقا علی اللہ ان یرضیه حدثنا ۵۰۷۳ حدثنا احمد بن صالح نا یحیی بن حسان واسمعیل قالا نا سلیمن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبدالرحمن عن عبداللہ بن عنبسة عن عبداللہ بن غنام البیاضی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال حین یصبح اللھم ما اصبح بی من نعمة فمنک وحدک لا شریک لک فلک الحمد ولک الشکر فقد ادی شکر یومه ومن قال مثل ذلک حین یمسی فقد ادی شکر لیلته حدثنا ۵۰۷۴ حدثنا یحیی بن موسی البلخی نا وکیع ح ونا عثمن بن ابی شیبة المعنی نا ابن نمیر قالا نا عبادة بن مسلم الفزاری عن جبیر بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم قال سمعت ابن عمر یقول لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدع ھؤلاء الدعوات حین یمسی وحین یصبح اللھم انی اسئلک العافیة

---

۱ قوله حین یصبح او یمسی اقول من الخ [illegible]

۲ قوله ما اصبح بی من نعمة فمنک وحدک [illegible]

في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف

حدیث ۵۰۷۵ حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سالما الفراء حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه أن أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم أن بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح

حدیث ۵۰۷۶ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال أنا ح ونا الربيع بن سليمان نا ابن وهب قال أخبرني الليث عن سعيد بن بشير النجاري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الربيع ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون إلى وكذلك تخرجون أدرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته قال الربيع عن الليث

حدیث ۵۰۷۷ حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد ح ونا وهيب نحوه عن سهيل عن أبيه عن ابن أبي عائش وقال حماد عن أبي عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عياش قال أبو داود رواه إسمعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش

حدیث ۵۰۷۹ حدثنا إسحق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي نا محمد بن شعيب أخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال إذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص بها إخواننا

حدیث ۵۰۸۰ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل

نسخہ ۵۰۷۸ حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن مسلم يعني ابن زياد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك إلا غفر الله له ما أصاب في يومه ذلك من ذنب وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة الى هذا الحديث عزاه في الأطراف إلى أبي داود في رواية بعض دون بعض ١٢

ف ۱ قوله أسألك العفو الخ العفو التجاوز من الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد قوله عوراتي بسكون الواو جمع عورة وهي سوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه ١٢ مفاتيح قوله أن أغتال بضم الهمزة المجهول أي أذهب من حيث لا أشعر في القاموس غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر كذا في اللمعات قال السيد جمع الجهات لأن الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة انتهى ١٢ ف ۲ قوله أن أمه حدثته الخ ذكر في التقريب في ترجمة عبد الحميد عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على اسمها انتهى ١٢ ف ۳ قوله أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما قال السيد جمال الدين هذان الوصفان أعني العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في إثبات مهمات الدين والرد على من أنكر حشر الأجساد انتهى والله أعلم ١٢ ف ۴ قوله فسبحان الله أي سبحوا الله ومعناه صلوا لله حين تمسون تدخلون في المساء وهو صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون أي تدخلون في الصباح وهو صلوة الصبح وله الحمد في السموات والأرض وعشيا قال ابن عباس يحمده أهل السموات والأرض وعشيا أي صلوا لله عشيا يعني صلوة العصر وحين تظهرون تدخلون في الظهيرة وهو الظهر قال نافع ابن الأزرق لابن عباس هل تجد صلوة الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها ١٢ معالم ف ۵ قوله كان له عدل رقبة بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل وولد بفتحتين وبالضم والسكون قوله فرأى هذا قول الراوي عن أبي عياش ١٢ لمعات ف ۶ قوله أسر إليه الخ الحكمة في الإسرار ترغيب خير حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون له المتفحص بدون غيره ١٢ سيد ع بكسر فاء وفتح لام وسكون سين مهملة وكسر طاء مهملة وتشديد تحتية ونون نسبة الى فلسطين بلاد ١٢ مغني ع بكسل كسر الجيم وإهمال الراء وفتحها

الحرّانی وعلیُّ بن سهل الرملی ومحمد بن مُصَفّی الحمصی قالوا نا الولید نا عبدالرحمٰن بن حسّان الکنانیُّ قال حدثنی مسلم بن الحارث
ابن مسلم التمیمی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نحوه الی قوله جوارٌ منها اِلّا انه قال فیهما قبل ان تکلّم احدًا قال علی بن
سهل فیه ان اباهُ حدّثه وقال علیٌ وابن المصفّی قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریّةٍ فلما بلغنا المُغار استحثثتُ فرسی
فسبقتُ اصحابی تلقّانی الحیُّ بالرّنین فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تُحرَزوا فقالوها فلامنی اصحابی فقالوا حرمتنا الغنیمة
فلما قدِموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبروه بالذی صنعتُ فدعانی فحسّن لی ما صنعتُ وقال اَما ان الله قد کتب لک من
کل انسانٍ منهم کذ اوکذا قال عبدالرحمٰن فانا نسیتُ الثواب ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَمَا انی سأکتب لک
بالوصاة بعدی قال ففعل ختم علیه دفعه الیّ وقال لی ثم ذکر معناهم وقال ابن المصفّی قال سمعتُ الحارث بن
مسلم التمیمی یُحدّث عن ابیه

حدثنا ۵۰۸۲ محمد بن المصفّی قال نا ابن ابی فُدیکٍ قال اخبرنی ابن ابی ذئبٍ
عن ابی اَسِیدٍ البرّاد عن معاذ بن عبدالله بن خُبَیبٍ عن ابیه انه قال خرجنا فی لیلة مطرٍ وظلمةٍ شدیدةٍ نطلب رسول الله
صلی الله علیه وسلم لیُصلّی لنا فادرکناه فقال قل فلم اقل شیئًا ثم قال قُل فلم اقل شیئًا ثم قال قل فقلتُ ما اقول یا
رسول الله قال قُل هُوَ الله احدٌ والمعوّذتین حین تُمسی وحین تُصبح ثلث مراتٍ تکفیک من کل شیء۔

حدثنا ۵۰۸۳ محمد بن عوف نا محمد بن اسمٰعیل حدثنی ابی قال ابن عوف ورأیته فی اصل اسمٰعیل قال حدثنی ضمضم
عن شریحٍ عن ابی مالکٍ قال قالوا یا رسول الله حدّثنا بکلمةٍ نقولها اذا اصبحنا وامسینا واضطجعنا فامرهم ان یقولوا اللّٰهم فاطر
السمٰوٰت والارض عالم الغیب والشهادة انت ربُّ کل شیء والملٰئکة یشهدون انک لا اله الا انت فانا نعوذ بک من شرّ
انفسنا ومن شرّ الشیطان الرجیم وشرکه وان نقترف سوءًا علی انفسنا او نجرّه الی مسلمٍ قال ابو داؤد وبهذا الاسناد ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح الملک لله رب العٰلمین اللّٰهم انی اسئلک خیر هذا
الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وهداه واعوذ بک من شرّ ما فیه وشرّ ما بعده ثم اذا امسٰی فلیقل مثل ذلک

حدثنا ۵۰۸۴ کثیر بن عُبَیدٍ نا بقیّة بن الولید عن عمر بن جُعثُمٍ قال نا الازهر بن عبدالله الحَرازی قال حدثنی
شریقٌ الهوزنی قال دخلتُ علی عائشة فسألتُها بمَ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح اذا هبّ من اللیل فقالت لقد سألتنی عن
شیءٍ ما سألنی عنه احدٌ قبلک کان اذا هبّ من اللیل کبّر عشرًا وحمِد عشرًا وقال سُبحان الله وبحمده عشرًا وقال
سبحان الملک القدّوس عشرًا واستغفر عشرًا وهلّل عشرًا ثم قال اللّٰهم انی اعوذ بک من ضیق الدنیا وضیق یوم القیٰمة
عشرًا ثم یفتتح الصلوٰة

حدثنا ۵۰۸۵ احمد بن صالحٍ نا عبدالله بن وهبٍ اخبرنی سلیمٰن بن بلالٍ عن سُهیل بن ابی
صالحٍ عن ابیه عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی سفرٍ فاسحر یقول سمّع سامعٌ بحمد الله ونعمته

نسخة حدثنا یزید بن محمد الدمشقی نا عبدالرزاق بن مسلم الدمشقی وکان من ثقات المسلمین من المتعبدین قال نا مدرک بن سعد قال یزید شیخ ثقة عن یونس بن میسرة بن جلیس عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رضی الله عنه قال من قال اذا اصبح واذا امسی حسبی الله لا اله الا هو علیه توکلت وهو رب العرش العظیم سبع مرات کفاه الله ما اهمّه صادقا کان بها او کاذبا العزاه فی الاطراف لابی داؤد وقال هذا الحدیث فی روایة ابن ابی بکر بن داسة ولم یذکره ابو القاسم ۱۲

ــــ قوله سمّع سامعٌ قال الخطابی معناه شهد شاهد وحقیقته لیسمع السامع ولیشهد الشاهد علی حمده لله سبحانه علی نعمه وحسن بلاءه
قوله عائذا بالله من النار قال الخطابی یکون وجهین ان یرید انا عائذ بالله کما یقول مستجار بالله ای یرفع الفاعل ویکون المفعول نحو ماء دافق ای مدفوق ۱۲ منه

وحُسْنِ بلائِہ علینا اللھم صاحِبْنا فافضل علینا عائذًا باللّٰہ من النار نسخہ[۱] حدثنا ۵۰۸۶ عبد اللہ بن مسلمة نا ابو مودود عن من سمع ابان بن عثمان یقول سمعت عثمان یعنی ابن عفان یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من قال بسم اللّٰہ الذی لا یضر مع اسمہ شیء فی الارض ولا فی السماء وھو السمیع العلیم ثلاث مرات لم تصبہ فجاءة بلاء حتی یصبح ومن قالھا حین یصبح ثلاث مرات لم تصبہ فجاءة بلاء حتی یمسی قال فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذی سمع منہ الحدیث ینظر الیہ فقال لہ مالک تنظر الیّ فواللہ ما کذبت علی عثمان ولا کذب عثمان علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکن الیوم الذی اصابنی فیہ ما اصابنی غضبت فنسیت ان اقولھا حدثنا ۵۰۸۷ نصر بن عاصم الانطاکی نا انس بن عیاض حدثنی ابو مودود عن محمد بن کعب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ لم یذکر قصة الفالج

حدثنا ۵۰۸۸ العباس بن عبد العظیم ومحمد بن المثنی قالا نا عبد الملک بن عمرو عن عبد الجلیل بن عطیة عن جعفر بن میمون قال حدثنی عبد الرحمٰن بن ابی بکرة انہ قال لابیہ یا ابت انی اسمعک تدعو کل غداة اللھم عافنی فی بدنی اللھم عافنی فی سمعی اللھم عافنی فی بصری لا الٰہ الا انت تعیدھا ثلاثا حین تصبح وثلاثا حین تمسی فقال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو بھن فانا احب ان استن بسنتہ قال عباس فیہ وتقول اللھم انی اعوذ بک من الکفر والفقر اللھم انی اعوذ بک من عذاب القبر لا الٰہ الا انت تعیدھا ثلاثا حین تصبح وثلاثا حین تمسی فتدعو بھن فاحب ان استن بسنتہ قال وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوات المکروب اللھم رحمتک ارجو فلا تکلنی الی نفسی طرفة عین واصلح لی شانی کلہ لا الٰہ الا انت وبعضھم یزید علی صاحبہ حدثنا ۵۰۸۹ محمد بن المنھال نا یزید یعنی ابن زریع نا روح بن القاسم عن سھیل عن سمی عن ابی صالح عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یصبح سبحان اللّٰہ العظیم وبحمدہ مائة مرة واذا امسی کذلک لم یواف احد من الخلائق بمثل ما وافی

باب ۱۰۳ ما یقول الرجل اذا رای الھلال

حدثنا ۵۰۹۰ موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا قتادة انہ بلغہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رای الھلال قال ھلال خیر ورشد ھلال خیر ورشد اٰمنت بالذی خلقک ثلاث مرات ثم یقول الحمد للّٰہ الذی ذھب بشھر کذا وجاء بشھر کذا حدثنا ۵۰۹۱ محمد بن العلاء ان زید بن حباب اخبرھم عن ابی ھلال عن قتادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رای الھلال صرف وجھہ عنہ نسخہ

باب ۱۰۴ ما جاء فیمن دخل بیتہ ما یقول

حدثنا ۵۰۹۲ مسلم بن ابراھیم نا شعبة عن منصور عن الشعبی عن ام سلمة قالت ما خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بیتی قط الا رفع طرفہ الی السماء فقال اللھم انی اعوذ بک ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجھل او یجھل علی حدثنا ۵۰۹۵ ابراھیم بن الحسن الخثعمی نا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالک ان رسول اللہ

نسخہ ۵۰۹۳ حدثنا ابن معاذ نا ابی نا المسعودی نا القاسم قال کان ابو ذر یقول من قال حین یصبح اللھم ما حلفت من حلف او قلت من قول او نذرت من نذر فمشیئتک بین یدی ذلک کلہ ما شئت کان وما لم تشأ لم یکن اللھم اغفرلی وتجاوز لی عنہ اللھم فمن صلیت علیہ فعلیہ صلوتی ومن لعنت فعلیہ لعنتی کان فی استثناء یومہ ذلک او قال ذلک الیوم ای کان قائل ھؤلاء الکلمات فی الاستثناء عن زلات لسانہ یومہ ذلک یعنی یعفی عنہ ۱۲ عنہ

۱؎ قولہ ابان بفتح الھمزة وتخفیف الموحدة یصرف ولا یصرف والاول اشھر لکونہ علی وزن فعال وعلی الثانی یجعل علی وزن افعل وقولہ فالج بفتح اللام علة معروفة والفلج بسکون اللام وحرکة النصف وبھا قبلہ قولہ فجعل الرجل ینظر الیہ ای تعجبا او انکارا بانک کنت تقول ھذہ الکلمات فی کل صباح ومساء فکیف اصابک العلة وکان الحدیث صحیحا فقال ابان رفعا لتعجبہ ان الحدیث صحیح ولکن الخ ۱۲ لمعات

۲؎ قولہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رای الھلال قال ھلال خیر ورشد وصلہ ابن السنی والطبرانی فی الدعاء من طریق محمد بن عبید اللہ العرزمی عن قتادة عن انس رضی اللہ عنہ ۱۲ قولہ اٰمنت بالذی خلقک زاد الطبرانی فی الدعاء ربنا وربک وجعلک اٰیة للعالمین ۱۲ مرقاة الصعود سیوطی ۱۲

۳؎ قولہ من ان اضل من الضلالة او نفس من الضلال معلوما ومجھولا او ازل اسے من زلة القدم کنایة عن وقوع الذنب من غیر قصد قولہ او اجھل ای افعل فعل الجھل من الاضرار او الایذاء قولہ او یجھل علی ای یفعل الناس بنا ذلک کذا فی اللمعات ۱۲ قولہ ان اضل بفتح الھمزة او اضل بضم الھمزة او ازل بالزاء من الزلل فی اکثر الروایات ووقع عند ابن سندة بالذال المعجمة من الذل ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رحمہ اللہ تعالیٰ

۴؎ قولہ ابو مودود عمن سمع ابان ھو محمد بن کعب ۱۲ انجاح

صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا خرج الرجل من بیتہ فقال بسم اللہ توکلتُ علی اللہ لاحول ولا قوۃ الا باللہ قال یقال حینئذٍ ھُدیت وکُفیت ووُقیت فیتنحّی لہ الشیاطین فیقول لہ شیطانٌ اٰخر کیف لک برجلٍ قد ھُدی وکُفی ووُقی حدثنا ۵۰۹۶ ابن عوف نا محمد بن اسمٰعیل قال حدثنی ابی قال ابن عوف ورأیتُ فی اصل اسماعیل قال حدثنی ضمضم عن شریح عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولج الرجلُ بیتہ فلیقل اللّٰھم انی اسئلک خیر المولج وخیر المخرج بسم اللہ ولجنا وبسم اللہ خرجنا وعلی اللہ ربنا توکلنا ثم لیُسلّم علی اھلہ

باب ۱۰۵ ما یقول اذا ھاجت الریح

حدثنا ۵۰۹۷ احمد بن محمد المروزی وسلمۃ قالا نا عبدالرزاق نا معمر عن الزھری حدثنی ثابت بن قیس ان ابا ھریرۃ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الریح من رَوح اللہ تاتی بالرحمۃ وتاتی بالعذاب فاذا رأیتموھا فلا تسبّوھا وسلوا اللہ خیرھا واستعیذوا باللہ من شرّھا حدثنا ۵۰۹۸ احمد بن صالح نا عبداللہ بن وھب انا عمرو ان ابا النضر حدثہ عن سلیمان بن یسار عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت ما رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قط مستجمعًا ضاحکًا حتی اُری منہ لھواتہ انما کان یتبسّم وکان اذا رأی غیمًا او ریحًا عُرف ذلک فی وجھہ فقلتُ یا رسول اللہ الناس اذا رأوا الغیم فرحوا رجاءَ ان یکون فیہ المطرُ واراک اذا رأیتہ عُرفتْ فی وجھک الکراھیۃ فقال یا عائشۃ ما یؤمّنّی ان یکون فیہ عذابٌ قد عُذّب قومٌ بالریح وقد رأی قومٌ العذاب فقالوا ھٰذا عارضٌ مُمطرنا حدثنا ۵۰۹۹ ابن بشار نا عبدالرحمٰن نا سفیان عن المقدام بن شریح عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رأی ناشئًا فی اُفق السماء ترک العمل وان کان فی صلٰوۃٍ ثم یقول اللّٰھم انی اعوذبک من شرّھا فان مُطر قال اللّٰھم صیّبًا ھنیئًا

باب ۱۰۶ فی المطر

حدثنا ۵۱۰۰ مسدد وقتیبۃ بن سعید المعنی قالا نا جعفر بن سلیمان عن ثابتٍ عن انسٍ قال اصابنا ونحنُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مطرٌ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحسر ثوبہ عنہ حتی اصابہ فقلنا یا رسول اللہ لم صنعتَ ھٰذا قال لانّہ حدیثُ عھدٍ بربّہ

باب ۱۰۷ فی الدیک والبھائم

حدثنا ۵۱۰۱ قتیبۃ بن سعید نا عبدالعزیز بن محمد عن صالح بن کیسان عن عبیداللہ بن عبداللہ بن عتبۃ عن زید بن خالد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبّوا الدیک فانّہ یوقظ للصلوٰۃ حدثنا ۵۱۰۲ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن جعفر بن ربیعۃ عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم صیاح الدیکۃ فسلوا اللہ من فضلہ فانھا رأت ملکًا واذا سمعتم نھیق الحمار فتعوّذوا باللہ من الشیطان فانھا رأت شیطانًا حدثنا ۵۱۰۳

---

۱ قولہ فیتنحّی لہ الشیطان ای یتنحی لاجل المقاتل عن طریق اضلالہ متحسرا ... فیقول لہ شیطانٌ اٰخر ای طیطان الذی تنحّی مُسلّیا لہ ای انت معذور فی ترک اغوائہ ۔۔۔ ۲ قولہ الریح من روح اللہ الروح بالفتح بمعنی النفس والفرج والرحمۃ فان قلت کیف یکون الریح من رحمۃ اللہ تعالیٰ مع انہا تجیٔ بالعذاب قلت اذا کان عذابا للظلمۃ یکون رحمۃ للمؤمنین ۔۔۔ ۳ قولہ حتی اری منہ لھواتہ ۔۔۔ ۴ قولہ اللّٰھم صیبا ۔۔۔ ۵ قولہ فحسر ثوبہ عنہ ای کشف ثوبہ عن بدنہ ۔۔۔ ۶ قولہ صیاح الدیکۃ ۔۔۔

هناد بن السری عن عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن عطاء بن یسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم نباح الکلاب ونهیق الحمر باللیل فتعوذوا بالله فانهن یرین ما لا ترون حدثنا ۵۱۰۴ قتیبة بن سعید نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن سعید بن زیاد عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراهیم بن مروان الدمشقی نا ابی نا اللیث بن سعد قال نا یزید بن عبد الله بن الهاد عن علی بن عمر بن حسین بن علی قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقلوا الخروج بعد هدأة[1] الرجل فان لله تعالیٰ دوآب یبثهن فی الارض قال ابن مروان فی تلک الساعة وقال فان لله خلقا ثم ذکر نباح الکلب والحمیر نحوه وزاد فی حدیثه قال ابن الهاد وحدثنی شرحبیل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

باب ۱۰۸ فی المولود یؤذن فی اذنه

حدثنا ۵۱۰۵ مسدد نا یحییٰ عن سفیان حدثنی عاصم بن عبید الله عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذن فی اذن الحسن بن علی حین ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا ۵۱۰۶ عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل ح ونا یوسف بن موسیٰ نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤتی بالصبیان فیدعو لهم بالبرکة زاد یوسف ویحنکهم ولم یذکر بالبرکة حدثنا ۵۱۰۷ محمد بن المثنی نا ابراهیم بن الوزیر نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن ابن جریج عن ابیه عن ام حمید عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رئی او کلمة غیرها فیکم المغربون[2] قلت وما المغربون قال الذین یشترک فیهم الجن

باب ۱۰۹ فی الرجل یستعیذ من الرجل

حدثنا ۵۱۰۸ نصر بن علی وعبید الله بن عمر قالا نا خالد بن الحارث قال نا سعید قال نصر ابن ابی عروبة عن قتادة عن ابی نهیک عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من استعاذ بالله فاعیذوه ومن سالکم بوجه الله فاعطوه قال عبید الله من سالکم بالله حدثنا ۵۱۰۹ مسدد وسهل بن بکار قالا نا ابو عوانة ح ونا عثمان بن ابی شیبة نا جریر المعنی عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استعاذکم بالله فاعیذوه ومن سالکم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاکم فاجیبوه ثم اتفقوا ومن اتی الیکم معروفا فکافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتی تعلموا ان قد کافأتموه

باب ۱۱۰ فی رد الوسوسة

حدثنا ۵۱۱۰ عباس بن عبد العظیم نا النضر بن محمد نا عکرمة یعنی ابن عمار قال ونا ابو زمیل قال سألت ابن عباس فقلت ما شیء اجده فی صدری قال ما هو قلت والله ما اتکلم به قال فقال لی اشیء من شک قال وضحک قال ما نجی احد من ذلک[3] حتی انزل الله تعالیٰ فان کنت فی شک مما انزلنا الیک فسئل الذین یقرءون الکتٰب الآیة قال فقال لی اذا وجدت فی نفسک شیئا فقل هو الاول والاٰخر والظاهر والباطن وهو بکل شیء علیم حدثنا ۵۱۱۱ احمد بن یونس نا زهیر نا

[1] قوله بعد هدأة الرجل ای بعد ما یسکن الناس عن المشی والاختلاف فی الطریق وبعد هدی من اللیل ای بعد لحظة ذهبت منه و بدأ ما کان ای اسکن والهدأ سکون عن الحرکات ۱۲ نہایہ قوله هدأة الرجل بفتح الهاء وسکون الدال بعدها همزة ثم هاء التانیث ای بعد انقطاع الارجل عن المشی فی الطریق لیلا ۱۲ فتح

[2] قوله المغربون بکسر الراء المشددة قیل ای المبعدون عن ذکر الله تعالیٰ عند الوقاع حتی شارک فیهم الشیطان وقیل اراد امر الشیطان بالزنا فجاء اولادهم من غیر رشدة ان یراد من کان لہ قرین یلقی الیه الاخبار واصناف الکهانة وقیل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجن و هذا معنی المشارکة لانه دخل فیه عرق غریب او جاء من نسب بعید وقد انقطعوا عن اصولهم وبعدا انسابهم بما داخلهم من لیس من جنسهم وقال صلی الله علیه وسلم بل تمس منکم امرأة ان الجن تجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء یعشق لها بعض الجن ویجامعها ۱۲ فتح الودود وقال فی القاموس والمغربون بکسر الراء المشددة فی الحدیث الذین تشترک فیهم الجن سموا به لانه دخل فیهم عرق غریب او لمجیئهم من نسب بعید ۱۲

[3] قوله حتی انزل الله لم یرد حتی شک هو صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالیٰ بل اراد حتی نحو مره وشموله الطالب فرض فی حقه صلعم ۱۲ فتح قوله فان کنت فی شک مما انزلنا الیک یعنی القران فسئل الذین یقرءون الکتٰب من قبلک فیخبرونک انک مکتوب عندهم فی التوراة والانجیل قیل هذا خطاب للرسول صلعم والمراد به غیره علی عادة العرب فانهم یخاطبون الرجل ویریدون به غیره کقوله تعالیٰ یا ایها النبی اتق الله خاطب النبی صلعم والمراد به المؤمنین بدلیل انه قال انه کان بما تعملون خبیرا ولم یقل بما تعمل وقال یا ایها النبی اذا طلقتم النساء وقیل کان الناس علی عهد النبی صلعم بین مصدق ومکذب وشاک فهذا الخطاب مع اهل الشک ومعناه ان کنت ایها الانسان فی شک مما انزلنا الیک من الهدی علی لسان رسولنا محمد فسئل الذین یقرءون الکتٰب من قبلک من اهل الکتاب کعبد الله ابن سلام واصحابه فیشهدون علی صدق محمد صلعم ۱۲ معالم

سُهَيْل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه اُناسٌ من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشيء نعظم ان نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا وانا تكلمنا به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان حدثنا ۵۱۱۲ حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن قدامة بن اعين قالا ثنا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة رد امره مكان رد كيده

باب ۱۱۱ في الرجل ينتمي الى غير مواليه

حدثنا ۵۱۱۳ حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول حدثني ابو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايما رجلين فقال اما احدهما فاول من رمى بسهم في سبيل الله او في الاسلام يعني سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلا على اقدامهم فذكر فضلا قال ابو علي سمعت ابا داؤد قال النفيلي حيث حدث بهذا الحديث والله انه عندي احلى من العسل يعني قوله حدثنا وحدثني قال ابو علي وسمعت ابا داؤد يقول سمعت احمد يقول ليس لحديث اهل الكوفة نور قال ما رأيت مثل اهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة حدثنا ۵۱۱۴ حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا معاوية يعني ابن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل حدثنا ۵۱۱۵ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد ونحن ببيروت عن انس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة

باب ۱۱۲ في التفاخر بالاحساب

حدثنا ۵۱۱۶ حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى ح ونا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب هذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي

---

۱ قوله ذاك صريح الايمان قال الخطابي معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا يطمئن اليه انفسكم وليس المعنى ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا ۱۲ مص ۲ قوله من تولى قوما بغير اذن مواليه يحتمل ان يراد ولاء الموالاة بان يكون رجل موالي فابطل موالاتهم واتخذ قوما آخرين موالي بغير اذن مواليه والاستشارة بهم فان فيه نوعا من نقض العهد والا يذاء وقيل من والى الكفار لا يذاء المسلمين ويحتمل ان يراد العتاقة وهذا النسب بما جاء في الرواية الاخرى من اقرانه وذكره مع قوله ومن ادعى الى غير ابيه فانهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب اي من انتسب الى غير من هو معتق له كان كالمدعي الذي ينتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه للتنبيه على ما هو المانع من ابطال حق مواليه وتهديدهم وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا للتقييد الحكم بعدم الاذن حتى يجوز بالاذن كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله من تولى الخ اي اتخذهم مواليه وهذا حرام وان اذن فيه مواليه الحقيقية ايضا فقوله من بغير اذن مواليه لزيادة التقبيح والعادة انهم لا يرضون بذلك ۱۲ فتح الودود ۳ قوله في التفاخر في القاموس الفخر والفخار والفخارة بفتحهما التمدح بالخصال كالافتخار وفخر كمنع فهو فاخر وفخور وتفاخروا فخر بعضهم على بعض انتهى والمفاخرة ان كان في حق ومصلحة دينية وشكر نعمة وتحديث بنعمة الرب ولاظهار الجلادة على اعداء الدين فهو جائز وان كان على وجه التكبر والنفسانية فهي مذمومة وقوله عبية الجاهلية بضم العين وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتانية المشددة اي فخرها وتكبرها ونخوتها وقوله مؤمن تقي اي الانسان او المفتخر المتكبر اما مؤمن تقي فاذن لا ينبغي له ان يتكبر على احد او فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال ۱۲ لمعات ملتقطا ۱۲ وقال الخطابي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله شريفا ۱۲ مص قوله انما هم فحم الخ اي ابائهم يحترقون في نار جهنم فصاروا كالفحم ۱۲ لمعات ۴ قوله ليس لحديث الخ لعدم صراحة السماع لهذا الحديث ۱۲

تدفع بأنفها التراب

باب ۱۱۳ في العصبية

حدیث ۵۱۱۷ ثنا النفيلي نا زهير عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدِّيَ فهو ينزع بذنبه

حدیث ۵۱۱۸ ثنا ابن بشار نا أبو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من أدم فذكر نحوه

حدیث ۵۱۱۹ ثنا محمود بن خالد الدمشقي قال نا الفريابي قال نا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله وما العصبية قال أن تعين قومك على الظلم

حدیث ۵۱۲۰ ثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم

حدیث ۵۱۲۱ ثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية

حدیث ۵۱۲۲ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم

حدیث ۵۱۲۳ ثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جرير عن محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري

باب ۱۱۴ الرجل يحب الرجل على خير يراه

حدیث ۵۱۲۴ ثنا مسدد نا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وقد كان أدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه

حدیث ۵۱۲۵ ثنا مسلم بن إبراهيم نا المبارك بن فضالة نا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله إني لأحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال أعلمه قال فلحقه فقال إني أحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له

حدیث ۵۱۲۶ ثنا موسى بن اسمعيل نا سليمن عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم قال أنت يا أبا ذر مع من أحببت قال فإني أحب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت قال فأعادها أبو ذر فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدیث ۵۱۲۷ ثنا وهب بن بقية نا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال ما رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء

۱؎ قوله في العصبية العصبية كون الرجل عصبيا وهو الذي يغضب ويحامي ويغضب لعصبته والعصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له ويغلب في الأقارب من جهة الأب والتعصب من يأتي بالعصبية أي الحماية لقومه والغضب لهم والعصبية أيضا إن كان بحق فهو مستحسن كما سيجيء في الحديث خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم وإن كان ظلما من غير حق فهو مذموم كما يجيء أيضا ۱۲ لمعات ملتقطا قوله كالبعير الذي ردي أي يتردى في البئر وتردى إذا سقط يعني المعنى أن من أراد أن يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كبعير سقط في بئر فأراد أن يرفع نفسه منها بالذنب فما دامت يدري عنه أن يخرج بذنبه ويرفع نفسه بها فإنه وإن أجهد كل الجهد لم ينفعه شيئا ولن يتخلص من تلك المهلكة بنزعه إياه بالذنب ۱۲ فتح الودود

۲؎ قوله ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة وقوله خيركم المدافع عن عشيرته أي يدفع الظلم وقوله ما لم يأثم أي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الإثم والظلم وهذا الحديث جامع لقسمي العصبية المذموم والمحمود ۱۲ لمعات

۳؎ قوله ليس منا من دعا إلى عصبية مذمومة وباطلة سواء عادانا أو سواء جمعهم إليه بالقتال فيها ويموت عليها بأن يكون مصرة في قلبه وإن لم يدع ولم يقاتل ۱۲ لمعات

۴؎ قوله خذها مني هذه الكلمة جرت عادة المحاربين عند الظفر يعني إذا أصابوا في حربهم وخصمهم أن يقولوا بها مثل سبيل التكلم بخذه هذه العطية مني كذا قال الطيبي أقول ويمكن أن يكون التقدير خذ هذه الضربة أو هذه البلية والمحنة ومثال ذلك فلا يكون تهكما وقوله هلا قلت وأنا الغلام الأنصاري بأن مولى القوم منهم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافتخار في هذا المقام بالنسبة إلى فارس وهم المجوس وحضه أن يفتخر بالأنصار الذين هم الشجعان الذين انصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وهذا بعيد أن انضم حقر نفسه وتواضع بأني أنا الغلام الفارسي لا تعبأوا بهم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع قدره وقال بل أنت أنصاري لأن مولى القوم منهم فانسب نفسك إليهم والله أعلم ۱۲ لمعات

اشق منه قال رجل یارسول الله الرجل یحب الرجل علی العمل من الخیر یعمل به ولا یعمل بمثله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرء مع من احب۔

باب ۱۱۵ فی المشورة

حدثنا ۵۱۲۸ ابن المثنی نا یحیی بن ابی بکیر نا شیبان عن عبد الملک بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستشار مؤتمن۔

باب ۱۱۶ فی الدال علی الخیر

حدثنا ۵۱۲۹ محمد بن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله انی ابدع بی فاحملنی قال لا اجد ما احملک علیه ولکن ائت فلانا فلعله ان یحملک فاتاه فحمله فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله۔

باب ۱۱۷ فی الهوی

حدثنا ۵۱۳۰ حیوة بن شریح نا بقیة عن ابی بکر بن ابی مریم عن خالد بن محمد الثقفی عن بلال بن ابی الدرداء عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حبک الشیء یعمی ویصم۔

باب ۱۱۸ فی الشفاعة

حدثنا ۵۱۳۱ مسدد نا سفیان عن برید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشفعوا الی لتؤجروا ولیقض الله علی لسان نبیه ما شاء۔

باب ۱۱۹ فی الرجل یبدء بنفسه فی الکتاب

حدثنا ۵۱۳۲ احمد بن حنبل نا هشیم عن منصور عن ابن سیرین قال احمد قال مرة یعنی هشیما عن بعض ولد العلاء بن الحضرمی ان العلاء بن الحضرمی کان عامل النبی صلی الله علیه وسلم علی البحرین فکان اذا کتب الیه بدأ بنفسه۔

حدثنا ۵۱۳۳ محمد بن عبد الرحیم نا المعلی بن منصور انا هشیم عن منصور عن ابن سیرین عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمی انه کتب الی النبی صلی الله علیه وسلم فبدأ باسمه۔

باب ۱۲۰ کیف یکتب الی الذمی

حدثنا ۵۱۳۶ الحسن بن علی ومحمد بن یحیی قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی هرقل من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی وقال ابن یحیی عن ابن عباس ان اباسفیان اخبره قال فدخلنا علی هرقل فاجلسنا بین یدیه ثم دعا بکتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد۔

باب ۱۲۱ فی بر الوالدین

حدثنا ۵۱۳۷ محمد بن کثیر انا سفیان حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجزی ولد والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه۔

حدثنا ۵۱۳۸ مسدد نا یحیی عن ابن ابی ذئب قال حدثنی خالی الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال کانت تحتی امرأة وکنت احبها وکان عمر یکرهها فقال لی طلقها

---

۱ قوله المرء مع من احب قال الخطابی الحقہ رسول الله صلی الله علیه وسلم بحسن النیة من غیر زیادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فبان من احب عبدا فی الله فان الله یجمع بینهما فی جنته وان قصر من عمله وذلک لانه لما احب الصالحین لاجل طاعتهم اثابه الله ثواب تلک الطاعة اذ النیة هی الاصل والعمل تابع لها والله یؤتی فضله من یشاء ۱۲ کرمانی ۲ قوله المستشار مؤتمن یقال اشار علیه بکذا ای امره واستشار طلب منه المشورة والاستشارة طلب رای فیما فیه المصلحة کذا فی القاموس وقال فی الصراح مشورة بضم الشین وسکون شوری کنکاش کردن مشاورة کذلک استشارة کنکاش خواستن وقوله مؤتمن ای ینبغی ان یکون امینا ۱۲ لمعات مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امین فیما یسأل من الامور فلا ینبغی ان یخون المستشیر بکتمان مصلحته ۱۲ مرقاة شرح المشکوة. ۳ قوله حبک الشیء یعمی ویصم هذا احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انه موضوع وقال المنذری یروی عن بلال عن ابیه موقوفا علیه غیر مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فیما رد علی القزوینی اما بلال فهو ثقة من کبار التابعین واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازی واما ابوبکر فهو ضعیف عنده من قبل حفظه وکان مستقیم الامر فی الحدیث فطرقه اللصوص فتغیر عقله وصار یاتی بالغرائب التی لا توجد الا عنده ففیمن اختلط ولم یتمیز قال وترجم ابوداؤد لهذا الحدیث باب الهوی واراد بذلک شرح معناه وانه خبر بمعنی التحذیر من اتباع الهوی فان الذی یسترسل فی اتباع هواه لا یبصر قبیح ما یفعله ولا یسمع نهی من ینصحه وانما یقع ذلک لمن یحب احوال نفسه ولم ینتقد علیها انتهی وقال القاضی زین الدین العراقی فی شرح الترمذی معنی الحدیث قیل یعمی عن عیوب المحبوب وقیل عن کل شیء سوی المحبوب وقال الحافظ صلاح الدین العلائی هذا الحدیث ضعیف لا ینتهی الی درجة الحسن اصلا ولا یتبین فیه موضوع وقال المنذری موقوفا علی ابی الدرداء وقیل انه اشبه الی الصواب وروی من حدیث معاویة بن ابی سفیان ولا یثبت قال وسئل ثعلب عن معناه فقال یعمی العین عن النظر الی مساویه ویصم الاذن عن استماع العذل فیه وانشد فقال وکذبت طرفی فیک والطرف صادق واسمعت اذنی فیک ما لیس تسمع وقال غیره یعمی ویصم عن الاخرة وفائدته النهی عن حب ما لا ینبغی الاغراق فی حبه انتهی ۱۲ مرقاة الصعود۔

فابيتُ فاتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلِّقها حـــ ۵۱۳۹ ــد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدّه قال قلت يا رسول الله من ابرُّ قال أمَّك ثم أمَّك ثم أمَّك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجلٌ مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعه اياه الا دُعي له يوم القيمة فضله الذي منعه شجاعًا اقرع حـــ ۵۱۴۰ ــد ثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابرُّ قال أمَّك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حقًّا واجبًا ورحمًا موصولة

حـــ ۵۱۴۱ ــد ثنا محمد بن جعفر بن زياد قال انا ح وحدثنا عبّاد بن موسى نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امّه فيلعن امّه حـــ ۵۱۴۲ ــد ثنا ابراهيم بن مهدي وعثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمٰن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن ابيه عن ابي اسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من برّ ابوي شيء ابرّهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما حـــ ۵۱۴۳ ــد ثنا احمد بن منيع نا ابو النضر نا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ ابرّ البرّ صلة المرء اهل ودّ ابيه بعد ان يولّي حـــ ۵۱۴۴ ــد ثنا ابن المثنى نا ابو عاصم نا جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان انا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحمًا بالجعرانة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور اذ اقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امّه التي ارضعته حـــ ۵۱۴۵ ــد ثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسًا يومًا فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امّه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه

باب ۱۲۲ في فضل من عال يتامى

حـــ ۵۱۴۶ ــد ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة المعنى قالا نا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعني الذكور حـــ ۵۱۴۷ ــد ثنا مسدد حدثنا خالد نا سهيل يعني

نسخة ۲ حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا حدثنا ابو معمر نا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذان الحديث سبقا في آخر كتاب السنة في هذه الا صل وفي بعض الاصول وقد نقلنا كلام الاطراف عليها ۱۲

ـــ۱ـــ قوله وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول مع صفة المضاف البدل للمضاف الى الصلة الموصوفة لا مناط الصبر بحقها ورضا بها لا لامر آخر قلت ويرجع المعنى الى ان اول فقه بروا اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية معتبر في كل تقبيه غير منحصر في جزئيته مع ان ما ذكره مضاف نقل عن الامام في ناحيا وان العباد امروا بان لا يعبد والا الله ولا يريد وا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضا الله في رضا الوالدين ولا يجوز ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند والديه فان ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فتفكر كلام الحجة جزا لنا لا علينا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ـــ۲ـــ قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الرا موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلعم بضعة عشر ليلا لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها والقصة مشهورة ۱۲ المعات ـــ۳ـــ قوله فلم يئدها اي لم يدفنها حية ۱۲ ف من وأد يئد وأدًا زنده در گور کردن من باب ضرب ۱۲ صراح قوله ولم يهنها من الاهانة ۱۲ ف قوله ولم يؤثر من الايثار قوله ولده يعني الذكور وانما ذكر الولد باعتبار جعلهم ان الابن هو الولد في زعم الجاهلين والانثى ليس في اعداد الاولاد فافهم ۱۲ لمعات

ابن ابی صالح عن سعید الاعشی قال ابوداؤد وهو سعید بن عبد الرحمن بن مکمل الزهری عن ایوب بن بشیر الانصاری عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عال ثلث بنات فادبهن وزوجهن واحسن الیهن فله الجنة **حدثنا ۵۱۴۸** یوسف بن موسی نا جریر عن سهیل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او بنتان او اختان **حدثنا ۵۱۴۹** مسدد نا یزید بن زریع نا النهاس بن قهم حدثنی شداد ابو عمار عن عوف بن مالک الاشجعی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وامراة سفعاء الخدین کهاتین یوم القیامة واومأ یزید بالوسطی والسبابة امراة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها علی یتاماها حتی بانوا او ماتوا

باب ۱۲۳ فی من ضم یتیما

حدثنا ۵۱۵۰ محمد بن الصباح بن سفیان انا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم حدثنی ابی عن سهل ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا وکافل الیتیم کهاتین فی الجنة وقرن بین اصبعیه الوسطی والتی تلی الابهام

باب ۱۲۴ فی حق الجوار

حدثنا ۵۱۵۱ مسدد نا حماد عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مازال جبرائیل یوصینی بالجار حتی قلت لیورثنه **حدثنا ۵۱۵۲** محمد بن عیسی **حدثنا** سفیان عن بشیر ابی اسماعیل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهدیتم لجاری الیهودی فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مازال جبرائیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه **حدثنا ۵۱۵۳** الربیع بن نافع ابو توبة نا سلیمان بن حیان عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یشکو جاره فقال اذهب فاصبر فاتاه مرتین او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعک فی الطریق فطرح متاعه فی الطریق فجعل الناس یسئلونه فیخبرهم خبره فجعل الناس یلعنونه فعل الله به وفعل فجاء الیه جاره فقال له ارجع لا تری منی شیئا تکرهه **حدثنا ۵۱۵۴** محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یؤذ جاره ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت **حدثنا ۵۱۵۵** مسدد بن مسرهد وسعید بن منصور ان الحارث بن عبید حدثهم عن ابی عمران الجونی عن طلحة عن عائشة قالت قلت یارسول الله ان لی جارین بایهما ابدأ قال بادناهما بابا قال ابوداؤد قال شعبة فی هذا الحدیث طلحة رجل من قریش

باب ۱۲۵ فی حق المملوک

حدثنا ۵۱۵۶ زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا محمد بن الفضیل عن مغیرة عن ام موسی عن علی قال کان آخر کلام رسول

۱؎ قوله واحسن الیهن

اختلف فی المراد بالاحسان هل یقتصر علی قدر الواجب او بما زاد علیه والظاهر هو الثانی ولهذا اورد هذا الحدیث فی باب الشفقة والرحمة علی الخلق لا فی باب البر والصلة فافهم والمراد بالاحسان ما یوافق الشرع وقال الشیخ ابن حجر ان هذا الثواب المذکور انما یحصل لفاعله اذا استمر علی ذلک الی ان یزوجهن او یموتن ۱۲ لمعات۔ ۲؎ قوله انا وامراة سفعاء السفعة بضم المهملة نوع من السواد لیس بالکثیر وقیل هو سواد مع لون آخر وفی الصحاح سواد مشرب بالحمرة اراد انها بذلت نفسها وترکت الزینة والترفه حتی تغیر لونها واسود لما تکابدها من المشقة والضنک اقامة علی ولدها بعد وفاة زوجها ولم یردانها کانت من اصل الخلقة کذلک لقوله ذات منصب وجمال وقوله امراة آمت عطف بیان لامراة سفعاء او بدل منها او خبر مبتدأ محذوف ای هذه امراة آمت بالمد وتخفیف المیم ای صارت ایما ای بلا زوج ۱۲ لمعات ۳؎ قوله کهاتین فی الجنة قال الکرمانی قال بعضهم لما قال ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم استوت سبابته والوسطی واستویتا فی تلک الساعة ثم عادتا الی حالهما الاصلیة وذلک لتوکید امر کفالة الیتیم قال فان قلت درجات الانبیاء علیهم السلام اعلی من درجات سائر الخلق لا سیما درجة نبینا صلی الله علیه وسلم لا یبلغها احد قلت الغرض منه المبالغة فی رفع درجته فی الجنة قال وانما فرق بین الاصبعین اشارة الی التفاوت بین درجة الانبیاء واحاد الامة ۱۲ مص ۴؎ قوله من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیه اشکال وذلک ان الحکم عند ما هو مباح قطعا فان الدرج فی قوله او لیصمت لزم ان یکون ممنوعا عنه قال والجواب اذا اندرج فی قوله فلیقل خیرا ویکون الامر مستعملا بهما بمعنی الاذن الذی هو مشترک بین المباح وغیره یعنی ان یقع یلزم ان یکون المباح خیرا او الخیر انما یکون فیما یترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فیه فکیف یکون خیرا والجواب ان احد المذهبین للعلماء ان المباح حسن وخیر ولذلک قال تعالی ویجزیهم اجرهم باحسن ما کانوا یعملون مع ان الاحسن اعلی من الحسن ویلزم ان لا یجازیهم علی الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الکلام لان المباح لا یجزیهم علیه ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم (واتقوا)

حـ ٥١٥٧ ـد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رايت اباذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا اباذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابوذر اني كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله

حـ ٥١٥٨ ـد ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابوداؤد رواه ابن نمير عن الاعمش نحوه

حـ ٥١٥٩ ـد ثنا محمد بن العلاء ح ونا ابن المثنى قال ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما انك لو لم تفعل للفعتك النار او لمستك النار

حـ ٥١٦٠ ـد ثنا ابوكامل نا عبدالواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط ولم يذكر امر العتق

حـ ٥١٦١ ـد ثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله

حـ ٥١٦٢ ـد ثنا ابراهيم بن موسى انا عبدالرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم

حـ ٥١٦٤ ـد ثنا احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو اتم قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني ابوهانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبدالله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة

حـ ٥١٦٥ ـد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح ونا مؤمل بن الفضل الحراني قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال حدثني

نسخہ ٥١٦٣ حدثنا ابن المصفى نا بقية نا عثمن بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم

١ قوله الصلوة الصلوة اتقوا الله الخ قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي قال المظهري انما اراد به الزكوة لان القرآن والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده وقال التوربشتي الاظهر انه اراد المماليك وانما قرنها بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار ما حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلوة التي لا سعة في تركها وادخل بعض العلماء الاموال المملوكة في هذا الحكم ١٢ عون ص ٢ قوله اخوانكم جعلهم الله اي مماليككم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين وقوله فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا فالواجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت ما يليه البلد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه بخلا او شحا لا يجوز تضييق على العبد وقال محيي السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام ١٢ ٣ قوله للفعتك النار اي احرقتك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه كذا في المرقاة شرح المشكوة ٤ قوله حسن الملكة يمن الخ اي حسن الصنيع اليمن يعني اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدي الى الشوم والهلكة ١٢ لمعات الملكة ضبط بفتحات والحسن منهم فيسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك وكونه يمنا انه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه ١٢ فتح الودود ٥ قوله فصمت الخ الصمت كان لكراهة السوال وكأنه ان العفو مندوب اليه مطلقا دائما وما حاجة الى تعيين عدد مخصوص او فانه الاشارة الى ذلك والله تعالى اعلم والمراد بسبعين التكثير دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه فان الامر لرعاية الحقوق انما فافهم ١٢ لمعات

ابو القاسم نبی التوبة صلی اللہ علیہ وسلم قال من قذف مملوکہ وھو بریئ مما قال جلد لہ یوم القیمة حدًا قال مؤمل نا عیسی عن الفضیل یعنی ابن غزوان۔ حدثنا **۵۱۶۶** ثنا مسدد نا فضیل بن عیاض عن حصین عن ھلال بن یساف قال کنا نزولًا فی دار سوید بن مقرن وفینا شیخ فیہ حدة ومعہ جاریة لہ فلطم وجھھا فما رأیت سویدًا اشد غضبًا منہ ذاک الیوم قال عجز علیک الاحر وجھھا لقد رأیتنا سابع سبعة من ولد مقرن ومالنا الا خادم فلطم اصغرنا وجھھا فامرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعتقھا۔ حدثنا **۵۱۶۷** ثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی سلمة بن کھیل نا معاویة بن سوید بن مقرن قال لطمت مولی لنا فدعاہ ابی ودعانی فقال اقتص منہ فانا معشر بنی مقرن کنا سبعة علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس لنا الا خادم فلطمھا رجل منا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتقوھا قالوا انہ لیس لنا خادم غیرھا قال فلتخدمھم حتی یستغنوا فاذا استغنوا فلیعتقوھا۔ حدثنا **۵۱۶۸** ثنا مسدد وابو کامل قالا نا ابو عوانة عن فراس عن ابی صالح ذکوان عن زاذان قال اتیت ابن عمر وقد اعتق مملوکا لہ فاخذ من الارض عودًا او شیئًا فقال مالی فیہ من الاجر ما یسوی ھذا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من لطم مملوکہ او ضربہ فکفارتہ ان یعتقہ

باب ۱۲۶ فی المملوک اذا نصح

حدثنا **۵۱۶۹** ثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان العبد اذا نصح لسیدہ واحسن عبادة اللہ فلہ اجرہ مرتین

باب ۱۲۷ فیمن خبب مملوکا علی مولاہ

حدثنا **۵۱۷۰** ثنا الحسن بن علی نا زید بن الحباب[1] عن عمار بن رزیق عن عبد اللہ بن عیسی عن عکرمة عن یحیی بن یعمر عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوکہ فلیس منا

باب ۱۲۸ فی الاستیذان

حدثنا **۵۱۷۱** ثنا محمد بن عبید نا حماد عن عبید اللہ بن ابی بکر عن انس بن مالک ان رجلا اطلع من بعض حجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمشقص[2] او مشاقص فقال کانی انظر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یختلہ لیطعنہ۔ حدثنا **۵۱۷۲** ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سھیل عن ابیہ قال ثنا ابو ھریرة انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اطلع فی دار قوم بغیر اذنھم ففقئوا عینہ فقد ھدرت عینہ۔ حدثنا **۵۱۷۳** ثنا الربیع بن سلیمن المؤذن نا ابن وھب عن سلیمان بن بلال عن کثیر عن ولید عن ابی ھریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن۔ حدثنا **۵۱۷۴** ثنا یحیی بن حبیب نا روح ح و نا ابن بشار قال نا ابو عاصم قالا نا ابن جریج اخبرنی عمرو بن ابی سفیان ان عمرو بن عبد اللہ بن صفوان اخبرہ عن کلدة بن حنبل ان صفوان بن امیة بعثہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلبن وجدایة[3] وضغابیس والنبی صلی اللہ علیہ وسلم باعلی مکة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام علیکم وذلک بعد ما اسلم صفوان بن امیة قال عمرو اخبرنی ابن صفوان بھذا اجمع عن کلدة بن الحنبل ولم یقل سمعتہ منہ قال یحیی بن حبیب امیة بن صفوان ولم یقل سمعتہ من کلدة بن الحنبل قال یحیی ایضًا عمرو بن عبد اللہ بن صفوان اخبرہ ان کلدة بن الحنبل اخبرہ۔ حدثنا **۵۱۷۵** ثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو الاحوص عن منصور عن ربعی قال نا رجل من بنی عامر انہ استاذن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی بیت فقال الج فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لخادمہ[4]

---

[1] قولہ زید بن حباب کذا فی اکثر النسخ ولیس زید بن الجناب بالجیم والنون فی التقریب شیئا بل فیہ زید بن الحباب بالحاء المہملة والموحدتین

[2] قولہ بمشقص او مشاقص ھو شک من الراوی ھل قال الرجل بالافراد او الجمع والمشقص بکسر المیم وسکون الشین المعجمة وفتح القاف وصاد مہملة نصل السہم اذا کان طویلا غیر عریض قولہ یختلہ بفتح اولہ وسکون المعجمة وکسر التاء ای یراودہ ویطلبہ من حیث لا یشعر ۱۲

[3] قولہ بلبن وجدایة بفتح الجیم وکسرھا والتحتیة ای من اولاد الظباء ذکرا کان او انثی ما بلغ ستة اشہر او سبعة ۱۲ فتح الودود ۱۲ قولہ وضغابیس ھی صغار القثاء واحدھا ضغبوس ۱۲ منہ

[4] قولہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لخادمہ فی تفسیر ابن جریر من طریق عمرو ابن سعید الثقفی ان اسمھا روضة وفی معجم الطبرانی عن کلدة بن حنبل الغسانی ان صفوان بن امیة بعثہ فی الفتح الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلبن وجدایة وضغابیس والنبی صلی اللہ علیہ وسلم باعلی الوادی قال فدخلت وما استاذنت ولم اسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فقل السلام علیکم ثم ادخل وذلک بعد ما اسلم صفوان قال ابو عاصم الضغابیس بقلة تکون فی البادیة قال الطبرانی کلدة اخو صفوان لامہ ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

اخرُج الی ہذا فعلِّمہ الاستیذان فقل لہ قل السلام علیکم أ أدخل فسمعہ الرجل فقال السلام علیکم أ أدخل فأذن لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل حدثنا ۵۱۷۶ عثمان بن ابی شیبۃ قال نا جریر ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا حفص عن الاعمش عن طلحۃ عن ھذیل قال جاء رجل قال عثمان سعد .... فوقف علی باب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستأذن فقام علی الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھٰکذا عنک او ھٰکذا فانما الاستیذان من النظر حدثنا ۵۱۷۷ ھارون بن عبد اللہ نا ابوداؤد الحفری عن سفیان عن الاعمش عن طلحۃ بن مصرف عن رجل عن سعد نحوہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۵۱۷۸ ابن السری عن ابی الاحوص عن منصور عن ربعی بن حراش قال حدثت ان رجلا من بنی عامر استاذن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد وکذلک حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانۃ عن منصور ولم یقل عن رجل من بنی عامر حدثنا ۵۱۷۹ عبید اللہ بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبۃ عن منصور عن ربعی عن رجل من بنی عامر انہ استأذن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فسمعتہ فقلت السلام علیکم أ أدخل

باب ۱۲۹ کم مرۃ یسلم الرجل فی الاستیذان

حدثنا ۵۱۸۰ احمد بن عبدۃ نا سفیان عن یزید بن خصیفۃ عن بسر بن سعید عن ابی سعید الخدری قال کنت جالسا فی مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسی فزعا فقلنا لہ ما افزعک قال امرنی عمر ان اتیہ فأتیتہ فاستأذنت ثلاثا فلم یؤذن لی فرجعت فقال ما منعک ان تأتینی فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم یؤذن لی وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استأذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن لہ فلیرجع قال لتأتینی علی ھذا بالبینۃ قال فقال ابو سعید لا یقوم معک الا اصغر القوم قال فقام ابو سعید معہ فشھد لہ حدثنا ۵۱۸۱ مسدد نا عبد اللہ بن داؤد عن طلحۃ بن یحیی عن ابی بردۃ عن ابی موسی انہ اتی عمر فاستأذن ثلاثا فقال یستأذن ابو موسی یستأذن الاشعری یستأذن عبد اللہ بن قیس فلم یأذن لہ فرجع فبعث الیہ عمر ما ردک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستأذن احدکم ثلاثا فان اذن لہ والا فلیرجع قال ائتنی ببینۃ علی ھذا فذھب ثم رجع فقال ھذا ابی فقال ابی یا عمر لا تکن عذابا علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمر لا اکون عذابا علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۵۱۸۲ یحیی بن حبیب نا روح حدثنا ابن جریج اخبرنی عطاء عن عبید بن عمیر ان ابا موسی استأذن علی عمر بھذہ القصۃ قال فیہ فانطلق بابی سعید فشھد لہ فقال أخفی علی ھذا من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الھانی الصفق بالاسواق ولکن سلم ما شئت ولا تستأذن حدثنا ۵۱۸۳ زید بن اخزم نا عبد القاھر بن شعیب نا ھشام عن حمید بن ھلال عن ابی بردۃ بن ابی موسی عن ابیہ بھذہ القصۃ قال فقال عمر لابی موسی انی لم اتھمک لکن الحدیث عن

سلہ | آنا | معہ

---

۱ قولہ قل السلام علیکم أ أدخل قال فی فتح الباری اختلف فی السلام ہل ہو شرط فی الاستیذان اولا ۱۲ مس واجمعوا علی ان الاستیذان مستحب والقرآن المجید ناطق بذلک وھو قولہ تعالی لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم حتی تستأنسوا وتسلموا علی اھلھا ذلکم خیر لکم والافضل ان یجمع بین السلام والاستیذان والصحیح تقدیم السلام علی الاستیذان کما وقع فی الاحادیث الصحیحۃ وقیل بتقدیم الاستیذان علی السلام تمسکا بالآیۃ المذکورۃ فان الواو لا تدل علی الترتیب لکن التقدیم فی الذکر لا یخلو عن اشارۃ ما الی ... ۲ قولہ فانما الاستیذان من النظر ای انما شرع من اجل ان المستأذن لو دخل من غیر اذن لرأی بعض ما یکرہ من یدخل علیہ ... ولکن الجمہور یقولون الآیۃ بجملۃ بینھا السنۃ ۱۲ لمعات ای یطلع علیہ ... وقد ذکر الاصولیون ہذا الحدیث مثالا للتنبیہ علی العلۃ التی ہی احد ارکان القیاس ۱۲ مس ای انما شرع الاستیذان فی الدخول لاجل ان لا یقع النظر علی عورۃ اھل البیت ولئلا یطلع علی احوالہم ۱۲ کرمانی شرح البخاری ۳ قولہ فرجعت ای فلم یؤذن فعاد الی منزلہ وکان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبد اللہ بن قیس ائذنوا لہ قیل قد رجع فدعاہ فقال ما منعک ان تأتینی الی آخر الحدیث ۱۲ کذا فی الکرمانی شرح صحیح البخاری ۴ قولہ قال لتأتینی علی ہذا بالبینۃ انما کان ہذا مقام اشتبہ وانما احتیاط شدد الامر لئلا یتہاون الناس فی امتثال امر الخلفاء واجتہادہم لا لاجل ان خبر الرجل الواحد غیر مقبول فانہ مجمع علیہ ... ابی موسی الاشعری وقد کان عمر رضی اللہ عنہ یقبل من غیر نکیر فلا تمسک فیہ عن انکر قبول خبر الواحد ... التنبیہ لما یجوز من السہو وغیرہ ... بفتح المہملۃ ... ابن مالک وحدہ فی ان دیۃ الجنین غرۃ وخبر عبد الرحمن بن عوف فی الجزیۃ ثم نقض ہذہ القضیۃ دلیل علی قبولہ وذلک ... قبل بلا خلاف وفیہ ان العالم قد یخفی علیہ من العلم ما یعلمہ من ہو دونہ ... ابن دقیق العید ... فی الحدیث ... فقبول ... لما خفی عن اکابر الصحابۃ ... فی الحدیث ۱۲ ...

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئاً شدیداً **حدثنا ۵۱۸۴** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن غیر واحد من علمائہم فی ھذا فقال لابی موسیٰ اما انی لم اتھمک ولکن خشیت ان یتقول الناس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا ۵۱۸۵ محمد بن المثنی ھشام ابو مروان المعنی قال محمد بن المثنی نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی سمعت یحییٰ بن ابی کثیر یقول حدثنی محمد بن عبد الرحمٰن بن اسعد بن زرارۃ عن قیس بن سعد قال زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی منزلنا فقال السلام علیکم ورحمۃ اللہ قال فرد سعد رداً خفیاً فقال قیس فقلت الا تأذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ذرہ یکثر علینا من السلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلام علیکم ورحمۃ اللہ فرد سعد رداً خفیاً ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلام علیکم ورحمۃ اللہ ثم رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واتبعہ سعد فقال یا رسول اللہ انی کنت اسمع تسلیمک وارد علیک رداً خفیاً لتکثر علینا من السلام قال فانصرف معہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامر لہ سعد بغسل فاغتسل ثم ناولہ ملحفۃ مصبوغۃ بزعفران او ورس فاشتمل بھا ثم رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ وھو یقول اللھم اجعل صلواتک ورحمتک علی آل سعد بن عبادۃ قال ثم اصاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب لہ سعد حماراً قد وطأ علیہ بقطیفۃ فرکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال سعد یا قیس اصحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قیس فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارکب فابیت ثم قال اما ان ترکب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال ھشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمٰن بن اسعد بن زرارۃ قال ابوداؤد رواہ عمر بن عبد الواحد وابن سماعۃ عن الاوزاعی مرسلاً ولم یذکرا قیس بن سعد

حدثنا ۵۱۸۶ مؤمل بن الفضل الحرانی فی آخرین قالوا نا بقیۃ نا محمد بن عبد الرحمٰن عن عبد اللہ بن بسر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی باب قوم لم یستقبل الباب من تلقاء وجھہ ولکن من رکنہ الایمن او الایسر ویقول السلام علیکم السلام علیکم وذلک ان الدور لم تکن علیھا یومئذ ستور

حدثنا ۵۱۸۷ مسدد نا بشر عن شعبۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر انہ ذھب الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی دین ابیہ فدققت الباب فقال من ھذا فقلت انا قال انا انا کانہ کرھہ

حدثنا ۵۱۸۸ یحییٰ بن ایوب نا اسمٰعیل یعنی ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی دخلت حائطاً فقال لی امسک الباب فضرب الباب فقلت من ھذا وساق الحدیث یعنی حدیث ابی موسیٰ الاشعری قال فیہ فدق الباب

باب ۱۳۰ فی الرجل یدعی ایکون ذلک اذنہ

حدثنا ۵۱۸۹ موسیٰ بن اسمٰعیل نا حماد عن حبیب وھشام عن محمد عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رسول الرجل الی الرجل اذنہ

حدثنا ۵۱۹۰ حسین بن معاذ نا عبد الاعلیٰ نا سعید عن قتادۃ عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم فجاء مع الرسول فان ذلک لہ اذن قال ابوداؤد یقال قتادۃ لم یسمع

۱؎ قولہ وتیقول السلام علیکم ای او السلام علیکم ای [illegible]

[illegible]

۲؎ [illegible]

۳؎ قولہ رسول الرجل الی الرجل اذنہ [illegible]

۴؎ [illegible]

من ابی رافع۔ **باب ۱۳۱ فی الاستیذان فی العورات الثلث**

حدثنا ۵۱۹۱ ابن السرح قال نا ح و نا ابن الصباح ابن سفیان و ابن عبدۃ و ھذا حدیثہ قالا نا سفیان عن عبید اللہ بن ابی یزید سمع ابن عباس یقول لم یؤمن بھا اکثر الناس آیۃ الاذن و انی لاٰمر جاریتی ھذہ تستاذن علیّ قال ابو داؤد و کذلک رواہ عطاء عن ابن عباس یامر بہ

حدثنا ۵۱۹۲ عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمۃ ان نفرا من اھل العراق قالوا یا ابن عباس کیف تری فی ھذہ الآیۃ التی امرنا فیھا بما امرنا و لم یعمل بھا احد قول اللہ تعالیٰ یا ایھا الذین اٰمنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلث مرات من قبل صلوۃ الفجر و حین تضعون ثیابکم من الظھیرۃ و من بعد صلوۃ العشاء ثلث عورات لکم لیس علیکم و لا علیھم جناح بعدھن طوافون قرأ القعنبی الی علیم حکیم قال ابن عباس ان اللہ حلیم رحیم بالمؤمنین یحب الستر و کان الناس لیس لبیوتھم ستور و لا حجال فربما دخل الخادم او الولد او یتیمۃ الرجل و الرجل علی اھلہ فامرھم اللہ بالاستیذان فی تلک العورات فجاءھم اللہ بالستور و الخیر فلم ار احدا یعمل بذلک بعد۔

باب ۱۳۲ افشاء السلام

حدثنا ۵۱۹۳ احمد بن ابی شعیب نا زھیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لا تدخلوا الجنۃ حتی تؤمنوا و لا تؤمنوا حتی تحابوا افلا ادلکم علی امر اذا فعلتموہ تحاببتم افشوا السلام بینکم

حدثنا ۵۱۹۴ قتیبۃ بن سعید **نا** اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد اللہ بن عمرو ان رجلا سال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام و تقرأ السلام علی من عرفت و من لم تعرف۔

باب ۱۳۳ کیف السلام

حدثنا ۵۱۹۵ محمد بن کثیر قال انا جعفر بن سلیمان عن عوف عن ابی رجاء عن عمران بن حصین قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال السلام علیکم فرد علیہ ثم جلس فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عشر ثم جاء اٰخر فقال السلام علیکم و رحمۃ اللہ فرد علیہ فجلس فقال عشرون ثم جاء اٰخر فقال السلام علیکم و رحمۃ اللہ و برکاتہ فرد علیہ فجلس فقال ثلاثون

حدثنا ۵۱۹۶ اسحق بن سوید الرملی نا ابن ابی مریم قال اظن انی سمعت نافع بن یزید قال اخبرنی ابو مرحوم عن سھل بن معاذ بن انس عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ زاد ثم اتی اٰخر فقال السلام علیکم و رحمۃ اللہ و برکاتہ و مغفرتہ فقال اربعون قال ھکذا تکون الفضائل۔

باب ۱۳۴ فی فضل من بدأ بالسلام

حدثنا ۵۱۹۷ محمد بن یحییٰ الذھلی نا ابو عاصم عن ابی خالد وھیب عن ابی سفیان الحمصی عن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اولی الناس باللہ من بدأھم بالسلام

باب ۱۳۵ من اولی بالسلام

حدثنا ۵۱۹۸ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ھمام بن منبہ عن ابی ھریرۃ

۱؎ قولہ لم یؤمن بھا اکثر الناس والمراد انھم لا یعملون بھا فکانھم لا یؤمنون بھا وکان رضی اللہ عنہ کان یری اولا ذلک ثم رجع عنہ الی ما سیجیٔ عنہ فی الحدیث الآتی واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ یا ایھا الذین اٰمنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم الآیۃ قال ابن عباس وجہ رسول اللہ صلعم غلاما من الانصار یقال لہ مدلج بن عمرو الی عمر بن الخطاب وقت الظھیرۃ لیدعوہ فدخل فرای عمر بحالۃ کرہ عمر رؤیتہ ذلک فانزل اللہ تعالیٰ ھذہ الآیۃ وقال مقاتل نزلت فی اسماء بنت مرثد وکان لھا غلام کبیر فدخل علیھا فی وقت کرھتہ فاتت رسول اللہ صلعم فقالت ان خدمنا وغلماننا یدخلون علینا فی حال نکرھھا فانزل اللہ تعالیٰ یا ایھا الذین اٰمنوا لیستاذنکم اللام لام الامر الذین ملکت ایمانکم یعنی العبید والاماء والذین لم یبلغوا الحلم منکم من الاحرار ولیس المراد منھم الاطفال الذین لم یظھروا علی عورات النساء بل الذین عرفوا امر النساء ولکن لم یبلغوا ثلث مرات من قبل صلوۃ الفجر و حین تضعون ثیابکم من الظھیرۃ یرید المقیل ومن بعد صلوۃ العشاء وانما خص ھذہ الاوقات لانھا ساعات الخلوۃ ووضع الثیاب فربما یبدو من الانسان ما لا یحب ان یراہ احد من العبید والصبیان فامروا بالاستیذان فی ھذہ الاوقات واما غیرھم فلیستاذنوا فی جمیع الاوقات ثلث عورات لکم لان الانسان یضع فیھا ثیابہ فیبدو عورتہ ۱۲ معالم ۳؎ قولہ افشوا السلام بینکم ای اظھروہ والمراد نشر السلام بین الناس لیحیوا سنتہ قال النووی اقلہ ان یرفع صوتہ بحیث یسمع المسلم علیہ فان لم یسمعہ لم یکن آتیا بالسنۃ ۱۲ مص ۴؎ قولہ علی من عرفت ومن لم تعرف قال النووی تسلم علی من لقیتہ ولا تخص ذلک بمن تعرف وفی ذلک اخلاص العمل للہ واستعمال التواضع وافشاء السلام الذی ھو شعار ھذہ الامۃ ۱۲ مص ثم ان تخصیص السلام بمن یعرف دون من لم یعرف من اشراط الساعۃ فروی احمد والطبرانی والبیہقی من حدیث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعۃ ان یمر الرجل بالمسجد فلا یصلی فیہ وان لا یسلم الا علی من یعرف ولفظ الطبرانی ان من اشراط الساعۃ السلام للمعرفۃ ۱۲ فیض الباری شرح البخاری

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكبيرِ والمارُّ على القاعِدِ والقليلُ على الكَثيرِ حدثنا ۵۱۹۹ يحيى بن حبيبٍ نا رَوحٌ نا ابن جُرَيجٍ اخبرني زيادٌ ان ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيدٍ اخبرهُ انه سَمِعَ ابا هريرة يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ الراكِبُ على الماشي ثم ذكر الحديث

باب ۱۳۶ في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ايسلِّمُ عليه

حدثنا ۵۲۰۰ احمد بن سعيد الهَمْدانيُّ نا ابنُ وَهْبٍ اخبرني معاويةُ بن صالحٍ عن ابي موسى عن ابي مَرْيَمَ عن ابي هريرةَ قال اذا لَقِيَ احدُكم اخاهُ فليُسَلِّمْ عليهِ فان حالَتْ بينهما شجرةٌ او جدارٌ او حَجَرٌ ثم لَقِيَهُ فليُسَلِّمْ عليه قال مُعاويةُ وحدثني عبدُ الوهّاب بن بُخْتٍ عن ابي الزِّنادِ عن الاعرجِ عن ابي هريرةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَه سواءً حدثنا ۵۲۰۱ عبّاسٌ العَنْبَريُّ نا اَسْوَدُ بن عامرٍ نا حَسَنُ بن صالحٍ عن ابيه عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ عن عُمَرَ انه اَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في مَشْرُبَةٍ له فقال السلامُ عليكَ يا رسولَ الله السلامُ عليكم أَيَدْخُلُ عُمَرُ

باب ۱۳۷ في السلام على الصبيان

حدثنا ۵۲۰۲ عبد الله بن مَسْلَمَةَ نا سليمانُ يعني ابن المُغيرةِ عن ثابتٍ قال قال انسٌ اَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على غِلْمانٍ يلعبونَ فسلَّمَ عليهم حدثنا ۵۲۰۳ ابنُ المثنى نا خالدٌ يعني ابن الحارثِ نا حُمَيدٌ قال قال انسٌ انتهى الينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وانا غلامٌ في الغِلْمانِ فسلَّمَ علينا ثم اَخَذَ بيدي فارسلَني برسالةٍ وقعدَ في ظِلِّ جِدارٍ او قال الى جِدارٍ حتى رجعتُ اليه

باب ۱۳۸ في السلام على النساء

حدثنا ۵۲۰۴ ابو بكر بن ابي شيبةَ نا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن ابن ابي حُسَينٍ سَمِعَهُ من شَهْرِ بن حَوْشَبٍ يقولُ اخبرتْهُ اسماءُ بنتُ يزيدَ مرَّ علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ فسلَّمَ علينا

باب ۱۳۹ في السلام على اهل الذمة

حدثنا ۵۲۰۵ حفصُ بن عمرَ نا شعبةُ عن سُهَيلِ بن ابي صالحٍ قال خرجتُ مع ابي الى الشامِ فجعلوا يَمُرُّونَ بصوامعَ فيها نصارى فيُسَلِّمونَ عليهم فقال ابي لا تَبْدَءُوهم بالسلامِ فان ابا هريرةَ حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَبْدَءُوهُم بالسلامِ واذا لقيتموهم في الطريقِ فاضطرُّوهم الى اَضْيَقِ الطريقِ حدثنا ۵۲۰۶ عبدُ الله بن مسلمةَ نا عبدُ العزيزِ يعني ابن مسلمٍ عن عبد الله ابن دينارٍ عن عبد الله بن عمرَ انه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان اليهودَ اذا سلَّمَ عليكم احدُهم فانما يقولُ السامُ عليكم فقولوا وعليكم قال ابو داود وكذلك رواه مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ ورواه الثوريُّ عن عبد الله بن دينارٍ ورواه الثوريُّ عن عبد الله بن دينارٍ قال فيه وعليكم حدثنا ۵۲۰۷ عمرُو بن مرزوقٍ انا شعبةُ عن قتادةَ عن انسٍ ان اصحابَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالوا للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ان اهلَ الكتابِ يُسَلِّمونَ علينا فكيفَ نَرُدُّ عليهم قال قولوا وعليكم قال ابو داود

ايضا — سمعت — فيسلموا — عليكم

---

۱ قوله يسلم الصغير على الكبير الخ وفي الحديث الذي يليه يسلم الراكب على الماشي هو خبر بمعنى الامر وفي رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل ۱۲ مص ۲ قوله عن ابي موسى عن ابي مريم الخ هكذا ساق سند احمد بن سعيد في الاطراف ثم قال هكذا وقع في رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة ليس فيه ابو موسى وهو اشبه بالصواب فان ابا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة حديثا كما سياتي ان شاء الله تعالى ۱۲ ۳ قوله فسلم عليهم وسلامه صلعم على الصبيان من خلقه العظيم وادبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متادبين بآدابها وقيل لا يسلم على الصبيان اذا خشي الافتتان من السلام عليهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح ۱۲ عيني ۴ قوله في نسوة فسلم علينا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبي صلعم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة وقيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر انتهى ويحمل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب ۱۲ مرقاة ۵ قوله فاضطروهم الى اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فيامره ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقيم وفي شرح مسلم للنووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا يستحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له ۱۲ طيبي مرقاة ۶ قوله فقولوا وعليكم جاءت الروايات بغير الواو وحذفها والجمع وباثبات الواو وحذفها فقيل المختار حذفها لئلا يلزم الاشتراك فيما قالوا وقيل لا باس بالتشريك لان الموت مشترك بين الكل وقيل الواو ليس للتشريك بل للاستئناف اي وعليكم ما تستحقون والصواب جواز الوجهين ۱۲ لمعات.

كذلك[۱] رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة يعني الغفاري

باب ۱۴۰ في السلام اذا قام من المجلس

حدثنا ۵۲۰۸ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة

باب ۱۴۱ كراهية ان يقول عليك السلام

حدثنا ۵۲۰۹ ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابي غفار عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي جري الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى

باب ۱۴۲ ما جاء في رد واحد عن الجماعة

حدثنا ۵۲۱۰ الحسن بن علي نا عبد الملك بن ابراهيم الجدي نا سعيد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال ابو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزئ[۲] عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم

باب ۱۴۳ في المصافحة[۳]

حدثنا ۵۲۱۱ عمرو بن عون انا هشيم عن ابي بلج عن زيد ابي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما

حدثنا ۵۲۱۲ ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلح عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا

حدثنا ۵۲۱۳ موسى بن اسمعيل نا حماد انا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة

باب ۱۴۴ في المعانقة[۴]

حدثنا ۵۲۱۴ موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر حيث سير من الشام اني اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك اجود واجود

باب ۱۴۵ في القيام

حدثنا ۵۲۱۵ حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن

---

۱ قوله كذلك رواية عائشة الخ قال المنذري اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابي بصرة فاخرجه النسائي قال النووي حذف الواو واثباتها جائزان واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وفي معناه وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف على مقدر والتقدير واقول عليكم ما تريدون بنا او تستحقون وليس هو عطفا على عليكم من كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستيناف وقيل زائدة واولى الاجوبة ان يجاب عليهم ۱۲ مص

۲ قوله يجزئ عن الجماعة الخ اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان افضل قال القاضي حسين من اصحابنا ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقوله ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها ۱۲ مرقاة

۳ قوله المصافحة اي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووي اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء واما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك عن كونه سنة وهي من البدعة المباحة انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة من البدع المذمومة ۱۲ مرقاة شرح المشكوة

۴ قوله في المعانقة قال الشيخ في اللمعات اما المعانقة .... فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد في حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعند ابي حنيفة ومحمد يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه لورود النهي عنه في حديث انس ونقل عن الشيخ ابي منصور الماتريدي في التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن عليه غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس بالاجماع وهو الصحيح وكل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد ۱۲ لمعات

ابراهيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۵۲۱۶ ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حدثنا ۵۲۱۷ ثنا الحسن بن علي و ابن بشار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا ودلا وهديا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها

باب ۱۴۶ في قبلة الرجل ولده

حدثنا ۵۲۱۸ ثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم حدثنا ۵۲۱۹ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ابشري يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرا عليها القران فقال ابواي قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا اياكما

باب ۱۴۷ في قبلة ما بين العينين

حدثنا ۵۲۲۰ ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن اجلح عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه

باب ۱۴۸ في قبلة الخد

حدثنا ۵۲۲۱ ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رايت ابا نضرة قبل خد الحسن رضي الله عنه حدثنا ۵۲۲۲ ثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابوبكر فقال لها كيف انت يا بنية وقبل خدها

باب ۱۴۹ في قبلة اليد

حدثنا ۵۲۲۳ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

باب ۱۵۰ في قبلة الجسد

حدثنا ۵۲۲۴ ثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص

۱؎ قوله قوموا الى سيدكم الخ احتج به المص والبخاري ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازع فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلعم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد زيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي معنى قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وقيل بل معنى قوموا اليه اي قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما كما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطي وللناس كلام كثير في هذه المسئلة وعلى هذا الحديث والاقرب ان تركه اولى واحرى ان تيسر بلا افساد الى ايذاء وخصومة والله اعلم ۱۲ شيخ قال الشيخ في اللمعات تمسك بعضهم ان القيام للداخل سنة واحتجوا بهذا الحديث وذهب بعضهم الى انه مكروه مستدلا عليه بما ثبت من حديث انس من كراهته صلعم قيام الصحابة له وقد يحتج على جواز القيام بما روي من قيامه صلعم لعكرمة بن ابي جهل حين قدم وبما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلعم الا قام او تحرك وفيه كلام كثير والصحيح ان احترام اهل الفضل من اهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز وفي مطالب المؤمنين لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيما والقيام ليس مكروها لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له وما جاء من كراهته صلعم قيام الصحابة له فهو من جهة الاتحاد الوجب لرفع التكلف لا للنهي وقال النووي القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شئ صريح فعلم ان القيام المذكور مما تكلم فيه العلماء وليس كما يقال انه بدعة لم يكن في زمنه صلعم نعم لم يكن متعارفا فيه كما في هذا الزمان بل كانوا غير متكلفين في احوالهم بين بل الظاهر الغالب عدم القيام واما انه بدعة مطلقا فكلا والله تعالى اعلم انتهى خلاصة كلام الشيخ ۱۲

۲؎ قوله من لا يرحم لا يرحم قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين قال القاضي عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد جعل من بمعنى الذي فيرفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما وروى بالسبيل محلا على الخبر اشبه لبيان الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي لا يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لا نقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ۱۲ مص.

فرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن قمیصہ فاحتضنہ وجعل یقبل کشحہ قال انما اردت ھذا یا رسول اللہ ۔ حدثنا ۵۲۲۵ محمد بن عیسی نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتنی ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدھا زارع وکان فی وفد عبد القیس قال لما قدمنا المدینۃ فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجلہ وانتظر المنذر الاشج حتی اتی عیبتہ فلبس ثوبیہ ثم اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ ان فیک خلتین یحبھما اللہ الحلم والاناۃ قال یا رسول اللہ انا اتخلق بھما ام اللہ جبلنی علیھما قال بل اللہ جبلک علیھما قال الحمد للہ الذی جبلنی علی خلتین یحبھما اللہ ورسولہ

باب ۱۵۱ فی الرجل یقول جعلنی اللہ فداک

حدثنا ۵۲۲۶ موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا مسلم نا ھشام عن حماد عن زید بن وھب عن ابی ذر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر فقلت لبیک وسعدیک یا رسول اللہ وانا فداک

باب ۱۵۲ فی الرجل یقول انعم اللہ بک عینا

حدثنا ۵۲۲۷ سلمۃ بن شبیب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادۃ او غیرہ ان عمران بن حصین قال کنا نقول فی الجاھلیۃ انعم اللہ بک عینا وانعم صباحا فلما کان الاسلام نھینا عن ذلک قال عبد الرزاق قال معمر یکرہ ان یقول الرجل انعم اللہ بک عینا ولا باس ان یقول انعم اللہ عینک

باب ۱۵۳ الرجل یقول للرجل حفظک اللہ

حدثنا ۵۲۲۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح الانصاری قال نا ابو قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر لہ فعطشوا فانطلق سرعان الناس فلزمت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک اللیلۃ فقال حفظک اللہ بما حفظت بہ نبیہ

باب ۱۵۴ الرجل یقوم للرجل یعظمہ بذلک

حدثنا ۵۲۲۹ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حبیب بن الشھید عن ابی مجلز قال خرج معاویۃ علی ابن الزبیر وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبیر فقال معاویۃ لابن عامر اجلس فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من احب ان یمثل لہ الرجال قیاما فلیتبوا مقعدہ من النار ۔ حدثنا ۵۲۳۰ ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا عبد اللہ بن نمیر عن مسعر عن ابی العنبس عن ابی العدبس عن ابی مرزوق عن ابی غالب عن ابی امامۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متوکئا علی عصی فقمنا الیہ فقال لا تقوموا کما تقوم الاعاجم یعظم بعضھا بعضا

باب ۱۵۵ فی الرجل یقول فلان یقرئک السلام

حدثنا ۵۲۳۱ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا اسمعیل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثنی ابی عن جدی قال بعثنی ابی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ائتہ فاقرئہ السلام قال فاتیتہ فقلت ان ابی یقرئک السلام فقال علیک

۱؎ قولہ فجعلنا نتبادر من رواحلنا وروی انہ لما وفد عبد القیس تبادروا من رواحلھم وسقطوا انفسا علی الارض وفعلوا ما فعلوا واقرھم النبی صلعم علی ذلک والذی کان راسھم ومقدمھم اسمہ الاشج نزل اولا فی منزل او فی منزل لہ واغتسل ولبس الثیاب البیض ثم دخل المسجد فصلی قبلہ رکعتین ودعا فقصد الی النبی صلعم خاضعا خاشعا بتانی ووقار فلما رای النبی صلعم ھذا الادب انتھی قال ان فیک الخ والاناۃ علی وزن قناۃ لوقار وھذا الذی ذکر من الاشج ھو ادب زیارتہ صلعم الان وفی الحدیث دلیل علی جواز تقبیل الرجل وجاء فی غیر ھذا الحدیث ایضا ۱۲ لمعات قولہ حتی اتی عیبتہ بفتح عین مھملۃ ثم مثناۃ تحتیۃ ساکنۃ ثم موحدۃ مستودع الثیاب ۱۲ امس

۲؎ قولہ یکرہ ان یقول الرجل انعم اللہ الخ کانہ زعم ان بناء النھی علی ایھام لفظ العین الموھم لاضافتھا الی اللہ تعالی علوا کبیرا الفرق بینہ وبین ما اضیفت العین الی المخاطب والظاھر ان مبنی النھی علی انہ من تحیۃ الجاھلیۃ لان لفظ انعم اللہ بک عینا ماذا تغیر ذلک ما بقی لہ حکم تحیۃ الجاھلیۃ واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

۳؎ قولہ من احب ان یمثل الخ ای من احب ان یقوم بین یدیہ او علی راسہ احد للتعظیم وقیل یری ان یقوموا بین یدیہ او من جانبیہ کما یفعل بالامراء فی مجالسھم وھو زی الاعاجم تکبرا واذلالا للناس وعلی ھذا فلعل معاویۃ یکرہ القیام لہ خوفا من التشبہ بھذا القیام المنھی عنہ ۱۲ فتح الودود وقال الطیبی ھذا انما یتم ان لو کان ابن الزبیر لم یقم لہ اکراما وقال ابن قتیبۃ معناہ من اراد ان یقوم الرجال علی راسہ کما یقام بین ایدی ملوک الاعاجم ولیس المراد بہ نھی الرجل عن القیام لاخیہ اذا سلم علیہ ورجح النووی مقالۃ الطبری فقال الاصح والاولی بل الذی لا حاجۃ الی ما سواہ ان معناہ زجر المکلف ان یحب قیام الناس الیہ قال ولیس فیہ تعرض للقیام بنھی ولا بغیرہ وھذا متفق علیہ والمنھی عنہ محبۃ القیام فلو لم یخطر ببالہ فقاموا الیہ فلا لوم علیہ وان احب ارتکب التحریم سواء قاموا او لم یقوموا ۱۲ امس

۴؎ قولہ علیک وعلی ابیک السلام ھذا یدل علی انہ یردہ علی الحامل ایضا وحدیث عائشۃ الاتی یدل علی جواز الاقتصار علی الاصل فیوخذ من الحدیثین ان الاول مندوب والثانی جائز ۱۲ فتح الودود

ع؎ الباء زائدۃ لتاکید التعدیۃ والمعنی اقر اللہ عینک بمن تحبہ وعینا تمیز من المفعول او بما تحبہ من النعمۃ ویجوز ان یکون من انعم الرجل اذا دخل فی النعیم فالباء للتعدیۃ ۱۲ مرس

وعلى ابيك السلام حدثنا ٥٢٣٢ ابوبكر بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبى عن ابى سلمة ان عائشة حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله

باب ما جاء فى الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك

حدثنا ٥٢٣٣ موسى بن اسمعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابى همام عبد الله بن يسار ان ابا عبد الرحمن الفهرى قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لامتى وركبت فرسى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال اجل ثم قال يا بلال قم فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لى الفرس فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث

باب فى الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك

حدثنا ٥٢٣٤ عيسى بن ابراهيم البركى وسمعته من ابى الوليد وانا لحديث عيسى اضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السرى يعنى السلمى نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عمر اضحك الله سنك

باب ما جاء فى البناء

حدثنا ٥٢٣٥ مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابى السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لى انا وامى فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شئ اصلحه فقال الامر اسرع من ذلك حدثنا ٥٢٣٦ عثمان بن ابى شيبة وهناد المعنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا ٥٢٣٧ احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرنى ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشى عن ابى طلحة الاسدى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها فى نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه فى الناس اعرض عنه صنع ذالك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله انى لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فراى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا

---

١ قوله فقالت وعليه السلام الخ فى بعض الروايات ان جبرائيل يقرئك السلام

يقرأ فلانا السلام واقرأ فلانا السلام واقرء عليه السلام كانه حين يبلغه سلام يحمله على ان يقرأ السلام ويرده ١٢ كرمانى قال ابن بطال عن المهلب السلام من النساء والنساء على الرجال اذا امنت الفتنة جائز وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل فى الباب كان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها ١٢ فتح البارى وفى الحديث فضيلة عائشة واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبى السلام الى الاجنبية اذا لم يكن مفسدة وان رده واجب على الفور ١٢ كرمانى يجب على الرسول تبليغه لانه امانة و عورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والوديعة اذا لم تقبل لم يلزمه شئ ١٢ قسطلانى

٢ قوله فراى قبة الخ القبة بناء مدور فى الفراج قبة بالضم بناى گرد آورده وقد يطلق على الخيمة وقوله حملها اى اضمر تلك الفعلة غضبا عليه او الضمير للكراهة المفهومة من المقام او للقبة او للكلمة التى قال اصحابه وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله انى لانكر رسول الله صلعم فى القاموس انكره واستنكره وتناكره جهله والمنكر ضد المعروف اى لا اعرفه منه صلى الله عليه وسلم عادته المعهودة من حسن التوجه والاقبال وادرى ما لم احدث الغضب والكراهة قوله ما فعلت القبة اى ال ما صارت ما شأنها لا يرى اثره وصح فى كنز النسخ بصيغة المعلوم وهى العبارة المشهورة وقد يصح فى جميعها بالمعلوم والمجهول معا وقوله يعنى ما لا بد منه فحذف اسم لا وخبر ما ساء المعاصرة قوله الا ما لا الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقى فى تخريج احاديث الاحياء والحافظ ابن حجر فى فتح البارى يعنى الا ما لا بد منه ١٢ مرقاة ملخص .

ما لا يعني ما لا يُكّ منه[1] **باب ١٥٨ في اتّخاذِ الغُرَفِ** حدثنا ٥٢٣٨ عبد الرحيم بن مُطَرِّفٍ الرُّؤاسِيُّ نا عيسى عن اسمٰعيل عن قيس عَنْ دُكَيْنِ بن سعيد المُزَنِيِّ قال اَتَيْنَا النبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ الطعامَ فقال يا عمر اذْهَبْ فَأَعْطِهِم فارتقى بنا الى عُلِّيَّةٍ فَأَخَذَ المفتاح من حُجْرَته فَفَتَحَ **باب ١٥٩ في قطع السدر** حدثنا ٥٢٣٩ نصر بن علي انا ابو اُسامة عن ابن جُرَيْجٍ عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً[2] صَوَّبَ اللهُ رأسه في النار حدثنا ٥٢٤٠ مَخْلَدُ بن خالد وسَلَمَة قالا نا عبد الرزاق انا مَعْمَرٌ عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف عن عُرْوَةَ بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ٥٢٤١ عبيد الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ قالا نا حَسَّانُ بن ابراهيم قال سالتُ هِشَامَ بن عروة عن قطع السِّدْرِ وهو مُسْتَنِدٌ الى قصر عروة فقال اَتَرَى هذه الابواب والمَصَارِيعَ انما هي من سِدْرِ عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به زاد حُمَيْدٌ فقال هي يا عراقيُّ جئتني ببدعة قال قلتُ انما البدعةُ من قِبَلِكُم سمعتُ من يقول بمكة لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه **باب ١٦٠ في اماطة الاذى**

حدثنا ٥٢٤٢ احمد بن محمد المَرْوَزِيُّ حدثني علي بن حُسَيْنٍ حدثني ابي حدثني عبد الله بن بُرَيْدَةَ قال سمعت ابي بريدة يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائةٍ وستّون مِفْصَلًا فعليه ان يتصدّق عن كل مِفْصَلٍ منه بصدقةٍ قالوا ومن يُطِيقُ ذلك يا نبي الله قال النُّخَاعَةُ في المسجد تدفنها والشيءُ تُنَحِّيهِ عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تُجْزِئُكَ حدثنا ٥٢٤٣ مسدد نا حماد بن زيد ح ونا احمد بن مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بن عَبَّادٍ وهذا لفظه وهو اتمّ عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذرٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُصْبِحُ على كُلِّ سُلَامَى من ابن آدم صدقةٌ تسليمُه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطتُه الاذى عن الطريق صدقة وبُضْعَتُه اهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة قال ارأيتَ لو وضعها في غير حقّها اكان يأثم قال ويُجْزِئُ من ذلك كله ركعتان من الضحى حدثنا ٥٢٤٤ وهب بن بقية نا خالد بن واصل عن يحيى بن عُقَيْلٍ عن يحيى بن

ـــه ١ قوله فارتقى

بنا الى علية بضم العين وكسر اللام وبالتحتية المشددة اي الغرفة والجمع عالي بياء مشددة ١٢ فخ ـــه ٢ قوله من قطع سدرة زاد الطبراني في الاوسط يعني من سدرة الحرم قال في النهاية سئل ابو داود والسجستاني عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار الى آخره وقيل اراد به سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة نهى عن قطعها ليكون انسا وظلالا لمن يهاجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو ثور سالت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا باس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقي فيكون محمولا على ما حمله عليه ابو داود قال ورويناه عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبه ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داود قال وقرأت في كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صحيحا سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلعم قال انما الربوا في النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازة صلعم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلعم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر انتهى ١٢ مص ـــه ٣ قوله كان يأثم زاد مسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح ١٢ مص

يَعْمَرَ عن ابي الاسود الدّيلي عن ابي ذرٍّ بهذا الحديث وذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم في وَسَطِهِ حدثنا ۵۲۴۵ عيسى بن حمّاد انا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نَزَعَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خيرًا قطُّ غُصْنَ شوكٍ عن الطريق اِمّا كان في شجرةٍ فقطعه فالقاه واما كان موضوعًا فاماطه فشكر الله له بها فادخله الجنة

باب ۱۶۱ في إطفاء النار بالليل

حدثنا ۵۲۴۶ احمد بن محمد بن حنبل نا سُفيان عن الزُّهري عن سالم عن ابيه روايةً وقال مرّةً يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا ۵۲۴۷ سُليمان بن عبد الرحمٰن التمّار نا عَمرو بن طلحة حدثنا اَسباط عن سِماك عن عِكرمة عن ابن عبّاس قال جاءت فارةٌ فاخذت تجرُّ الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُمرة التي كان قاعدًا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فقال اذا نمتم فاطفئوا سُرُجكم فان الشيطان يدلُّ مثل هذه على هذا فتحرقكم

باب ۱۶۲ في قتل الحيّات

حدثنا ۵۲۴۸ اسحٰق بن اسمٰعيل نا سُفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ ومن ترك شيئًا منهنّ خِيفةً فليس منّا حدثنا ۵۲۴۹ عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحٰق بن يوسف عن شريكٍ عن ابي اسحٰق عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيّاتِ كلّهنّ فمن خاف ثارهنّ فليس منّي حدثنا ۵۲۵۰ عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نُمير نا موسى بن مسلم قال سمعت عِكرمة يرفع الحديث فيما اُرى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيّات مخافةَ طَلَبِهنّ فليس منّا ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ حدثنا ۵۲۵۱ احمد بن منيع حدثنا مروان بن مُعاوية عن موسى الطحّان نا عبد الرحمٰن بن سابطٍ عن العبّاس بن عبد المطّلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنُس زمزم وانّ فيها من هذه الجِنّان يعني الحيّاتِ الصغار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهنّ حدثنا ۵۲۵۲ مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيّات وذا الطُّفيتين والابتر فانّهما يلتمسان البصر ويُسقطان الحَبَل قال وكان عبد الله يقتل كل حيّةٍ وجدها فابصره ابو لُبابة او زيد بن الخطّاب وهو يطارد حيّةً فقال انه قد نُهي عن ذواتِ البيوت حدثنا ۵۲۵۳ القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي لُبابة

۱ه قوله على الخمرة هي منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فوق ذلك فان عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة ۱۲ نهاية۔ ۲ه قوله ما سالمناهن اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كل منهما مجبول على طلب قتل الآخر ۱۲ مرقاة علي قاري كان المراد ما شرع الله تعالى مجتنبين لنا او ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فامرنا بقتلهن او ما ازال عداوتهن عن قلوبنا بعد ان وضعها في قلوبنا والله تعالى اعلم ثم لعل المراد ما لم تظهر فيه علامة ان يكون جنا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ه قوله اقتلوا الحيات كلهن ظاهره قتل انواع الحيات كلها الا ان يستثنى منها العوامر ذوات البيوت او المراد القتل ابتداءً وبعد التحريج والتضييق فيتم الكلية ۱۲ لمعات ۴ه قوله ثارهن هو الدم والانتقام والمعنى ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها قال الشارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقولوا لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها فيلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلعم عن هذا القول والاعتقاد ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۵ه قوله انا نريد ان نكنس من باب ضرب ونصر وقوله من هذا الجنان بكسر الجيم وشدة النون جمع جان كالنا وحيطان وهي الدقيق الخفيف والجان الحية الصغيرة والثعبان العظيمة وردي هذه الحيات جمع حية ۱۲ لمعات ۶ه قوله اقتلوا الحيات قال القرطبي الامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه قوله ذا الطفيتين تثنية طفية بضم مهملة وسكون الفاء بالتحية وهي خوصة المقل شبه الخطين الذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال ابن عبد البر انه جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان قوله يلتمسان البصر اي يخطفانه ويطمسانه لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان وقيل معناه انهما يقصدان البصر باللسع والنهش وقوله فابصره ابو لبابة بضم اللام وموحدتين الاولى خفيفة صحابي مشهور اسمه بشير بوحدة ومعجمة مكبرا وقيل مصغرا وقيل يسير بتحتية ومهملة مصغرا وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وابوه عبد المنذر وقوله نهى عن ذوات البيوت قيل ان ماهم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي انما الجنة التي تكون كانها فضة ولا تلتوي في مشيها ۱۲ مص۔

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء حـ ٥٢٥٤ ـد ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك اى يعنى بعد ما حدثه ابو لبابة حية في داره فامر بها فاخرجت يعنى الى البقيع حـ ٥٢٥٥ ـد ثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رايتها بعد في بيته حـ ٥٢٥٦ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه انطلق هو وصاحب له الى ابي سعيد يعودانه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى في بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان حـ ٥٢٥٧ ـد ثنا يزيد بن موهب الرملي نا الليث عن ابن عجلان عن صيفي ابي سعيد مولى الانصار عن ابي السائب قال اتيت ابا سعيد الخدري فبينا انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد ما لك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت اقتلها فاشار الى بيت في داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استاذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امراته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما اخرجني فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض قال فلا ادري ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رايتم احدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حـ ٥٢٥٨ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حـ ٥٢٥٩ ـد ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب اخبرني مالك عن صيفي مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري فذكر نحوه واتم منه قال فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان حـ ٥٢٦٠ ـد ثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم نا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن حـ ٥٢٦١ ـد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة

باب ١٦٣ في قتل الاوزاغ

حـ ٥٢٦٢ ـد ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا حـ ٥٢٦٣ ـد ثنا

ـــــ ١ ـــــ قوله الا الجان الابيض قد كان اولا امر بقتلهن ثم نهى عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن في تكلبس وزعم تطيرا وتنزيها لانه منهن وقوله كانه قضيب فضة القضيب ما قطعت من الاغصان للسهام او للقسي وقد يطلق على شجرة طالت وبسطت اغصانها ١٢ لمعات ـــــ ٢ ـــــ قوله بقتل الوزغ بالوزن والفتحتين محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والجمع اوزاغ ووزغان ووزاغ وفي مختصر النهاية الوزغ بالسكون الرعشة وفي بعض الحواشي ان سام ابرص كبيرها وقال الكرماني هو دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش وفيها ضرر عظيم بالناس في طعامهم وشرابهم علم ذلك بالتجربة وقوله فويسقا بصيغة التصغير لانه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم والفسق في اللغة بمعنى الخروج يقال فسقت الرطبة من قشرها خرجت وغلب في الخروج من طريق الحق والتصغير للتحقير لصغره بالنسبة الى الفواسق الاخر ولانه ملحق بها وقيل للتعظيم في فسقه ١٢ لمعات شرح المشكوة

محمد بن الصباح البزاز نا اسمٰعیل بن زکریا عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل وزغةً فی اول ضربةٍ فله کذا وکذا حسنةً ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنةً ادنی من الاولی ومن قتلها فی الضربة الثالثة فله کذا وکذا حسنةً ادنی من الثانیة حدثنا ۵۲۶۴ محمد بن الصباح البزاز نا اسمٰعیل بن زکریا عن سهیل قال حدثتنی اخی او اختی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی اول ضربةٍ سبعین حسنةً

باب ۱۶۴ فی قتل الذر

حدثنا ۵۲۶۵ قتیبة بن سعید نا المغیرة یعنی ابن عبد الرحمٰن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نزل نبیٌّ من الانبیاء تحت شجرةٍ فلدغته نملة فامر بجهازه فاُخرج من تحتها ثم امر بها فاُحرقت فاوحی الله الیه فهلّا نملةً واحدةً حدثنا ۵۲۶۶ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن وسعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نملةً قرصت نبیًّا من الانبیاء فامر بقریة النمل فاُحرقت فاوحی الله الیه اَفی ان قرصتک نملةٌ اهلکت امّةً من الاُمم تسبّح حدثنا ۵۲۶۷ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل اربع من الدوابّ النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد حدثنا ۵۲۶۸ ابو صالح محبوب بن موسیٰ انا ابو اسحٰق الفزاری عن ابی اسحٰق الشیبانی عن ابن سعد قال ابو داؤد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفرٍ فانطلق لحاجته فراینا حُمَّرةً معها فرخان فاخذنا فرخیها فجاءت الحُمَّرة فجعلت تعرِش فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردّوا ولدها الیها ورای قریة نمل قد حرّقناها فقال من حرّق هذه قلنا نحن قال انه لا ینبغی ان یعذّب بالنار الا ربّ النار

باب ۱۶۵ فی قتل الضفدع

حدثنا ۵۲۶۹ محمد بن کثیر انا سفیان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن خالد عن سعید بن المسیب عن عبد الرحمٰن بن عثمان ان طبیبًا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن ضفدعٍ یجعلها فی دواءٍ فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم عن قتلها

باب ۱۶۶ فی الخذف

حدثنا ۵۲۷۰ حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهی رسول الله

ف ۱ قوله من قتل وزغة بفتحات فی اول ضربة الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه الضربة الاولی معلل اما لانه مبین قتل احسن خونه رح تحت قوله صلعم ان الله کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او یکون معللا بالمبادرة الی الخیر فیندرج فی قوله تعالی فاستبقوا الخیرات وعلی کلا التعلیلین یکون الحیة اولی بذلک والعقرب لعظم مفسدتهما انتهی وقال فی موضع آخر الاجر فی التکالیف علی قدر النصب اذا اتحد النوع احترازا من اختلاف کالتصدق بکل مال الانسان وان عظم مع الشهادتین فانها اعظم بالا ثنا بهی وشذ عن هذه القاعدة قوله صلعم فی الوزغة من قتلها فی المرة الاولی فله مائة حسنة ومن قتلها فی الثانیة فله سبعون حسنة وقد صار کلما کثرت المشقة قل الاجر والسبب فی ذلک ان الاجر انما هو مترتب علی تفاوت المصالح لا علی تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالی لم یطلب من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احزها واجرک علی قدر نصبک لان الفعل اذا لم یکن شاقا کان حظ النفس فیه کثیرا فیقل الاخلاص فاذا کثرت المشقة کان ذلک دلیلا علی ان جعل خالصا لله عز وجل فالثواب فی الحقیقة مرتب علی مراتب الاخلاص لا علی مراتب المشقة وقیل ان الوزغة کانت یوم رمی ابراهیم علیه السلام فی النار تضرم النار علیه بنفخها والحیوانات کلها تتسبب فی طفئها انتهی ۱۲ مص ف ۲ قال فی الاطراف وفی روایة ابی الحسن ابن العبد قال حدثتنی ای اواخی وقال النووی قال القاضی اخت سهیل سودة واخواه هشام وعباد ۱۲ ف ۳ قوله فلدغته باهمال الدال واعجام الغین فامر بجهازه بفتح الجیم وکسرها وهو امتاع فامر بقریة النمل ای مسکنها وبیتها فاحرقت قال النووی هذا محمول علی ان شرع ذلک النبی کان فیه جواز قتل النمل وجواز الاحراق ولم یعب علیه فی اصل القتل والاحراق بل فی الزیادة علی نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة ای فهلا عاقبت نملة واحدة وهی التی قرصتک لانها الجانیة واما غیرها فلیس لها جنایة واما فی شرعنا فلا یجوز الاحراق بالنار للحیوان ولا قتل النمل ۱۲ مص ف ۴ قوله فراینا حمرة بضم الحاء وتشدید المیم المفتوحة وقد تخفف طائر صغیر معروف قوله فجعلت تعرش بالعین المهملة من التعریش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحیها علی من تحتها یقال عرش الطائر اذا رفرف بالریحین جناحیه ودنا من الارض یسقط ولا یسقط وروی تفرش بالفاء من الفرش ای تبسط ۱۲ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم عن الخذف قال انہ لا یصید صیدا ولا ینکأ عدوا وانما یفقأ العین ویکسر السن

باب ۱۶۷ فی الختان

حدثنا ۵۲۷۱ سلیمان بن عبد الرحمن الدمشقی وعبد الوہاب بن عبد الرحیم الاشجعی قالا نا مروان نا محمد بن حسان نا عبد الوہاب الکوفی عن عبد الملک بن عمیر عن ام عطیۃ الانصاریۃ ان امرأۃ کانت تختن بالمدینۃ فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تنہکی فان ذلک احظی للمرأۃ واحب الی البعل قال ابو داؤد روی عن عبید اللہ بن عمرو عن عبد الملک بمعناہ واسنادہ قال ابو داؤد ولیس ہو بالقوی

باب ۱۶۸ فی مشی النساء فی الطریق

حدثنا ۵۲۷۲ عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ابی الیمان عن شداد بن ابی عمرو بن حماس عن ابیہ عن حمزۃ بن ابی اسید الانصاری عن ابیہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول وہو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فی الطریق فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للنساء استأخرن فانہ لیس لکن ان تحققن الطریق علیکن بحافات الطریق فکانت المرأۃ تلصق بالجدار حتی ان ثوبہا لیتعلق بالجدار من لصوقہا بہ حدثنا ۵۲۷۳ محمد بن یحیی بن فارس نا ابو قتیبۃ سلم بن قتیبۃ عن داؤد بن ابی صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یمشی یعنی الرجل بین المرأتین

باب ۱۶۹ فی الرجل یسب الدہر

حدثنا ۵۲۷۴ محمد بن الصباح بن سفیان وابن السرح قالا نا سفیان عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذینی ابن آدم یسب الدہر وانا الدہر بیدی الامر اقلب اللیل والنہار قال ابن السرح عن ابن المسیب مکان سعید

تم وکمل والحمد للہ وحدہ

۱ قولہ عن الخذف بالخاء والذال المعجمتین بعدہا فاء وہو ان ترمی بحصاۃ او نواۃ او نحوہا تاخذہا بین سبابتیک او بین سبابۃ وابہام او بمذف من الخشب قولہ انہ لا یصید صید الانہ لا یقع فیہ ذبح ولا دینی وما ہو الا شرح خلاف تلعب بہ ولیق بہ کل ما شارک فی ہذا المعنی قولہ ولا ینکأ عدوا ای لا یجرح من نکیت فی العدو انکی اذا کثرت فیہم الجراح والقتل فوہنوا والہمزۃ یقال نکأت القرحۃ اذا قشرتہا کذا فی النہایۃ وقال فی القاموس فی باب الہمزۃ نکأ القرحۃ قشرہا قبل ان تبرأ و فی باب الواو والیاء نکی العدو وفیہم نکایۃ قتل وجرح والقرحۃ نکأہا ولعلہ منہ ان الناقص یستعمل فی العدو و فی القرحۃ والمہموز مخصوص بالاخیر کذا فی اللمعات ۲ قولہ وانا الدہر ای انا الفاعل لما یتسب الدہر لاجل ذلک الفعل مود الی سب فاعلہ وکانوا ینسبون الافعال الی الدہر ویسبونہ لاجلہا ولیس المراد ان الدہر اسم من اسماء اللہ تعالی واللہ تعالی اعلم بالصواب والحمد للہ الذی بنعمتہ تتم الصالحات والصلوۃ والسلام علی محمد صاحب السعادات وعلی آلہ وصحبہ ذوی الکرامات وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العلمین اغفر لہ آمین ۱۲ فتح الودود قال الامام النووی ینبغی للمشتغل بالفقہ وغیرہ الاعتناء بسنن ابی داؤد فان معظم احادیث الاحکام التی یحتج بہا فیہ ۲ فتح الودود

اللہم اغفر لمؤلفہ ولکاتبہ ولمالکہ ولقارئہ ولسامعہ ولجمیع المؤمنین والمؤمنات آمین

کتابت: طاہر اقبال [illegible] ۲۴ دسمبر 2003ء

تصحیح [illegible] ۴ [illegible] 2004ء